المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
" شـعبة الفقـه "



* فقه الإمام محمد بن سيرين *
* في المعاملات *

* البيع، الخيار، الربا والصرف، الثمار، السلم، القرض، الرهن، الحوالة والكفالة، الصلح، الحجر، الشركات، المساقاة، المزارعة، الإجارة ، والشفعة *

مقارناً بأشهر فقهاء الصحابة والتابعين وبالأئمة الأربعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعـــداد

أحمد بن موسى بن حاسر السهلي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد المجيد محمود عبد المجيد

المجلد الأول

لعام
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الدكتوراه في

فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات

المعاملات المالية من حاجات الناس المعيشية ، لا تستقيم حياتهم إلا بها ، فلا بد من معرفة أحكامها من مصادرها الأصلية كالكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين . ولما كان ابن سيرين من أئمة التابعين في الفقه وتميز فقهه في المعاملات بالجمع بين النظرية والتطبيق ـ جاءت هذه الرسالة منتظمة أحكاما كثيرة في المعاملات المالية المأثورة عن ابن سيرين ، التي تتبعتها في مصادرها الأصلية .

وتتكون الرسالة من مقدمة وبابين وخاتمة وخمسة فهارس : تناولت في **المقدمة** أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه . **وأما الباب الأول** فهو تمهيدي ، تناولت فيه حياة ابن سيرين وعصره في **فصلين** : **الأول** في عصر ابن سيرين ، وفيه أربعة مباحث : عن الأحوال السياسية والدينية والاجتماعية والعلمية . **والثاني** في حياة ابن سيرين وسيرته الشخصية : اشتمل على اسمه ونسبه ونشأته وأخلاقه وعبادته وصفاته وآثاره العلمية ومكانته وإمامته في كل من الحديث والفقه ، ثم سمات التفكير الفقهي عنده . وأما **الباب الثاني** : فهو في فقه ابن سيرين في المعاملات، في عشرين فصلا : عن شروط البيع والبيوع المنهي عنها وبيع مَن يزيد والشروط في البيع وأحكام الخيار وبيع الغرر وبيع الأمانات والتصرف في المبيع قبل قبضه واختلاف المتبايعين والربا والصرف وبيع السلم والقرض والرهن والكفالة والحوالة والحجر والإفلاس والصلح والشركات بأنواعها وبعض أحكام المزارعة والإجارة ومنها السمسرة وبعض أحكام الشفعة . وأما **الخاتمة** فقد لخصت فيها البحث ، وذكرت أهم النتائج التي أسفر عنها ، ومنها: أهمية فقه التابعين بعامة وفقه ابن سيرين بخاصة ، وبيان منهجه الفقهي ، والأصول التي استمد منها فقهه ، ومنهجه في استنباط الأحكام من القرآن والسنة ، ودقته في اختيار الألفاظ عند إصدار الفتوى ، والمسائل التي انفرد بها ابن سيرين ومن أهمها إجازته بيع الغرر . هذا والله أسأل التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
أحمد بن موسى السهلي	د/عبد المجيد محمود عبد المجيد	د/محمد بن صامل السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده أستعين

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتم مُّسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣) (*).

أما بعد:

فإن أفضل ما صرفت فيه الجهود، وسهر من أجله الليالي، ونفرت من أجله الأمة، هو الاهتمام بالعلم الشرعي، والاشتغال به، فقد حثَّ الله سبحانه وتعالى على

١- سورة آل عمران الآية (١٠٢).

٢- سورة النساء الآية (١).

٣- سورة الأحزاب الآية (٧١).

*- هذه تسمى " خطبة الحاجة " أخرجتها أكثر كتب السنة على اختلاف في لفظها - انظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ج٣/٥٤ تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي - دار المعرفة للطباعة والنشر.

طلبه ليكون وسيلةً للتفقه في الدين فقال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١).

وأمر ا لله سبحانه وتعالى رسوله محمداً -ﷺ- بالاستزادة من العلم فقال:﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٢). قال ابن حجر: - رحمه ا لله تعالى- عند كلامه على هذه الآية : "وهذا واضح الدلالة في فضل العلم لأن ا لله تعالى لم يأمر نبيه -ﷺ- بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما وجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم با لله، وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه " (٣)٠

وأخبرنا رسول ا لله -ﷺ- أن ا لله تعالى إذا أراد بعبده الخير فقهه في الدين، فقال :" مَنْ يُرِد ا لله بِه خَيراً يُفقهه في الدِّين " (٤).

قال ابن حجر:" ومفهوم هذا الحديث أن من لم يتفقه في الدين- أي: يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ، ولا طالب فقه ، فيصبح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل الفقه على سائر العلوم" (٥).

ومن ثم كان واجباً علينا أن نتفقه في دين ا لله تعالى ، إذا أردنا الخيرية التي وعد بها رسول ا لله-ﷺ-ولا سبيل للتفقه إلا سبيل أولئك الأفذاذ الذين تفضّل ا لله عليهم بصحبة رسول ا لله-ﷺ-،والتتلمذ عليه، ثم تلاميذهم من بعدهم، الذين تفضّل ا لله عليهم بصحبة صحابة رسول ا لله-ﷺ-، والتتلمذ عليهم ، إنهم التابعون الذين تلقوا عن صحابة رسول ا لله -ﷺ - فصار فقههم من المنابع التي استمد منها الأئمة وغيرهم من بعدهم.

---

١ - سورة التوبة الآية (١٢٢) .

٢- سورة طه الآية (١١٤).

٣- فتح الباري ج ١/ ١٤١ ، ط : السلفية .

٤- الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم وفي كتاب الاعتصام بالسنة - انظر البخاري مع الفتح ج١/ ١٦٠-١٦٤، وج ١٣/٢٩٣، ومسلم في كتاب الزكاة ج٢/٧١٨-٧١٩، برقم (١٠٣٧)

٥- فتح الباري ج ١ / ١٦٥ (بتصرف يسير) .

ولما كانت بعض كنوزهم الفقهية حبيسة في أمهات الكتب ، مفرّقة فيها ، لا يعرفها كثير من الناس إلا من خلال إشارات أهل العلم العابرة في كتب الأثر والخلاف، أحببت أن أشارك إخواني طلاب العلم – ممن سبقني في إخراج فقه بعض فقهاء التابعين ، وأن أسهم معهم،لأنال شيئاً ولو يسيراً من علم أولئك العلماء المجتهدين،المشهود لهم بالإمامة، والاجتهاد فآراؤهم تعتبر– بحق-ثروةً فقهية ضخمة ، وكنزاً إسلامياً عظيماً، والأمة الإسلامية بحاجة إلى كنوزهم الفقهية، وثروتهم العلمية، ومن حقهم وحق الأمة الإسلامية على طلاب العلم أن يخرج فقههم مبوّباً، مرتباً، محرراً، لأنه لم يَحُلْ دون الاستفادة منه إلا كونه مشتتاً، مفرقاً في كتب الآثار والخلاف والتفسير وغيرها، – لذلك رأيت أن يكون موضوع رسالة " الدكتوراه " – التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – فقه عَلَمٍ من أعلام الفقه الإسلامي ، وإمامٍ من أئمة التابعين ، وقد كان لفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد طه ريان – فضل المشورة عليّ، فقد كنت أحدّثه عن رغبتي في الكتابة في فقه المعاملات المالية، لكن من خلال فقه التابعين ، وذلك لأمرين :

* الأول: أن فقههم من المنابع الأولى،التي استمد أصحاب المذاهب المشهورة فقههم منها.

* والثاني: لكثرة الفتوحات في عهدهم،والنوازل التي حدثت في عصرهم،استجد بسببها أشياء،فكانت لهم فيها استنباطات فقهية أصيلة، ونظراً لحاجة الناس اليوم الملحة لفقه المعاملات المالية بعامة، وفقه التابعين فيها بخاصة، حيث أصبحت هذه المعاملات حديث الساعة، كثُر فيها السؤال، والاستفتاء، بسبب تشعب القضايا التجارية، والاقتصادية ، وكثرة الغرر، والغبن فيها.

وبعد الاستشارة مع فضيلة المشرف رجعت أقرأ قراءة سريعة في كتب الآثار والتراجم لعلّي أقف على فقيه أجد في فقهه جواباً لما يدور في ذهني من تساؤلات، – فلاحت لي شخصية الإمام الجليل – إمام أهل البصرة في الفقه والفتوى والحديث – محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – ومما قرأت في تلك العجالة ما وصفه به مورّق العِجْلي حيث قال : " ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ، ولا أورع في فقهه ، من محمد بن سيرين(١) " .

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧/ ١٩٦ ، ط : دار الفكر .

ثم وجدت أن الرجل اشتغل بالتجارة، وكسب عيشه من سعيه، فكان تاجراً أميناً، وعالماً حصيفاً ، فألفيته – من خلال هذه القراءة السريعة – عالماً متميزاً ، وصاحب مدرسة في الفقه والورع ، فعرضت قناعتي هذه على فضيلة الدكتور/ أحمد طه ريان – المشرف على الرسالة في بداية التسجيل فقال: ذلك ما كنا نبغي – فكلية الشريعة والدراسات الإسلامية حريصة على هذا الأمر جداً، فقد أخذ قسم العبادات الأخ سليم محمد مطر البلوشي، فلعلك تأخذ قسم المعاملات– فاتفقت الرغبتان، وكان هذا بعض ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع.

* وألخص الأسباب التي استهدفها البحث فيما يلي:–

١– أهمية فقه التابعين ؛ فهو امتداد لفقه الصحابة، الذي هو مصدر الانطلاق للاجتهاد الذي أُخِذَ مباشرة من الكتاب والسنة .

٢– الرغبة في الاستفادة من فقه التابعين والتعرّف على منهجهم في الاستنباط .

٣– إبراز مكانة ابن سيرين الفقهية – فكثير من الناس ، لا يعرفه عالماً مجتهداً ، تبوأ مكانة في الفقه والفتيا بالبصرة، وحظي بالتتلمذ على كثير من فقهاء الصحابة كأنس ابن مالك خادم رسول الله–ﷺ–، وعبد الله بن عمر الذي كان حريصاً على التأسي برسول الله–ﷺ– في كل شيء حتى في الأمور العادية؛ فضلاً عن التعبدية (١)– وإنما يعرفه كثيرٌ من الناس معبراً للرؤيا فقط .

٤– عظمة فقه التابعين وشموله ، وعمقه في الحلول، ومعالجة ما استجد من مشكلات ؛ حيث سيعرف القاريء – من خلال هذا البحث المتواضع كيف عالج الإمام محمد بن سيرين كثيراً من قضايا المعاملات المعاصرة التي نراها اليوم، وفقههم نابع من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله–ﷺ ، فلقد عاش المسلمون أكثر من ثلاثة عشر قرناً ما احتاجوا أن يستوردوا أحكام معاملاتهم من نظم أخرى – مع العلم أنه قد أتت على المسلمين عصورٌ

١– انظر البخاري مع الفتح ج ١/ ٢٤٧ .

زاهية في التجـارة والاقتصـاد، ورُقِيٍّ في الحضـارة ، إلى أن فتـح البـاب على مصراعيـه في الانفتاح التجاري والاقتصـادي مـع غـير المسـلمين فتسربت إليهـم بعـض نظـم المعـاملات المخالفة للشريعة الإسلامية، ولا شك أن في هذا خطراً على المسـلمين؛ لأن منطلقـات غـير المسـلمين تختلـف عـن منطلقـات المسـلمين ، وضوابطهـم غـير ضوابـط المسـلمين – وا لله المستعان .

٥- إضافة إلى ما سبق ، فـإن الحركـة التجاريـة في بـلاد المسـلمين اليـوم تـأثرت بالحركـة التجارية عند غير المسلمين، بسبب جهل كثير من التجار المسلمين أحكام المعـاملات الماليـة في الفقه الإسلامي، ويتشدق كثيرٌ منهـم بمبـدأ الحريـة الفرديـة التـى ارتكـب بسـببها الرِّبـا والغرر والقمار ، وكثيرٌ من البيوع المحرّمة ، ومن هنا فالبحث في فقه المعـاملات ، والعـودة إلى فقه التابعين بالذات لا تنكر أهميته ، وهذا مما دفعني لاختيار فقه فقيه من فقهاء التـابعين له باع طويل في المعاملات المالية ؛ حيث مارسها بنفسه تـاجراً ، وأفتـى فيهـا فقيهـا – فهـو خبير بحيل التجار – فجمع فقهه بين النظرية والتطبيق .

٦- الاستفادة العلمية من بحث شامل لعدة موضوعات فقهية مررت بها خلال بحثي .

٧- الاستفادة السلوكية والمنهجية من هذا العالم الجليل – سواء من خـلال دراسـتي لحياتـه الشخصية ، أو من خلال إجاباته وفتاويـه وكيفيـة تعاملـه مـع المسـتفتين لـه ، فـالعيش مـع التابعين بعامة – ومع ابن سيرين بخاصة – عيش مع الفقه في ورع والورع في فقه .

٨- هذا قليل من كثير أشعر به ، يملأ وجدانـي نحـو ابـن سـيرين ، ويدفعـني إلى الكتابـة في فقهه مع علمي -مسبقاً- بوعورة مسالك فقهه ، وتشـتت مادتـه ، وصعوبـة إدراك آفاقـه وأبعاده ، حيث سلكت مسلكاً في البحث وجدت فيه مشقة كما يتضح من منهج البحث، وليس هناك بحث علمي لا مشقة فيه ،ولكن المشقة تختلـف مـن بحـث لآخـر ، وإنمـا ينبغـي لطالب العلم أن يتحلى بالصبر والأناة .

هذا وتتكون خطتي في هذا الموضوع من بابين وخاتمة :

---

* الباب الأول : تمهيدي *

خصصته للحديث عن عصر الإمام محمد بن سيرين، وحياته، وجعلته في فصلين:

* الفصل الأول : عصر الإمام محمد بن سيرين *

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول:" الحالة السياسية في عصر الإمام محمد بن سيرين".

المبحث الثاني : " الحالة الدينية ".

المبحث الثالث : " الحالة الاجتماعية ".

المبحث الرابع : " الحالة العلمية ".

* الفصل الثاني *

" حياة الإمام محمد بن سيرين وسيرته الشخصية "

وفيه ستة مباحث :

* **المبحث الأول** : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

* **المبحث الثاني** : " نشأته العلمية "، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول:** " طلبه للعلم " .

- **المطلب الثاني :** " بعض شيوخه ".

- **المطلب الثالث:** " مصادر علمه ".

* **المبحث الثالث** : " سيرته الشخصية " ، وفيه مطلبان .

- **المطلب الأول:** " أخلاقه ، وعبادته ، وصفاته ".

- **المطلب الثاني** : " موقف ابن سيرين من الفتن ".

* المبحث الرابع : آثاره العلمية ، وتنوع معارفه، وفيه أربعة مطالب .

- **المطلب الأول** : " تلاميذه ".

- **المطلب الثاني**: " إمامته في الفقه ، وخصائص تفكيره الفقهي ".

- **المطلب الثالث** : " إمامته في الحديث " ، وفيه فروع :

- الفرع الأول : " طلبه للإسناد ".

- الفرع الثاني : " نقد ابن سيرين للرواة ".

- الفرع الثالث: " موقف ابن سيرين من أهل البدع " .

- الفرع الرابع: " رأي ابن سيرين في رواية الحديث بالمعنى "

- الفرع الخامس : " سند ابن سيرين من أصح الأسانيد ".

- الفرع السادس : " رأي ابن سرين في مراسيل بعض التابعين ".

- الفرع السابع : " ابن سيرين أول من استعمل أطراف الحديث " .

- **المطلب الرابع** : " إمامة ابن سيرين في التفسير، وتعبير الرؤيا " .

* **المبحث الخامس** : " مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه " .

* **المبحث السادس**: " وفاته ".

* أما الباب الثاني : وهو القسم الفقهي *

فقد خصصته لفقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات ، وفيه عشرون فصلاً .

- الفصل الأول : في شروط البيع وفيه تسع مسائل .
- الفصل الثاني: في بيوع منهي عنها لما فيها من الإضرار بالغير ، وفيه مسألتان.
- الفصل الثالث : في بيع مَن يزيد ، وفيه مسألة واحدة .
- الفصل الرابع : في الشروط في البيع، وفيه تسع مسائل .
- الفصل الخامس: في الخيار ، وفيه إحدى عشرة مسألة .
- الفصل السادس: في بيع الغرر ، وفيه ثمان مسائل .
- الفصل السابع : في بيع الأمانات ، وفيه سبع مسائل .
- الفصل الثامن : في التصرف في المبيع قبل قبضه ، وفيه سبع مسائل .
- الفصل التاسع : في اختلاف المتبايعين ، وفيه مسألة واحدة .
- الفصل العاشر : في الربا والصرف ، وفيه أربع عشرة مسألة .
- الفصل الحادي عشر : في بيع السلم ، وفيه أربع مسائل .
- الفصل الثاني عشر : في القرض ، وفيه أربع مسائل .
- الفصل الثالث عشر : في الرهن ، وفيه ست مسائل .
- الفصل الرابع عشر : في الكفالة والحوالة ، وفيه مسألتان .
- الفصل الخامس عشر : في الحجر والإفلاس ، وفيه خمس مسائل .
- الفصل السادس عشر : في الصلح ، وفيه مسألتان .
- الفصل السابع عشـــر : في الشركات ،وفيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : في شركة العنان وغيرها ، وفيه خمس مسائل .
- المبحث الثاني : في شركة المضاربة ، وفيه أربع عشرة مسألة .
- المبحث الثالث : في شركة الأملاك والمفاوضة وفيه مسألتان.
- الفصل الثامن عشر : في بعض أحكام المزارعة وفيه مسألتان .
- الفصل التاسع عشر : في بعض أحكام الإجارة وفيه إحدى عشرة مسألة .
- الفصل العشــرون : في بعض أحكام الشفعة وفيه مسألتان .

* منهج البحث *

المنهج الذي اتبعته في فقه المعاملات عند الإمام ابن سيرين – رحمه الله تعالى – يتلخص في أنه منهج علمي، استقرائي، استدلالي، مقارن، سرت فيه وفق الخطوات الآتية :

أولاً : بعد قيامي بحصر مراجع البحث التي هي مظان لفقه ابن سيرين – كمصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، والمحلى لابن حزم ، وصحيح البخاري مع الفتح ، والسنن الكبرى للبيهقي ، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة ، وغيرها من كتب التفسير والحديث والفقه – قمت باستخراج الأقوال المروية عن الإمام ابن سيرين بسندها ، وتدوينها في بطاقات ، ثم تصنيف تلك الأقوال ، حسب الخطة ، لأكوّن من كل مجموعة من الآثار الواردة عن ابن سيرين وحدة موضوعية تحت عنوان فقهي مختصر.

وقد اعترضتني بعض العقبات في جمع شتات بعض المسائل تحت عنوان يشملها ، لما في هذه المسائل من تعدد أوجه الشبه التي يجعلها مشتبهة بأكثر من موضوع فقهي ، ولما في بعض المسائل الأخرى من غموض يصعب معه تبين مراد الإمام ابن سيرين منها. وقد اجتهدت بحسب وسعي في وضعها موضعها المناسب.

ثانياً : رتبت الفصول والمسائل الفقهية على وفق منهج الحنابلة في التأليف عند المتأخرين منهم .

ثالثاً : صغت المسألة الفقهية بعبارة سهلة واضحة ، متحرياً في ذلك أسلوب الفقهاء والمحدِّثين .

رابعاً : رقمت المسائل الفقهية ، جاعلاً تحت كل فصل عدداً من المسائل التي تمثل موضوعاً واحداً – حسب العنوان الذي يحمله الفصل بعد صياغة المسألة، ووضع العنوان.

أما العمل الذي سرت عليه في تحرير فقهه، وعرض الرأي المخالف والموافق فيتلخص فيما يلي:–

أ- أورد الأثر بسنده – تحت المسألة الفقهية – مع عزوه في الحاشية إلى المصدر الذي أخذته منه .

ب- إذا كان رجال السند لم يسبق لهم ترجمة في الدراسة فإني أترجم لهم في الحاشية .

ج – إذا كان السند يحتاج إلى دراسة – وهذا لا يكون إلا عند تعارض الروايات في المسألة- فإني أقوم بدراسة السند في الصلب ، والحكم عليه من خلال ما قاله علماء الجرح والتعديل عن رجال السند .

د – شرح ألفاظ الأثر – الغريبة – في صلب الرسالة من مصادرها الأصلية – كالنهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات ابن الأثير، والفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ، وكتب اللغة كالصحاح للجوهري ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، ومختار الصحاح للرازي ، وغيرها .

هـ – شرح المصطلحات الفقهية من الكتب التي تهتم بهذا الفن ، كأنيس الفقهاء للقينوي، والمصباح المنير للفيومي ، والمطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي ، والمغني في الأنباء عن غريب الأسماء لابن باطيش ، والتعريفات للجرجاني ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب .

وقد أخرج أحياناً عن هذا الترتيب إما لغموض في الأثر ، وإما لأن الآثار الواردة لاتعطي تصوراً كاملاً عن الموضوع الفقهي الذي تندرج تحته هذه الآثار ، فأحتاج إلى تمهيد أو مدخل للمسألة الفقهية حتى يتضح فقه الأثر عند تحرير المسألة الفقهية كبحث "الغلط" مثلاً ، والعِينَة ، والشروط في البيع وبيوع الأمانات وغيرها .

ز – حررت مذهب الإمام محمد بن سيرين بما دل عليه الأثر تحت عنوان "فقه الأثر" ثم إن كان الأثر يدل على شرط أو قاعدة فقهية يمكن أن تستنبط مما دلّ عليه الأثر، فإني أضمّن فقه الأثر ذلك الشرط،وتلك القاعدة.

ح – يظهر أحيانا تعارض في الروايات عن ابن سيرين –وهو قليل جداً– وفي هذه الحالة أنظر إلى السند – بما ذكرته سابقا عن دراسة السند– إذا كانت أسانيد الآثار الواردة في المسألة صحيحة ، فأحاول الجمع والتوفيق بين الآثار التي يظهر فيها التعارض ما أمكن، بوجه من الوجوه المعتبرة عند علماء الأصول ، فإن لم يمكن الجمع فقد تحمل الروايتان على حالتين مختلفتين ، كما يوجد مثل هذا في المذهب المالكي والحنبلي .

أما إذا ظهر أن بعض الآثار أصح سنداً من الأخرى، فيرجَّح ما صح سنده، وأحياناً يكون الترجيح بما يرويه عالم من علماء الخلاف، ويجزم به كابن المنذر، وابن قدامة مثلاً.

ط – البحث العلمي لا يكتمل وتبرز مزاياه ، ومحاسنه إلا من خلال الموازنة ، والمقارنة العلمية ، بين رأي العَلَم ، ورأي غيره ، لذلك رأيت أن أقارن المسائل الخلافية بأدلتها – وهي الغالب على الرسالة– وكان المنهج الذي اتُّبع في عرض الخلاف يتمثل فيما يلي:

١– عرض خلاف العلماء في المسألة بعد فقرة " فقه الأثر " .

٢– تصدير الخلاف في المسألة برأي الإمام محمد بن سيرين ، ثم ذِكر من وافق من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين، ثم أصحاب المذاهب المشهورة كالمذاهب الأربعة، والظاهرية، ثم بعد ذلك ذكر من خالف من الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب المشهورة ، معتمداً في معرفة مذاهبهم على الكتب المعتمدة عند كل مذهب ، وأما الصحابة والتابعون فالمعتمد في عزو آرائهم على المصنَّفَيْن وبقية كتب السنة، والخلاف.

٣– ذكر أدلة كُلٍّ من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والمعقول – باختصار– إن وجدت لهم أدلة مع ذكر وجه الاستدلال لكل دليل يحتاج إلى ذلك، وهذا هو الغالب الذي سرت عليه، وقد أخرج أحياناً عن هذا النمط حرصاً على التنويع – مخافة الملل والسآمة – فأذكر القول: ثم أردفه بدليله، وهذا قليل جداً وكذلك أحياناً أُضمّن فقه الأثر الخلاف – إذا كان الخلاف ليس قوياً أو لا دليل عليه – أو المسألة متفقاً عليها عند أهل العلم.

٤– عزو الأدلة : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان موضعها من السورة.

وأما الأحاديث النبوية ، والآثار فأعزوها إلى كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك مع ذكر بقية كتب السنة من غير كلام على سند الحديث، وإن كان في غير الصحيحين ، فإني أعزوها إلى مصادرها من كتب السنة .

ثم إن احتاج الأمر إلى الكلام على الحديث أذكر ما قاله علماء الحديث فيه ؛ كالحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر، والمناوي، والألباني، وغيرهم.

٥– ثم أناقش الأدلة وأذكر الاعتراضات الواردة عليها، وأرجح أو أختار ما يسنده الدليل – مراعياً في ذلك قواعد الترجيح التي ذكرها علماء الأصول – باختصار –

وقد أتوقف أحياناً عن الترجيح لعدم ظهور الدليل، وليس في هذا غضاضة على طالب العلم، فهناك علماء فطاحل يملكون آلة الترجيح ، توقفوا في كثير من المسائل.

٦- إذا كانت المسألة الفقهية من مفردات ابن سيرين ذكرتها بعنوان بارز مستقل.

٧- رتبت البحث إلى فقرات: رمزت بـ (أ) للآثار ، و (ب) لغريب الأثر ، والمصطلحات الفقهية - إن كان فيه ألفاظٌ غريبة - وإلا فلفقه الأثر ، و (ج) لخلاف أهل العلم في المسألة ، و (د) للأدلة ، وهكذا ختمت البحث بخلاصة بيَّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج ونقاط هامة .

٨- عرَّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة - تعريفاً موجزاً في الهامش - .

٩- فهرست فهرسة عامة - للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار ، والأعلام، والمسائل الفقهية.

وبعد :

فهذا هو جهد المقلّ فإن أكُ وفقت فيه فبتوفيق من ا لله تعالى، وله الحمد والمنّة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وإن كانت الأخرى فعزائي أني بذلت وسعي وطاقتي - مراعياً في ذلك المدة المحددة للرسالة - وا لله وحده يعلم كم عانيت في فهم بعض الآثار المروية عن الإمام ابن سيرين - ثم فضيلة المشرف يعلم أيضاً الشيئ الكثير مما عانيت - وذلك لما فيها من اختصار شديد، ولكون بعضها إجابات على أسئلة وردت عليه، والجواب كما يقال : على قدر السؤال، وقد تكون له مناسبة يعلمها السائل ، هذا أمر .

والأمر الآخر ؛ أن آثار التابعين - فيما أعلم - لم تشرح كما شرحت السنة بل لم يُلق الضوء على بعضها حتى يستأنس به - وا لله المستعان -.

وقبل أن أُنهي بياني هذا أرى لزاماً عليَّ أن أوفي صاحب الحق حقه وذا الفضل فضله ، وإنَّ من أحق الناس عليَّ - في هذا الرسالة - بالشكر والتقدير أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور، الشيخ / عبدالمجيد محمود عبدالمجيد ، الذي تفضَّل مشكوراً مأجوراً - إن شاء ا لله - بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فلم يدّخر شيئاً من جهده ووقته، فلن أستطيع أن أوفيه حقه بهذا الشكر ، فقد أفدت من علمه وتوجيهه وإرشاده، وكريم خلقه مما شجعني على المواصلة في البحث والقراءة عليه والحوار ،

والتشاور في كثير من أوقات راحته خارج ساعات الإشراف الرسمي، فا لله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في عمره وعلمه ويجعله ذخراً للعلم وطلابه.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد طه ريان ، المشرف على الرسالة في بدايتها فجزاه ا لله خيراً.

ثم يسرني : أن أقدم جزيل شكري وتقديري للقائمين على جامعة أم القرى، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة، وفضيلة عميد كلية الشريعة، وفضيلة وكيل الكلية ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، وأعضاء مجلس الكلية الموقرين – حيث أتاح القائمون على هذه الجامعة – لي شرف الانتساب إليها ، والتتلمذ على علمائها فجزاهم ا لله خيراً.

ولا يفوتني أن أرفع شكري الجزيل لمعالي الأستاذ الشيخ الدكتور/ عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية حالياً ، ومدير جامعة الإمام سابقاً – الذي فرغني للدراسة، وشجعني على مواصلة البحث العلمي، يوم أن كان مديراً للجامعة، وبعد أن أصبح وزيراً.

ثم أشكر كلَّ مَن قدَّم لي عوناً في هذه الرسالة ، وأخص بالذكر الأخوين الكريمين الشيخ/ عثمان جمعة ضميرية ، والشيخ / محمد بن أحمد السهلي ؛ اللذيْن وفرا لي كثيراً من المراجع، وأشكر الأخ / مصطفى خليل ؛ الذي تولى طبع الرسالة .

((ويسرني بهذه المناسبة أن أذكر ما قاله الإمام أبو سليمان الخطابي :(فأما سائر ما تكلمنا عليه فإنّا أحقاء بأن لا نزكيه، وأن لا نؤكد الثقة به، وكلّ من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده ا لله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإنّ الإنسان ضعيف، ولا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه ا لله تعالى بتوفيقه، ونحن نسأل ا لله ذلك، ونرغب إليه في إدراكه إنه جواد وهوب(١)) اهـ.

وقديماً قال العماد الأصفهاني:(إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر (٢)) اهـ..

وختاماً أدعو ا لله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلّمنا من علم ابتغاء وجهه الكريم، وأن يكون حجةً لنا يوم القيامة، لا علينا، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه ا لله تعالى، وأن ينفعني به، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه على كل شيئ قدير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى ا لله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

١– نقلاً عن مقدمة الأستاذ عبدالكريم إبراهيم العزباوي لكتاب غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ج١/٤٥ – طبعة مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

٢– نقلاً عن مقدمة الدكتور محمد يوسف موسى لكتابه الأموال ونظرية العقد ص (٧) .



* الباب التمهيدي *

﴿حياة الإمام محمد بن سيرين وعصره﴾

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر الإمام محمد بن سيرين

الفصل الثاني : حياة الإمام محمد بن سيرين وسيرته الشخصية .



الفصل الأول :

عصر الإمام محمد بن سيرين.

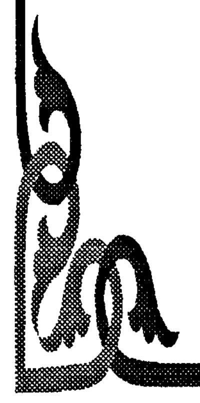
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع : الحالة العلمية .



توطئة

الإنسان مدني بالطبع[1] يألف الآخرين ويألفونه، ويتأثر بهم ويتأثرون بـه، ولذلـك فعند دراسة أي علم من الأعلام ، يحســن التعرف علـى البيئـة الـتي عـاش فيهـا، ومعرفة الظروف التي أحاطت به، والعوامل التي تأثر بها، لأن البيئة لها أثر كبير في تكوين شخصيته سلباً، وإيجاباً، قال عروة بن الزبير[2]-رضي ا لله عنهما: " النـاس بأزمنتهم ، أشبه منهم بآبائهم وأمهاتهم "(٣)

ولا شك أن العصر الذي يعيش فيه الإنسان له أثـر واضـح في سـلوكه وتصوراتـه سواء من الناحية السياسية، أو الدينية، أو الاجتماعية.

وقد كانت حياة الإمام محمد بن سيرين ، ما بين سِنِي " ٣٣ " هـ و " ١١٠ " هـ، وهي أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي ا لله تعالىعنــه - وأوائـل خلافة بني أمية (٤)، فعاصر بذلك دولة الخلفاء الراشدين ودولة بني أمية.

١- مقدمة ابن خلدون ج١ / ٦٩ " ضعة دار الكتاب اللبناني" ، (إغاثة اللهفان) ج٢ / ١٩٣ لابـن القيـم - تحقيـق محمـد سيد الكيلاني - الناشر (مصطفى الحلبي وأولاده).

٢ - عروة بن الزبير بن العوام. أبو عبدا لله المدني، ثقة، ثبت، فقيه مشهور ولد في أوائل خلافة عثمان، مات سنة ٩٤ هـ ، (التقريب) ص ٣٨٩ ط (دار الرشيد - سوريا ، حلب، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي، ج٢٠/١١ تحقيق بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، وطبقات ابن سعد ج٥/١٧٨ ط: دار الفكر.

٣ - حلية الأولياء) ج ٢/١١٧ لأبي نعيم (مطبعة السعادة) .

٤- انظر (طبقات ابن سعد) ج٧ /١٩٣ ، الناشر (دار الفكر) , تاريخ بغداد) ج٥ /٣٣٣ للخطيب البغدادي - الناشـر (دار الكتب العلمية - بيروت).

وكانت الأولى منهما " أشبه بالرتب الدينية من الرتب الدنيوية في جميع الأشياء...وأما خلافة بني أمية فكانت قد عظمت ، وتفخم أمرها، وعرُضت مملكتها، ولكن طاعتهم لم تكن كطاعة هؤلاء [١] ".

ولا شك أن هذه المرحلة التي عاش فيها ابن سيرين من أزهى عصور الدولة الإسلامية، فقد اتسعت رقعتها وكثرت الفتوحات، وثبّت خلفاء بني أمية حكمهم في البلاد التي فتحوها على سياسة راشدة حكيمة.

وبعد هذا الوصف الإجمالي العام للدولة الإسلامية التي عاصرها ابن سيرين، فإن دراسة العصر الذي عاش فيه ينتظم أربعة مباحث عن الحالة السياسية، والدينية، والاجتماعية، والعلمية بما لها من تأثير في شخصية ابن سيرين وفقهه.

---

١ - الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية لمحمد علي بن طباطبا - المعروف بابن الطقطقي: ص ٢٤-٢٥، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة عام "١٣٨١هـ".

المبحث الأول: الحالة السياسية

إن أهم معالم الحياة السياسية في عصر ابن سيرين هو ما أشير إليه إشارة موجزة في اللمحات الآتية:

[١] فقد تعرض الإسلام منذ عهده الأول لمؤامرات سياسية ، بغية القضاء على شريعة الله التي ارتضاها لعباده ديناً ، وعلى عباده الذين اختارهم لنصرة دينه والدعوة إليه، وإقامة شرعه.

وكان بداية تنفيذ تلك المؤامرات على الإسلام منذ أن تعرض النبي -ﷺ- لمؤامرات المشركين قبل الهجرة، وسجلها القرآن الكريم في قوله تعالى"﴿ وإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾(١) الآية.

وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة، وقيام الدولة خطط اليهود للقضاء على الرسول-ﷺ-حينما ذهب إليهم يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر للجوار الذي كان الرسول-ﷺ- عقده لهم - فقالوا: نعم يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه .

ثم خلا بعضُهم ببعضٍ فقالوا: إنّكم لن تجدُوا الرَّجُلَ على مثل حالِه هذه - ورسولُ الله-ﷺ - إلى جَنب جِدَارٍ من بيوتِهم قَاعِد- فمن رجُلٌ يَعْلُو على هذا البيت فيُلقِي عليه صخْرَةً فيريحنا منه؟ فأخبر الله رسولَه بالمؤامرةِ التي تحاك له فقامَ ورَجعَ قبل تنفيذ خُطَّتهم (٢) .

ثم استمرت المؤمرات تحاك ضد هذا الدين وقياداته ، فأحكم الفرس المجوس مؤامرة ضد الإسلام ممثلة في اغتيالهم لأمير المؤمنين - العبقري - الفاروق -

---

١ - الآية (٣٠) من سورة الأنفال .

٢ - انظر قصة المؤامرة في "سيرة ابن هشام" ج ٣ / ١٩٩ - ٢٠١، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه - حيث كانت قلوبهم تمتلئ حقداً عليه، فهو الرجل الذي فتح بلادهم، وأزال سلطانهم، وقد شارك في نسج خيوط تلك المؤامرة اليهود، والنصارى(١)، حيث كانت تلك الحادثة حلقة في سلسلة مؤامراتهم الحاقدة التي دبروها للقضاء على الإسلام، بالغدر والحيل وتلفيق التهم الكاذبة.

ولم تخل هذه المرحلة أيضاً من الفتن الداخلية والأفكار المنحرفة التي كان وراءها عبدا لله بن سبأ(٢) اليهودي الذي أشعل نار الثورة ضد الخليفة الراشد عثمان بن عفان-رضي ا لله عنه- فتنقل في الأمصار بعد أن تظاهر بالإسلام ليؤلّب على الخليفة عثمان بن عفان -رضي ا لله عنه- خطة منه في هدم كيان الإسلام (٣)، فقتل عثمان بن عفان - رضي ا لله عنه- في داره شهيداً نتيجة تلك المؤامرات الخبيثة ضد هذا الدين وقياداته، وبمقتله -رضي ا لله عنه- فتحت أبواب الفتنة على مصاريعها .

ثم تولى الخلافة من بعده علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه-، وسار على المنهج الذي سار عليه إخوانه من قبل ؛ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، متأسين في ذلك برسول ا لله-ﷺ، ولم يختلف وضع الخليفة والمجتمع- عدا أصحاب الفتنة- عما كان عليه في الالتزام بالإسلام - إلا أن الفتنة أثّرت على سير الجهاد في حياة

---

١ - انظر " العواصم من القواصم " للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٢٦ ومابعدها، و كتاب"عبدا لله بن سبأ ودوره في الفتنة " رسالة ماجستير لسليمان العودة (طبعة دار طيبة بالرياض).

٢- عبدا لله بن سبأ: ولد نحو سنة ٤٠هـ، رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من اليمن، وقيل: كان يهودياً وأظهر الإسلام، قال عنه ابن حجر: ابن سبأ من غلاة الزنادقة ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي، فنفاه بعد ما همّ به، وأخباره شهيرة في التواريخ وليست له رواية، و لله الحمد، وله أتباع يقال لهم السبائية يعتقدون بالألهية لعلي بن أبي طالب، وقد أحرقهم علي بالنار في خلافته.. وكان يقال له ابن السوداء لسواد أمه، ويقال للسبئية " الطيارة" لزعمهم أنهم لا يموتون، وإنما موتهم طيران نفوسهم في الغلس، وأن علياً حيٌ في السحاب، وإذا سمعوا صوت الرعد، قالوا: غضب علي. انظر: الاعلام ج٤/٢٢٠، دار العلم للملايين-بيروت، ولسان الميزان ج٣/٢٨٩، ط : دار الكتاب الإسلامي -القاهرة.

٣ - انظر " عبدا لله بن سبأ ودوره في الفتنة " مرجع سابق .

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب-رضي الله عنه - فقد اتجه لمتابعة الناس في الداخل ، بعد أن كان الاهتمام بالفتوح في الخارج، فقضى-رضي الله عنه- مدة خلافته في قتال الخارجين عليه، فوجد نفسه أمام واقع صعب مؤلم، فعثمان بن عفان-رضي الله عنه- قُتل مظلوماً، والفئة المجرمة الباغية - قتلة عثمان- يحتلون المدينة، وبعض الصحابة لم يبايع، وكذلك بعض الأقاليم - مع قصر مدة خلافته- رضي الله عنه- كل هذه الأمور السياسية لم تشغله عن المنهج الذي سار عليه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فقد كان يتولى الحسبة بنفسه في السوق، ويؤدب الناس، ويأمر بالمعروف،وينهى عن المنكر، ويراقب الأسعار ويعلو بالدرة من يخالف ذلك، ويجلس للناس في المسجد ويحل مشكلاتهم ويقضي بينهم سواءٌ أكان ذلك في المدينة أم الكوفة، إلا أن مدته لم تطل فقتل- رضي الله عنه- سنة ٤٠ هـ وهو ينادي بصلاة الفجر(١).

وبايع الناس بعده الحسن -رضي الله عنه ، واستمرت خلافته ستة أشهر- وهي المكملة لخلافة النبوة- ثلاثون سنة(٢)- ولما رأى تخاذل أصحابه تنازل عن الخلافة لمعاوية-رضي الله عنه- سنة إحدى وأربعين(٣) فاجتمعت له البلاد الإسلامية ولقب بأمير المؤمنين.

وسمي هذا العام عام الجماعة (٤) ، وسار بالمسلمين سيرة حسنة، فأحسن في اختيار العمال حيث اصطفاهم من ذوي الدين والعقل وحسن التدبير فأخلصوا،

---

١ - انظر " تاريخ الأمم والملوك " الشهير بتاريخ الطبرى ج ٤ / ٤٢٧ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط : رابعة - دار المعارف ، و السيرة النبوية و أخبار الخلفاء ص ٥٤٤ للسيوطي - مرجع سابق.

٢- هذا مذهب أهل السنة والجماعة - لحديث سعيد بن جهمان عن سفينة قال: قال رسول الله-ﷺ -: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء" الحديث في أبي داود، في باب السنة ج٤/٢١١ رقم (٤٦٤٦)، ط: دار الحديث بالقاهرة، والترمذي باب ما جاء في الخلافة "انظر: الترمذي مع التحفة ج٦/٤٧٦-٤٧٧- ط: دار الفكر، وفي المسند ج٥/٢٢٠، ط: المكتب الإسلامي، والحاكم ج٣/١٤٥، ط : دار الفكر.

٣- البداية والنهاية ج ٨/ ١٦-١٧، طبعة أولى - دار الكتب العلمية بيروت.

٤ - انظر " أخبار الخلفاء " ص ٥٤٤ .

وسارت دولته سيرة حسنة في الحكم والجهاد في سبيل الله وكثرت الفتوح في عهده (١) – إلا أن الفتن الداخلية لم تنته من الخوارج (٢)، والشيعة(٣) فسببت متاعب كثيرة، وبذل –رضي الله عنه– جهوداً جبارة لقمع هذه الفتن والقضاء عليها،واستمرت حركتهم تلاحقه وتؤرقه، ومات –رضي الله عنه–سنة ٦٠ هـ، وتلك الحركات والثورات لم تنته؛ لأن أصحاب الحقد على الإسلام ينفخون فيها كلما خبت أو ضعفت (٤) .

ثم تولى الخلافة بعده ابنه يزيد(٥) سنة ٦٠ هـ ، واستمرت خلافته أربع سنوات ابتلي خلالها بثلاث حركات استغلها الحاقدون من الشيعة في تشويه سمعته وسمعة بني أمية وتجريح بعض الصحابة ، وهذه الفتن هي خروج الحسين(٦) بن علي بن

---

١ – انظر " البداية والنهاية " ج ٨ / ١٦ – ١٨ و " تاريخ الخلفاء " للسيوطي ص ١٩٢.

٢ – الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– بعد معركة صفين وقبوله للتحكيم، وكانوا من شيعته الذين اشتركوا معه في موقعة الجمل وصفين، فلما قبل علي التحكيم تمردوا عليه وخرجوا عن طاعته، وكبار فرق الخوارج ست يجمعهم التبرؤ من عثمان بن عفان–رضي الله عنه–وعلي بن أبي طالب– رضي الله عنه – وتكفير صاحب الكبيرة – ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً: انظر " الملل والنحل " للشهرستاني ج ١/ ١١٤ – ١١٥ . والمطبوع بهامش الفصل ج١/١٥٤، مكتبة الخانجي بمصر.

٣ – الشيعة : هم الذين يزعمون مشايعة علي– رضي الله عنه، وقالوا بإمامته ، وخلافته نصاً ووصية، وأن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده– وهم عدة فرق : انظر " الملل والنحل " ج ١ / ١٤٦ . والمطبوع بهامش الفصل ج١/١٩٥.

٤ – انظر " تاريخ الطبري " ج ٥ / ١٦٦ ، وانظر " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " – بصفة عامة – في ج١ / ٩٥ – ٢٢٠ لحسن إبراهيم حسن – ط : أولى – (مكتبة النهضة المصرية).

٥– يزيد: بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة، أبوخالد، القرشي، الأموي، الدمشقي، غزى القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، عقد له أبوه بولاية العهد بعده، فتسلّم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، وتوفي يزيد في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء ج٤/٣٥–٤٠، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦– الحسين : بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو عبدالله، ريحانة النبي–ﷺ – وشبيهه من الصدر إلى أسفل منه، ولما ولد أذن النبي–ﷺ – في اذنه وهو سيد شباب أهل الجنة، ولد في الخامس من شعبان سنة أربع للهجرة، وحدّث عن جده، وأبويه، وصهره عمر، وطائفة، وكان الحسين–رضي الله عنه–فاضلا كثير الصوم، والصلاة والحج والصدقة، وأفعال الخير، وقتل–رضي الله عنه– يوم الجمعة، وهو يوم عاشوراء من سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق. انظر: سير أعلام النبلاء ج٣/٢٨٠–٣٢١، وأسد الغابة ج١/٤٩٥–٥٠٠، ط: دار الفكر –بيروت.

أبي طالب ، وقتله – رضي ا لله عنه –، وخروج أهـل المدينـة ونقضهـم البيعـة ، وموقعة الحرة(١)، وخروج عبدا لله بن الزبير (٢) –رضي ا لله عنه– في مكـة، وحصار جيش يزيد له.

وانتهت هذه الفتن بقتل الحسين بن علي–رضي ا لله عنهما–في العاشر من شـهر محرم سـنة إحدى وستين من الهجرة النبوية ، وقتال أهل المدينة وانتصار جيش يزيـد عليهـم في موقعـة الحرة(٣)، ولما فرغ جيش يزيد من قتال أهل المدينة اتجه إلى مكة للقضاء على ابـن الزبـير– رضي ا لله عنهما– سـنة أربـع وسـتين للهجـرة، وحـاصر مكـة، ورمـى جنـد يزيـد الكعبـة بالمنجنيق من فوق جبل أبي قبيس لقتل ابن الزبير ومن معه، لكن شاء ا لله أن ينتشلهم بوفاة يزيد في شهر ربيع الأول سنة ٦٤ هـ وكان في الثامنة والثلاثين من عمره.

وكان قد أوصى قبل وفاته لابنه معاوية بن يزيد(٤) بالخلافة فلما توفي يزيد بايع أهل الشام ابنه تنفيذاً لوصية أبيه.

وكان عبدا لله بن الزبير–رضي ا لله عنه– قد بويـع بالخلافـة في الحجـاز وقـوي أمـره بهـا، ولكن معاوية بن يزيد كره الصراع مع ابن الزبير–رضي ا لله عنه– فأعلن تنازله عن الخلافة بعد وقت قصير من توليه ثم احتجب عن الناس حتى مات بعـد أيام قليلـة مـن تنازلـه، ولم

١– موقعة الحرة: دارت بين أفراد الأمة المسلمة من الصحابة وغيرهم من أهل المدينة النبوية وجيش يزيد ، فهزم جيش يزيـد أهل المدينة، وسالت دماء طاهرة زكية في هذه الموقعة – قتل منهم ستة وثلاثمائة رجلاً منهم ثلاثة مـن صحابـة رسـول ا لله– ﷺ – انظر : دول الإسلام للذهبي ص ٤٦ ، ط : إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٣.

٢– عبدا لله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أمير المؤمنين، أبوبكر، وأبوخبيب، القرشي، الأسدي، المكي ثـم المدنـي، أحد الأعلام، كان عبدا لله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وله صحبة، ورواية أحاديث، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيراً في العلم، والشرف والجهاد والعبادة، وكان فارس قريـش في زمانـه، ولـه مواقـف مشهورة، قيل إنه: شهد اليرموك وهو مراهق، وفتح المغرب، وبويع بالخلافة عنـد مـوت يزيـد سـنة أربـع وسـتين، وقتـل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء ج٣/٣٦٣–٣٨٠.

٣– انظر " تـاريخ الطـبري " ج ٥ / ٤٠٠ ، " البدايـة والنهايـة " ج ٨ / ١٥٢–١٥٣، ودول الإسـلام للذهـبي ص ٤٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص٢٣٣

٤– معاوية بن يزيد: بن معاوية بن أبي سفيان، ابو ليلى الخليفة، بويع بعهد من أبيه، وكان شاباً ديناً، خيراً مـن أبيـه، وأمـه هي بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة، فولي أربعين يوماً، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: بل ولّي عشرين يوماً، ومات ولـه ثـلاث وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، وقيل: بل سبع عشرة سنة. وصلى عليه مروان، ودفن إلى جنـب قـبر أبيـه، ولم يُعقبْ، وامتنع أن يعهد بالخلافة إلى أحد. انظر: "تهذيب السير" ج١/ ١٣٧ رقم (٤٢٧).

يعهد بالخلافة لأحد، وبذلك أصبحت الخلافة شرعية لابن الزبير-رضي ا لله عنه، فبايعه أهل العراق ومصر وأفريقية وخراسان، وأكثر أهل الشام ، بل تكاد كل البلاد الإسلامية بايعت ابن الزبير ما عدا الجزء الجنوبي من بلاد الشام،حيث انقسم أهلها إلى فريقين؛ فريق يؤيد بني أمية، وفريق يؤيد ابن الزبير، وكانت بين الفريقين موقعة مرج راهط - شمال شرق دمشق - سنة ٦٥هـ. انتصر فيها بنو أمية، واستولى مروان بن الحكم(١) على الشام وحدها ، وظل ابن الزبير خليفة على سائر الأمصار ومكث مروان في الخلافة عاماً واحداً ثم مات سنة ٦٥ هـ.

تولى بعده ابنه عبدالملك(٢)، فاشتدت بذلك الفتن والحروب على عبدالملك، ووقع عليه عبء كبير في تأسيس الدولة الأموية من جديد.

[٢] وبعد ذلك استقر الحكم لبني أمية، حينما استطاع عبدالملك بن مروان أن يقضي على ابن الزبير في النهاية بقيادة الحجاج(٣)؛ حيث نصب الحجاج المنجنيق **على** جبل أبي قبيس، ورمى به ابن الزبير وجنده، واستمات ابن الزبير فقد أظهر شجاعة

١- مروان بن الحكم: ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم، مولده بمكة، وقيل: له رؤية، وذلك محتمل، روى عن عمر، وعثمان، وعلي ، وزيد، وعنه: سهل بن سعد- وهو أكبر منه- وسعيد بن المسيب، وعروة، وابنه عبدالملك، وكان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فقتل طلحة يوم الجمل، ونجا، لا نُجِّي-ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية، ولما هلك ولد يزيد، أقبل مروان، وانضم إليه بنو أمية وغيرهم، وحارب الضحاك الفهري، فقتله، وأخذ دمشق، ثم مصر، ودعي بالخلافة، وكان ذا شهامة، وشجاعة،ومكر، ودهاء، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين، وعقد لولديه عبدالملك وعبدالعزيز بعده.. تهذيب السير ج ١/ ١١٦ رقم _ (٣٣٦).

٢- عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين سمع عثمان، وابا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، ومعاوية، وابن عمر، وبريرة، وغيرهم، حدّث عنه عروة ورجاء بن حيوة، والزهري ، وغيرهم. قال عبادة بن نسي: قال ابن عمر: إن لمروان ابناً فقيهاً فسلوه، وتوفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٢٤٦-٢٤٩.

٣- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي: الأمير الشهير ، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. انظر : التقريب ص ١٥٣ رقم (١١٤١).

وبسالة حتى سقط قتيلاً وأرسل الحجاج رأسه إلى عبدالملك، وصلب جسده وكان ذلك سنة ٧٣هـ(١).

أما الخوارج فقد واجههم مواجهة قوية لكنهم أظهروا شجاعة نادرة ، ولقي الحجاج منهم أياماً عصيبة ومع هذا كله استطاع عبدالملك أن يجمع الكلمة (٢).

ثم جاء الوليد بن عبدالملك(٣) وبويع بالخلافة بعد أبيه سنة ٨٦ هـ وكانت خلافته غرة في جبين الدولة الأموية حيث سكنت الفتنة، وقام بإصلاحات عظيمة في الداخل، وفتوحات خالدة في الخارج(٤).

ثم جاء بعده سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ هـ ، وكانت مدة خلافته قصيرة انتهت سنة ٩٩ هـ. وفيها واصل مسيرة الجهاد الي القسطنطينية(٥) وغيرها ، ونشر العدل، ورد المظالم ، وكان يستشير عمر بن عبد العزيز كثيراً (٦) .

قال الإمام ابن سيرين : " رحم الله سليمان افتتح خلافته بخير ، وختمها بخير ، افتتحها بإجابة الصلاة لمواقيتها ، وختمها باستخلاف عمر بن عبد العزيز(٧) "

---

١ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٦ / ١٨٧ - ١٩٢ .

٢ - المرجع السابق نفسه ج ٥ / ٦١٣ ، ج ٦ / ١٩٥ - ٣٠٨ .

٣- الوليد بن عبدالملك: الخليفة ابو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، نهمته في البناء، أنشأ أيضاً مسجد رسول الله -ﷺ -وزخرفه،، ورزق في دولته سعادة، ففتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه، وحج، مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة. انظر: تهذيب السير ج١/١٤٩ رقم (٥٠٠).

٤- " البداية والنهاية " ج ٩ / ١٧١ - ١٧٢ .

٥- القسطنطينية : ويقال: قسطنطينة، كانت رومية دار ملك الروم وبينها وبين عمورية ستين ميلاً، ويقال: انتقل قسطنطين الأكبر إلى بزنطية، وبنى عليها سوراً، وسماها قسطنطينية، واسمها اليوم اصطنبول. انظر: معجم البلدان ج٤/٣٤٧ ، ط : دار الفكر - بيروت.

٦ - البداية والنهاية ج ٩ / ١٨١ .

٧ - " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ١١٢ , وانظر " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " ج ١ / ٢١٩ ، وما بعدها - لحسن إبراهيم حسن " طبعة ثانية عام ١٩٤٨م " الناشر مكتبة النهضة بمصر..

ثم تولى بعده أمير المؤمنين التابعي الجليل عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم فاتجه بسياسة الحكم إلى سيرة الخلفاء الراشدين(١).

ثم جاء بعده يزيد بن عبد الملك وكان توليه الخلافة سنة ١٠١ هـ إلى سنة ١٠٥ هـ وواجه فتناً أهمها فتنة يزيد(*) بن المهلب (٢).

ثم تولى أخوه هشام بن عبد الملك وكان في الرابعة والثلاثين من عمره وسار في خلافته على منهج إسلامي قويم ، وكان محباً للجهاد في سبيل ا لله، وأحاطت به الأخطار منذ بدء حكمه حتى نهاية حياته لكنه استطاع أن يقف على قدميه في وسط تلك الفتن المتلاحقة وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥ هـ استمر حكمه عشرين عاماً (٣).

[٣] ومن معالم الحياة السياسية والسمات البارزة لحكم بني أمية:

اتخاذ دمشق عاصمة للخلافة، وذلك لملاءمة هذه المدينة للنهوض بمشاريع الدولة الجديدة، وتطور أوضاعها، وهي ملائمة من حيث موقعها، ومكانتها التجارية، ومن ثم اتخذت الجيوش العربية التي فتحت الشام من مدينة دمشق معسكراً لها، وقاعدة تباشر منها مهامها الحربية(٤).

---

١ - " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢١٦ .

* - يزيد بن المهلب: ابن أبي صفرة، الأمير، أبو خالد الأزدي، ولد سنة ثلاث وخمسين، ولي المشرق بعد أبيه؛ ثم ولي البصرة لسليمان بن عبدالملك، وله أخبار في السخاء والشجاعة، قال شعبة بن الحجاج: سمعت الحسن البصري يقول في فتنة يزيد بن المهلب: هذا عدو ا لله يزيد بن المهلب، كلما نعق بهم ناعق اتبعوه، وقتل يزيد في صفر سنة اثنتين ومائة، عن تسعة وأربعين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء ج٤/٥٠٣-٥٠٦

٢ - " البداية والنهاية ج ٩/ ٣٠٠ .

٣ - " البداية والنهاية " ج ٩ / ٣٦٦ ، وانظر أيضا تاريخ الإسلام السياسي ج ١/ ٢١٩ - ٢٥٠ .

٤ - انظر تاريخ العالم الإسلامي البناء والانطلاق للدكتور إبراهيم العدوي ج١/١٦٧-١٧٣ مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٨٣م.

[٤] تطبيق مبدأ الوراثة في الخلافة والتخلي عن القواعد التي جرى عليها انتخاب الخلفاء الراشدين ، واتخذت هذه السمة مظهرين هما: توريث معاوية-رضي الله عنه- ابنه يزيد الخلافة من بعده، ثم انتقال الخلافة من الفرع السفياني إلى الفرع المرواني من البيت الأموي نفسه(١).

[٥] وأما في تقاليد الحكم وشاراته فقد استخدمت الدولة الأموية تقاليد عديدة في الحكم، وكذلك في الشارات ، وهي العلامات المميزة لأصحاب السلطان، سواء من الخلفاء أو عمالهم، وكان معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-هو أول من وضع تلك التقاليد والشارات التي سار عليها أيضاً خلفاؤه من بعده .... فبنى لنفسه قصراً، واتخذ فيه السرير للجلوس، ثم أحاط نفسه بالحجّاب، وجعل الحرس يمشي بين يديه، واتخذ المقصورة في المسجد.... وزادت هذه التقاليد هيبة وعظمة على عهد خلف معاوية، ولا سيما من أبناء الفرع المرواني(٢)، ولذلك قال ابن طباطبا(٣): عن معاوية-رضي الله عنه - " كان مربي دول وسائس أمم ، وراعي ممالك، ابتكر في الدولة أشياء لم يسبقه أحد إليها منها :

أنه أول من وضع الحشم للملوك ، ورفع الحراب بين أيديهم ، ووضع المقصورة التي يصلي الملك أو الخليفة بها في الجامع منفرداً من الناس ، وذلك لخوفه مما جرى لأمير المؤمنين علي-رضي الله عنه- فصار يصلي منفرداً في

١- المرجع السابق نفسه.

٢- المرجع السابق نفسه.

٣- ابن طباطبا : محمد بن علي بن محمد بن طباطبا العلوي، أبو جعفر، المعروف بابن الطقطقى، مؤرخ بحاث ناقد، من أهل الموصل، ولد سنة ٦٦٠هـ ، وتوفي سنة ٧٠٩هـ، خلف اباه سنة ٦٧٢هـ في نقابة العلويين بالحلة والنجف وكربلاء، أهم مؤلفاته: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية.. انظر: الاعلام ج ٧/ ١٧٤، والتيمورية ج٣/١٨٣، وتاريخ العراق ج١/٣٨٩، وآداب اللغة ج٣/٢٠١.

مقصورة، فإذا سجد قام الحرس على رأسه بالسيوف، وهو أول من وضع البريد لوصول الأخبار بسرعة(١)".

[٦] اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية ، وامتداد العالم الإسلامي على أرض واسعة، وبلاد كثيرة، وقد تركز النشاط الحربي الأموي في ميادين ثلاثة:

أولها: ضد القسطنطينية عاصمة الأمبراطورية البيزنطية .

وثانيها: في اتجاه الشرق، وذلك لنشر الإسلام في بلاد ما وراء النهر والهند.

وأما الثالث: فكان في اتجاه شمال أفريقيا، وغرب أوربا، وبسط سيادة الإسلام على تلك الجهات(٢)".

[٧] وفي عصر بني أمية ظهرت العصبية القبلية قوية، وعلى شكل تكتلات كبيرة، اتحدت فيها قبائل اليمن القحطانية، ضد قبائل مضر العدنانية، واشتد الصراع بين الكتلتين، وكان له أثار كثيرة سياسية واجتماعية وفكرية، واتصلت هذه الصراعات من شرقي الدولة إلى غربها في شتى البلاد التي أظلها الحكم الأموي، وإن كانت اختفت في عهد عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- وسكنت في عهده الفتن، وما أن توفي، وخلفه يزيد بن عبدالملك حتى عادت الفتنة، والعصبية من جديد، وصار الخلفاء ينضمون للقبائل القيسية حيناً ولليمنية حيناً آخر، وكان لهذه العصبية أثرها في تقويض الدولة فيما بعد(٣).

١- الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، لابن طباطبا ص ٨٨.

٢- انظر تاريخ العالم الإسلامي لإبراهيم العدوي ج١/ ١٦٧- ١٧٣.

٣- انظر الحياة السياسية عند العرب - لمحمد الناصر ص ١٦٢-١٦٦، طبعة أولى عام ١٤١٢هـ الناشر مكتبة السنة، وانظر أيضا البداية والنهاية ج٨/٢٢٦، وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع بن قاسم - ج٣/ ٤١٠ وما بعدها..

المبحث الثاني : الحالة الدينيـــة

كـانت الحيـاة الدينيـة في هـذه المـدة تمثـل أوج الاسـلام وعظمتـه وعـزه ومجـده ، فقدكان المسلمون رهبانا بالليل فرسانا بالنهار، شهد لهذه الفترة رسول ا لله-ﷺ- بالخيرية حيث قال : " خَيرُ أُمَّتي قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم ثُـمّ الذِيـنَ يَلُونَهُـم (١) " الحديث .

فالبيئـة إسـلامية ـ بحق ـ والحيـاة كذلـك ، والمجتمـع فـاضل، والخلافـة راشـدة ، والشريعة الإسلامية محكمة في صغير الأمور وكبيرها.

وعثمان بن عفان -رضي ا لله عنـه- سـار علـى مـا سـار عليـه رسـول ا لله-ﷺ- والشيخان ولم يبتعد عن منهجهم .

ثم تولى الخلافة بعد عثمان -رضي ا لله عنه- علي بن أبي طالب-رضي ا لله تعـالى عنه- سنة ٣٥ هـ، فسار على المنهج الذي سار عليـه رسـول ا لله-ﷺ -والخلفـاء الثلاثة من قبل، فلم يختلف المجتمـع الإسـلامي عمـا كـان عليـه سـابقاً ، فالشـريعة مطبقة ، وأحكام ا لله نافذة، فالسنة ظاهرة – وأقصد بالسنة اتباع آثار الرســول- ﷺ – باطناً وظـاهراً، واتبـاع سـبيل السـابقين الأولـين مـن المهـاجرين والأنصـار، واتباع وصية رسول ا لله-ﷺ -:" عَلَيْكُم بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِـدينَ المَهْدِيـينَ مِن بَعْدِي تمسَّكُوا بِهَا وعضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ، وإيَّاكُم ومحدَثَـاتِ الأمُـور فـإنَّ كُـلَّ محدَثَةٍ بِدعَة، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَة(٢)".

١- " البخاري مع الفتح " ج ٧ / ٣ - لابن حجر ط : السلفية.

٢- الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ج٤/٢٠٠، ط: دار الحديث بالقـاهرة، والـترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج٥/ ٤٤- التحفة- وقال عنه حسن صحيح، وانظـر أيضـاً: سنن الدارمي – باب اتباع السنة ج١/ ٤٨- المقدمة – ط: دار القلم – دمشق.، والمسند ج٤/١٢٦-١٢٧.

إلا أنه في سنة سبع وثلاثين للهجرة بعد معركة«صفين»ظهرت بدعة الخوارج والشيعة، وهي أول بدعة ظهرت في الإسلام (١) .

ويعتبر الإمام ابن سيرين من أوائل من أدرك خطر المبتدعة على هذا الدين، فكان أول من طلب الإسناد ، وهذا موقف عظيم يسجل للإمام ابن سيرين- رحمه الله تعالى- وسيأتي الكلام على هذا عند الحديث عن شخصيته من هذا البحث.

---

١ - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع بن قاسم - ج٣/٢٧٩، ج١٣/ ٣٠-٣٥"ط: الحكومة"

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

اتسعت رقعة الدولة الأموية، ودخل فيها أجناس متعددة من الفرس والروم والبربر، منهم من أسلم، ومنهم من لم يسلم لكن من لم يسلم خضع لدولة الإسلام – بدفع الجزية – فالحكم للإسلام والسلطة له، وهذه الأجناس المتعددة واللغات المختلفة وحَّدَ بينها الإسلام وكوَّنَ منها مملكة واحدة بل مجتمعاً واحداً مترابطاً تظلله شريعة الإسلام. لذلك تمتع الموالي من المسلمين بالحقوق التي تمتع بها غيرهم من مناصب وتعليم، وارتبطت حياة الناس اجتماعياً وسياسياً وإدارياً بالدين الإسلامي في كل مرافق الحياة –كما مضى في الحالة الدينية– ونعم المجتمع كله مسلمه وذميه بالرخاء والثراء، وشمل الترف قطاعاً كبيراً من المجتمع من خلفاء وأمراء وغيرهم حتى قيل: إن خلفاء بني أمية تشبهوا في قصورهم بالقياصرة، ولم يكن الشراب والطعام أقل شأناً من العمران(١).

ومع كل هذا الغنى والترف – الذي يذكره المؤرخون والكتاب – فلا يخلو المجتمع من فقراء ومساكين إلاّ أن التشريع الإسلامي – والحمد لله – كفل لهذا الصنف من الناس حقهم – بالزكاة والصدقات والهبات والوصايا والأوقاف وصلة الرحم. فسدّ حاجتهم فكان هذا التكافل من أسباب حفظ المجتمع الإسلامي من الانحرافات السلوكية والخلقية، فقد أمر أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان– رضي الله عنه– بتفقد أحوال الرعيّة، وإجراء الأرزاق عليهم من بيت المال لمن يستحق،

---

١ – انظر " تاريخ الإسلام السياسي " ج ١ / ٤٨ و " فجر الإسلام " لأحمد أمين ص ٩١ – ٩٢ ط : ثانية ، (مكتبة النهضة المصرية).

وكان يعطي الناس عطايا في السنة ثلاث مرات (١)، ولما تولى ابنه يزيد، جمعها مرة واحدة في السنة (٢) .

واستمرت سياسة بني أمية على هذا المنوال وزادت الرعاية في أيام الوليد بن عبدالملك بفتح المدارس والمستشفيات، وخصص للمجذومين مستشفيات خاصة، وطبق نظام الحجر الصحي عليهم، وخصص للفقراء صدقات خاصة بهم من بيت المال لسد حاجتهم(٣).

وفي عهد عمر بن عبدالعزيز توسع الأمر وشمل جميع طبقات المجتمع رجالاً ونساءً وأطفالاً، ومرضى ومسافرين، مسلمين وغير مسلمين، وكان مناديه ينادي كل يوم أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ وكان هذا سبباً لدخول كثير من أهل الكتاب وغيرهم في الإسلام (٤) .

فليتأمل القارئ- الكريم- هذه الصورة المشرقة الوضيئة للعدل الإسلامي في الرعية، استشعاراً لعظم المسئولية يوم القيامة " كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِه(٥)".

وظهر في هذا العصر المغنون من الموالي، ولكن الخلفاء أخذوا الأمر بحزم فقد أمر هشام بن عبدالملك بضرب رجل وجد معه خمر وقيان وعود، وأمر أن يكسر العود " البربط " في رأسه(٦).

---

١ - انظر " البداية والنهاية " ج ٨ / ١٣٧ .

٢ - المرجع السابق ص ١٤٦ .

٣ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٦ / ٤٩٦ .

٤ - انظر " سيرة عمر بن عبدالعزيز " لابن الجوزي .

٥- الحديث في البخاري مع الفتح ج٢/ ٣٨٠، ج ٥/ ١٨١.

٦ - انظر " تاريخ الطبري " ج ٤ /٢١٩ ، والبداية والنهاية " ج ٨ / ٣٦٦ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج٤/٢٥٥ طبعة دار الفكر- بيروت.

زاد هذا الأمر أن العلماء والفقهاء يحرّمون الغناء ويزدرون من يقترب من المغنين ويوصف المغني بالمخنث، ومن جالس المغنين سقطت عدالته ولا يروى عنه (١) .
هذه بعض معالم الحياة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه الإمام محمد بن سيرين.
لذلك جاء أكثر فقهه فتاوى وإجابات على أسئلة وجهت له مما استجد في عصره وبيئته.

---

١ - انظر تتمة " طبقات ابن سعد " ص ٤٥٠ و " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " ج ١١ / ٥٦٥ و " تاريخ الإسلام السياسي " ج ١ / ٤١٠ .

المبحث الرابع : الحالة العلمية

ـــــــــ

يفرض الإسلام على أتباعه أن يتعلموا ، وقد نزل القرآن الكريم منذ اللحظة الأولى يأمر الرسول-ﷺ - بالقراءة حيث جاءت الآيات الأولى بهذا الأمر : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(١) ، وقد حثّ رسول ا لله-ﷺ-على العلم وجعله سبباً موصلاً إلى الجنة " مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِس فِيهِ عِلْمَاً سَهَّلَ ا للهُ لَهُ طَرِيقَاً إلى الجنَّة"(٢).

استوعب الصحابة-رضوان ا لله عليهم- هذه التوجيهات وغيرها، التي تحث على العلم. فلازموا الرسول-ﷺ-، مع فقرهم، حتى بلغ ببعضهم أن ينظم وقته بين طلب العلم والكدح على أهل بيته كعمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه- فاتفق مع جاره، أن يتناوبا في حضور حلقة رسول ا لله-ﷺ-في مسجده للتعلم ولمعرفة ما يستجد من نزول القرآن ثم يرجع فيخبر صاحبه بالعلم الذي تعلّمه وسمعه من رسول ا لله-ﷺ-(٣).

وعندما بدأت الفتوح الإسلامية تتسع وتمتد في الشرق والغرب كان لابد لأصحاب الرسالة الخالدة والطموحات العالية والنفوس المؤمنة الأبية التي ابتعث ا لله أصحابها لإخراج الناس من عبادة غير ا لله إلى عبادة ا لله وحده لا شريك له

---

١ - سورة العلق الآية (١ - ٥) .

٢ - أخرجه مسلم ج ٤ / ٢٦٩٩ " باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ".

٣ - انظر قصة مناوبة عمر في " صحيح البخاري مع الفتح " ج ١ / ١٨٥ .

– لا بد أن يؤهلوا أنفسهم بالعلم حتى يبلّغوا دعوة ا لله إلى الناس، على علم وبصيرة؛ فتفرقوا في الأمصار–رضي ا لله عنهم–.
وإذا كان الصحابة تعلّموا على يد رسول ا لله–ﷺ– وساروا على المنهج الذي خطه لهم فإن التابعين تعلّموا على أيدي أصحاب رسول ا لله–ﷺ– فهم الذين نقلوا هذا الدين إلى التابعين، ونقله التابعون إلى من بعدهم، والذي سهل لهم ذلك أيضاً كون العالم الإسلامي دولة واحدة يسهل التنقل فيها (١) فلا يحتاجون إلى ما يسمى – اليوم– بتأشيرة الدخول والخروج، ولا وثيقة إقامة.
حيث كان طلبة العلم من التابعين يتنقلون في أقطار الدولة الإسلامية من قطر إلى قطر ويلتقون بصحابة رسول ا لله–ﷺ–ويأخذون عنهم.

أما كيف انتشر الفقه والعلم؟ فيذكر ابن القيم –رحمه ا لله تعالى– كلاماً مفاده أن الصحابة انتشروا في البلاد في خلافة عثمان بن عفان–رضي ا لله عنه– ونشر كل واحد علمه في الديار التي سكن بها، فعليٌ ، وابن مسعود أقاما في الكوفة ، وعمر ابن الخطاب، وابنه عبدا لله بن عمر، وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة، وأبو موسى الأشعري كان بالبصرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام ، وعبدا لله بن عباس كان بمكة، وعبدا لله بن عمرو بن العاص كان بمصر، وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق (٢) .

---

١ – " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي " ج ١ / ٣٨٤ وما بعدها و " فجر الإسلام " ص ١٤٢ وما بعدها .
٢ – انظر " أعلام الموقعين " ح ١/ ٢١ لابن القيم – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، و " فجر الإسلام " ص ١٤٣ و " تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي " ج ١ / ٣٨٤ – ٣٨٥ .

وهكذا أصبحت في الأقاليم والأمصار الإسلامية مراكز علمية ضخمة، وكونوا في كل مصر نزلوا به مدارس - وهذا أمر طبيعي من ناحيتين :

الأولى : استشعارهم -رضي الله عنهم- بوجوب تبليغ هذا الدين، مما جعلهم يتنقلون في أقطار الدنيا .

والثانية : ما كان عليه أهل البلاد المفتوحة من عادات وتقاليد مختلفة، فيسأل كل فقيه عن مسائل في المصر الذي هو فيه فيجيب بما ظهر له من دليل، وقد تختلف الإجابة من فقيه إلى آخر، لأن الفقيه يراعي أحوال البلاد التي هو فيها والظروف التي أحاطت بالسائل وينزلها على أُطُر الشرع العامة وقواعده الثابتة .

ومن أشهر هذه المدارس :

١- مدرسة المدينة النبوية :

فهي مدينة رسول الله-ﷺ-ومقر مهجره ومركز القيادة الإسلامية في حياته والخلافة بعد مماته، ومقر كبار الصحابة وفقهائهم. فهم ورثة العلم النبوي ، ومن أبرز الذين تفرغوا فيها للعلم، وكثر أصحابه وتلاميذه زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأبو هريرة-رضي الله تعالى عنهم-. وقد تخرّج من مدرسة المدينة النبوية : سعيد بن المسيب(١)، وعروة بن الزبير،

١- سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي، أبو محمد القرشي، ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب، وكان من سادات التابعين علماً وعملاً وفضلاً وفقهاً وورعاً وزهداً، توفي سنة ٩٣ هـ : التقريب ص ٢٤١، وتهذيب الكمال ج١١/٦٦، وطبقات ابن سعد ج٥/١١٩.

وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي(١)، وعبدا لله بن عتبة بن مسعود(٢)،وخارجة بن زيد بن ثابت(٣)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٤)، وسليمان بن يسار(٥)، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة .

١- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك.. انظر: التقريب ص ٦٢٣، رقم(٧٩٧٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٢، دار القلم بيروت، وطبقات ابن سعد ج٥/٢٠٧.

٢-عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدا لله بن مسعود، ولد في عهد النبي-ﷺ - ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبارالثانية، مات بعد السبعين. التقريب ص ٣١٣ رقم (٣٤٦١، وطبقات الفقهاء ص ٤٢، وطبقات ابن سعد ج٥/٥٨.

٣- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة مائة، وقيل قبلها. التقريب ص ١٨٦ رقم (١٦٠٩) وانظر : طبقات الفقهاء ص ٤٣، وطبقات ابن سعد ج٥/٢٦٢.

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب ص ٤٥١رقم (٥٤٨٩) وانظر طبقات الفقهاء ص ٤١، وطبقات ابن سعد ج٥/١٨٧.

٥- سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. التقريب ص ٢٥٥ رقم (٢٦١٩) وانظر: طبقات الفقهاء ص ٤٣، وطبقات ابن سعد ج٥/١٧٤.

٢ - مدرسة مكة المكرمة :

لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة ، خلّف فيها معاذ بن جبل - رضي الله عنه- يفقّه أهلها في الحلال والحرام ويقرئهم القرآن ، ولما رجع ابن عباس- رضي الله عنهما- من البصرة إلى مكة كان يجلس للعلم والفتيا في الحرم.

وتخرّج على يديه خلق كثير منهم مجاهد بن جبر(١)، وعطاء بن رباح(٢)، وطاووس بن كيسان (٣) ، وعكرمة (٤) مولى ابن عباس (٥).

---

١ - مجاهد بن جبر : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي روى عن عبدا لله بن عباس وعبدا لله بن عمر بن الخطاب وآخرين، روى عنه سليمان الأعمش وطاووس بن كيسان وآخرون، روى له الجماعة . مات سنة مائة. " تهذيب الكمال " ج ٢٧ / ٢٢٨ " ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " للذهبي ج ٢ / ٢٤٠ " تحقيق محمد عوامة " مؤسسة علوم القرآن.

٢ - عطاء بن رباح : هو عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح أسلم - أبو محمد القرشي المكي مولى آل أبي خثيم، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، قيل أنه تغير بآخر حياته، ولم يكثر ذلك عنه، روى عن أسامة بن زيد، وجابر بن عبدا لله وآخرين، روى عنه أيوب السختياني ، والأعمش وآخرون روى له الجماعة . مات سنة أربع عشرة ومائة " تهذيب الكمال " ج٢٠ /٦٩ ، " طبقات ابن سعد " ج ٢ / ٣٨٦ ، " التقريب " ص ٣٩١.

٣- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري ، مولاهم الفارسي - قيل اسمه: ذكوان ، وطاووس: لقب، ثقة ، فقيه، فاضل، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك، انظر: تقريب التهذيب ص ٢٨١، وحلية الأولياء ج٤/٣، وتهذيب التهذيب ج٥/٨..

٤- عكرمة : هو عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبدا لله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، ولم تثبت عنه بدعة، روى عن مولاه ابن عباس وجابر بن عبدا لله وآخرين، روى عنه إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وآخرون، روى له الجماعة ، مات سنة أربع ومائة ." تهذيب الكمال " ج ٢٠ / ٢٦٤ . طبقات خليفة بن خياط "ص ٢٨٠ ، تحقيق أكرم العمري دار طيبة الرياض .

٥ - أعلام الموقعين ج١/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ج١/ ٣١٩ - ٣٢١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧-٦٣.

٣ - مدرسة الكوفة :

انتقل إلى الكوفة عدد من أصحاب رسول الله -ﷺ- في عهد عمر -رضي الله عنه- منهم ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وأقام بها بعد الصحابة عدد من الفقهاء منهم من فقهاء التابعين وتابعيهم: علقمة بن قيس النخعي(١)، والأسود بن يزيد النخعي(٢)، ومسروق بن الأجدع (٣) ، وعَبِيْدةُ السلماني(٤)، وشريح بن الحارث الكوفي(٥)، ثم جاء بعد هؤلاء: حماد بن سليمان (٦) ثم انتهت رياسة المدرسة إلى ابن أبي ليلى (٧) ، وابن شبرمة ، وشريح القاضي ، وأبي حنيفة(٨) .

---

١ - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية . مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين " التقريب " ص ٣٩٧ برقم(٤٦٨١)وانظر " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩ .

٢ - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، الفقيه العابد ، روى عن عائشة وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، روى عنه ابنه عبدالرحمن ، وإبراهيم النخعي وغيرهما، توفي سنة ٧٥ هـ : انظر " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩

٣- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد من الثانية : " التقريب " ص ٥٢٨ .

٤- ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن سيرين .

٥ - ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن سيرين .

٦- حماد بن سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام، من الخامسة ، رمي بالإرجاء ، مات سنة مائة وعشرين هـ أو قبلها، انظر " التقريب " ص ١٧٨ ، " ميزان الاعتدال " ج ١ / ٥٩٥ للذهبي ، طبعة (دار إحياء الكتب العلمية) ، عيسى البابي الحلبي وشركاه - الأولى ١٣٨٢ هـ.

٧ - ابن أبي ليلى : هو محمد بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، روى له الأربعة ، قال الحافظ بن حجر: صدوق سيئ الحفظ جداً ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة " تقريب التهذيب " ص ٤٩٣ ، " تهذيب الكمال " ج ٢٥ / ٦٢٢ ، " طبقات ابن سعد " ج ٦ / ٣٥٨ .

٨- انظر " اعلام الموقعين " ج ١ / ٢٧ ، و " طبقات الفقهاء " للشيرازي ص ٧٩ وما بعدها .

٤- مدرسة البصــرة :

نزل البصرة أنس بن مالك وأبـو موسى الأشعري ، وعبدا لله بـن عباس ، وعمران ابـن حصين(١)، وأبو برزة الأسلمي(٢)، وعبدالرحمن بن سمرة وغيرهم، وأشـهر مـن تخرج مـن مدرسة البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد(٣)، وغيرهم (٤) .

٥- مدرسـة الشــام :

انتقل إلى الشام عدد كبير من الصحابة حيـث كـانوا ضمـن جيـش الفتـح الإسـلامي، ولما طلب يزيد بن أبي سفيان من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يرسل لهم من يفقههم أرسـل إليه معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء - وتخرج علـى أيـدي هـؤلاء الصحابـة عدد من فقهاء التابعين منهم :

أبو إدريس الخولاني (٥) ، ورجاء بن حيوة(٦)،والأوزاعي، ومكحول(٧) وغيرهـم(٨).

١- عمران بن حصين بن عبييد بن خلف الخزاعي، أبو نُجيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عـام خيبر، وصحـب، وكـان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بـالصرة.التقريـب ص ٤٢٩ رقـم (٥١٥٠) ، وتهذيـب سير أعـلام النبلاء ج١/ ٧٦

٢- أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غـزوات، ثـم نـزل البصـرة، وغـزا خراسان ، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح. التقريب ص ٥٦٣ رقم (٧١٥١) ، وتهذيب سـير أعلام النبـلاء ج١/٨٤ رقم (٢٤٤).

٣ - جابر بن زيد : أبو الشعثاء الأزدي ثم الكوفي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة ٩٣ هـ ويقال ثلاث ومائة، التقريب ص ١٣٦رقم (٨٦٥) ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " ج ١ / ٢٨٧

٤ - انظر " أعلام الموقعين " ج ١ / ٢٤ .

٥ -أبو إدريس الخولاني ، عائد بن عبدا لله الخولاني-رضي ا لله عنه-. جالس أبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ، وولي القضاء من قبل عبدالملك بن مروان. قال الزهري : أبو إدريس كان من فقهاء أهل الشـام - ولـد يوم حنين توفي سنة ثمانين هـ . " طبقات االفقهاء " ص ٦٩ .

٦ - رجاء بن حيوة - بفتح الهمهلة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي أبو المقدام، ويقال : أبو نصـر الفلسـطيني ثقة فقيه ، قال مطـر: مـا رأيـت شـامياً أفقـه مـن رجـاء بـن حيـوة. مـات سـنة ١١٢ هــ. " التقريـب "ص ٢٠٨ رقـم (١٩٢٠) و" طبقات الفقهاء "ص ٦٩.

٧-مكحول بن عبدا لله الشامي - أبو عبدا لله- قال الزهري:" العلماء أربعة؛ سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الشـعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام، وقال ابن حجر عنه: ثقة، فقيه، كثير الإرسـال، مشـهور، مـات سنة بضع وعشرة ومائة : طبقات الفقهاء ص ٧٠، التقريب ص ٥٤٥ رقم (٦٨٧٥).

٨ - انظر " أعلام الموقعين " ج١ / ٢٦ .

٦ - مصـــر :

دخل المسلمون مصر في عهد عمر بن الخطاب، ونزل بها عدد من الصحابة وعلى رأسهم عمرو بن العاص وابنه عبدا لله، وتخرج من هذه المدرسة يزيد بن أبي حبيب(١)، وبكير بن عبدا لله بن الأشج(٢)، وعمرو بن الحرث(٣)،وغيرهم (٤).

هؤلاء هم بعض من برز من فقهاء الصحابة والتابعين الذين صدرت الفتيا عنهم، وتصدروا لتعليم الناس حديث رسول ا لله-ﷺ- فازدهرت الحركة العلمية بهؤلاء الفقهاء الأفذاذ وغيرهم ممن لم يأت ذكرهم هنا - ازدهاراً كبيراً، ونشطت نشاطاً واسعاً، وأقبل الناس على طلب العلم تعلّماً وتعليماً.

أما الطابع الفقهي العام لهذه المدارس الفقهية، فهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون، ومستشاريهم من فقهاء الصحابة -رضوان ا لله عليهم جميعاً-، حيث تناولوا أحكام الفروع من الكتاب والسنة، وما أجمعوا عليه ، إلا أنه في الحقبة الزمنية التي عاش فيها ابن سيرين -رحمه ا لله تعالى- كثرت الفتوحات الإسلامية، وامتدت رقعة الدولة الإسلامية، واختلطت بأمم كثيرة دخلت في الإسلام، فكثرت النوازل، وافترقت الأمة إلى شيعة، وخوارج، وجمهور - الذين هم أهل السنة- واحتاج فقهاء التابعين بعد ذلك إلى التفريع الفقهي، وأصبح للفقه مكاناً، واعتباراً، وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقيد، فاجتهد الفقهاء- منهم محمد بن سيرين- فاستنبطوا الأحكام، وقعدوا القواعد، ورووا السنن، وبينوا ما فيه قادح، وما يصلح للدلالة، ومحصوا، ونقبوا، ونبذوا الزيف - قال محمد بن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدعة فيترك حديثهم"(٥) .

ومارسوا كيفية اندراج الخاص تحت العام(٦) ، وقاسوا النظير على النظير، والشبيه على الشبيه(٧)، وانضبط بذلك الفقه، وانتظم الاجتهاد.

١ - يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبيه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، تابعي ثقة فقيه ، وكان يرسل ، مات سنة ١٢٨ هـ انظر " التقريب " ص ٦٠٠ رقم (٧٧٠١).

٢ - بكير بن عبدا لله بن الأشج : مولى بني مخزوم ، أبو عبدا لله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر . ثقة - قال مالك: كان من العلماء . " التقريب " ص ١٢٨ رقم (٧٦٠) و" طبقات الفقهاء " ص ٧٥ .

٣ - عمرو بن الحرث : أبو أمية أحد فقهاء مصر الأعلام ، قال عنه ربيعة: لا يزال بذلك المغرب فقه ما دام فيه ذلك القصير يعني عمرو بن الحرث -رحمه ا لله تعالى . "طبقات الفقهاء " ص ٧٥ .

٤ - انظر " أعلام الموقعين " ج ١ / ٢٧ و " طبقات الفقهاء " ص ٧٥ - ٧٦ .

٥- انظر اعلام الموقعين ج٢١/١، وتاريخ الفقه الإسلامي ج٣٠٦/١، وما بعدها، وتاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي ج٣٨٤/١ -٣٨٥ .

٦- مثل قصة قتال مانعي الزكاة .

٧- مثل قياس حد الخمر على حد القذف أخف الحدود.

وكل المجتهدين آنذاك يقصدون غاية واحدة، هي استنباط أحكام الوقائع من القرآن والسنة على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وروحها، ومع هذا حصل الاختلاف في بعض المسائل الفقهية بسبب تفرق الصحابة في الأمصار – الذين هم شيوخ التابعين – للفتح والغزو والمرابطة في سبيل الله، ثم للتعليم، ومن المعلوم أن كل صحابي كان يحضر مع رسول الله –ﷺ– ما لم يحضره غيره، ولا يحضر بقية الأقضية والنوازل، فكان كل واحد يأخذ بما شهده، ويترك ما غاب عنه، فنشأ الاختلاف،وتعددت الروايات عند الحجازيين (مكة والمدينة) ، والعراقيين (الكوفة والبصرة) ، والشاميين، والمصريين، وهلم جرا.

لكن هذه الحقبة الزمنية – كما أسلفت – كانت فترة إقبال الناس على العلم إقبالاً منقطع النظير – تعلماً وتعليماً ، ولنصغ إلى أنس بن سيرين وهو يحدّث عن إقبال الناس على العلم في ذلك الزمن فيقول: " قدمت الكوفة قبل الجماجم(١)، فرأيت بها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا(٢)"..

وأقبل الموالي على العلم بجد ورغبة لأنه طريق إلى الجنة ، وتتلمذوا على كبار فقهاء الصحابة، فنافع مولى ابن عمر–رضي الله عنه– أخذ أكثر فقهه.. بل سمى المحدثون رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب، وعكرمة مولى ابن عباس فقلما يذكر ابن عباس، إلا ويذكر معه مولاه وراويته عكرمة ، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ويذكر معه محمد بن سيرين، فهؤلاء الصحابة – على سبيل المثال – هم من أكثر الصحابة حديثاً وفتوى، ولمواليهم فضل كبير على المسلمين(٣).

ولا شك أن الإمام ابن سيرين استفاد من هذه الحركة العلمية والمدارس الفقهية فائدة كبيرة كما سيأتي عند ذكر شيوخه. أما نتائج هذه الحركة العلمية فلا يكفي هذا العرض السريع للحديث عنها لكن برز بوضوح العناية بالحديث النبوي رواية ودراية وتدويناً، وإن كان اختلف الصحابة والتابعون في التدوين ما بين مؤيد ومعارض إلا أن الخليفة التابعي الراشد عمر بن عبدالعزيز حسم الأمر حينما رأى الخطر يهدد سنة رسول الله–ﷺ –فأمر بتدوين السنة النبوية(٤).

١– الجماجم : تقع بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها ، بطريق البر للسالك إلى البصرة، وفيها كانت الوقعة بين الحجاج وابن الأشعث : انظر " معجم البلدان ج٤/ ١٣١" والبداية والنهاية ج٩/٤٥–٤٧.

٢– انظر : السنة قبل التدوين ص ١٥٠–١٥١– نقلاً عن المحدث الفاصل بين الراوي والواعي – للحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرمهرمزي – " مكتبة وهبة ".

٣– انظر : فجر الإسلام ص ١٥٥ .

٤– انظر : سنن الدارمي ج١/١٢٦، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وتنوير الحوالك على موطأ مالك ج١/٤ وما بعدها، وجامع بيان العلم وفضله ص ١٢٧، وقواعد التحديث ص ٧١، والسنة قبل التدوين ص ٢٢٩ وما بعدها.

* الفصـــل الثـــاني *

حياة الإمام محمد بن سيرين، وسيرته الشخصية .

وفيه ستة مباحث :

١] المبحث الأول : اسـمه، ونسـبه ، ومولده.

٢] المبحث الثاني : نشأته العلمية، وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : طلبه للعلم.

* المطلب الثاني : بعض شيوخه .

* المطلب الثالث : مصادر علمه.

٣] المبحث الثالث: سيرته الشخصية، وفيه مطلبان:

* المطلب الأول : أخلاقه ، وعبادته ، وصفاته...

* المطلب الثاني : موقفه من الفتن، وخلفاء بني أمية.

٤] المبحث الرابع : آثاره العلمية، وتنوع معارفه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تلاميذه .

المطلب الثاني : إمامته في الفقه، وخصائص تفكيره الفقهي.

المطلب الثالث: إمامته في الحديث .

المطلب الرابع: إمامته في التفسير وتعبير الرؤيا.

٥] المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٦] المبحث السادس : وفاتـــه.

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده، وأسرته:

١- اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو : محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري-شيخ الإسلام- مولى أنس بن مالك ، الصحابي الجليل – خادم رسول ا لله – ﷺ ، أما كنيته : فأبو بكر .

٢- مولده :

ولد ابن سيرين في البصرة ، واختلف في تحديد التاريخ الذي ولد فيه – فقيل : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب – رضي ا لله تعالى عنه – أي سنة إحدى وعشرين هجرية ؛ فعن أنس بن سيرين قال :" ولد أخي لسنتين بقيتا من خلافة عمر(١)".

ويشهد لهذا ما جاء عن حماد بن زيد(٢):" عاش ابن سيرين نيفاً وثمانين سنة(٣)".

وقيل: أن ابن سيرين ولد سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان ، وقيل : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان- رضي ا لله عنه- سنة ٣٣ هـ روى ابن علية(٤) قال:" كنا نسمع أن ابن سيرين ولد في سنتين بقيتا من إمارة عثمان، ومحمد أكبر من أنس" (٥).

---

١ – انظر " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٦٠٧ .

٢– حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابو إسماعيل البصري، روى عن أيوب السختياني، وأنس بن سيرين وخلق كثير، روى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وخلق كثير، روى له الجماعة، ولد سنة ثمان وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال ج٢٣٩/٧، طبقات خليفة بن خياط الصغرى ص ٢٢٤، والجرح والتعديل ج١٧٦/١ لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي " ط : دار المعارف العثمانية – الهند .

٣ – انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٠٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٦٠٧/٤

٤– ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو البشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين.التقريب ص ١٠٥رقم (٤١٦)

٥ – " تاريخ بغداد " ج ٥ / ٣٣٣ ، و " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٧٩ .

ويشهد لهذا القول : ما روي عن يونس بن عبيد قال:" مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة(١)" وهذا الرأي رجحه الذهبي(٢) .

٣- أسرته :

أ- أبوه : اتفق المؤرخون على أن اسم أبيه " سيرين " إلا ياقوت الحموي (٣) فإنه يقول: إن " سيرين " اسم " أمه " وأنها هي التي سبيت في عين التمر(٤)، والصحيح ما ذكره "ابن سعد"(٥) في طبقاته ، و"الخطيب البغدادي"(٦) في تاريخه، و"الذهبي" في سيره ، وغيرهم من أن " سيرين" هو والد محمد ،

١- " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٧ .

٢ - الذهبي : هو أبو عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمان التركماني الذهبي الإمام محدث العصر، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت له الأمة في صعيد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر :" طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي ج٩/ ١٠٠ تحقيق الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي البابي ، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٩٧، تحقيق محمد الحبيب الهيلة – الناشر مكتبة الصديق الطائف .

٣- ياقوت الحموي: هو أبو عبدا لله، شهاب الدين ، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب، أصله من الروم، وأسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر الحموي فرباه وعلمه ثم أعتقه. من كتبه : معجم البلدان وإرشاد الأريب وغيرهما. انظر: الأعلام للزركلي ج٩/ ١٥٧ ط: السادسة، دار العلم للملايين – بيروت ، ووفيات الأعيان ج٢/ ٢١٠- لابن خلكان – تحقيق إحسان عباس " دار صادر بيروت".

٤ - هي بلدة في برية العراق على ثلاثة مراحل من الأنبار – وفيها وقعت الموقعة بين خالد بن الوليد -رضي ا لله عنه- وبين الفرس بقيادة زعيمهم بهرام بن بهرام جوبين ومعهم عدد عظيم من العرب، من النمر، وتغلب الذين يقيمون بتلك البلاد تحت حكم الأكاسرة – وحمل عليهم خالد، وأسر زعيمهم فانهزم قومه من غير قتال : انظر " معجم البلدان ج ٤ / ١٧٦ – الناشر دار صادر – بيروت، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ٤٢ – لمحمد الخضري – المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥- ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين وهو ابن اثنتين وستين. التقريب ص ٤٨٠ رقم (٥٩٠٣).

٦- الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، أحد حفاظ المؤرخين، ولد بالكوفة ونشأ ببغداد ثم رحل إلى مكة، وكان فصيح اللهجة، عارفاً بالأدب من مصنفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية وغيرهما، انظر: الأعلام للزركلي ج١/ ١٦٦، طبقات الشافعية ج٣/ ١٢، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير ج١/ ٣٩٩ ، " طبعة ثانية – دار المسيرة بيروت".

وهو الذي أسره خالد بن الوليد في عين التمر . وأن اسم أمه صفية، مولاة لأبي بكر، وهؤلاء أضبط رواية من ياقوت الحموي ، فروايتهم مبنية على السند (١) .

ونسبته: الأنصاري ، نسبة إلى الأنصار مولاهم لأن والده كان مملوكاً لأنس ابن مالك فكاتبه على أربعين ألفاً، ثم عتق.

وكنية والده – أبو عمرة– ولسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات شتى (٢) .

ب– أمه :

وأمه "صفية " مولاة أبي بكر بن أبي قحافة ، طيبها ثلاثة من أزواج النبي–ﷺ– فدعوا لها، وحضر إملاكها ثمانية عشر بدرياً فيهم أبيّ بن كعب يدعو وهم يؤمنون(٣) .

ج – زوجته وأولاده :

تزوج الإمام محمد بن سيرين زوجة واحدة فقط من أصل عربي ، تكنى أم عبدا لله، وولد له ثلاثون ولداً ، ولم يبق منهم غير عبدا لله بن محمد(٤).

د– إخوته :

١– معبد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، وهو أكبر إخوانه، وكان ثقة، وقد روى أحاديث وسمع من أبي سعيد الخدري(٥).

---

١ – لمزيد من التفصيل ارجع إلى المراجع السابقة للاطلاع على ما ذكروه من شواهد .

٢ – انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ١٢٠ و " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٧٩ وما بعدها.

٣ – " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ١٩٣ .

٤– المرجع السابق ، وشذرات الذهب ج١/ ١٨٣، لابن العماد الحنبلي – الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥ ـ انظر الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٦، والتقريب ص ٥٣٩.

٢- يحيى بن سيرين الأنصاري، مولاهم، ابو عمر البصري، كان أحفظ أبناء سيرين، كان ثقة قليل الحديث، مات قبل أخيه محمد بن سيرين(١).

٣- أنس بن سيرين الأنصاري-مولاهم- البصري، ولد لسنة بقيت من خلافة عثمان بن عفان-رضي ا لله عنه- أبو موسى ، وقيل: أبو حمزة، وقيل أبو عبدا لله، سمي باسم أنس بن مالك، وكني بكنيته، روى عن مولاه أنس، وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ثقة، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل ثماني عشرة(٢).

٤- حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، روت عن أنس بن مالك وعن أم عطية الأنصارية، وعن أخيها يحيى، وغيرهم، روى عنها أخوها محمد وعاصم الأحول، وغيرهما، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة (٣).

٥- كريمة بنت سيرين الأنصارية، عابدة زاهدة، روت عن ابن عمر ، وروى عنها عاصم الأحول (٤).

٦- عمرة بنت سيرين الأنصارية (٥).

٧- سودة بنت سيرين الأنصارية (٦) .

١- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٦، وتهذيب التهذيب ج١١/ ٢٢٨ - طبعة أولى - " دار المعارف النظامية - حيدر أباد."

٢- الطبقات الكبرى ج٧/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء ج٤/ ٦٢٢، التقريب ص ١١٥.

٣- الطبقات الكبرى ج٨/ ٤٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٥٠٧.

٤- الطبقات الكبرى ج٨/ ٤٨٤..

٥- الطبقات ج ٧/ ٢٠٦ .

٦- الطبقات ج ٧/ ٢٠٦.

المبحث الثاني : نشـأتـه العلميـة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلـبه الـعلـم .

المطلب الثاني : بعض شـيوخـه .

المطلب الثالث : مصـادر علـمـه .

المطلب الأول : طلبه العلم ورحلاته فيه.

نشأ محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- في بيت علم، وفي مجتمع علمي من صحابة رسول الله-ﷺ- ولذلك شغف بمجالس العلم التي كان يحضرها وهو صغير في مسجد رسول الله-ﷺ- فمن الطبيعي أن يبدأ حياته العلمية منذ نعومة أظفاره، فأبوه " سيرين " تربى عند أنس بن مالك -رضي الله عنه - خادم رسول الله-ﷺ - وأمه صفية تربت في بيت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فتوفر له أبوان عاش أحدهم مع الصديق، والآخر مع من لازم رسول الله -ﷺ-وخدمه فأثمرت تلك العشرة في أبويه أن يحبا العلم بعامة وحديث رسول الله-ﷺ-بخاصة. لذا أرسله أبوه في سن مبكرة مع إخوانه إلى الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - ليتعلم حديث رسول الله - ﷺ -(١) .

ولما ترعرع الفتى، وأصبح يافعاً يملؤه الحماس إلى العلم انتقل إلى البصرة مع أسرته، وكانت البصرة يومئذ مدينة إسلامية ناشئة، ومركزاً علمياً، ومما ساعد ابن سيرين على طلب العلم وجود عدد كبير من صحابة رسول الله-ﷺ- في مدينة البصرة (٢).

بل إن القارئ لكتب التراجم والتاريخ، يستطيع أن يقول: إن البصرة في تلك الفترة كانت تشهد نهضة علمية ضخمة - يَزينِها - أن علماءها وشيوخها وأساتذتها جلهم من صحابة رسول الله-ﷺ-الذين تلقوا العلم من فم رسول الله

---

١ - انظر " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٠٦ ، " ومختصر تاريخ دمشق " لابن عساكر" ج ٢٢/ ٢١٧ - ٢١٨ ، تأليف محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق/ أحمد راتب حموش ، ومحمد ناجي العمرو، طبعة أولى - دمشق دار الفكر.

٢- انظر " فجر الإسلام " ص ١٥٤ .

-ﷺ-غضاً طرياً، إضافة إلى حرص أهل البصرة على التبكير في تعليم أبنائهم، ولا يكاد الغلام يبلغ عشر سنين حتى يسمح له بكتابة حديث رسول ا لله-ﷺ-.

قال موسى بن هارون (١):" أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين"(٢) .

وبدأ ابن سيرين - رحمه ا لله - يواصل مسيرته العلمية في البصرة حيث مسجدها الزاخر بعلماء الصحابة فترة من الزمن حتى قوي عوده وبلغ مبلغ الرجال، واتسعت مداركه ، فتاقت نفسه للخروج في طلب المزيد من العلم، وكانت الرحلة في طلب العلم السمة البارزة - في ذلك العصر - بل منذ أن ظهر رسول ا لله-ﷺ- فكان كل من شرح ا لله صدره للإسلام وسمع بالدين الجديد رحل إلى رسول ا لله-ﷺ-يسمع منه، وهكذا كان الصحابة إذا سمع أحدهم إن عند غيره من الصحابة حديثاً عن رسول ا لله-ﷺ ، قطع المسافات الطويلة لسماع هذا الحديث وضبطه، والتأكد منه(٣).

فرحل ابن سيرين إلى الكوفة ، وأخذ العلم عن كبار علمائها يقول - رحمه ا لله تعالى- عن رحلته إلى الكوفة :- " قدمت الكوفة فقعدت إلى شريح وإني أرى أنه أعلمهم حين استقضى، فكان الرجل إذا جاءه يسأله عن الشيئ لا يدري ، قال: سلوا عنها عبيدة، فأتيت عبيدة، فجلست إليه وأنا أرى أنه أفقههم، فكان إذا أتى في شيئ لا يدري ما هو قال: سلوا علقمة (٤) "

---

١) موسى بن هارون : الإمام الحافظ الحجة الناقد ، محدث العراق، أبو عمران البزاز، ولد سنة أربع وعشرة ومائتين، سمع من علي بن الجعد وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ووالده وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم أبو القاسم الطبراني. قال الخطيب البغدادي: " كان ثقة حافظاً ". مات سنة أربع وتسعين ومائتين . انظر : تهذيب السير ج ١/ ٤٥٣ رقم(٢٠٢٦) .

٢ - " مقدمة ابن الصلاح " ص ٦١ " الناشر دار الفكر عام ١٤٠٨ هـ" .

٣- انظر " صحيح البخاري مع الفتح " - فيما يتعلق برحلات الصحابة لسماع الحديث - ج١/ ٧٣ والرحلة في طلب الحديث " للخطيب البغدادي ، تحقيق د. نور الدين عتر طبعة (دار الفكر بدمشق).

٤- " أخبار القضاة " لوكيع ج ٢ / ٣٣٦ الناشر : عالم الكتب - بيروت .

ثم رحل إلى المدائن(*) – إلى عبيدة السلماني (١) ،ثـم رحـل إلى واسـط(٢)، ثـم كان موسم الحج من أعظم الفرص لتعلم العلم وتدارسه، حيث يلتقي بالعلماء مـن مختلف أقطار العالم الإسلامي(٣) .

(*) عاصمة الفرس قبل دخول الإسلام فيها ، وسماها العرب مدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى أخرى مسافة قريبـة أو بعيدة، وآثارها وأسماؤها باقية باللغة الفارسية . انظر: معجم البلدان ج٥/٧٥.

١ – انظر " تاريخ بغداد " ج ٥ / ٣٣١ – ٣٣٢ .

٢– المرجع السابق ، وواسط سميت بهذا الاسم لتوسطها بين البصرة والكوفة لإن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخاً " معجم البلدان " ج ٥/ ٣٤٧.

٣ – " التاريخ الكبير للبخاري " ج ١ / ٩٠ ، الناشر : دار الفكر.

المطلب الثاني : بعض شيوخه

عرفنا فيما سبق، كيف يسر ا لله لابن سيرين العلم على أيدي نخبة ممتازة من صحابة رسول ا لله- ﷺ -، وبعض كبار التابعين ، ولا شك أن هذه النخبة قد توجت صحائف التاريخ وكتب التراجم بجهادها وعلمها وفقهها ، ورجوع الناس إليها، وسوف أذكر هؤلاء إجمالاً كما ذكرهم صاحب كتاب تهذيب الكمال [1] حيث قال: " روى عن : مولاه أنس بن مالك وجندب بن عبد ا لله البجلي، وحذيفة بن اليمان والحسن بن علي بن أبي طالب، وحميد بن عبد الرحمن الحميدي وخالد الحذاء -وهو من تلاميذه- ورافع بن خديج، والربيع ابن خيثم، وزيد بن ثابت، وسلمان بن عامرالضبي، وسمرة بن جندب، وشريح القاضي وعبدا لله بن الزبير، وعبدا لله بن شقيق، وعبدا لله بن عباس، وعبدا لله ابن عتيك، وعبدا لله بن عمر بن الخطاب، وعبدا لله بن يزيد الخَطْمي، وعبدالرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، وعبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبيدة السلماني، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وعدي بن حاتم الطائي، وعكرمة مولى بن عباس، وعلقمة بن قيس النخعي وعمرو بن أوس الثقفي، وعمرو بن وهب الثقفي، وعمران بن حصين الخزاعي، وقيس بن عباد، وكثير بن أفلح، وكعب بن عجرة، ومسلم بن يسار البصري، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخيه معبد بن سيرين، والمغيرة بن سلمان،

١- تهذيب الكمال للمزي ج ٢٥/ ٣٤٤ رقم (٥٢٨٠) ، وانظر " طبقات ابن سعد " ج ١٩٣/٧ ، وحلية الأولياء ج ٢٦٣/٢ - ٢٨٢ , " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٦ ، و" تهذيب التهذيب " ج ٢١٤/٩ - ٢١٧ .

ونافع مولى ابن عمر- إن كان محفوظاً- ويحيى بن أبـي إسـحاق الحضرمـي- وهو أصغر منه، وأخيه يحيى بن سيرين، وأبـي غـلاب يونـس بـن جبـير ، وأبـي بكـرة الثقفي ، وأبي الدرداء ، وأبي سـعيد الخـدري، وأبـي العاليـة الريـاحي ، وأبـي العجفاء السلمي، وأبي العالية البصري ، وأبي قتادة الأنصاري ، وأبي المهلـب الجرمي ، وأبي هريرة، وأخته حفصة بنت سيرين، ودفرة بنت غالب الرَّاسـبية، وقُمَيْر امرأة مسروق بن الأجدع، وأم عطية الأنصارية"اهـ .

سـوف أترجم لمن غلب على ظني ، أنه تأثر به ، مـع تقسـيم المـترجم لهـم إلى طبقتين – طبقة الصحابة وطبقة التابعين – مرتباً أسماء كـل طبقـة علـى أحـرف الهجاء .

أولا : شيوخه من الصحابة ، وهم :

١- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله-ﷺ- وخادمه ، نزل البصرة ولازمه ابن سيرين ، وأخذ عنه كثيراً من العلم، توفي سنة اثنتين وتسعين - وقيل ثلاث وتسعين للهجرة النبوية - بالبصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة وعمره "١٠٧ "(١).

٢- جندب بن عبدا لله بن سفيان البجلي - أبو عبد ا لله - صحابي جليل، سكن الكوفة والبصرة، روى عنه كثير من علماء البصرة والكوفة ، توفي سنة ٦٤هـ (٢).

٣- أبو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الأنصاري صحابي جليل اشتهر بكنيته ، وكان يقال له : فارس رسول ا لله-ﷺ- ولاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه- مكة ، توفي في المدينة (٣) سنة٥٤ هـ ..

٤- حذيفة بن اليمان العبسي - أبو عبد ا لله - شهد أحداً والمشاهد كلها بعد ذلك ، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي ا لله تعالى عنه- المدائن وبقي والياً عليها إلى أن توفي(٤) سنة ٣٦هـ.

١- انظر ترجمته في الإستيعاب ج١ /٧١ ،هامش الإصابة، و"أسد الغابة " ج١ / ١٢٧ - طبعة الشعب و "طبقات ابن سعد" ج ٧ /١٧ ، و"الاصابة " ج١/ ٧١ - مطبعة السعادة ط: أولى.

٢- انظر ترجمته في "الإستيعاب" ج١ / ٢١٧ ، و"أسد الغابة" ج١/ ٣٦٠-٣٦١ ، و "الإصابة "ج١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، و"طبقات ابن سعد" ج٦ /٣٥ ، و"سير أعلام النبلاء" ج٣ /١٧٤

٣- انظر ترجمته في "الإستيعاب" ج١ / ٢٧٧ ، و"الإصابة" ج ٣١٧/١ و"طبقات بن سعد" ج٦ /١٥

٤- انظر ترجمته في "الاستيعاب" ج١ /٣٦٩ و" أسد الغابة" ج٢ /٩ و "الإصابة" ج١ / ٣٢٨

٥- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد- سبط رسول الله-ﷺ-وأحد سيدي شباب أهل الجنة - ولد سنة ثلاث للهجرة - بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ وكانت مدة خلافته-رضي الله عنه- ستة أشهر ثم تنازل لمعاوية -رضي الله عنه-سنة ٤١هـ،توفي سنة تسع وأربعين للهجرة على الأصح ، وقيل سنة خمسين، وقيل غير ذلك (١).

٦- رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري صحابي جليل شهد مع رسول الله-ﷺ ، أحداً ومابعدها ، كان عريف قومه ، ومارس الفتوى في المدينة ، زمن معاوية وبعده، توفي سنة أربع وسبعين وقيل ثلاث وسبعين من الهجرة(٢).

٧- زيد بن ثابت ، أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقرىء ، كاتب وحي رسول الله-ﷺ، حفظ القرآن وأتقنه، كان عالماً بالفرائض شهد الخندق ومابعدها،كلفه الصديق بجمع القرآن، ثمّ كلفه عثمان في خلافته بكتابة المصحف - قرأ عليه جماعة منهم ابن عباس ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وكان عمر-رضي الله عنه- يستخلفه على المدينة إذا حجّ، مات سنة خمس وأربعين (٣) .

٨- أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، لازم رسول الله-ﷺ، روى عنه، كان من علماء الصحابة ، شهد بيعة الرضوان توفي سنة أربع وسبعين(٤) للهجرة٠

١- انظر ترجمته في "الاستيعاب" ج١ / ٣٦٩ و " الاصابة" ج١ /٣٢٨

٢- انظر " الاستيعاب" ج١ / ٤٩٥ ، " أسد الغابة " ج٢/ ١٥١ و " سير أعلام النبلاء " ج٣/ ١٨١

٣- انظر" أسد الغابة " ج٢/٢٢١-٢٢٢ , " الإصابة " ج١/٥٦١، و"تهذيب الكمال ج١/٢٤.

٤- انظر الاستيعاب " ج٢ /٥ ٣" ، أسد الغابة ج٢/ ٢١١ " ، " الإصابة " ج٢ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ج٣ / ١٦٨

٩- سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة ، وروى عن النبي-ﷺ ، وروى عنه محمد بن سيرين وأخته حفصة ابنة سيرين عاش إلى خلافة معاوية (١).

١٠- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سليمان من علماء الصحابة وممن شهد أحداً- وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة - وكان شديداً على الخوارج - أثنى عليه تلميذه ابن سيرين قال عنه :

" كان سمرة عظيم الأمانه صدوقاً " توفي -رضي ا لله عنه- بالبصرة عام ثمان - وقيل تسع وخمسين للهجرة (٢).

١١- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، رضي ا لله عنهما- أم المؤمنين - أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين أكثرهنّ رواية للحديث - وكانت مرجعاً لفقهاء الصحابة ، توفيت بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة (٣).

١٢- عبد ا لله بن الزبير بن العوام القرشي ، الأسدي أبو بكر صحابي جليل، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة ولي الخلافة تسع سنين - في مكة - قتله الحجاج في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين للهجرة(٤).

١٣ - عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول ا لله-ﷺ - حبر الأمة - وفقيهها ، ولد بمكة ، لازم رسول ا لله-ﷺ، شهد مع

١- انظر الاستيعاب" ج٢/ ٦٢ - ٦٣ ، و " الإصابة " ج٢ / ٦٢ و "طبقات بن سعد " ج٧ / ٧٠ ، " تهذيب التهذيب " ج٤ / ٢٣٧

٢- انظر " الاستيعاب " ج٢ / ٧٧ ، و " الإصابة " ج٢ / ٧٨ و " طبقات بن سعد " ج٧ /٤٩ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١٨٣

٣- انظر " الاستيعاب " ج٤ / ٣٥٦ ، و " الإصا بة " ج٤ /٣٥٩ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٢ /١٣٥

٤- انظر " الاستيعاب " ج٢ / ٣٠٩ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٣٦٣ ، و " الإعلام للزركلي " ج٤ / ٨٧

علي بن أبي طالب ، الجمل وصفين - كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، ومات بها سنة ثمان وستين للهجرة(١).

١٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي - أبو عبد الرحمن المدني الفقيه الزاهد أحد الأعلام في العلم والعمل شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة أربع وسبعين للهجرة(٢).

١٥- أبو هريرة - عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني من أكثر الصحابة رواية للحديث - روى عن أبي بكر الصديق، وعمر،وأبيّ بن كعب، وكان من علماء الصحابة الحفاظ مع جلالته في العبادة ، والتواضع روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، ولي إمرة المدينة، مات سنة ثمان وخمسين للهجرة(٣).

١٦- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي صحابي - كان ممن ثبت على الإسلام في الردة، حضر فتح العراق ، وحروب علي-رضي الله عنه - مات سنة ثمان وستين للهجرة(٤).

١٧- عمران بن حصين - أبو نجيد الخزاعي صحابي جليل - كان ممن بعثهم عمر بن الخطاب ليفقههم، ولي قضاء البصرة، له أحاديث عدة، وكان ابن سيرين يقول عنه:" ما قدم البصرة أحد يفضل على عمران بن حصين " . مات سنة اثنتين وخمسين للهجرة(٥).

١- انظر " أسد الغابة " ج٣ / ١٩٢ ، و " الإصابة " ج٢ / ١٣٣٠ ، " طبقات بن سعد " ج٢ / ٥٦٥ و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٣٣١ - قال في " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ، للعلائي: " إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وروايته عنه مرسلة " ص ٣٢٤ ،ط : إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

٢- انظر " أسد الغابة " ج٣ / ١٤٢ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ٢٠٣

٣- انظر " الاستيعاب " ج٤ / ٢٠٢ ، و " أسد الغابة " ج٥ / ٣١٥، و " طبقات ابن سعد " ج٤ / ٣٣٣- ٣٣٤

٤- انظر " الإصابة " ج١ / ٤٦٨ ، " طبقات ابن سعد " ج٦ / ٢٢ " ، تاريخ بغداد " ج١ / ١٨٩ ، " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١٦٢

٥- انظر: " أسد الغابة"ج٤/ ١٣٧، " طبقات ابن سعد " ج٤ /٢٨٧، " سير أعلام النبلاء" ج٢/٥٠٩

١٨- أبو الدرداء - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي - صاحب رسول الله-ﷺ- شهد أحداً، تولى قضاء دمشق،كان كثير العبادة مات في خلافة عثمان وقيل بعد ذلك(١).

١٩- كعب بن عجرة الأنصاري - أبو محمد صحابي مشهور - نزلت فيه آية فدية الأذى، توفي وله نيف وسبعون (٢).

٢٠- معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية الأموي - تولى الخلافة بعد تنازل الحسن سنة إحدى وأربعين، صحابي - أسلم قبل الفتح - كاتب وحي رسول الله-ﷺ - مات في رجب سنة ستين للهجرة وقد قارب الثمانين(٣).

٢١- أم عطية - نسيبة - بالفتح - ويقال بالتصغير- بنت كعب الأنصارية ، صحابية مشهورة برواية الحديث كانت تغزو مع رسول الله-ﷺ، وتمرض المرضى وتداوي الجرحى - أخذ عنها ابن سيرين غسل الميت(٤) .

٢٢- أبو بكرة - نفيع بن الحارث الثقفي مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة سكن البصرة - سبب كنيته - أنه تدلى من حصن بالطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة (٥) .

١- انظر:" أسد الغابة" ج٤/٥٩ ،" طبقات ابن سعد" ج٧ / ٣٩١ و" سير أعلام النبلاء" ج٢ / ٣٣٥

٢- انظر " الإصابة " ج٣ / ٢٩٧ ، " تهذيب التهذيب " ج٨ / ٤٣٥

٣- انظر " الإستيعاب " ج٣ / ٣٩٥ ، و " الإصابة " ج٣ / ٤٣٣ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٣ / ١١٩

٤- انظر " الإصابة " ج٤ / ٤٧٧ ، " تهذيب التهذيب " ج١٢ / ٤٥٥ ،" التقريب " ص ٦١٦

٥- انظر" الإصابة" ج٣ / ٥٧١، " طبقات ابن سعد" ج٧ / ١٥، و " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٤٦

ثانيا : شيوخه من التابعين:

سبق – أن ابن سيرين تتلمذ على عدد من مشاهير الصحابة – وهنا ألمح باختصار إلى بعض شيوخه من التابعين ممن كان له أثر عليه في تكوينه العلمي ، ومنهم :

١– شريح – القاضي – بن الحارث بن قيس الكندي ، أبو أمية الكوفي، أدرك زمن النبي –ﷺ – ولم يره، من أشهر قضاة وفقهاء صدر الإسلام ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، روى ابن سيرين كثيراً من فتاواه وقضاياه(١).

٢– عامر بن عبد الله بن عبد القيس – أبو عبد الله – ويقال : أبو عمرو، التميمي العنبري البصري، روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وعنه الحسن، ومحمد بن سيرين يكرهان أن يقولا: عامر بن عبد القيس، ويقولان: عامر بن عبد الله. توفي في زمن معاوية (٢).

٣– عبد الله بن عتيك – ويقال : عتيق ، ويقال : ابن عبيْد بالتصغير، مقبول، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت ، وعنه محمد بن سيرين(٣).

٤– عبيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيس بن عمرو السلْماني– بسكون اللام ، ويقال بفتحها المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي – أحد الأعلام – أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولا صحبة له، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، قال الشعبي: "كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء،

١– انظر ترجمته في " طبقات ابن سعد " ج٦ / ١٣١ ، و " أخبار القضاة لوكيع " ج٢ / ٣٣٦ ، و "الإصابة " ج٢ / ١٤٦ ، و " تهذيب الكمال للمزي " ج١٢/٤٣٥

٢– انظر ترجمته في " طبقات ابن سعد" ج٧ /١٠٣ و " حلية الأولياء " ج٢ / ٨٧ ،مطبعة السعادة بمصر ، و " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ١٥

٣– انظر ترجمته في " التهذيب " ج٥ / ٣١٢ و " التقريب " ص ٣١٣

وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه" – وقال عنه ابن سيرين : " مارأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة " . توفي سنة اثنتين وسبعين ، وهي أصح ، وقيل ثلاث ، وقيل أربع(١).

٥– قمَيْر أو قميراء بنت عمر الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، روت عن زوجها ، وأم المؤمنين عائشة، وعنها الشعبي ومحمد بن سيرين ، وعبد ا لله بن شبرمة، تابعية ثقة (٢).

٦– كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة ، وكان ممن انتدبهم عثمان لكتابة المصحف، روى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعنه محمد بن سيرين، والزهري، قال البخاري: أصيب يوم الحرّة(٣).

٧– مسلم بن يسار ، أبو عبد ا لله البصري، نزيل مكة، مولى بني أمية، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبيه يسار– وعنه محمد بن سيرين – وهو من طبقته – وقتادة، وثابت البناني، ثقة فقيه عابد ، توفي سنة مائة أو بعدها بقليل(٤).

١– انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ج٦ / ٩٣ ، و تاريخ بغداد ج١١ / ١١٧ و سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٤٠ ، و " التهذيب " ج٧ / ٨٤

٢– انظر " تهذيب التهذيب " ج ١٢ /٤٦٦ ، و " التقريب " ص ٦١١ .

٣– انظر ترجمته في " التهذيب " ج٨ / ٤١١ ، و" التقريب" ص ١٣١

٤– انظر ترجمته في " الطبقات الكبرى " ج٧ / ١٨٦ ، و " سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٥١٠ ، و " التهذيب " ج١٠ / ١٤٠

٨- المغيرة بن سلمان الخزاعي، روى عن ابن عمر ، وروى عنه محمد بن سيرين وقتادة، وأيوب السختياني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر(١) عنه : " مقبول " (٢) .

٩- أبو غلاب - يونس بن جبير الباهلي البصري ثقة : قال محمد بن سيرين: "لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ، وكان ذا ثبت فحدثني"مات بعد التسعين ، وأوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك (٣) .

١- ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري، الشافعي، الحافظ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، عكف على الزين العراقي، وانتفع بملازمته، وقرأ عليه ألفيته وشرحها ، من كتبه فتح الباري شرح البخاري، ولسان الميزان ، والتقريب، وتهذيب التقريب، وغيرها ، توفي سنة ست وخمسين وثمانمائة: انظر الضوء اللامع للسخاوي ج٢/٣٦، والبدر الطالع للشوكاني ج١/٨٧ .

٢- انظر ترجمته في " التهذيب " ج١٠ / ٢٦١ و" التقريب " ص ٢٦٩

٣- انظر ترجمته في " الطبقات الكبرى" ج٧ / ١٥٣ و " التهذيب " ج١١ / ٤٣٦

المطلب الثالث : مصادر علم ابن سيرين .

– مصادر فقه الإمام محمد بن سيرين تقوم على خمسة أصول : وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس.

١– الكتاب : الذي هو القرآن الكريم – وكما هو معلوم – فهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي .

٢ – السنة النبوية: وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهي تلي القرآن الكريم مباشرة في التشريع عند جمهور أهل العلم .

وهذان المصدران يمثلان عند الإمام ابن سيرين المكانة الأولى في الاستدلال(١ ، وقد اشتهر بوقوفه عندهما، بصفة عامة ، والسنة بصفة خاصة – لأن القرآن مجموع موجود عندهم – أما السنة ففي صدور الرجال لذلك عُرف عنه طلبه لها، واهتمامه بها حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره. فكان إذا تكلّم تكلّم بها ، وإذا أفتى أفتى بموجبها ، وإذا سئل عن شيئ أحال عليها – فلها مكانة عظيمة في نفسه – سنداً ومتناً – ولا أدلّ على هذا من تشدده في روايته لها بألفاظها وحروفها فلم يغيّر ولم يبدّل – باستخدام المعنى كما يفعل بعض العلماء – قال ابن عون :" كان محمد يحدث بالحديث على حروفه (٢) ".

وقال أيضاً : " كان محمد بن سيرين إذا حدَّثَ كأنه يتقي شيئاً كأنه يحذر شيئاً (٣).

---

١ - سيأتي في بحث سمات التفكير الفقهي عند ابن سيرين منهجه في استنباط الحكم .

٢ – انظر طبقات ابن سعد ج ٧/ ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ج ٤ / ٦٠٨ .

٣ – انظر " طبقات ابن سعد " ج ١٩٤/٧ ، مختصر تاريخ ابن عساكر ج ٢٢ / ٢٢١ .

وكان يحذر من مراسيل الحسن البصري وأبي العالية (١) ، ويقول :" فإنهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث"(٢).

٣- الإجماع :

من المصادر التي اعتمدها الإمام محمد بن سيرين في فتاواه وتدريسه الإجماع، فهو أصل من أصول أهل السنة المتفق عليها - والإجماع لا يكون حجة إلا إذا استند إلى دليل من كتاب أو سنة، أو قياس (٣) .

ومن الأمثلة التي تدل على أنه يستدل بإجماع من سبقه من علماء الصحابة والتابعين ممن أدركهم قوله : " كانوا لا يرون بالصفرة والكدرة بأساً يعني بعد الغسل"(٤) ، ولما سئل عن القراءة في الصلاة الرباعية السرية قال:" كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٥)"

وقوله:"ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة(٦)"

- فمثل هذه الآثار الواردة عنه تدل في ظاهرها أن مثل هذا النقل عمن سبقه يدل على أنه لا يخالف أهل العلم فيما أجمعوا عليه فهو أصل من أصوله - رحمه الله تعالى- والله أعلم.

---

١ - أبي العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي-ﷺ - بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب، روى له الجماعة، مات سنة تسعين. انظر : تهذيب الكمال ج٩/ ٢١٤، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للذهبي ج١/ ٣٩٧.

٢ - انظر شرح العلل للترمذي ص ١٧٨ .

٣- انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ / ٢٥٩ لابن النجار ط : جامعة أم القرى .

٤ - انظر مصنف بن أبي شيبة ج١ / ٩٤ .

٥- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٢ / ١٠٣ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس الإسلامي ، , مصنف ابن أبي شيبة ج١/ ٣٧١ .

٦ - انظر المحلى ج ٥ / ١٧١ .

٤ - قول الصحابي :

كان الإمام محمد بن سيرين، يعتبر قول الصحابي حجة، ويأخذ بـه إذا لم يجد في المسألة دليلاً غيره من كتاب أو سنة أو إجماع مستنداً لدليل، وقد يجد أقوالاً للصحابة مختلفة، فيأخذ بأكثرهم - في رأيه - اقتداءً بالرسول-ﷺ، وحرصاً على المتابعة، ومن أقربهم إلى نفسه ابن عمر-رضي ا لله عنهما- فكان يقول -كما مر معنا - :" اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به (١) ".

ومن الأمثلة على قبوله ما جاء به الصحابي قوله في التشهد لما سئل قال : "الصلوات الطيبات قال: وكان ابن عباس يزيد فيها المباركات(٢)".

١- اعلام الموقعين ج ١ /١٨ .

٢ - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج١ / ٢٩٣ .

٥- القيــاس :

كان الإمام محمد بن سـيرين لا يذهب إلى الرأي عند وجـود نص مـن كتـاب أو سـنة أو قول صحابي ، أما مع عدم ذلك فإنه قد يأخذ به ، وإن المتـأمل في فقـه الإمـام ابـن سيرين – رحمه الله تعالى – يرى أنه قد يعلل الأحكام ويقيس عليها.

روى ذلك عنه ابن أبي شيبة(١)في مصنفه(٢) بسنده قال:" أتى محمد بن سـيرين رجـل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ فقال: لا بأس به. قال: إنه جريدة ولـه طعـم. قـال: الماء له طعم، وأنت تتمضمض به ". فقاس طعم السواك على طعم الماء.

ثم أثر عنه أنه قاس –رحمه الله– تحريم جماع المستحاضة على تحريم جماع الحـائض(٣) – الثـابت بنـص القـرآن:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(٤) بجامع أن كلاً منهما دم خارج من الفرج. روى ابن أبي شيبة عن أيـوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة(٥) ".

ومما يدل على أنه يذهب إلى القياس مذهبه في الربـا، ففـي الحديـث المشـهور في تحريـم الربا:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يـداً بيـد، فـإذا اختلفـت هـذه الأصنـاف فبيعـوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" رواه مسلم(٦) .

---

١ – أبوبكر بن أبي شيبة ، الحافظ عديم النظير الثبت النحرير، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكـوفي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من شريك وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، وأخذ عنـه أبـو زرعـة والبخـاري ومسلم وغيرهم . قال أحمد : أبو بكر صدوق ، هو أحب إليّ مـن أخيـه عثمـان . وقـال العجلـي : ثقـة حـافظ . وقـال الخطيب : كان أبو بكر متقناً حافظاً . قال البخاري: مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين.

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ج٢/ ٤٣٢ – ط : دار الكتب العلميـة ، وطبقـات الحفـاظ للسـيوطي ص ١٩٢ ، ط : دار الكتب العلمية، وتهذيب الكمال للمزي ج ١٦/ ٣٤.

٢– انظر مصنف بن أبي شيبة ج ٣/ ٣٧ .

٣– انظر الأوسط لابن المنذر ج ٢ / ٢١٧ .

٤ – سورة البقرة آية " ٢٢٢ " .

٥ – مصنف بن أبي شيبة ج٤ / ٢٧٨ .

٦ – ج ٣/ ١٢١١ .

هذا الحديث نصٌّ على تحريم ربا الفضل والنسيئة في تلك الأصناف الستة إذا بيعت بمثلها، وقد تمسك بعض أهل العلم بظاهر النص، وقصروا التحريم على هذه الأصناف الستة - "كالظاهرية"، وأباحوا التفاضل فيما سوى ذلك - بينما ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين من السلف والخلف؛ ومنهم الإمام ابن سيرين - إلى تحريم الربا في غير الأصناف الستة من الأصناف التي لم ينص عليها الحديث إذا وجدت فيها علة المنصوص عليه. فقد ذهب ابن سيرين - رحمه الله تعالى - إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو القول بالعلة ، وأن علّة الربا عنده الجنس مع الكيل والوزن كما سيأتي عند الكلام على المسائل الفقهية في مسألة : " العلة في الربا ".

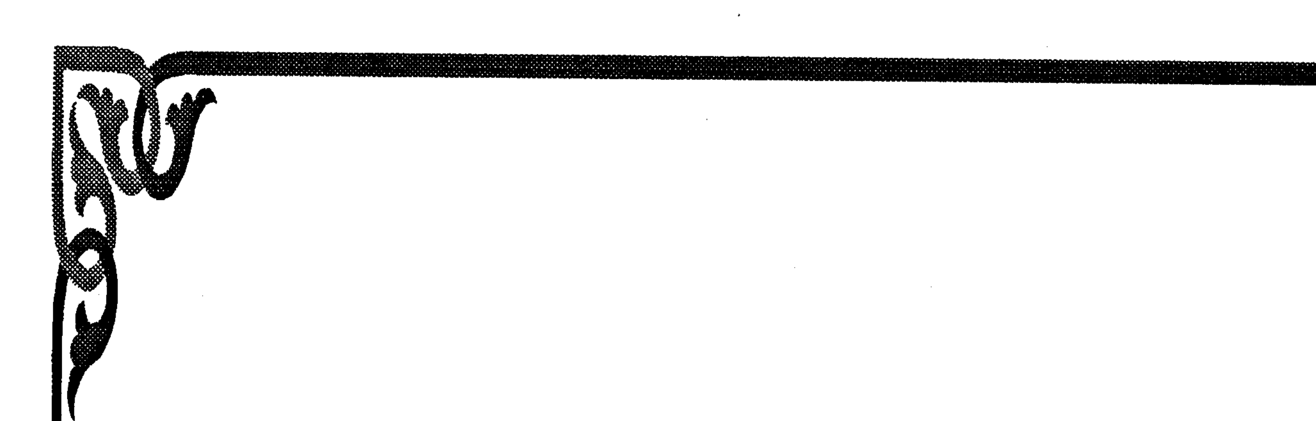
وقوله بالقياس عند الضرورة، وهذا لا يعارض ما روي عنه من كراهة للرأي، فقد روى عنه أبو عاصم الأحول:" كنت عند ابن سيرين فدخل عليه رجل فقال: يا أبا بكر ما تقول في كذا وكذا؟ فقال: ما أحفظ فيها شيئاً، فقلنا له: فقل برأيك، فقال: أقول فيها برأي ثم أرجع عن ذلك الرأي: لا والله(١)".

وهذا الأثر لا يتعارض مع ما روي عن ابن سيرين من الأخذ بالقياس، فهو يأخذ بالقياس عند الحاجة، حيث لا يجد في المسألة نصاً صريحاً، وإلا فقد روي عنه قوله:" القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس(٢)" فالمراد به - والله أعلم - القياس الفاسد الذي لا يعتمد على أصل صحيح.

---

١ - " حلية الأولياء ج ٢ / ٢٦٨ .

٢- " إعلام الموقعين " ج ١ / ٢٥٤ .

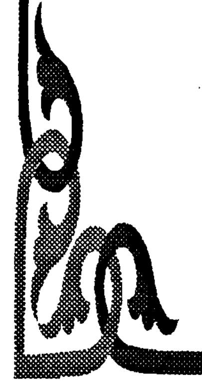


المبحث الثالث: سيرته الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أخلاقه وعبادته وورعه وصفاته .

المطلب الثاني : موقفه من الفتن وخلفاء بني أمية.



المطلب الأول :

أخلاقه وعبادته وورعه وصفاته .

–––––––

أ– أخلاقه :

كان محمد بن سيرين رجلاً سخياً، كريماً، طريفاً، يمزح في وقار، يأكل من كسب يده، فقد كان أبوه نحاساً ماهراً، واشتغل ابن سيرين بالتجارة، وكسب عيشه من سعيه، وكسبه، وكده، فكان تاجراً صدوقاً أميناً، وعالماً حصيفاً، وكان مع هذا ورعاً زاهداً عفيفاً، قنوعاً، وقد برزت هذه الصفات فيه– رحمه ا لله تعالى، وعُرف بها من جميع أقرانه، وتلاميذه وكل من يعرفه، فلا يتطلع إلى ما عند الخلفاء من متاع الحياة الدنيا، وأعراضها الزائلة.

قال بكر بن عبدا لله المزني (١):" من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا في زماننا فلينظر إلى محمد بن سيرين"(٢).

وقال مُوَرّق العجْلي(٣) عن شدته على نفسه وقوة تمسكه:" ومن يستطيع ما يطيق محمد ؟ يركب مثل حد السنان؟"(٤) .

---

١ – بكر بن عبدا لله المزني : الإمام القدوة، الواعظ الحجة ، أبو عبدا لله المزني، البصري، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدّث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، وعدة ، وحدّث عنه ثابت البناني ، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وقتادة وآخرون. قال ابن سعد: كان بكر المزني ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة ، فقيهاً .

قال سليمان التيمي : الحسن شيخ البصرة ، وبكر المزني فتاها . مات سنة ثمان ومائة . انظر سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٥٣٢، طبقات ابن سعد ج٧/ ٢٠٩، والحلية ج ٢/ ٢٢٤.

٢ - " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج٤ / ٦١٤ .

٣ – مورّق العجلي: بتشديد الراء المكسورة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، ابن عبدا لله العجلي، أبو المعتمر البصري ثقة، عابد من كبار الثالثة، مات بعد المائة. انظر: التقريب ص٥٤٩، رقم(٦٩٤٠).

٤ - " الطبقات الكبرى " ج ٧ / ١٩٦-١٩٨ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٩ ،" حلية الأولياء " ج ٢/ ٢٦٦ .

ومن ورعه:" ما عُرض له أمران في دينه إلا أخذ بأوثقهما" (١) .

وكان يقول: – رحمه الله – ما أهون الورع ! قيل له كيف ذلك؟ قال: إذا رابني شيء تركته(٢) ، وكان إذا سئل عن الحلال والحرام" تغيّر لونه حتى تقول ليس بالذي كان "(٣) .

وكان رحمه الله تعالى – من شدة ورعه وخوفه من ظلم الناس وغشهم – تحمَّل ديوناً، ودخل السجن لعجزه عن سداد الدين، وذلك: أنه اشترى زيتاً بأربعين ألف مؤجلة، فلما فحص بعض الظروف التي بها الزيت، وجد فأرة ميتة، فأراق جميع الزيت الباقي في بقية الظروف الأخرى، مخافة أن تكون الفأرة علقت بالزيت في المعصرة، وخشي أن يرد الزيت على البائع، فيبيعه للناس– بسبب هذا تحمل الدين ودخل السجن (٤) .

وكان يبعد الرديء من بضاعته مخافة أن يبيعه للناس (٥) – فهو نموذج فريد للتاجر الصادق الأمين – وكان من ورعه – رحمه الله تعالى – يرد أعطيات الخلفاء ولا يقبلها(٦) .

وكان عفيف اللسان يكره الغيبة ، ذُكر عنده رجل ، فقال : ذاك الأسود ، ثم قال : إنا لله ، إني اغتبته (٧).

فمع اشتغاله بالتجارة، والتكسب لم تشغله الدنيا عن العلم والعبادة بل كان قلبه معلقاً بالعلم، وكان صاحب عبادة وخشوع وبكاء وخوف من الله تعالى،

---

١ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٥ ، " حلية الأولياء " ج ٢/ ٢٦٨ .

٢ - " الطبقات الكبرى " ج ٧ / ١٩٧ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٥ .

٣ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٣ ، وانظر " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢ / ٢٢٢ .

٤ - انظر حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٧٢ .

٥ - " انظر تاريخ بغداد ج ٥ / ٣٣٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٣ ، " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٩ وما بعدها.

٦ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ ، " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٠٢ .

٧ - انظر " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ١٩٦، " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ ، " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٨

كل هذا في توازن وشمول بين الدنيا والآخرة ، " فعن أم عباد(١) امرأة هشام بن حسان قالت:" كنا نزولاً مع محمد بن سيرين في الدار، فكنا نسمع بكاءه بالليل ، وضحكه بالنهار" ومع هذا كله كان ينشد الشعر، ويضحك حتى يميل ، وتدمع عيناه من شدة الضحك (٢)، ولكن إذا مشى فعلامات الوقار، والخشية والخوف من الله بادية على محيّاه، قال أبو عوانه(٣) :" رأيت محمد بن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله(٤)".

لذلك كان محبوباً إلى الناس مقبولاً عندهم بتلكم الأخلاق الفاضلة النبيلة – السالفة الذكر– إنها أخلاق حملة الرسالة أخلاق العلماء الربانيين – أخلاق ورثة الأنبياء الذين علموا أن الدنيا مزرعة للآخرة﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٥) .

فمن هذا التصور الشمولي لفهم الإسلام ومع هذه الأخلاق الفاضلة، ومحبة الناس له لم يجامل دهماء الناس لكسب شعبيتهم ويسكت عن بدعهم، فقد سئل مرّة عمن يسمع القرآن فيصعق فقال :" ميعاد مابيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط، فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره فإن سقطوا فهم كما يقولون(٦) " .

١- حلية الأولياء ج ٢/ ٢٧٢.

٢ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٢ ، و" الحلية " ج ٢/ ٢٧٤ .

٣- أبو عوانة : هو الإمام الحافظ، الثبت، محدث البصرة، الوضاح بن عبدالله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزار، كان من سبي جرجان، مولده: سنة نيف وتسعين، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، وروى عن: الحكم بن عتيبة، وزياد بن علاقة، وقتادة، وعدة، وكان من أركان الحديث، مات في ربيع الأول سنة ست وسبعين ومائة بالبصرة. انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء ج١/ ٢٨٥..

٤ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٠ .

٥ - " سورة البقرة " الآية (٢٠١) .

٦- حلية الأولياء ج٢/ ٢٦٥ .

ب – صفاته :

أما صفاته الخَلْقيّة ، فقد كان – رحمه الله تعالى – حسن الوجه مليح الصورة ، بهي الطلعة، قصير القامة جسيماً، وافر اللحية لا يحلق شاربه، له وفرة شعر، يفرق شعره، شديد العناية بمظهره، يعتني بالنظافة عموماً وبدنه خصوصاً، يغتسل كل يوم، ينتقي ملابسه انتقاءً ، وكان ذا مهابة ، أعطاه الله سمتاً ووقاراً (١).

١ - انظر " البداية والنهاية " ج ٩ / ٢٨٦ ، و" الطبقات الكبرى " لابن سعد ج ٧ / ٢٠٥ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١٩ ، و" مختصر تاريخ ابن عساكر " ج ٢٢ / ٢١٧ وما بعدها .

المطلب الثاني :

" موقف الإمام ابن سيرين من الفتن وخلفاء بني أمية."

كان موقف الإمام محمد بن سيرين، موقف العالم بالكتاب والسنة المخلص لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فقد تميز –رحمه الله تعالى– بجرأة في الحق لا يحيد عنها ، فلم يهب السلطان ، ولم يخش لومة لائم ، ومع هذا لم ير الخروج علي الحكام الظلمة، فقد عاش في زمن ولاة بني أميّة، وفي عهد الفتن والخروج عليهم، وقد خرج عليهم من خرج أما هو ، فكان لايرى –رحمه الله تعالى– الخروج على بني أمية ، فهم حكام مسلمون ، وإن كان عليهم بعض المآخذ .

ففي أيام الفتنة أتى الناس يستفتونه في الخروج مع من خرج على الحاكم فكان يطلب ممن يستفتيه السكوت، وينصحه بعدم الخروج؛ فقد روى صاحب الحلية(١)عن مرحوم بن عبد العزيز(٢) عن أبيه(٣) قال: " لما كانت فتنة يزيد بن المهلب انطلقتُ أنا ورجل إلى ابن سيرين فقلنا : ما ترى ؟ فقال : انظروا إلى أسعد الناس حين قتل عثمان فاقتدوا به ، قلنا: هذا ابن عمر كف يده".

---

١ - ج ٢ / ٢٧٦ .

٢ - مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران العطار الأموي، أبو محمد البصري ، ثقة ، من الثامنة، مات سنة ٨٨ هـ وله خمس وثمانون سنة . التقريب ص ٥٣٥ رقم (٦٥٥٢).

٣- عبدالعزيز بن مهران البصري ، والد مرحوم ، مقبول من السابعة. التقريب ص ٣٥٩ رقم (٤١٢٨).

ومع كل هذا لم يسلم ابن سيرين من شر الحجاج شأنه في ذلك شأن بقيـة العلمـاء الذين جهروا بالحق وناصحوا الولاة، فقد أساء الحجاج إلى ابن سيرين مع أنس بن مالك، والحسن البصري (١) وختم على يده(٢) .

روى ذلك مالك بن دينار قال:" ختم الحجاج بن يوسف على يـد الحسـن ومحمـد ابن سيرين وأنس بن مالك (٣) "

ومع كل هذه الإساءة البالغة، فإن الإمام محمد بن سيرين لم يتـأثر بذلـك، وينتصـر لنفسه من الحجاج بالكلام أو السب، بل كان لا يسمح في مجلسه بسب الحجـاج، سمع في مجلسه يوماً رجلاً يسب الحجاج ، وكـان الحجـاج قـد مـات فـأقبل عليـه" فقال: مه أيها الرجل! فإنك لو قد وافيـت الآخـرة كـان أصغـر ذنـب عملتـه قـط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجـاج، واعلـم أن ا لله تعـالى حكـم عـدل إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه، فسوف يأخذ للحجاج ممن ظلمـه فـلا تشـغلنّ نفسـك بسب أحد (٤) "

أما جرأته عند الحكام وصلابته في قول الحـق، وإنكـار المنكـر، فيحدثنـا هشـام(٥) عن ذلك فيقول :" ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين(٦)".

---

١ - الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، تابعي ثقة فاضل، اشتهر بالصبر والشجاعة والحكمة في الموعظة الخاصة والعامة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين - رحمه ا لله - تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٦٠ ، وتهذيب الكمال للمزي ج ٦ / ٩٥ .

٢ - أي جعل خيطاً فيه رصاص على يده ، كما ذكر ذلك أنـس بـن مـالك - رضـي ا لله عنـه - انظـر : تـاريخ الذهـبي ج٣/ ٣٥٢..

٣ - انظر " كتاب المحن" لمحمد بـن تميـم التميمـي ص ٤٣٩ ، تحقيـق د/ عمـر سـليمان العقيلـي ، الناشــر": (دار العلـوم للطباعة والنشر) ط : أولى عام ١٤٠٤هـ.

٤ - " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٧١ .

٥- هشام القردوسي : من أثبت الناس في ابن سيرين ، وستأتي ترجمته ضمن تلاميذه ص ٨٤.

٦ - " سـير أعلام النبلاء " ج ٤ /٦١٥ .

وروى صاحب الحلية أن ابن هبيرة (١) أرسل في طلب ابن سيرين والحسن والشعبي(٢) " فدخلوا عليه، فقال ابن هبيرة، لابن سيرين: يا أبا بكر ماذا رأيت منذ قَرُبْتَ من بابنا؟ قال: رأيت ظلماً فاشياً، قال: فغمزه ابن أخيه بمنكبه، فالتفت إليه ابن سيرين فقال: إنك لست تُسأل إنما أنا أسأل، فأرسل إلى الحسن بأربعة آلاف وإلى ابن سيرين بثلاثة آلاف ، وإلى الشعبي بألفين، فأما ابن سيرين فلم يأخذها (٣)" .

وعن ابن عون قال : بعث ابن هبيرة إلى ابن سيرين فقدم عليه فقال: كيف تركت أهل مصرك؟ قال : تركتهم والظلم فيهم فاش! قال ابن عون: إنها شهادة يسأل عنها فكره أن يكتمها(٤)".

وكان يرد عطايا السلطان وهباته ؛ فرد هبة ابن هبيرة ، وبعث إليه عمر بن عبدالعزيز بهدية فردها(٥)".

---

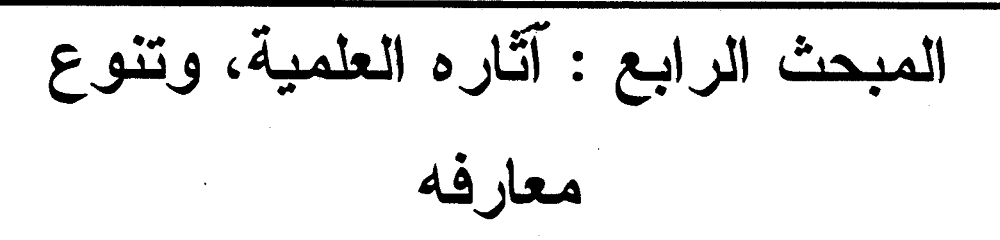
١ - ابن هبيرة : هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سُكين، الأمير، أبو المثنى، الفزاري الشامي، أمير العراقين ووالد أميرها يزيد، كان ينوب ليزيد بن عبدالملك فعزله هشام، وقد وليّ غزو البحر سنة سبع نوبة قسطنطينة، وجمعت له العراق في سنة ثلاث ومائة، ثم عزل بخالد القسري، فقيده وألبسه عباءة وسجنه، فتحيل غلمانه ونقبوا سرباً أخرجوه منه، فهرب واستجار بالأمير مسلمة بن عبدالملك، فأجاره ثم لم يلبث أن مات سنة سبع ومائة تقريباً. سير أعلام النبلاء ج٤/٥٦٢، وانظر : تاريخ ابن الأثير ج٥/٩٧.

٢- ستأتي ترجمته ضمن تلاميذه .

٣ - " حلية الأولياء " ج ٢ / ٢٦٨ .

٤ - المرجع السابق ص ٢٦٤ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٥ وانظر " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٠٢ و " التمهيد لابن عبدالبر " ج ٤ /١١٧ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .



المبحث الرابع : آثاره العلمية، وتنوع معارفه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تلاميذه .

المطلب الثاني : خصائص التفكير الفقهي عند ابن سيرين.

المطلب الثالث : ابن سيرين محدّثاً.

المطلب الرابع : ابن سيرين مفسراً للقرآن ، ومعبراً للرؤيا.

* المطلب الأول : تلاميذه *

حظي الإمام محمد بن سيرين بعدد ضخم من التلاميذ من أصحاب المكانة العلمية العالية ، وهذا إن دلّ على شيء فانما يدل على علو كعبه في العلم، ومكانته في نفوس الأمة أنذاك، ولاشك أن العالم الرباني المتمكن، هو الذي ينفق علمه بسخاء ويقبل الناس عليه برغبة، وطواعية، وفيما يلي تراجم موجزة لتلاميذه كما أوردهم صاحب تهذيب الكمال(١) - إجمالاً- مرتبة على حروف الهجاء .

١- أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبعي، أبوالمفضل البصري مات سنة إحدى وأربعين ومائة(٢).

٢- أشعث بن سوار الكندي الأفرق النجار الكوفي مولى ثقيف، كان على قضاء الأهواز ، ضعيف ، مات سنة ست وثلاثين ومائة(٣).

٣- أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، أبو عبد الله الأعمي الأزدي البصري، صدوق ، ذكره البخاري فيمن توفي بين ١٢٠-١٣٠هـ (٤).

٤- أشعث بن عبد الملك الحمراني- بضم المهملة- بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه ، قال الذهبي: كان ثقةً ثبتاً حافظاً، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة(٥).

١- ج٢٥ / ٣٤٧

٢ - انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" ج٢ /٥٣٦ ، و " تهذيب التهذيب " ج١ / ٢٦٩ ، و " التقريب " ص٦٥

٣- طبقات ابن سعد" ج٦ /٣٥٨ ، " تهذيب التهذيب " ج١ / ٣٥٢ ، " التقريب " ص ١١٣

٤- التاريخ الكبير " ج١ / ٤٣٣ للامام البخاري الناشر : دار الفكر " الجرح والتعديل" ج٢ / ٢٧٣ لابن أبي حاتم، ط : أولى - دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سير أعلام النبلاء ج ٦/٢٧٤، و "التقريب" ص ٧٩.

٥ - " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٧٦ ، " تهذيب الكمال " ج٣ / ٢٧٧ ، " التقريب " ص ٨٠

٥- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، والعبّاد، تبوأ أيوب مكاناً مرموقاً في التحديث والفتوى بالبصرة بعد وفاة شيخه ابن سيرين - والحسن - حج مراراً، والتقى بمالك بن أنس إمام دار الهجرة فسمع منه أحاديث ابن سيرين، وأخرج الإمام مالك في موطئه أربعة أحاديث عن طريق أيوب عن ابن سيرين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة بالبصرة، زمن الطاعون ، وله ثلاث وستون سنة (١).

٦- بسطام بن مسلم بن نمير، ثقة(٢).

٧- ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، ثقة عابد، من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم ، وقد كتب عنه الأئمة الثقات ، وأروى الناس عنه حماد بن سلمة وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون(٣).

٨- ثابت بن ثوبان العنسي الشامي ، ثقة(٤).

٩- ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية صدوق(٥).

١٠- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي ، وقيل الجهضمي، أبو النصرى البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه (٦).

---

١ - " تهذيب الكمال " ج٣ / ٤٥٧ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦ / ١٥ ، " التقريب " ص ٨٩ ، " التمهيد " ج١ / ٣٤٠

٢ - " التاريخ الكبير " ج٢/ ١٢٥، وتهذيب الكمال ج٤/٧٨، وتهذيب التهذيب ج١/٤٣٩، والتقريب ص ٩٧ .

٣ - " الطبقات الكبرى " لابن سعد ج٧ / ٢٣٢ ، " تهذيب الكمال "ج٤ / ٣٤٢ ، " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٢ .

٤- التاريخ الكبير " ج٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، " تهذيب الكمال " ج٤ / ٣٤٩ ، " تهذيب التهذيب " ج٢ / ٤ ، " التقريب "ص ١١٥

٥ - " التاريخ الكبير " ج٢ / ١٦٦ ، " تهذيب الكمال " ج٤ / ٣٦٣ ، " التقريب " ص ١١٦

٦ - " الطبقات " لابن سعد ٧ / ٢٧٨ ، " التهذيب " ج٢ / ٦٩ ، ١ / ١٢٧

١١- حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ثقة ثبت ، وكان قليل الحديث ، مات سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وستين(١).

١٢- الحسن بن زكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطىء ، ورمي بالقدر، وكان يدلس ، قال المزي : أرجو أن يكون لا بأس به (٢).

١٣- حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة (٣).

١٤ - خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل - بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري ، وهو ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لّما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة (٤).

١٥- خليد بن دعلج السدوسي البصري، ضعيف، مات سنة ست وستين ومائة بحران (٥).

١٦- داود أبي هند القشيري مولاهم أبوبكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن، وقال العجلي : ثقة جيد الإسناد رفيع ، وكان صالحاً مات سنة أربعين ومائة في طريق مكة (٦).

١٧- الربيع بن صبيح - بفتح المهملة - السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ ، كان عابداً مجاهداً، هو أول من صنف الكتب بالبصرة، مات سنة ستين ومائة عند عودته بالبحر من غزو الهند(٧) .

---

١ -" سير أعلام النبلاء " ج٧ / ٥٦ ، " التهذيب " ج٢ / ١٨٥ ، " التقريب " ص ١٤٩

٢ - الجرح والتعديل ج٣ / ١٣ ، تهذيب الكمال " ج٦ / ١٤٥ ، " التهذيب " ج٢ ٢٧٦ ، " التقريب " ص ١٦٦

٣ - " الطبقات الكبرى " ج٦/٢٢٣، " تهذيب الكمال " ج ٤٧١/٧ ، " التهذيب " ج٣ / ٦٧.

٤ - " التهذيب " ج٣/ ١٢٠ ، " التقريب " ص ٢١٩ .

٥ - " التاريخ الكبير " ج٣/١٩٩ ، سير أعلام النبلاء " ج٧/ ١٩٥ ، "التقريب " ص ٢٢٧ .

٦ - " الطبقات الكبرى " ج٧/٢٥٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦/٣٧٦ ، " تهذيب الكمال " ج ٨/ ٤٦١ ، " التقريب " ص ٢٣٥ .

٧- " التاريخ الكبير " ج٣/ ٢٧٨ ، " حلية الأولياء " ج٦ / ٣٠٤ ، " التقريب " ص ٢٤٥ .

١٨- أبو بكر الهذلي البصري - أحد الضعفاء- ، واسمه سلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله ، إخباري، متروك الحديث ، مات سنة سبع وستين ومائة (١).

١٩- السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، أخطأ الأزدي في تضعيفه، مات سنة سبع وستين ومائة (٢) .

٢٠- سعيد بن أبي صدقة البصري أبو قرة ، ثقة من السادسة (٣) .

٢١- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (٤).

٢٢- سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة (٥).

٢٣- سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ، ضعيف (٦).

٢٤- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري - نزل التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، من أخيار أهل البصرة ،كثير الحديث، وكان من العباد والمجتهدين، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين(٧) .

٢٥- سليمان بن المغيرة القيسي ، أبو سعيد البصري ، ثقة.

---

١ - " الجرح والتعديل " ج٤ / ٣١٣ ، " التهذيب" ح١٢ /٤٥-٤٦ ، التقريب " ص ٤٠١ .

٢ - " تهذيب الكمال " ج ١٠ / ٢٣٢ ، " التهذيب " ج ٣ / ٤٦٠ .

٣ - " التاريخ الكبير " ج٣/ ٤٨٤ ، " الجرح والتعديل " ج ٤ / ٣٥ ، " التهذيب " ج ٤/ ٤٨ .

٤ - "الطبقات لابن سعد" ج٧/٢٧٣ ،" تهذيب الكمال " ج ١١/ ٥ -١١ ، " التهذيب" ج ٤ /٦٣ .

٥ - " تهذيب الكمال " ج ١١ / ٢٩٨ ،، " التهذيب " ج ٤ / ١٥٠ .

٦ - " التاريخ الكبير " ح ٤/ ٢-٣ ، " المغني في الضعفاء " ج١ / ٣٩٨ " للذهبي ، الناشر (دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر) و التهذيب ج٤/ ١٦٨.

٧ - "طبقات ابن سعد" ج٧/ ٢٥٢،" سير أعلام النبلاء" ج ٦/ ١٦٥، " تهذيب الكمال" ج ١٢/ ٥ .

قال ابن معين : ثقة ثقة. وقال أحمد : ثبت ثبت .

أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات سنة خمس وستين ومائة (١).

٢٦- شبيب بن أبي شيبة بن عبدا لله التميمي المنقرى، أبو معمر البصري الخطيب البليغ ، إخباري صدوق، يهم في الحديث، من السابعة، مات سنة سبعين ومائة(٢).

٢٧- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري ثقة، تولى الحسبة في الكوفة والقضاء في المدائن، قال أحمد: شيخ ثقة من حفاظ الحديث ، ولم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات سنة أربعين ومائة (٣) .

٢٨- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر، ثقة، مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال أبو بكر الهذلي: قال ابن سيرين: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب رسول ا لله-ﷺ- متوافرون، وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين (٤) .

٢٩- عبدا لله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة القاضي ، فقيه أهل الكوفة، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (٥).

٣٠ - عبدا لله بن صبيح - بالضم - البصري، صدوق من السابعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٦).

---

١ - انظر" الجرح والتعديل " ج ٤ / ١٤٤ ، " التهذيب" ج٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ ،"التقريب" ص ٢٥٤

٢ - " تهذيب الكمال " ج ١٢ / ٣٦٢ ، " التهذيب " ج٤ / ٣٠٧ ، " التقريب " ص ٢٦٣ .

٣ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧/ ٢٥٦ ، " تهذيب الكمال " ج ٤٨٥/١٣ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦/ ١٣ ، " التقريب " ص ٢٨٥.

٤ - " تهذيب الكمال " ج ٤/ ٢٩٤ ، " التهذيب " ج ٥/ ٦٥ ، " التقريب " ص ٢٨٧ .

٥ - " الطبقات لابن سعد " ج ٦/ ٣٥٠ ، " تهذيب الكمال " ج ١٥ / ٧٦ - ٨٠ ، " التهذيب " ج ٥/ ٦٥ ، و التقريب ص ٣٠٧ .

٦ - " التاريخ الكبير" ج ٥/ ١٢١ ، " الجرح والتعديل " ج ٥ / ٨٥ ، " التهذيب " ج٥ / ٢٦٥ ، " التقريب " ص ٣٠٨

٣١- عبدا لله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، شيخ أهل البصرة من حفاظ الحديث، ما كان بالعراق أعلم بالسنة منه ،كثير الرواية عن ابن سيرين، وعلى عاتقه مع أيوب نشر علم ابن سيرين وملأ الفراغ الذي تركه ابن سيرين - من بعده - مات سنة خمسين ومائة على الصحيح(١).

٣٢- عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت، ويعتبر الأوزاعي فقيه الشام وإماماً من أئمة المسلمين، فهو محدث حجة، وفقيه مجتهد، انتهت إليه رئاسة العلم بالشام، له كتاب السنن في الفقه، وكتاب الفتيا، وقد أشار عليه شيخه يحيى بن كثير بالأخذ عن ابن سيرين فانطلق إلى البصرة فوجده مريضاً فعاده، توفي الأوزاعي سنة سبع وخمسين ومائة(٢).

٣٣- عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري، ضعيف، قال ابن عدي: هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه (٣).

٣٤- عقبة بن عبدا لله الأصم الرفاعي العبدي البصري، ضعيف، وربما دلّس ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان(٤).

٣٥- علي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي - وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان - ضعيف من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٥).

---

١ - " سير أعلام النبلاء " ج ٦/ ٣٦٤ ، " التهذيب " ج ٥ / ٣٤٦ ، " التقريب " ٣١٧ .

٢ - " سير أعلام النبلاء " ج ٧ / ١٠٧- ١٣٤ ، " التهذيب " ج ٦ / ٢٣٨ ، و" الأعلام " للزركلي " ج٣ / ٣٢٠

٣ - " الجرح والتعديل " ج ٦ / ١٥٣ ، " التهذيب " ج٧ /١١٧-١١٨ ، " التقريب " ص ٣٨٣ .

٤ - " التاريخ الكبير " ج٦ / ٤٤١، " الجرح والتعديل " ج٦/ ٣١٤ ، " التهذيب " ج ٧ / ٢٤٤ ، " التقريب " ص ٣٩٥

٥ - " التقريب " ص ٤٠٠١ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٢٠٦ ، " التهذيب " ج ٧ / ٣٢٢ .

٣٦– عمارة بن صران المعولي أبو سعيد البصري العابد، لا بأس به، قال ابن معين: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات من السابعة(١).

٣٧– عمران بن خالد الخزاعي ، روى عن ابن سيرين والحسن وثابت البناني . قال أحمد : متروك الحديث (٢).

٣٨– عمران بن دوار – بفتح الواو وبعدها راء – أبو العوام القطان البصري، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، ويقال رجع عن ذلك. من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ومائة (٣).

٣٩– عوف بن أبي جميلة، الأعرابي العبدي البصري، ثقة، رمي بالقدر وبالتشيع، وكان من علماء البصرة على بدعته، من السابعة مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة، وله ست وثمانون (٤).

٤٠– غالب بن خطاف – بضم المعجمة وقيل بفتحها – وهو ابن أبي غيلان القطان ، أبو سليمان البصري، صدوق ، وقال أحمد: ثقة ثقة(٥).

٤١– قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو أبو الخطاب السدوسي ، ثقة ثبت ، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة (٦) .

---

١ - " الجرح والتعديل " ج ٦ / ٣٦٩ ، " التهذيب " ج ٧ / ٤٢٤ ، " التقريب " ص ٤١٠ .

٢ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ٢٩٧ ، " المغني في الضعفاء " ٢ / ٥٧ .

٣ - " التاريخ الكبير " ج٦ / ٤٢٥ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٧ / ٢٨٠ ، " التهذيب " ج٨/ ١٣٠ ،" التقريب " ص ٢٢٩ .

٤ - " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٥٨ ، " سير أعلام النبلاء " ج٦ / ٣٨٣ ، " التهذيب " ج٨ / ١٦٦ ، " التقريب " ص ٤٣٣ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ٢٠٥ ، " التهذيب " ج ٨ / ٢٤٢ ، " التقريب " ص ٤٤٢ .

٦ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٢٩ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٢٦٩ ، ج٨ / ٣٥١ ، " التقريب " ص ٤٥٣ .

٤٢- قرة بن خالد السدوسي أبو خالد ويقال أبو محمد البصري، ثقة ضابط، قال يحيى بن سعيد : كان قرة عندنا من أثبت شيوخنا ، مات سنة خمس وخمسين ومائة(١).

٤٣- قريش بن حيان العجلي أبو بكر البصري ، ثقة من السابعة(٢).

٤٤- كثير بن شنظير المازني ويقال الأزدي أبو قرة البصري ، صدوق يخطئ، قال أحمد: صالح، قد روى عنه الناس واحتملوه(٣) .

٤٥- ليث بن أنس بن زنيم - بالزاي والنون، مصغراً- وقيل اسم أبيه أيمن، روى عن ابن سيرين وروى عنه الوليد بن كريز ، قال أبو حاتم: مجهول ، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨، وقيل ١٣٨، وقيل ١٤٣هـ(٤).

٤٦- مالك بن دينار أبو يحيى البصري الزاهد ، صدوق عابد ، قال سليمان التيمي : ما أدركت أحداً أزهد من مالك بن دينار ، مات سنة مائة وثلاثين أو نحوها (٥).

٤٧- محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري، قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة ، وقيل قبل ذلك(٦).

٤٨- محمد بن سيف الأزدي الحداني أبو رجاء البصري، ثقة، من السادسة (٧).

---

١ - " التاريخ الكبير" ج ٧ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ج ٧/ ٩٥ ، " التهذيب " ج ٨/ ٣٧١ ، " التقريب " ص ٤٥٥ .

٢ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ١٤٢ ، " التهذيب " ج٨/ ٣٧٥ ، " التقريب " ص ٤٥٥ .

٣ - " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ٢٤٣ ، " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٢١٥ ، " التهذيب " ج ٨ / ٤١٨ ، " التقريب " ص ٤٥٩ .

٤ - " الجرح والتعديل " ج ٧ / ١٧٠ ، " التقريب " ص ٤٦٤ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ١٨١ .

٥ - " سير أعلام النبلاء " ج ٥ / ٣٦٢ ، " التقريب " ص ١٥٧ .

٦ - " طبقات ابن سعد " ج٧ / ٢٧٨ ، " الجرح والتعديل " ج ٧ / ٢٧٣ ، " التقريب " ص ٤٨١ .

٧ - " الجرح والتعديل ج ٧/ ٢٨١ ، " التهذيب " ج٩ / ٢١٧ ، " التقريب " ص ٤٨٣ .

٤٩- منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح (١) .

٥٠- مهدي بن ميمون الأزدي المعولي -بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو- أبو يحيى البصري، ثقة ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (٢).

٥١- هارون بن الأهوازي أبو محمد البصري ، ثقة من السابعة (٣).

٥٢- هشام بن حسان الأزدي القُردوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبدا لله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة (٤).

٥٣- يحيى بن عتيق الطفاوي - بضم المهملة وتخفيف الفاء - البصري، ثقة. قال عثمان الدارمي قلت لابن معين: يحيى بن عتيق أحب إليك في محمد بن سيرين، أو هشام بن حسان؟ فقال: ثقة وثقة، مات قبل أيوب، وكان أصغر من أيوب (٥).

٥٤- يزيد بن إبراهيم التُّسترَي - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء-نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، قال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين. مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح(٦) .

١- " التاريخ الكبير " ج ٧ / ٣٤٦ ، " سير أعلام النبلاء " ج٥ / ٤٤١ ، " التهذيب " ج١٠ /٣٠٦ ، " التقريب " ص ٥٤٦ .

٢- " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٨٠ ، " الجرح والتعديل " ج ٨ / ٣٣٥ ، " التهذيب " ج ١٠ / ٣٢٦ ، " التقريب " ص ٥٤٨.

٣- " الجرح والتعديل " ج ٩ / ٨٧ ، " التهذيب " ج ١١ / ٢ ، " التقريب " ص ٥٦٨ .

٤- " طبقات ابن سعد " ج ٧ / ٢٧١ ، " سير أعلام النبلاء " ج ٦ / ٣٥٥ ، " التهذيب " ج ١١ / ٣٤ ، " التقريب " ص ٣١٨.

٥- " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ٢٥٣، " الجرح والتعديل " ج ٩ / ١٧٦ ، " التهذيب " ج ١١ / ٢٥٥ ، " التقريب " ص ٥٩٤.

٦- " التهذيب " ج١١ / ٣١١ ، " التقريب " ص ٥٩٩ .

٥٥- يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي، ثقة عـابد، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة إحدى وثلاثين ومائة(١).

٥٦- يزيد بن طهمـان الرقاشـي أبـو المعتمـر البصـري ، نزيـل الحـيرة ، ثقـة،مـن السادسة (٢).

٥٧- يوسـف بـن عبـدة الأزدي، مولاهـم أبـو عبـدة البصـري، القصــاب، لــين الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (٣) .

٥٨- يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة(٤) .

---

١ - انظر " التاريخ الكبير" ج ٨ / ٣٣٩ ، " الجرح والتعديل " ج ٩ / ٢٧٠ ، " التهذيب " ج١١ /٣٣٢ ، " التقريب " ص ٦٠١ .

٢ - " التاريخ الكبير " ج.٨ / ٣٨٣ ، " التهذيب " ج١١ / ٣٣٨ ، " التقريب " ص ٦٠٢ .

٣ - " التاريخ الكبير "ج ٨ / ٣٨٨ ، " الجرح والتعديل " ج ٩/ ٢٢٦ ، " التهذيب " ج ١١ /٤١٧

٤ - " الطبقات لابن سعد " ج ٧ / ٢٦٠ ، " سير أعلام النبلاء ج ٦ / ٢٨٨ ، " التهذيب ج ١١ / ٤٤٢ ، " التقريب " ص ٦١٣.

* المطلب الثاني:

إمامة ابن سيرين في الفقه ، وسمات تفكيره الفقهي.

أ - إمامته في الفقه :

ورث التابعون فقه الصحابة فساروا على منهجهم في استنباط الأحكام حتى أصبحوا عمداً للمراكز العلمية في مساجد المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، ومن تلك المساجد ظهر علمهم، وانتشر فقههم، وأقبل الناس عليهم يستفتونهم، ويسألونهم عن حكم الشرع فيما يقع عندهم، يتلقون عنهم الفقه في الأحكام، وهم يبلغون حكم الله وحكم رسوله، فإذا وجد التابعي النص عن رسول الله-ﷺ-لا يخرج إلى غيره ، فإن لم يجد التابعي نصاً عن رسول الله -ﷺ- رجع إلى أقوال الصحابة ، فتلقى التابعون تفسير النصوص عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعليهم تتلمذوا ، وبهم بعد رسول الله-ﷺ- تأسوا، فنشأ فقههم حراً طليقاً من قيود الولاة، فلم تحتضن الدولة الأموية الفقه، ولم توله رعاية وعناية، واهتماماً كما فعلت الدولة العباسية فيما بعد، ولعل السبب في ذلك - كما يرى بعض الكتاب المحدثين- يرجع إلى أن خلفاء بني أمية شغلتهم الفتن الداخلية، والثورات والحروب، فلم يتفرغوا للعلم، وتشجيع العلماء ، ولما استقرت الأوضاع في عهد عمر بن عبدالعزيز ظهرت العناية بالفقهاء والمحدثين(١)، فنشأ فقه التابعين، والإمام محمد ابن سيرين واحد من أولئك العلماء الأفذاذ الذين برزوا، وصار لهم أتباع ومدارس تعرف عند أهل العلم .

١- انظر : فجر الإسلام ص ٢٤٨ ، وانظر أيضاً سنن الدارمي ج ١/ ١٢٦.

وله شيوخه المشهورون من صحابة رسول الله -ﷺ- حيث التقى بثلاثين منهم جلّهم ممن اشتهر بالعلم (١)، وبعض التابعين - رحمهم الله تعالى - فاستفاد - رحمه الله تعالى- منهم فحاز بذلك إمامة الفقه ومشيخة الإسلام .

ثم تصدى للتدريس والإفتاء والذب عن السنة، وشهد له كثير - من أقرانه وتلاميذه ومن جاء بعدهم من العلماء - بإمامته في الفقه حتى أن ابن عون أقسم على أنه لم ير أحداً أعلم بتجارة ولا بقضاء، ولا بفرائض، ولا حساب من محمد بن سيرين(٢)، وقال:" إن بصر محمد بن سيرين بالعلم كبصر التاجر الأريب بتجارته(٣)" .

وقال ابن سعد (٤) في وصف علمه:" كان ابن سيرين ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً" .

وقال ابن حبان: " كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً (٥) " .

وقال محمد بن جرير الطبري:" كان ابن سيرين فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة٦". وقال الذهبي: " كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً .... إلى أن قال: محمد بن سيرين شيخ الإسلام(٧)".

---

١ - انظر " تهذيب الكمال " ج ٢٥ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٠٧ .

٢- انظر " طبقات ابن سعد ج ٧ / ١٩٦، وتاريخ بغداد ج٥/ ٣٣٧، والبداية والنهاية ج٩/ ٢٧٩ .

٣- مختصر تاريخ دمشق ج ٢٢/ ٢٢٢ .

٤- الطبقات ج ٧ / ١٩٣ .

٥- انظر " تهذيب التهذيب " ج٩ / ٢١٦ .

٦- سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١١ .

٧- المرجع السابق ج ٤/ ٦٠٦ .

واعتبر بعض أهل العلم الإجماع الذي يخالفه ابن سيرين غير منعقد ، قال ابن حزم :" أف لكل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب، وعبدا لله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشام-رضي ا لله عنهم- ثم التابعون بالشام ، وابن سيرين (١)....الخ".

هذه نقول مختصرة تشهد للإمام ابن سيرين بالإمامة في الفقه، وتبين منزلته الرفيعة فيه، ولنشرع في ذكر سماته الفقهية رحمه ا لله تعالى.

١- المحلى ج٥/ ٥٧٣- لابن حزم – الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم، الأديب الوزير، الظاهري المذهب، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر : سير أعلام النبلاء ج ١٨/ ١٨٤ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٣ / ٣٢٥ " تحقيق إحسان عباس "طبعة دار صادر بيروت ".

ب- سمات التفكير الفقهي عند ابن سيرين:

تميز ابن سيرين في منهجه الفقهي وتفكيره في الاستنباط بميزات فقهية رصدت من خلال ما أثر عنه من روايات فقهية، سوف أوجز ذلك في جملة خصائص:

١] السمة الأولى: تميزه -رحمه الله- بالورع والخوف من الله سبحانه وتعالى.

قال مورّق العجلي:" ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه ، من محمد ابن سيرين" يَلْحظ ذلك المستفتي له، والحاضر مجلسه فيرى أثر التأثر على قسمات وجهه، وتغير لونه من شدة الخوف من الله تعالى من أن يقول في الحلال والحرام. روى أشعث فقال:" كان محمد بن سيرين، إذا سئل عن شيئ من فقه الحلال والحرام تَغَيَّرَ لونُه ، وتَبَدّل حتى كأنه ليس بالذي كان"(١).

وعن ابن شبرمة قال:" دخلت على محمد بن سيرين، بواسط فلم أر أجبن عن فُتيا منه "(٢). فهذا الانقباض والخوف من الله - الذي روي عنه - هو منهج ألزم نفسه به، حمله على التوقف في المسائل التي لا أثر فيها، وما كان-رحمه الله تعالى- تنقصه القدرة على الاستنباط، والمقايسة، ولكن خوفه من الله تعالى جعله يتهم نفسه، فعن عاصم الأحول قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيئ قال ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه. فقيل له: قل فيه برأيك. فيقول: لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخاف أن أرى رأياً وأرى غداً غيره فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم"(٣).

---

١ - " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢/ ٢٢٢ ، و" طبقات ابن سعد " ج٧/١٩٥، و" حلية الأولياء " ج٢/ ٢٦٤ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦١٣ ، وتاريخ بغداد ج ٥/ ٣٣٤ .

٢ - " مختصر تاريخ دمشق " ج ٢٢ / ٢٢٢ .

٣ - جامع بيان العلم ج ٢/ ٣٢ .

٢] السـمة الثانية : تمسكه بالأثر وعدم خوضه في القياس إلا إذا لم يجد نصاً.

كان الإمام ابن سيرين وقافاً عند الآثار حريصاً على التمسك بهـا ، فـلا يفـتي في المسائل التي لا أثر فيها، وهذا واضح في منهجه الذي سار عليه؛ قناعة منـه أن العلم الحقيقي هو العلم بالآثار، وأن التمسك بها دليل علـى اسـتقامة العـالم على الطريق.

فعن ابن عون عن ابن سيرين قال:" كانوا يرون أنـه علـى الطريـق مـادام علـى الأثر"(١) وعلى هذا المنهج سار تلاميذه فقد كـانوا يـرون الخـروج عـن الأثـر هلاكاً، كما روي عن تلميذه الشعبي قوله:" إنمـا هلكتـم حـين تركتـم الآثـار، وأخذتم بالمقاييس "(٢) .

قال القاضي شريح شيخ ابن سـيرين:" إن السـنة سبقت قياسـكم فـاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر"(٣) .

إذاً هذا منهج عنـد ابـن سـيرين وشـيوخه وتلاميـذه سـاروا عليـه في تفكـيرهم الفقهي، يحدثنـا الشـعبي – أيضـاً –فيقـول:" إنـا لسـنا بالفقهـاء، ولكنـا سمعنـا الحديث فرويناه، الفقيه من إذا علم عمـل(٤)". فالشعبي بهـذا الكـلام يرسـم منهج القوم في التفكير الفقهي، هذا المنهج اعتبره خصيصة من خصـائص ابـن سـيرين في تفكـيره الفقهـي، وهـو التصـور الصحيـح الـذي أرسـى قواعـده الرسول–ﷺ، فقد كان الرسول يسأل عن الشيئ ليس عنده فيه حكم مـن ا لله يتوقف في الجواب، حتى ينزل فيه قرآن، وقـد ترجـم البخـاري – رحمـه ا لله–

---

١ - المرجع السابق نفسه ج ٢/ ١٣٧ .

٢ - المرجع نفسه .

٣ - " جامع بيان العلم " ج ٢ / ١٣٧ .

٤ - " تذكرة الحفاظ " ج ١/ ٧٩ للذهبي تحقيق ياسين الخطيب ط: أولى – دار المنارة (١٤٠٧هـ). وهـذا تواضـع من الشعبي –رحمه ا لله – وإلا فهم الفقهاء وهم المحدثون .

لهذا المنهج بقوله:" باب ما كان النبي-ﷺ- يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أولم يجب، حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى:﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(١) وقال ابن مسعود:" سئل النبي-ﷺ- عن الرُّوحِ فَسَكت حتى نَزَلَت"(٢) .

فهذا الانقباض من ابن سيرين عن الإجابة فيما لم يكن فيه نص هو ورع منه واقتداء بالرسول-ﷺ - وإلا فإنه يملك القدرة علي المقايسة والمناظرة. نلمس ذلك من تأدبه بأدب السنة ، فقد روي عن رسول ا لله-ﷺ - كَرَاهَته للجَدَل٣، ولذلك قال ابن سيرين لرجل عرض عليه كلاماً فهم منه أنه يقصد المماراة، فقال : إني أعلم ما تريد إني لو أردت أن أماريك كنت عالماً بأبواب المراء ، ولكن لا أماريك(٤)".

إذاً هذا الامتناع عن الإجابة فيما لا أثر فيه ليس جهلاً منه بطرق الاستنباط، وإنما هو منهج رسمه لنفسه ليوافق فيه القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ما ليس فيه أثر عنده .

١- سورة النساء آية رقم (١٠٥).

٢ - البخاري مع الفتح ج ١٣ / ٢٩٠.

٣- انظر الترغيب والترهيب للمنذري ج١/ ١٣٠ - ط : مصطفى الحلبي، واتحاف السادة المتقين للزبيدي تصوير بيروت..

٤ - "طبقات ابن سعد " ج٧ / ١٩٥ .

٣] السمــة الثالثة : تأدبه مع القرآن الكريم والسنة النبوية :

فقد كان إذا سئل عن مسألة ولم يعلم فيها نهي قال:" لا أعلم به بأساً ".

وقول تلاميذه عنه :" كره ابن سيرين كذا "، هذا كله يبرهن علـى خوفـه مـن أن يتناوله الذم في قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسِنَتُكُمُ الكذِبَ هَذا حَلالٌ وهَذا حَرَامٌ لتفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِب﴾ (١).

لذلك تورع –رحمه الله تعالى– من إطلاق لفظ التحريم والتحليل وأطلق لفـظ الكراهة ، ولا أعلم به بأساً، وما شابه ذلك، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يـدل علي فقهه بأسلوب القرآن الكريم والسنة النبويـة، فقـد جـاء في القـرآن لفـظ الكراهة في قوله تعالى :﴿ ولكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُم فثبّطهُم ﴾(٢) .

وفي السنة قول الرسول–ﷺ:" إنَّ الله يَرْضَى لَكُم ثَلاثاً، ويَكْرَهُ لَكُم ثَلاثاً فَيرْضَى أن تَعبُدوه ولا تُشـرِكُوا بِـه شَيْئاً، وأَن تَعتَصِمُـوا بحَبـلِ الله جَمِيعَـاً، ولا تَتفَرَّقُـوا، ويَكْرَهُ لَكُم قِيلَ وَقَالَ ، وكَثْرَة السُّؤال ، وإضَاعَة المال"(٣).

ولذلك روي عن محمد بن الحسن(٤) أن المـراد بـالمكروه عندهـم هـو الـحرام فقال:" كل مكروه فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام" (٥)

---

١ - سورة النحل آية " ١١٦ "

٢ - سورة التوبة آية " ٤٦ "

٣ - صحيح مسلم ج٣ / ١٣٤٠ رقم " ١٧١٥ "

٤ ـ محمد بن الحسن: هو أبو عبدا الله محمد بن حسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، مولى لبني شيبان، أصله من حرستا في غوطة دمشق، له منزلة عظيمة في كثرة الرواية والرأي والتصنيف، ولد بواسـط، من رجـال المذهـب الحنفـي طلب العلم في صباه وتفقه على أبي حنيفة وعلى أبي يوسف تولى القضاء أيام الرشيد، ولما خرج الرشيد إلى الري ، خرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانية ومائة : انظر " أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري " ص ١٢٠ "ط :" المعارف الشـرقية النعمانية بالهند." والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣ لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي – مطبعـة السـعادة بمصر..

٥ ـ انظر " تهذيب الأجوبة " للحسن بن حامد الحنبلي ص ١٦٨– ١٨١ – تحقيق صبحي السامرائي عـالم الكتـب ، وأعلام الموقعين " ج١ /٤٩ ومابعدها ٠

٤] السمة الرابعة : تمسكه بظاهر النص بغض النظر عما يفعله الناس في حياتهم.

ولتوضيح هذه الخصيصة الفكرية عند ابن سيرين أذكر مثلاً، جاء في القرآن الكريم الأمر بالإشهاد في البيع في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١).

هذه الآية حملها جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الندب ، لكن الإمام ابن سيرين حملها على الوجوب: فقال: "يشهد إذا باع وإذا اشترى"(٢).

وكان إذا باع أشهد على كل بيعة يبيعها (٣).

وإن كان الأخذ بظاهر النص ليس قاعدة مطردة عنده ، فقد يتلمس أحياناً مقاصد الأحكام فيرى أن المسلم إذا احتاج إلى النوم قبل صلاة العشاء ، وأمن عدم فوات صلاة الجماعة جاز له ذلك (٤)- مع العلم أنه يعلم الكراهة الواردة في ذلك عن رسول الله-ﷺ- " كَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ صَلاةِ العِشَاء (٥)" - وهذا يدل على أنه ليس ظاهرياً في كل شيء.

---

١ - سورة البقرة آية " ٢٨٢ ".

٢ - " مصنف ابن أبي شيبة " ج ٦ / ٩٨ ، وانظر المسألة الأولى من المسائل الفقهية في هذا البحث.

٣ - انظر " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٢٠ .

٤ - انظر " مصنف ابن أبي شيبة " ج ٢ / ٣٣٥ .

٥ - صحيح البخاري مع الفتح ج ٤٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة قبل العشاء ، ومسلم ج١/ ٤٤٧ .

٥]السمة الخامسة : قوله بقاعدة سد الذرائع .

إن الناظر في فقه الإمام ابن سيرين والمتتبع له يرى أن ابن سيرين قد علل الأحكام وقاس عليها، مثل قوله:" بتعدية الربا إلى غير الأصناف الستة، وأخذه بقاعدة سد الذرائع في القول بكراهة العينة سداً [1] للذريعة ".

٦] السمة السادسة : دقته في الإجابة .

وأختم هذا المطلب بما امتاز به من دقة في الإجابة ، فعن ابن عون قال ابن سيرين: لرجل في شيء يسأله عنه،" لا أعلم به بأساً " ثم قال له الرجل : ألم تقل لا بأس به؟ فقال ابن سيرين : لم أقل لك لا بأس به، وإنما قلت:" لا أعلم به بأساً(٢) ".

---

١ – الأحاديث التي وردت في تحريم العينة كلها فيها مقال، وإن كان الجمهور صححها، والشافعي ضعفها، لذلك جعل بعض أهل العلم تحريم العينة من باب سد الذرائع، وسيأتي الحديث مفصلاً عن بيع العينة في المسائل الفقهية.

٢ - الطبقات الكبرى ج ٧ / ١٩٧ .

* المطلب الثالث : إمامة ابن سيرين في الحديث ، وفيه فروع:*

يعتبر الإمام محمد بن سيرين من أئمة الحديث في البصرة بلا منازع ، وقد وثقه جميع نقاد الحديث ، واتفقوا على ضبطه وعدالته ، وإمامته بل بالغ بعضهم في توثيقه حتى اعتبر روايته عن شخص مجهول ، رافعة للجهالة عنه ، فقد سئل يحيى بن معين(١) " متى يكون الرجل معروفاً ، إذا روى عندكم ؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول(٢)" .

وما ذاك إلا لإمامته في الحديث لما أعطاه ا لله من الضبط وملكة الحفظ والصدق. قال ابن عون عنه : " كان محمد يأتي بالحديث على حروفه(٣)، وكان الحسن صاحب معنى". وكان العلماء يعتبرون محمد بن سيرين أصدق أهل زمانه فقد روى ابن عون قال:" حدثنا هشام قال حدثني أصدق من أدركت محمد بن سيرين(٤)".

١- هو يحيى بن معين بن عون بن زياد أبو زكريا البغدادي الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، روى عن إسماعيل بن عليه وبهز بن أسد ، وخلق كثير، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود ، وخلق ، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . انظر: تهذيب الكمال ج٣١/ ٥٤٣، والمؤتلف والمختلف للإمام الدارقطني ج٤/٢٠١٦ تحقيق د/ موفق عبدا لله بن عبدالقادر، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢ - شرح علل الترمذي لابن رجب ص٨٠ تحقيق / صبحي السامرائي – دار عالم الكتب

٣- سير أعلام النبلاء ج٤ / ٦٠٨

٤ - المرجع السابق نفسه.

" الفرع الأول : ابن سيرين يطلب الإسناد ويفتش عنه."

كان لظهور الفتنة في أواخر خلافة عثمان بن عفان-رضي ا لله عنه-ومدة خلافة علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنه- آثارٌ سيئة على الأمة الأسلامية، تركت بصماتها واضحة في تمزيق وحدة المسلمين، وتفريق كلمتهم ، وانقسامهم إلى شيع وأحزاب ، فظهر الكذب في الحديث مما جعل علماء التابعين، يتشددون في الرواية ويطلبون تسمية رجال السند، وما كانوا يطلبونه من قبل، وممن تشدد في تسمية رجال السند واعتبره ديناً محمد بن سيرين؛ فعن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم. فينظر أهل السنة ، فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم(١)".

" فابن سيرين-رضي ا لله عنه- هو أول من انتقد الرجال ، وميّز الثقات من غيرهم(٢)".

فكان-رحمه ا لله-ينتقي رجال سند الحديث انتقاء الصيرفي الماهر فيعرف رجال السند، ويميّز بين من هو صاحب بدعة يروج لبدعته بوضع الحديث، ومن صاحب سنة ودين،"قال يعقوب بن شيبة(٣)، قلت ليحيى بن معين، تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان محمد بن سيرين ينتقيهم ؟

---

١ - مقدمة صحيح مسلم ج١ / ١٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت

٢ - شرح علل الترمذي ص ٦٣

٣ - يعقوب بن شيبة : هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي بالولاء، البصري، نزيل بغداد . من كبار علماء الحديث، كان يتفقه على الإمام مالك، له المسند الكبير لم يصنف مسند أحسن منه، إلا أنه لم يتمه، انظر: الأعلام للزركلي ج ٩/ ٢٦١ ، تذكرة الحفاظ ج ٢/ ١٤١.

فقال : برأسه،أي لا.(١) ". وقال يعقوب: وسمعت علي بن المديني يقول -وكان ممن ينظر في الحديث ويفتش عن الإسناد-:لانعلم أحداً أول منه: محمد بن سيرين ثم كان أيوب وابن عون ثم كان شعبة(٢) "(٣).

وكان ينبه علماء عصره وتلاميذه-الذين يسألونه ويحضرون درسه- أن حديث رسول الله-ﷺ-، علم ودين فيقول:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(٤) ". وفي رواية عنه قال : " إن هذا الحديث دين ، فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه(٥) ".

١- شرح علل الترمذي ص ٦٣ .

٢ - شعبه : بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة، وكان عابداً من السابعة ، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر : التقريب ص ٢٦٦ رقم (٢٧٩٠)، تاريخ بغداد ج٩/٢٥٥، الأعلام ج٣/ ٢٤١..

٣ - شرح علل الترمذي ص ٦٣

٤ - مقدمة صحيح مسلم ج١/١٤، وطبقات ابن سعد ج٧ / ١٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ج٤ / ٦١١

٥ - شرح علل الترمذي ص٦٣

" الفرع الثاني : ابن سيرين ونقد الرواة ."

بعد فتنة عثمان ومقتله – رضي ا لله عنه– وخروج الخوارج على علي بن أبي طالب –رضي ا لله عنه– ومقتله، نشأت شيع وأحزاب، ولم يتورع بعضها عن الوضع في الحديث النبوي، فزادوا وحرّفوا مما جعل العلماء يدركون هذا الخطر ، ويهتمون بمعرفة الرجال.

واعتبروا علم الجرح لحفظ سنة رسول ا لله–ﷺ – ديناً، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما فيهم جائز. بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذبّ عن الشريعة المكرمة(١) ، ولذلك قال ابن سيرين : " إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم" . فكان – رحمه ا لله تعالى– من أوائل مَن تكلموا في الرواة في وقت مبكر .

قال الذهبي:" أول مَن زكّى وجرّح عند انقراض عصر الصحابة : الشعبي وابن سيرين ونحوهما، حفظ عنهما توثيق أناس وتضعيف آخرين"(٢).

ومما روي عنه في التوثيق في الرجال، وتعديلهم؛ ما رواه ابن عون قال:" ذكر أيوب لمحمد بن سيرين عن أبي قلابة(٣)، قال: فقال: أبو قلابة – إن شاء ا لله–

---

١ - اقتباس من مقدمة صحيح مسلم – باب : بيان أن الإسناد من الدين " ج ١/ ١٤ .

٢ - انظر كتاب " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص١٧٢ للذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –جدة، وانظر " المتكلمون في الرجال " ص ٩٥ للسخاوي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – جدة.

٣ - أبو قلابة : هو عبدا لله بن زيد الجرمي البصري أحد الأئمة الأعلام ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب" ج ٥/ ٢٢٤ ، وتذكرة الحفاظ ج١/ ٩٤.

رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة(١)، وكان ابن سيرين إذا حدّثه أيوب الحديث قال: حدثني الصدوق (٢) ".

وروى أيوب عن ابن سيرين، أنه كان إذا حدثه الرجل الحديث ينكره، ولم يقبل عليه ذاك الإقبال، ويقول : إني لا أتهمك، ولا أتهم ذاك، ولكن لا أدري من بينكم(٣)"، وكان يقول:" إن الرجل ليحدثني فما أتهمه ولكن أتهم من فوقه(٤)". فهو لا يتهم الصحابي ولا يتهم الذي حدثه، إنما يتهم مَن فوق مَن حدّثه الذي بين الصحابي ومَن حدّثه.

---

١ - شرح علل الترمذي ص ٦٩ .

٢ - انظر التمهيد لابن عبدالبر ج ١ / ٣٤٠ .

٣ - شرح علل الترمذي ص ٦٩ .

٤ - المرجع السابق ص ٧٨ .

"الفرع الثالث : موقف ابن سيرين من أهل البدع في الرواية".

وكان –رحمه الله تعالى– يرى عدم الرواية عن أهل البدع والأهواء كما ذكر سابقاً (١). لأنهم غير مأمونين على حديث رسول الله –ﷺ– فالبدعة تحملهم على الكذب ووضع الحديث على رسول الله –ﷺ– بما يؤيد بدعتهم ، لما تاب بعض الخوارج اعترف بأنهم كانوا يضعون الحديث إذا أرادوا أن يروجوا لأمر من عقائدهم (٢).

" الفرع الرابع : رواية الحديث بالمعنى " .

وكما اهتم – رحمه الله– بسند الحديث اهتم بمتن الحديث فكان يتمسك بلفظ الحديث ، ولا يرى الرواية بالمعنى وترك حروف الحديث ، فعن ابن عون قال : "كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه"(٣) ، بل كان – رحمه الله تعالى – يرى نقله كما سمعه ولو كان ملحوناً(٤) .

وعن هشام عن ابن سيرين: أنه كان إذا حدّث لم يقدم ولم يؤخر(٥).

---

١ - انظر مقدمة صحيح مسلم ج ١ / ١٥ ، وشرح علل الترمذي ص ٦٢ .

٢– انظر الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع – للخطيب ج ٧٣/١ – ط: أولى – مكتبة الفلاح – تحقيق محمد رأفت سعيد، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص ١٢٣ – الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة.

٣ - انظر" تهذيب التهذيب " ج ٩/ ٢١٥ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦١١.

٤ - انظر " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر ص ١٨٨ ، ط: أولى – الناشر دار التراث المكتبية – بتونس.

٥– انظر سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٨.

وكان رحمه الله تعالى" إذا حدّث كأنه يتقي شيئاً، كأنه يحذر شيئاً(١)"، وإذا سكت عن الحديث يقول:" اللهم لك الشكر(٢) .

"الفرع الخامس : سند ابن سيرين من أصح الأسانيد".

اعتبر علماء الحديث سند ابن سيرين من أصح الأسانيد عندهم. قال عمرو بن علي الفلاس(٣):" أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–(٤)".

وقال سليمان بن حرب(٥):" أصح الأسانيد أيوب السختياني عن ابن سيرين"، وقال علي بن المديني(٦):" أصح الأسانيد ابن عون عن ابن سيرين(٧)". وقال علي بن المديني أيضاً:" من أصح الأسانيد حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه–(٨).

١ - انظر " المرجع السابق نفسه.

٢ - " الإلماع " ص ٢٤٦ .

٣– عمرو بن علي بن بحر بن كنز، أبو حفص، الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري، ثقة، حافظ، من العاشرة. مات سنة مائة وتسع وأربعين .... التقريب ص ٤٢٤ رقم (٥٠٨١)..

٤– مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨ ، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٤١.

٥– سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، بمعجمة ثم مهملة ، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات وله ثمانون سنة. التقريب ص ٢٥٠ رقم (٢٥٤٥).

٦– علي بن المديني: هو علي بن عبدا لله بن جعفر السعدي أبو الحسن المديني البصري، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، روى عن إسماعيل بن عليه، وحماد بن زيد وخلق كثير، روى عنه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل والترمذي ، والنسائي .. توفي عام خمس وثلاثين ومائتين . انظر: تهذيب الكمال ج٢١/٥، طبقات ابن سعد ج٧/٣٠٨، سير أعلام النبلاء ج١١/ ٤١.

٧– انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٨ ، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ج١/٢٥٤،٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ج٤/٤١، وتدريب الراوي ج١/ ٧٧.

٨– النكت على ابن الصلاح ج١/ ٢٥٤ ، وتدريب الراوي ج١/ ٨٣.

"الفرع السادس: رأي ابن سيرين في مراسيل بعض التابعين"

الحديث المرسل هو : ما سقط منه راو أو أكثر، من أي موضع كان، وهذا في اصطلاح الأصوليين(١) والفقهاء، وأما في اصطلاح المحدثين فهو ما رفعه التابعي إلى النبي-ﷺ (٢).

وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل ، والذي يظهر من الآثار المروية عن الإمام ابن سيرين، أنه يضعف الاحتجاج (٣) به ، لكن هل يضعف الاحتجاج بالمرسل مطلقاً أو مرسل بعض التابعين ؟.

فعن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال:" لا تحدثنا عن الحسن ولا عن أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث "(٤)،وكانا يصدقان كل من حدثهما(٥).

وكان ابن سيرين يقول(٦):" سلوا الحسن عمن سمع حديث العقيقة "(٧) .

١- انظر شرح الكوكب المنير ج٣/٥٧٤، تحقيق الزحيلي والحماد ط: جامعة ام القرى.

٢ - انظر " مقدمة ابن الصلاح " ص ٢٥ ، وتدريب الراوي " للسيوطي ج١ / ١٩٥ .

٣ - انظر خلاف أهل العلم في الاحتجاج بالحديث المرسل في التمهيد لابن عبد البر – ج١ /٢ وما بعدها إلى ٣٧، ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ ، والكفاية للخطيب ص ٢١ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ ، وتدريب الراوي ج ١/ ١٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ج ٣/ ٥٧٤ وما بعدها.

٤ - "التمهيد لابن عبدالبر " ج ١/ ٣٠ ، وشرح علل الترمذي ص ١٧٨.

٥ - شرح علل الترمذي ص ١٧٨ .

٦ - المرجع السابق .

٧ - حديث العقيقة رواه أبو داود في الأضاحي ج ٣/ ١٣٩ برقم [٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨] والترمذي ج ٥/ ١٠٦ برقم [١٥٥٢] والنسائي ج ٧/ ١٦٦ كلهم عن سمرة .

أما مرسل ابن سيرين نفسه: فيقول عنه يحيى بن معين:" إذا روى محمد بن سيرين عن رجل فسماه فهو ثقة"(١).
وحكى ابن عبدالبر(٢) عن الجماعة : تصحيح مراسيل ابن سيرين(٣)".

"الفرع السابع : ابن سيرين أول مَن استعمل أطراف الحديث"

معنى أطراف الحديث هو: كتابة طرف الحديث الدال على بقيته ، لا كله.
فعن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه قال:" كنت ألقى عبيدة بأطراف الحديث فأسأله "(٤).
وقد ذكر الأعظمي : أن أول من استعمل هذا المنهج هو ابن سيرين(٥)،

---

١ ـ شرح علل الترمذي ص ١٧٨ ، وجامع التحصيل للعلائي ص ٩٠ .
٢– ابن عبدالبر: هو الإمام العلامة الحافظ – بالمغرب– شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ ١٥٣.
٣ ـ التمهيد ج ١/ ٣٠ .
٤ ـ علل الحديث للرازي ج ١/ ٣٨٧ . ط : السلفية – القاهرة .
٥ ـ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ج ١/ ٣٣٤ . ط: ثالثة. الناشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.

"المطلب الرابع : إمامة ابن سيرين في التفسير، وتعبير الرؤيا."

لم يكن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – إماماً في الفقه والحديث فحسب بل كان إماماً بارزاً في تفسير القرآن الكريم وتفسير الرؤى ، فقد ملأت شهرته الآفاق، وأقواله واجتهاداته وفتاويه كتب العلم من تفسير وحديث وفقه .

وهذه نماذج من رواياته ، وأقواله في التفسير والقرآن ، وتعبير الرؤيا تدل على فهمه الثاقب المتميز.

أولاً: القرآن والتفسير

١- روى سعيد(١)بن منصور(٢) في سننه عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين أن جبريل – عليه السلام، وميكائيل نزلا على رسول الله-ﷺ- فقال له ميكائيل : اقرأ على حرف، وقال له جبريل: استزده ، فاستزاده ، فقال له اقرأ على حرفين. فقال له: اقرأ على ثلاثة أحرف. فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف فقال : اقرأ على سبعة أحرف فسكت النبي- ﷺ- وسكت .

١- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المروزي، روى عن إسماعيل بن عليه وعبدالله بن المبارك وخلق كثير، روى عنه مسلم وأبو داود وأبو ثور وآخرون، صنف السنن، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال ج١١/ ٧٧، سير أعلام النبلاء ج١٠ / ٥٨٦ ، شذرات الذهب ج ٢/ ٦٢.

٢ - ج١ / ٢٣٢ وقد ضعف أهل العلم هذه الرواية لكونها مرسلة – ولمخالفة متنها للأحاديث الصحيحة من كون " ميكائيل " هو الذي قال للرسول ﷺ اقرأ والروايات الصحيحة أن القائل جبريل ، انظر تفسير الطبري فقد روي عن ابن سيرين من طريق آخر مع اختلاف في اللفظ ج١ / ٥٣ –٥٤

٢- وروى أيضاً عن ابن سيرين(١) قال :" كان جبريل يعارض النبي-ﷺ-في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين". قال ابن سيرين : فيرجى أن تكون قراءتنا هذه على العرضة الأخيرة.

٣- وعن تنقيط المصحف بالعربية سئل ابن سيرين عن ذلك فقال : إني أخشى أن تزيدوا في الحروف(٢)، وسئل مرة أخرى مع الحسن فقال : لا بأس(٣)به.

وقال خالد الحذاء أحد تلاميذه : " دخلت على ابن سيرين، فرأيته يقرأ في مصحف(٤) منقوط ".

٤- كراهته كتابة المصحف بالأجر(٥).

٥- قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٦)، قال ابن سيرين إذا باع وإذا اشترى"(٧).

٦- قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾(٨) الآية .

يرى ابن سيرين أن الآية على الإطلاق ، وأنه يجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواءأكان محدثاً ، أم غير محدث"(٩).

---

١ - سنن ابن منصور ج١ / ٢٣٩

٢ - المرجع السابق نفسه ج٢ / ٣١٥

٣ - المرجع السابق نفسه ص ٣١٦

٤ - المرجع السابق نفسه ص ٣١٣

٥ - انظر بحث الإجارة من هذه الرسالة .

٦- سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

٧ - انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٢ - ،ومصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ج٦ / ٩٨ تحقيق مختار الندوي - طبعة الدار السلفية الهندية ، وانظر المسألة الأولى من المسائل الفقهية في هذه الرسالة.

٨ - سورة المائدة الآية " ٦ "

٩ - نواسخ القرآن ص ٣٠٦ لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف علي المليباري ، نشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - بالجامعة الإسلامية - المدينة. ط : أولى١٤٠٤هـ .

٧- وعن قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ..(١)﴾ الآية. قال ابن سيرين الآية محكمة- وإن الآية نزلت فيمن ظلم ظلامة، فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال منه (٢)".

" ثانياً : ابن سيرين وتعبير الرؤيا."

عرف الإمام محمد بن سيرين بين الناس أنه مفسر للرؤيا حتى كاد هذا الأمر يطغى على شخصيته العلمية عند الناس،بل عند كثير من طلاب العلم ، وما ذاك إلا لما أعطاه ا لله من قدرة على التأويل للرؤيا، وكان تفسيره يأتي مثل فلق الصبح، وهذا من توفيق ا لله أولاً، وبرهان على فطنته وذكائه، وفراسته ثانياً، ولا شك أن الرؤيا الصالحة من المبشرات كما ثبت في صحيح البخاري عن رسول ا لله-ﷺ-:" لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة"(٣).

ويروى أن ابن سيرين رأى في المنام نبي ا لله يوسف عليه السلام فقال: له علمني تعبير الرؤيا. فقال: افتح فاك فتفل فيه. قال:" فأصبحت فإذا أنا أعبر الرؤيا"(٤).

---

١ - سورة النحل الآية " ١٢٦ " .

٢ - نواسخ القرآن ص ٣٨٨ .

٣ - انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١ / ٣٧٥ .

٤ - انظر " شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي " ج١ / ١٣٧ ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت.

نماذج من تفسيراته للرؤيا :

١- حدّث عبدا لله بن المبارك(١) عن عبدا لله بن مسلم(٢)، وهو من أهل مرو قال: كنت أجالس ابن سيرين ، فتركت مجالسته ، وجالست قوماً من الإباضية(٣) ، فرأيت في نومي كأني مع قوم يحملون جنازة النبي ﷺ ، فأتيت ابن سيرين فذكرت له ذلك، فقال: مالك جالست أقواماً يريدون أن يدفنوا ما جاء به محمد-ﷺ "(٤).

٢- جاء رجل إلى ابن سيرين فقال له:" رأيت في منامي كأني بيدي قدحاً من زجاج فيه ماء فانكسر القدح، وبقي الماء، فقال له: اتق ا لله فإنك لم تر شيئاً. فقال الرجل: سبحان ا لله! لقد رأيت ما قصصت عليك. فقال ابن سيرين: فمن كذب فما عليّ؛ ستلد امرأتك وتموت، ويبقى ولدها، فلما خرج الرجل قال: وا لله ما رأيت شيئاً فما لبث أن وُلِدَ له وماتت امرأته" (٥).

٣- جاء رجل إلى ابن سيرين، وقال: إنـي رأيت كأن على رأسي تاجاً من ذهب، فقال له ابن سيرين اتق ا لله فإن أباك في أرض غربة، وقد ذهب بصره

١- عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، روى عن ابان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار وآخرين، روى عنه أحمد بن جميل المروزي وأحمد بن منيع وخلق، روى له الجماعة، ولد سنة ثمانية عشر ومائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة. تهذيب الكمال ج ١٦/ ٥، وثقات ابن حبان ج٧/٧، تاريخ بغداد ج ١٥٢/١٠، حلية الأولياء ج١٦٢/٨، تذكرة الحفاظ ج١/ ٢٥٣.

٢- عبدا لله بن مسلم السلمي ، أبو طيبة - بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، المروزي قاضيها، صدوق يهم، من الثامنة . تقريب التهذيب ص ٣٢٣ رقم (٣٦١٧).

٣ - الإباضية : هي فرع من الخوارج، وهم أصحاب عبدا لله بن إباض ، كانوا يقولون: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم عند الحرب حلال، وما سواه حرام. انظر الملل والنحل ، للشهرستاني ص ٥٧ .

٤ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٧ ، ومختصر تاريخ ابن عساكر ج٢٢/ ٢٣٢.

٥ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١٧.

وهو يريد أن تأتيه، قال الرجل : هذا كتاب من أبي يذكر فيه ذهاب بصره، وأنه في أرض غربة، ويأمرني أن أذهب إليه"(١) .

٤- سئل ابن سيرين عن رؤيا - أن رجلاً قال له: رأيت كأن الجوزاء تقدمت الثريا. قال ابن سيرين: هذا الحسن البصري يموت قبلي ثم أتبعه، وهو أرفع مني"(٢).

١ - حلية الأولياء ج ٢ / ٢٧٨ .

٢ - المرجع السابق نفسه ص ٢٧٧ .

"المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه."

أ ـ مكانته العلمية :

تقدم أن الإمام محمد بن سيرين نشأ في بيئة علمية، فوفق أن يبدأ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فقد كان أبوه مولى لأنس بن مالك-رضي ا لله عنه- الصحابي الجليل ، خادم رسول ا لله -ﷺ ، وهذا يعني أن أنساً من خدمته لرسول ا لله-ﷺ -استفاد أدباً وخلقاً وسلوكاً ، وهذا كله علم عملي إضافة إلى السماع.

وبالتالي استفاد ابن سيرين من مولاه علماً من علم رسول ا لله-ﷺ - حيث نشأ في كنف أنس(١) - فتحقق للإمام محمد بن سيرين- رحمه ا لله تعالى - من التتلمذ على العلماء الأجلاء أهل الزهد ، والورع والجهاد والتضحية ، والتأسي برسول ا لله-ﷺ- ما لم يتحقق لكثير من علماء التابعين ، حيث اجتمع محمد بن سيرين بثلاثين صحابياً(٢) جلهم من علماء وفقهاء الصحابة - رضوان ا لله عليهم - فسمع منهم وأفاد أيما إفادة ، وعلى رأسهم زيد بن ثابت الأنصاري فقد كان فقيهاً عالماً بالقرآن والقراءات والفرائض ،

١- انظر " طبقات ابن سعد " ج ٧/ ١٩٣، وتهذيب الكمال ج ٢٥/٣٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ج٤/٦٠٦.

٢- انظر : تهذيب التهذيب ج ٩/ ٢١٤-٢١٧ ، والمراجع السابقة.

وقد كان زيد مترئساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض " حتى توفي سنة ٤٥هـ(١)".

وعبد ا لله بن عمر–رضي ا لله عنه– وكان ابن سيرين معجباً به لكثرة تأسيه برسول ا لله–ﷺ– لذلك كان يقول ابن سيرين:

" اللهم أبقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به(٢)".

وسمع من أبي هريرة(٣)– وهو من أكثر الصحابة حفظاً للحديث – كما درس على فقهاء العراق المشهورين من أمثال شريح القاضي، وعلقمة بن قيس النخعي، وعبيدة السلماني(٤)– وهذان العالمان العلمان، ورثا علم الصحابي الجليل والخليفة الراشد علي بن أبي طالب– رضي ا لله عنه– والصحابي الجليل عبدا لله بن مسعود–رضي ا لله عنه– وقد أسسا مع غيرهما من فقهاء التابعين صرحاً علمياً في العراق؛لذا أعجب ابن سيرين بفقههم وغوصهم في الاستنباط والفهم فلازمهم مدة طويلة(٥)– حتى أفاد منهم. فحياته العلمية حافلة بمجالسة العلماء الأجلاء والمدارس الفقهية، في المدينة والكوفة والبصرة وغيرها، فقد استفاد من أكثر من مدرسة في ذلك العصر، سواء باللقاء مباشرة بالصحابة الكرام الأجلاء أو بواسطة تلاميذهم من التابعين الذين أخذوا العلم عنهم.

١– انظر : سير أعلام النبلاء ج٢/ ٤٢٦ ، وفجر الإسلام ص ١٨٤–١٨٥.

٢– اعلام الموقعين ج ١/ ١٨ .

٣– انظر تهذيب الكمال ج ٢٥/ ٣٥١، وتاريخ بغداد ج٥/٣٣٣– للخطيب البغدادي –دار الكتب العلمية –بيروت .

٤ - انظر تهذيب الكمال ج ٢٥/ ٣٥٠.

٥– انظر تهذيب الكمال ج٢٥/٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦١١.

فبهذه الحياة العلمية المتميزة ، بلغ الإمام محمد بن سيرين منزلة رفيعة عالية في العلم، وبرع فيه براعة لا يصل إليه كثير من أقرانه، درّس وتصدّى للفتوى، وذب عن السنة، وطلب للقضاء أكثر من مرة فيفر ويختفي(١).

وقد شهد له كثير من معاصريه برسوخه في العلم، وإمامته في الفقه ، وعلمه بالقضاء.

قال ابن عون:" لم أر أحداً أعلم بتجارة ولا بقضاء، ولا بفرائض، ولا بحساب من ابن سيرين(٢).

وفي الطبقات لابن سعد(٣):" كان ابن سيرين ثقةً مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً".

وقال ابن حبان(٤):" كان فقيهاً فاضلاً متقناً "(٥) . هذه إلماحة مختصرة عن مكانته العلمية.

١- انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٢١٧/٢٢.

٢- المرجع السابق ص ٢٢٢.

٣- ج ٧ / ١٩٣.

٤- ابن حبان : هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، حدث عن ابن خزيمة والحسن بن سفيان وخلائق، وحدث عنه أبو عبدا لله بن منده وأبو عبدا لله الحاكم وآخرون. توفي سنة ٣٥٤هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ج٩٢/١٦، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج١٣١/٣.

٥- انظر تهذيب التهذيب ج ٩/ ٢١٦ .

ب ـ ثناء العلماء عليه :

إن المكانة العلمية التي أحرزها الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى– والتأثير العميق الذي تركه في نفوس الناس من خلال تلك الدروس العلمية، والفتاوى – التي تركها للناس، ودوّنها أصحاب المصنفات –كما سيرى القارئ من خلال الآثار الواردة عنه في فقه المعاملات – نعمة كبرى أكرمه الله بها ، ولنصغ إلى بعض أقرانه وتلاميذه ، وهم يصفون مكانته وزهده وورعه وعلمه ، قال مورّق العجلي:" ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين "(١) .

وقال أبو قلابة : " اصرفوه حيث شئتم ؛ فلتجدُنّه أشدكم ورعاً وأملككم لنفسه "(٢) .

وقال الشعبي :" عليكم بذاك الأصم ؛ يعني محمد بن سيرين " (٣) .

وقال عثمان البتي(*) : " لم يكن بهذه النقرة أعلم بالقضاء من محمد ابن سيرين"(٤).

---

١ - طبقات ابن سعد " ج ٧/ ١٩٦ ، و" سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٩ .

٢ - المرجعان السابقان .

٣ - الطبقات ص ١٩٥ ، و السير ص ٦٠٩ .

(*) – عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم البتّي أبو عمرو البصري، كان يبيع البتوت ثياباً بالبصرة فنسب إليها، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وآخرين، روى عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون، روى له الأربعة، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي . انظر : "تهذيب الكمال ٤٩٢/١٩، تقريب التهذيب ص ٣٨٦ رقم (٤٥١٨).

٤ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤/ ٦٠٩ ، ومختصر تاريخ دمشق ج ٢٢/ ٢٢١.

وقال عوف الأعرابي : " كان ابن سيرين حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب "(١) .

وقال ابن عون :" ثلاثة لم تر عيناي مثلهم ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام كأنهم التقوا فتواصوا " (٢) .

وقال ابن يونس:" كان ابن سيرين أفطن من الحسن في أشياء "(٣).

وقال أبو قلابة :" ومن يستطيع ما يطيق محمد بن سيرين ؟ يركب مثل حد السنان " (٤).

هذه بعض نماذج لما ذكره أهل العلم عن مكانة ابن سيرين ، وثناء العلماء عليه.

---

١ - المرجعين السابقين .

٢ - سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٠٩ .

٣ - " سير أعلام النبلاء " ج ٤ / ٦٠٩ .

٤ - المرجع السابق .

"المبحث السادس: وفــاتـــــه ."

بعد حياة مديدة حافلة بالعلم ، والتدريس، والإفتاء ومناصحة الولاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر للسنة، وبيان للبدعة ، مرض الإمام محمد ابن سيرين بداء البطن(١)؛ وكان الأوزاعي قد قدم إلى البصرة للأخذ عنه والسماع منه والتفقه عليه، فوجده مريضاً(٢)، فعاده ولم يسمع منه، ولمّا اشتد به المرض أوصى ابنه عبدا لله أن يقضي عنه دينه فوعده بذلك، وقضى دين أبيه ثلاثين ألف درهم ، فما مات عبدا لله حتى قُوِّم ماله بثلاث مائة ألف درهم أو نحواً من ثلاث مائة ألف(٣).

وفي ليلة الجمعة لتسع مضت من شهر شوال سنة مائة وعشر للهجرة(٤)، وقيل لثمان ليل خلون من شوال(٥)، أفل نجم من نجوم الهداية والرشاد بالبصرة، ولقي ربّه عن عمر يناهز السابعة والسبعين، وإن كان الخلاف وارداً في عمره تبعاً لاختلافهم في مولده – وقيل كان عمره نيفاً وثمانين سنة(٦).

وكان – رحمه ا لله تعالى – قد كتب وصيته لأبنائه وأهله - قبل موته - قال فيها : " هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله " أن يتقوا ا لله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا ا لله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم

١- سير أعلام النبلاء ج ٤/ ٦٢٢.

٢- سير أعلام النبلاء ج ١١١/٧، وتهذيب التهذيب ج ٢٤٠/٦.

٣- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٥، وحلية الأولياء ج٢/ ٢٦٦.

٤- وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤/ ١٨٢. ط : دار صادر – بيروت.

٥- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٦/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ج٦٢١/٤.

٦- الطبقات الكبرى ج٢٠٦/٧، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ج٢٢٣/٦، وقد مضى الخلاف في وفاته عند الاستدلال على مولده ص (٤٣).

بما أوصى به ﴿إِبْرَاهِيمُ بَنِيه وَيَعْقُوبُ يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُون﴾(١). وأوصاهم بالأنصار خيراً فإنهم إخوانهم ومواليهم في الدين، وحثهم على العفاف والصدق وحذرهم من الزنا والكذب(٢)".

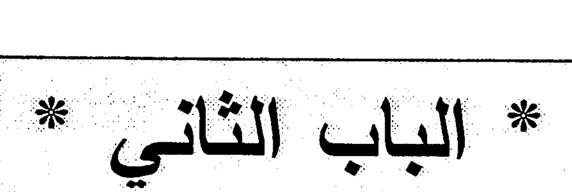
وتولى غسله تلميذاه؛ أيوب السختياني، وابن عون، وصلى عليه النضر بن عمر المقرئ من أهل الشام، ودفن بالبصرة بجوار قبر الحسن البصري(٣) .

فرحم الله الإمام محمد بن سيرين رحمة الأبرار، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به عباده الصالحين، حيث قضى حياة حافلة بالعلم والتعليم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومناصحة الحكام، والذبّ عن السنّة، فرحمه الله وغفر له.

١- الآية من سورة البقرة من الآية " ١٣٢ ".

٢- الطبقات الكبرى ج ٧/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ج٤/ ٦٢٠-٦٢١.

٣- الثقات لابن حبان ج ٥/ ٣٤٩، ضبعة : أولى - الناشر دائرة المعارف العثمانية بالهند.



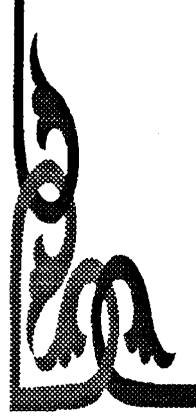
فقه

الإمام محمد بن سيرين

– رحمه الله تعالى –

في المعاملات.

* وفيه : عشـرون فصلاً *





* - الفصل الأول : في شروط البيع . *

وفيه تسع مسائل :

١- المسألة الأولى: في الإشهاد على البيع ..

٢- المسألة الثانية : فيمن باع شيئاً ليس له .

٣- المسألة الثالثة : في المأذون له في التجارة..

٤- المسألة الرابعة : في بيع المصحف وشرائه

٥- المسألة الخامسة: في بيع الأخ من الرضاع .

٦- المسألة السادسة: في ثمن الكلب .

٧- المسألة السابعة : في ثمن الهر.

٨- المسألة الثامنة : في القمار والميسر...

٩- المسألة التاسعة : في شراء قمار الصبيان .



المسألة الأولى : في الإشهاد علي البيع والشراء ٠

أ- الأثــر :

قال أبوبكر بن أبي شيبة([١]): حدثنا هشيم[٢] عن عوف عن ابن سيرين ، أنه كان يقول :" يُشهد إذا باع وإذا اشترى "

ب- " حقيقة البيع "

البيع والشراء من ألفاظ الأضداد فيطلق كل منهما علي الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . قال الله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾([٣]) أي باعوه([٤])، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾([٥]). فالمراد ترك البيع والشراء.

---

[١]- المصنف في الأحاديث والآثار ج٦ / ٩٨ ، تحقيق مختار الندوي ، طبعة الدار السلفية الهندية٠

[٢] - هُشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية السلمي روي عن أيوب السختياني ، وحميد الطويل وآخرين ، وروي عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني وآخرين ، قال ابن المبارك : من غير الدهر حفظه ، فلم يغير حفظ هشيم ، وروى له الجماعة ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ : انظر تهذيب الكمال للمزي ج٣٠ / ٢٧٢ ، " والميزان ج٤ / ٦٠٣ ، رقم الترجمة ٩٢٥٠ ، تحقيق علي محمد البجاوي " دار الفكر "

[٣] - سورة يوسف آية " ٢٠ "

[٤] - انظر فتح القدير للشوكاني ج٣ / ١٣

[٥] - سورة الجمعة آية (٩) .

- **والبيع لغة:** مصدر مأخوذ من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده إلى الآخر أخذاً وإعطاءً ([1]).

وفي اصطلاح الفقهاء :" مبادلة مال ، ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض "([2])

-**شرح التعريف " ولو في الذمة "** :أي سواء كان المال الذي وقع عليه البيع معينا كهذه الدار أو موصوفا كثوب صفته كذا غير معين ، وقوله " أو منفعة مباحة " أي وكان المبيع منفعه مباحة مثل ممر في دار، وقوله "بمثل أحدهما" .بمثل متعلق بمبادلة ، وأحدهما المال والمنفعة، وقوله "على التأبيد" : خرج بذلك الاجارة ، ولما كان الربا في صورته مشابهاً للبيع مخالفا له في الحكم استثني، وكذلك القرض فهو مبادلة مال في الذمة بمال حال ، فهو وإن أشبه البيع في المبادلة إلا أنه عقد إرفاق ، لذلك احتيج إلى إخراجهما بقيد وهو قوله " غير ربا وقرض([3]) ".

---

[1] - انظر " لسان العرب " لجمال الدين بن منظور الأفريقي المصري - ج٨ / ٢٣ - ٢٤ ط: (دار صادر بيروت) والصحاح لإسماعيل بن حماد الشهير بالجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ج ٣ / ١١٨٩ ، ط : (الشربتلي عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) ، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ج ١/ ٩٦ ، " طبعة المكتبة العلمية ، بيروت".

[2]- هذا تعريف الحنابلة ، انظر " الإقناع " لموسى الحجاوي المقدسي ج ٢/ ٥٦ ، " طبعة دار المعرفة بيروت لبنان " و " كشاف القناع عن متن الإقناع " لمنصور بن إدريس البهوتي ج ٣ /١٦ ، الناشر مكتبة النصر بالرياض.، وانظر بقية المذاهب الأخرى في : الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤/٥٠١،٥٠٢،" طبعة دار الفكر، بيروت للطباعة والنشر " ومواهب الجليل للحطاب ج٤/٢٢٢،" طبعة دار الفكر طبعة ثانية، " ومغني المحتاج ، لمحمد ابن أحمد الشربيني ج٢/٢، طبعة دار الفكر، بيروت".

[3]- انظر " كشاف القناع " ج ٣ / ١٦ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ / ١٤٠ لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي " طبعة : دار الفكر."

جـ - فقه الأثـــــر:

يدل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى- يرى الإشهاد على البيع والشراء. إلا أن النقل عنه اختُلف فيه من حيث الوجوب أو الاستحباب، فقد نقل عنه ابن الجوزي القول بالوجوب([1])، ونقل ابن حزم عنه القول بالندب([2]) ،وحيث إن الأثر جاء عن ابن سيرين بصيغة الخبر " يشهد إذا باع وإذا اشترى". وهذا اللفظ قد يأتي بمعنى الأمر، كما ذكر علماء الأصول مثل قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾([3]). فالمقصود بهذا الخبر الأمر، أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، والعلاقة بين الخبر والأمر أن كلاً منهما فيه وجود الفعل([4])، وصيغة الأثر قابلة لأن تحمل على الوجوب، كما نقل عنه ابن الجوزي، وقابلة لأن تحمل على الندب كما نقل عنه ابن حزم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن مذهب ابن سيرين الوجوب لما روي عن ميمون بن مهران قال: قدمت الكوفة وأنا أريد أن أشتري البز فأتيت ابن سيرين بالكوفة

---

[1]- انظر " زاد المسير " ج ١ / ٣٤٠ " طبعة المكتب الاسلامي " وابن الجوزي : هو الإمام العلامة الحافظ الفسر ، جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة تسع وعشرين وخمسمائة، سمع من الفقيه أبي الحسن الزغواني ، وحدث عنه ولده يوسف، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب " طبعة دار المعرفة بيروت " ج١/ ٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ج ٢١/ ٣٦٥ للذهبي " مؤسسة الرسالة" تحقيق مجموعة من المحققين.

[2]- انظر المحلى ج٨ / ٣٤٦ " طبعة دار الفكر ".

[3]- سورة البقرة آية (٢٢٣)

[4]- انظر " أصول الفقه " لمحمد أبي النور زهير ج ٢ / ١٣١ "طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لمحمد عبدالرزاق ، القاهرة.

فساومته فجعل إذا باعني صنفاً من أصناف البز قال: هل رضيت ؟ فأقول : نعم، فيعيد ذلك علي ثلاث مرات ثم يدعو رجلين فيشهدهما([1]).

والإشهاد على البيع والشراء من حيث الوجوب أو الندب من مسائل الخلاف بين العلماء ، والخلاف عندهم مبني على مدلول الأمر في الآية القرآنية الكريمة :﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾([2]) هل الأمر في الآية للوجوب أو للندب والإرشاد ؟ وهل الآية محكمة أو منسوخة؟.

* ولمعرفة الخلاف عند العلماء في حكم الإشهاد يقتضي البحث معرفة أقوال العلماء في الآية ، هل هي محكمة أم منسوخة؟، ثم التعرض بعد ذلك لدلالة الأمر في الآية.

أ- الخلاف في حكم الإشهاد في الآية من حيث النسخ والإحكام:

١- ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن الآية محكمة و لم تنسخ.

٢- وذهب أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - والحسن البصري والشعبي والربيع ابن أنس([3])، إلى أن الآية منسوخة([4]).

---

[1]- سير أعلام النبلاء ج ٤ / ٦٢٠ , طبقات ابن سعد ج ٧/ ٢٠٢.

[2]- سورة البقرة آية (٢٨٢)

[3]- الربيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من الخامسة، مات سنة أربعين أوقبلها، انظر التقريب ص ٢٠٥ , وتهذيب الكمال ج ٩ / ٦٠ .

[4]- انظر الخلاف في المسألة في تفسير الطبري ج ٦ / ٥٢-٥٥ ، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر " طبعة دار المعارف بمصر" , وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، ج ١/ ٤٨٢، طبعة دار الفكر , وأحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي ، المولود سنة ٤٦٨هـ والمتوفي سنة ٥٤٣ هـ ؛ ج ١/ ٢٥٩ تحقيق علي البجاوي ، طبعة دار المعرفة، بيروت, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣/ ٤٠٣ ، طبعة ثالثة عن دار الكتب المصرية " دار الكتاب العربي للطباعة والنشر "، زاد المسير " ج١ / ٣٤٠ ، وتفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ؛ ج ١/ ٣٣٦ ، إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي وشركاه، وانظر الآثار الواردة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ٩٥ - ٩٦ .

وأن الناسخ لها الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (١) والقول بالنسخ يحتاج إلى بيان تاريخ الناسخ والمنسوخ لمعرفة المتقدم من المتأخر في نزول الآية ، ولا بيان لهم فيما أعلم.

والقول بالنسخ بمجرد الرأي لا يجوز. (٢)

ويرى ابن جرير الطبري (٣) :" أن النسخ لامعنى له ، لأن هذا حكم غير الأول ، وما ذكر هنا في الآية هو في حكم من لم يجد كاتبا ، قال الله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً - أي فلم يطالبه برهن - فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٤)

قال: لو جاز أن يكون هذا ناسخاً لجاز أن يكون قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ... الآية﴾ (٥) ناسخاً لقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... الآية ﴾(٦) ،

١- سورة البقرة آية (٢٨٣).

٢- انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨٠ " طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر. "

٣- هو أبوجعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبري ، الإمام العالم المجتهد ، عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، توفي ستة عشر وثلاثمائة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ / ٢٦٧ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج٢ / ١٦٢ " المكتبة السلفية بالمدينة المنورة "

٤- سورة البقرة آية " ٢٨٣"

٥- سورة المائدة آية " ٦ "

٦- سورة المائدة آية " ٦ "

ولجاز أن يكون قوله عز وجل ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... الآية [١] ناسخاً لقوله عز وجل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية[٢].

ويعقب القرطبي [٣] على القول بالنسخ فيقول : (إن قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة علي الأمر بالإشهاد ، بل وردا معا ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ جميعا في حالة واحدة) .

وقال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لما قيل له : إن آية الدين منسوخة ، قال : " لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة ، ذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتابة ومنها الرهن ومنها الإشهاد [٤]"

ويؤكد ابن حزم هذا المعنى فيقول:" دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله تعالى، إنما يراد ليؤتمر ويطاع بالعمل به لا لتركه ، والنسخ يوجب الترك ، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به- ثم - يقول هذا لا يلزمني طاعته

---

[١]- سورة النساء آية " ٩٢"

[٢] - انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٢-٥٥

[٣] - القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المفسر ، كان من عباد الله الصالحين الورعين الزاهدين ، جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه " كتاب جامع أحكام القرآن المبين " لما تضمن من السنة وآي القرآن ، توفي سنة إحدي وسبعين وستمائة : انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، ج٢ / ٣٠٨ ، " مكتبة دار التراث - القاهرة "

[٤]- انظر الجامع لأحكام القرآن ج٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣

إلا بنص آخر عن الله عز وجلّ ، أو عن رسوله -ﷺ- بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز[١] " وبهذا يترجح أن الآية محكمة والله أعلم .

*** أما دلالة الأمر في الآية هل هو للوجوب أو للندب والإرشاد ؟**

فقد اختلف العلماء فيها علي قولين :

القول الأول: أنها للوجوب ، وهذا مايدل عليه ظاهر كلام الإمام محمد بن سيرين ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري من الصحابة، ومن التابعين مجاهد، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وإبراهيم [٢] النخعي[٣].

القول الثاني: أن الأمر في الآية الكريمة محمول على الندب والاستحباب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[٤]،وحكاه ابن حزم [٥] عن الإمام محمد بن سيرين.

---

[١]- انظر المحلي ج٨ / ٣٤٦

[٢]- ابراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه : انظر التقريب ص٩٥ ، ترجمة ٢٧٠ ، وتهذيب الكمال ج٢٠ / ٦٩ .

[٣]- انظر تفسير الطبري ج٦ / ٥٣ ، والمحلى ج٨ / ٣٤٤- ٣٤٦ ، وزاد المسير ج١ / ٣٤٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ /٩٧ ومابعدها ، والمغني ج٤ / ٢٠٦ .

[٤]- انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ / ٤٨٢ ، وتفسير القرطبي ج٢ / ٢٦٠ ، وزاد المسير ج١ / ٣٤٠ ، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ج٩ / ١٤١ الناشر الإرشاد بجدة ، والمغني لأبي محمد عبد الله ابن قدامة ، تحقيق طه الزيني ج٤ / ٢٠٥ ، مكتبة القاهرة.

[٥]- المحلي ج٨ / ٣٤٦ .

الأدلة

أولا : "أدلة القائلين بالوجوب"

١- استدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم [١]﴾ ووجه الاستدلال بالآية، أن ظاهر الأمر فيها يدل على الوجوب حقيقة، ولا يصرف عن حقيقته إلى الندب إلا بقرينة، ولا توجد هنا قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي ، ولاصارف له.

٢- استدلوا بقول وفعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما ، قال مجاهد: " كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد،وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد [٢]"

وروي عن عطاء أنه قال : تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو نصف درهم أو ربع درهم أو أقل [٣]" ، وعن إبراهيم النخعي أنه قال : " أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو على دستجة بقل" ، وقال ابن جرير الطبري: " لايحل لمسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل " وقالوا : إن البيع صحيح إن ترك الإشهاد لكنه عاص لله تعالى[٤].

ثانيا : أدلة القائلين بالاستحباب :

قالوا إن الأمر في الآية الكريمة مصروف عن الوجوب إلى الندب ، لما يأتي :

---

[١]- سورة البقرة آية " ٢٨٣ "

[٢]- المحلي ج٨ / ٣٤٥

[٣]- مصنف بن أبي شيبة ج٦ / ٩٧ ، والمحلي ج٨ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

[٤]- انظر المراجع السابقة التي قبل هذه الفقرة ، وتفسير ابن جرير الطبري ، مرجع سابق ج٦ / ٥٣ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣١٢ - ٣١٣ ، للشوكاني ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفي محمد الهواري " مكتبة القاهرة - لعلي يوسف سليمان"

١- أخرج الإمام أحمد في مسنده([1])عن عمارة بن خزيمة الأنصاري([2]) أن عمه حدثه، وكان من أصحاب النبي-ﷺ- أن النبي-ﷺ-ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي -ﷺ- وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي-ﷺ-ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم علي ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي-ﷺ ، فنادى الأعرابي النبي-ﷺ - فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبي-ﷺ -حين سمع نداء الأعرابي قال: " أو ليس قد ابتعته منك؟! " قال الأعرابي لا وا لله مابعتك ، فقال النبي-ﷺ :" بل قد ابتعته منك " فطفق الناس يلوذون بالنبي-ﷺ -والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين ، قال للأعرابي : ويلك ، النبي-ﷺ -لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة([3]) فاستمع لمراجعة النبي-ﷺ - ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتك . قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته.

---

[1]- ج٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، طبعة المكتب الإسلامي وانظر سنن أبي داود، ج٣ / ٣٠٨ رقم (٣٦٠٧) طبعة دار الفكر بيروت ، وسنن النسائي مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي فهرست عبد الفتاح أبو غدة ج٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، والمستدرك علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري - مع تلخيص الذهبي ج٢ / ١٨ طبعة دار الفكر.

[2]- عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد ا لله أو أبو محمد المدني ، ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين ، التقريب ص ٤٠٩ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٦ / ٣٦٥ ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

[3]- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ . التقريب ص ١٩٣ برقم (١٧١٠) وتهذيب السير ج٢/٧٥ رقم (٢٠٦)

فأقبل النبي - ﷺ - على خزيمة فقال : " بم تشهد "؟ فقال: بصدقك يارسول ا لله ، فجعل رسول ا لله - ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

قال الحاكم[١]: "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات باتفاق الشيخين و لم يخرجاه "

فهذا الحديث قرينة صارفة للأمر في الآية من الوجوب إلى الندب[٢] ووجه الدلالة أن الرسول- ﷺ - باع و لم يشهد.

٢- وبما أخرجه البخاري -تعليقا- وأخرجه الترمذي، من حديث العداء بن خالد بن هوذة[٣]، قال : ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول ا لله- ﷺ ؟ قال: قلت بلى ، فأخرج لي كتاباً " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ، من محمد رسول ا لله- ﷺ -، اشترى منه عبداً أو أمةً لا داء، ولا غائلة[٤]، ولا خبثة[٥]بيع المسلم المسلم.[٦]"

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول- ﷺ - باع و لم يشهد.[٧]

---

[١]- الحاكم : هو أبو عبد ا لله محمد بن عبد ا لله بن محمد الضبي النيسابوري ، الإمام الحافظ النافذ العلامة شيخ المحدثين ، ولد سنة إحدي وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، توفي سنة خمس واربعمائة للهجرة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ / ١٦٢ ، وتاريخ بغداد ج٥ / ٤٧٣ .

[٢]- انظر نيل الأوطار ج٥ / ١٧٠

[٣]- العداء بن خالد بن هوذة العامري صحابي أسلم هو وأبوه جميعا وتأخرت وفاته إلى بعد المائة ، التقريب ص ٣٨٨والإصابة ج٤ /٤٦٦ .

[٤]- " ولا غائل " : الإباق والسرقة والزنا ، انظر فتح الباري ج٤ /٣١٠ ، الطبعة السلفية.

[٥]- " ولا خبثة" : الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوع من أنواع الخبث : انظر النهاية في غريب الحديث ، ج٢ /٥ ، طبعة إحياء التراث.

[٦]- هذا لفظ الترمذي ، انظر الترمذي مع التحفة ج٤ /٤٠٧ باب ما جاء في كتاب الشروط ط: دار الفكر ، وانظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٠٩ - ٣١٠ .

[٧]- انظر " تفسير القرطبي " ج٢ / ٢٦٠ , وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ٢٥٩.

٣- وبما أخرجه الدارقطني([1]) عن طارق بن عبد الله المحاربي،([2])قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة([3]) ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة([4])لنا ، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين القوم؟ قلنا من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر قال: تبيعون جملكم؟ قلنا : نعم، قال: بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم، رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله-ﷺ- إليكم، وأنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا ، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله-ﷺ- قائم

---

[1]- الدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ،البغدادي المقري المحدث الإمام الحافظ المجود ، صاحب كتاب العلل والسنن ، ولد سنة ست وثلاثمائة ، حدث عنه الحاكم، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، انظر تاريخ بغداد ج١٢ / ٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ج١٦ / ٤٤٩ .

[2]- طارق بن عبدا الله المحاربي : من محارب حصفة ، نزل الكوفة ، روى عنه أبو الشعثاء وغيره، له صحبة ، له حديثان أو ثلاثة، ومن حديثه : قدمت على النبي-ﷺ- وإذا هو قائم على المنبر يخطب، ويقول :" يد المعطي العليا .... الحديث : انظر الإصابة ج ٣/ ٥١١ ، وأسد الغابة لابن الأثير ج ٣ / ٧١ .

[3]- الرَّبذة : بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة ، وهي من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبها قبر أبي ذر الغفاري . معجم البلدان - لياقوت الحموي ج ٣ / ٢٤ - بيروت - دار صادر للطباعة والنشر- ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

[4]- الظعينة : المرأة : ويقال الظعينة الهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا ، المصباح ج٢ / ٣٨٥.

على المنبر يخطب الناس، وهو يقول : يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك ... ([1]) الخ.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث دليل صريح لصرف الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب حيث اشترى الرسول -ﷺ- و لم يشهد.

٤- وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله -ﷺ- ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد([2]) ، و لم تذكر الروايات أنه أشهد على البيع ولا على الرهن.

٥- وثبت في الصحيحين أن رسول الله -ﷺ- اشترى من جابر بن عبدالله جملاً و لم يشهد.([3])

٦- واشترى رسول الله -ﷺ- من رجل سراويل و لم يشهد. ([4])

---

[1]- انظر الحديث في سنن الدارقطني " مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي، ج ٣ / ٤٤- ٤٥ ،رقم(١٨٦)وقال عنه صاحب التعليق المغني على الدارقطني : ورواته كلهم ثقات – دار عالم الكتب.

[2] – البخاري مع الفتح ج ٤ / ٣٠٢ – ٣١٩ ، ج ٥ / ٥٣ – ١٤٢ ، ومسلم ج ٣/ ١٢٢٦.

[3]- البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣١٤ ، ج٤/٤٨٥، ومسلم باب المساقاة ج ٣/ ١٢٢١ رقم (١٠٩) (٧١٥)، وانظر جامع الأصول ج ١ / ٥٠٩ – ٥١٧ ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط.

[4]- انظر سنن أبي داود ج ٣/ ٢٤٥ ، باب الرجحان في الوزن (والموزون بالأجر رقم "٣٣٣٦).

٧- وأمر رسول الله-ﷺ - عروة بن الجعد البارقي([1])أن يشتري له أضحية،ولم يأمره بالإشهاد ، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما([2]) ولم تذكر الروايات أنه أشهد، ولم تذكر أن الرسول-ﷺ - أنكر عليه ترك الإشهاد.([3])

٨- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتبايعون في عصرهم في الأسواق ولم يشهدوا ولم يأمرهم الرسول-ﷺ - بالإشهاد، ولانقل عنهم أنهم أشهدوا ، ماعدا عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - ولو كانوا يُشهدون لنقل ، ولو أن الإشهاد واجب لزجرهم الرسول-ﷺ - على تركه ، ولنقل ذلك.

ثالثا: مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور

ناقش ابن حزم جميع أدلة الجمهور ، فقال عن حديث خزيمة،أنه لاحجة فيه، لأنه خبر لايصح، لأنه راجع إلى رجل مجهول وهو عمارة بن خزيمة، ثم إنه لو صح فليس فيه مايدل أن القصة بعد نزول آية الإشهاد.

---

[1]- عروة بن الجعد البارقي: مشهور وله أحاديث ، وكان ممن حضر فتوح الشام ونزل بها، ثم أرسله عثمان إلى الكوفة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤/ ٤٨٨ ، تحقيق محمد علي البجاوي " دار النهضة ، مصر للطبع والنشر" وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين " طبعة الشعب."

[2]- الحديث في البخاري رواه في المناقب ج ٦/ ٦٣٢ " الفتح."

[3]- الحديث اختلف في وصله وانقطاعه ، انظر كلام ابن حجر في ذلك في " فتح الباري " ج ٦ / ٦٣٤ ، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع الحاشية ج ٤ / ٩٠-٩١ ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٧ هـ القاهرة، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٣ / ٥، لابن حجر ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

أما بقية الأحاديث فصحيحة ، وهو معترف بصحتها إلا أنه قال: لامتعلق للجمهور بشيء منها لأنه ليس فيها أنه عليه السلام لم يشهد ، ولا أنه أشهد ، فليس كل مسكوت عنه أنه لم يقع وإلا فأكثر الأحاديث فيها عدم ذكر الثمن فيلزم الجمهور على هذا أن يجيزوا البيع بغير ذكر الثمن لأنه مسكوت عنه وليس عدم الذكر مسقطا للحكم . (١)

ترجيـــــــــــــــــــح

أولاً : بعد التأمل في قولي العلماء ، وأدلة كلٍ ، يترجح قول الجمهور ، وذلك لما سبق من أدلة ووقائع ومشاهدات رويت ورصدت ودونت من معاملة الرسول ﷺ ، والصحابة ، مما يدل على أن الرسول ﷺ ، لم يشهد في شرائه وبيعه ، وهو الذي أنزل عليه القرآن ، فهو أعلم بمدلول النص من كل أحد ، فلو أن الإشهاد واجب لبينه كما بين كثيراً من نصوص القرآن بقوله وفعله ، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . (٢)

١- انظر المحلي ج١ / ٣٤١.

٢- انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩.

ثانياً : أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتبايعون في عصرهم في الأسواق ولم يشهدوا ولم يثبت أن الرسول – ﷺ – أمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم أنهم كانوا يشهدون على بيوعهم بعد موته، ولا قبل موته ولو حصل لنقل إلينا – إلا ما نقل عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما .

ثالثاً : لما كان الإشهاد على كل بيع وشراء في كل صغيرة وكبيرة فيه من الحرج والمشقة والتضييق على الناس، ترجح عدم وجوب الإشهاد – لما عرف من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج وبقي الأمر على الاستحباب والإرشاد لما فيه من المصلحة في الغالب والاحتياط في الدين والدنيا [١] ،وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٢] . .

---

[١] - راجع أحكام القرآن للجصاص ج ١/ ٤٨٢ ، وتفسير القرطبي ج ٢ / ٢٦٠ , والمغني ج ٤ / ٢٥٠.

[٢]- سورة الحج آية (٧٨).

المسألة الثانية :" فيمن باع شيئاً ليس له " ([1])

أ – الأثـــــر:

روى ابن أبي شيبة ([2]) قال: حدثنا إسماعيل بن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طالبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى.

ب – معنى اللفظ :

الشروى : المثل – أي يرجع المشتري على البائع بمثل الثمن. ([3])

ج – فقه الأثـــــر:

رواية الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – للأثر بهذه الصيغة تدل على أنه يذهب إلى قضاء القضاة فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه ، إذا طالبه هو، وعلى هذا فمذهب الإمام محمد بن سيرين فيمن باع شيئاً ليس ملكاً له – ولا هو وكيلاً في البيع، ولا وصياً على يتيم، ولا ولياً – فإن صاحبه أحق به من المشتري إذا طالب المشتري، و لم يجز المالك البيع، وسواء أكان البائع غاصباً ، أم سارقاً ، أم خائناً في

---

[1]– يشترط في المبيع أن يكون مملوكا للبائع عند الجمهور .

[2]– المصنف ج٦ / ٧٦ ، و ج٧/ ٨٢.

[3] - النهاية في غريب الحديث ج٢/٤٧٠.

وديعة، أم فضولياً([1]) - فالأثر الوارد عن الإمام عام في كل من بـاع شيئا ليـس لـه- وعلى المشتري أن يرجع على البائع بالثمن الذي دفعه إليه من غير زيادة، وهذا معنـى قول الإمام ابن سيرين - رحمه الله تعالى - " يؤخذ هذا بالشروى."

ويشهد لهذا حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ -" من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتْبع البيع من باعه([2])" وفي لفـظ:" إذا سُرق مـن الرجل متاع، أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. ([3])"

وجه الاستدلال بالحديث :

واضح في دلالته ، حيث دل على أن المشتري يأخذ ثمنه من البائع لا من المـالك وهـو محمول على السرقة والغصب والوديعة والفضولي([4]).

---

[1]- الفضولي لغة: من يشتغل بما لا يعنيه، واصطلاحاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلا ولا وكيلا في البيـع، انظـر المصباح المنير ج٢/٤٧٥، والتعريفات للجرجاني ص ٢١٥، وفي بيع الفضولي خلاف بين أهل العلم على قولين: أحدهمـا المنـع وأنه باطل، وهذا مذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، وعليها أكثر الحنابلة، والثاني الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد، وهو رواية عن أحمد إلا أن صحة البيع عندهم موقوفة على إجـازة المالك، فإن أجازه نفذ البيع : انظر بالتفصيل في بدائع الصنائع ج٥/٤٧ ، وتبيين الحقائق ج٤/١٠٣، ومواهب الجليـل ج٤/٢٦٩-٢٧٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٣، والإنصاف ج٤/٢٨٣.

[2] - الحديث في أبي داود ج٣/٢٨٩، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل - وقد تكلم علـى سمـاع الحسـن مـن سمـرة؛ انظر مختصر سنن أبي داود، مع معالم السنن وتهذيب ابـن القيـم ج٥/٢٧، والمحلـى ج٩/١٧٢، وإرواء الغليـل ج٥/٣٤٩ ، وانظر مصنف بن أبي شيبة ج٧/١٨١ .

[3] - المسند ج٥/١٣، وانظر المنتقى من أخبار المصطفى - للمجد بـن تيميـة ، تحقيـق محمـد حـامد الفقي ج٢/٣٦٣، برقم (٢٩٨٧)

[4]- انظر بذل المجهود ج١٥/٢١٣ ، وعون المعبود ج٩/ ٤٤٧.

وبما رواه ابن حزم ([1]) بسنده " أن رجلاً باع جارية لأبيه، فتسراها المشتري، فولدت له ولداً، فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فردها وولدها إليه، فقال المشتري : دع لي ولدي، فقال له: دع له ولده" قال ابن حزم": ([2]) وهذه شفاعة من عمر– رضي الله عنه، ورغبة ، وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها."

وبما روى ابن أبي شيبة ([3]) بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رجلا ترك أمرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي ، فقال عليٌّ : باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل ، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر خذ المرأة والابن بالخلاص. فلما أخذ سلم الآخر بالبيع" وفي رواية([4]) " قال الرجل لم أبع ولم أهب. قال علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك؛ قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال فخذ جاريتك، وابنها، ثم سجن المرأة وابنها، حتى تخلصا له ، فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع.".

---

[1]– المحلى ج١٣٧/٨ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج١٠١/٦.

[2]– المرجع السابق نفسه.

[3]– المصنف ج٦/٧٥-٧٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠١/٦.

[4]– انظر المحلى ج١٣٨/٨.

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أن عمر وعلياً رأيا أن الجارية وولدها لسيدها - لأن الابن وأمه باعا شيئاً ليس لهما - ومن باع شيئاً ليس له وطالب صاحبه فهو له، ويرجع المشتري على البائع، فأرجع عمر وعلي المشتري على البائعين.

ورد العين المغصوبة إلى صاحبها ، بأي سبب من أسباب الغصب واجب باتفاق الفقهاء[١] لأن البيع لم يصادف محلاً ، فليس هو بمالك للعين - ولا وكيلاً في بيعها.

وقد اتفق الفقهاء أن مِن شرط صحة البيع أن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه[٢]

ويستدل لهذا بحديث حكيم بن حزام[٣] ، قال:" نهاني رسول الله ﷺ ـ أن أبيع ما ليس عندي" وقال الترمذي " هذا حديث صحيح [٤]"

وبحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ ـ قال:" لا يحلُّ سلَفٌ وبيعٌ ولا شَرْطَانِ في بيعٍ ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك [٥] "وقال الترمذي عنه" حسن صحيح".

---

[١]- المغني ج١٧٤/٤، والبدائع ج١٤٨/٧، وحاشية الدسوقي مع الشرح ج٤٤٣/٣، ومغني المحتاج ج٢٨١/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٤٠٩/٥، وانظر أيضاً المغني ج٢٠١/٥.

[٢]- انظر بدائع الصنائع ج١٤٦/٥ ، والفروق للقرافي ج٢٤٠/٣ ، والقليوبي ج١٦٠/٢ ، وكشاف القناع ج١٥٧/٣.

[٣] -حكيم بن حزام : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي ابن أخي خديجة رضي الله عنها، روى عنه ابن حزام وسعيد بن المسيب، شهد حنيناً، أعطي من غنائمها مائة بعير، حسن إسلامه، ولد قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة، مات سنة خمسين.. انظر : الإصابة ج١١٢/٢ ، وأسد الغابة ج٤٠/٢.

[٤]- الحديث ورد بألفاظ متعددة: انظر سنن أبي داود ج٣/ ٢٨٣، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،و الترمذي مع التحفة ج٤٣٠/٤ باب ما جاء في كراهية ما ليس عنده، والنسائي ج٢٨٨/٧ ، وابن ماجه ج٨٣٧/٢، والحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح، ووافقه الذهبي ج١٧/٢، وانظر ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ج٥/٣، والزيلعي في نصب الراية ج١٩/٤-٢٠، وإرواء الغليل ج١٣٢/٥.

[٥]- انظر المصادر السابقة.

ووجه الاستدلال بالحديثين:

أن الحديثين دلا على عدم جواز بيع الإنسان ماليس عنده، والمراد بما ليس عنده، مالا يملك ، لأن الذي يملكه الإنسان يجوز بيعه ولو لم يكن عنده، وإن كان في بلد آخر غير البلد الذي هو فيه، والذي يخلص إليه بحث هذه المسألة أن الإمام ابن سيرين يتفق مع جماهير العلماء في اشتراط الملكية للمبيع، فمن شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع ، أو وكيلاً عن المالك في بيعه، فإن كان غير مملوك لم يجز البيع، ويرجع المشتري على البائع وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تقول :" لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ([1])"، وا لله أعلم.

[1]- مجلة الأحكام العدلية " مادة " (٩٦) ص ٨٥.

المسألة الثالثة : في المأذون له في التجـــــارة .

أ- الأثـــــــــــــر:

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة ، فاتجر في نوع غير الذي أذن فيه فليس عليه دينه.

ب – معنــى اللــفــــــــظ:

أذن له في التجارة: أذن ، الإذن لغة الإعلام ، يقال أذن بالشـيء إذنـاً وأذانـاً ، وأذنـه الأمر وبه أعلمه وفعله بإذني ، أي بعلمي،وأذن لـه في الشـيء أباحـه لـه([2]) ، ونقـل صاحب فتح القديـر([3]) عـن بعـض كتـب اللغـة،" أن الإذن هـو الإطـلاق لأنـه ضـد الحجر، الذي هو المنع ، فكان إطلاقاً عن شـيء، والضمـير في أذن يعـود للسـيد ولـه يعود للمملوك، والمـراد: إذن المـولى لعبـده في التجـارة([4]) ، وفي التعريفـات([5]) (فـك الحجر وإطلاق التصرفات لمن كان ممنوعاً شرعاً).

ج – فقه الأثـــر وموقف أهل العلم من المسألة:

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – يرى أن العبد المأذون له في التجارة من قبل سيده، والصبي المميز من قبل وليـه، إذا اتجـرا في نـوع غـير النـوع

---

[1]- المصنف ج٧/ ٣٤٣.

[2]- انظر ترتيب القاموس ج١/١٢٦، والصحاح ج٥/٢٠٦٨ ، والمصباح المنير ج١/١٠.

[3]- ابن الهمام ج٩/ ٢٨٠.

[4]- فتح القدير ج٩/ ٢٨٠

[5]- للجرجاني ص ٣٠.

الذي أذن لهما فيه، وتحملا ديناً بسبب التجارة في النوع الذي لم يُأذن لهما فيه، فإن الدين لا يتعلق بذمة السيد، والولي؛ لأنه دين ثبت برضى من له الدين، أشبه غير المأذون له، فوجب أن لا يتعلق بذمة السيد أو لولي في حق المميز كما لو استقرض بغير إذن سيده، أو وليه([1]).

وهذا مذهب الشافعية فقالوا:" وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزه. ([2])"

وقال الحنفية:" فإن أذن له في نوع منها دون غيره، فهو مأذون في جميعها. ([3])"

وكذا قال المالكية :

"وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة ، في ذلك كالوكيل المفوض إليه. ([4])"

أما الحنابلة فعن الإمام أحمد روايتنان:

الأولى : يتعلق الدين برقبة العبد.

والثانية : يتعلق بذمة السيد ، وهذه هي الصحيحة من المذهب، لأنه غرّ الناس، بمعاملته وأذن فيها فصار ضامناً ([5]) .

---

[1]- المغني ج٤/ ١٨٦.

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢/٩٩.

[3]- انظر فتح القدير لابن الهمام ج٩/٢٨٧-٢٨٨.

[4]- انظر قوانين الأحكام ص ٢٩٨ ، والذخيرة للقرافي ج ٥/ ٣١١.

[5]- انظر المقنع مع الحاشية ج٢/١٤٧، والإنصاف ج٥/ ٣٤٧.

المسألة الرابعة : في بيع المصحف وشرائه

أ - الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده " أن ابن سيرين كان يكره بيع المصحف وشراءه "

ب- فقه الأثـــر :

يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى كراهية بيع المصحف وشرائه ، لأنه يضم بين دفتيه كلام الله تعالى، وكلامه سبحانه وتعالى لا يقدر بمال. ومن شرط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً ، والمصحف ليس بمال، فهو كلام الله تعالى.

ج- مذاهب العلماء في بيع المصحف وشرائه :

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في حكم بيع المصحف وشرائه، فبعضهم حرم البيع والشراء معاً، وبعضهم حرم البيع دون الشراء.

فذهب الإمام محمد ابن سيرين إلى كراهية بيع المصحف وشرائه ، والكراهة عند السلف تعني التحريم في الغالب، وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن سيرين ، ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى ، بل حكى ابن حزم ([2]) المنع عن جميع الصحابة -رضوان الله عليهم -، وممن قال بهذا القول : سعيد بن جبير وإسحاق ،

---

[1]- المصنف ج٦/٦١-٦٢ ، وانظر المحلى ج٩/ ٤٦ .

[2]- المحلى ج٩/ ٤٦ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٦ .

وهو قول للشافعي، بل هو الصحيح من المذهب، إلا أن الكراهة عند الشافعية ليست بمعنى التحريم([1]) .

ثانياً : المخالفون لابن سيرين وهم القائلون بالجواز :

ذهب إلى جواز بيع المصحف وشرائه الحسن والشعبي والحكم بن هشام وعكرمة([2])، وهو مذهب الحنفية([3]) والمالكية([4]) والشافعية([5]) ، وهو مذهب ابن حزم([6]) " وتفصيل مذهب الشافعية ؛ يكره البيع دون الشراء ، أما الشافعي نفسه فيكره بيع المصحف"([7]) وهو رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة([8]): " ورخص أحمد في شراء المصحف ، وقال الشراء أهون"([9]) . والقول بجواز الشراء باتفاق المذاهب الأربعة([10]) .

---

[1]- المغني ج٤/١٩٨، والمجموع ج٩/٢٣٩-٢٤٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣١٨ .

[2]- المصنف لابن أبي شيبة ج٦/٦٢-٦٣ ، والسنن الكبرى ج٦/١٦، والمحلى ج٩/ ٤٦ ، والمغني ج٤/١٩٨.

[3]- لم أقف في كتب الحنفية فيما وقع تحت يدي - على قول في حكم بيع المصحف - للمسلم إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني ج٤/١٩٨ ، فيفهم منه أنهم يجيزون بيعه للمسلم، ولا يجبر على إخراجه من ملكه : حاشية ابن عابدين ج٥/١٠٥.

[4]- مواهب الجليل للحطاب ج٥/٤٢٣ .

[5]- المجموع ج٩/٢٣٩-٢٤٠ ، وروضة الطالبين ج٣/٣١٨ .

[6]- المحلى ج٩/ ٤٥ .

[7] -انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨/١٨١ .

[8]- ابن قدامة : هو الشيخ الإمام العلامة المجتهد ، موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف، ومن أهمها المغني في الفقه، ولد سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ : انظر ذيل طبقات الحنابلة ج٢/١٣٣، والسير ج ٢٢/ ١٣٣.

[9]- المغني ج٤/ ١٩٨ ، وانظر الإنصاف ج٤/ ٢٧٨ .

[10]- المصادر السابقة ، وانظر الإفصاح على المذاهب الأربعة لابن هبيرة ج١/ ٣٥٣ .

أما الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات في بيع المصحف :

الأولى : القول بالتحريم ، وهي المذهب والمشهورة عند المتأخرين([1]).

الثانية : القول بالكراهة .

الثالثة : القول بالجواز([2])، والقول بجواز بيع المصحف هو الراجح عند صاحب تصحيح الفروع قال: " وعليه العمل ولا يسع الناس غيره "([3])

*** منشـــأ الخـــــــــلاف :**

هو عدم ثبوت نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله- ﷺ - يحرم بيع المصحف وشراءه ، ومن هنا نشأ الخلاف ؛ إضافة إلى هل المصحف مال ؟ يجوز بيعه أم ليس بمال فلا يجوز بيعه ؟ وخلاف التابعين راجع للآثار الواردة عن الصحـــابة .

جاء في السنن الكبرى للبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرازق " أن الصحـــابة كرهـوا بيع المصحـــف "([4]) .

---

[1]- الانصاف ج٤ / ٢٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٣ .

[2]- انظر الانصاف ج٤ / ٢٧٨ .

[3]- تصحيح الفروع ج٤ / ١٥ – للمرداوي ، حاشية على الفروع ، لابن مفلح .

[4]- انظر السنن ج٦ / ١٦ ، وما بعدها ، ومصنف عبد الرازق ج٨ / ١١٠ ، وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٦٢ – ٦٣ .

بعض الآثار الدالة علي كراهية السلف لبيع المصحـــف :

١- سئل ابن عباس ومروان بن الحكم[١] عن بيع المصاحف للتجارة فيها ، فقالا : لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به [٢].

٢- قال ابن عباس كانت المصاحف لاتباع لأن الرجل يأتي بورقه عنـد النبي-ﷺ- فيقوم رجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر حتى يفرغ من المصحف [٣].

٣- وعن عبد الله بن شقيق قال : كان أصحـاب رسـول الله- ﷺ - يكرهـون بيـع المصحف[٤].

٤- وعن سعيد بن جبير[٥] عن ابن عمر قال :" وددت أني رأيت الأيـدي تقطـع في بيع المصحف[٦]".

* وبين المحدّث الفقيه البيهقي أن الكراهية في بيع المصـاحف كراهـة تنزيـه - تعظيمـاً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجراً- وأجاز بعض الصحابة الشراء ، فـدل على جوازه مع الكراهة [٧].

---

[١]- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبدا الله الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية. التقريب ص ٥٢٥ رقم (٦٥٦٧).

[٢]- السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦

[٣]- المصدر السابق .

[٤]- السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦ .

[٥]- سعيد بن جبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين :التقريب ص ٢٣٤ رقم (٢٢٧٨) ، وتهذيب السير ج١/ ١٤٨ رقم (٤٩٧) .

[٦]- السنن الكبرى ج٦ / ١٦ ومابعدها ، ومصنف عبد الرازق ج٨ /١١٠ ومابعدها ، وابن أبـي شـيبة ج٦ / ٦٢ - ٦٣ .

[٧]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦ / ١٦ - ١٧ ، والمجموع ج٩ / ٢٤٠ .

وخلاصة مذاهب فقهاء الأمصار في بيع المصحف أربعة أقوال :

الأول: يجوز مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية.

الثاني : لا يجوز بيعه مطلقاً، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

الثالث: يكره بيعه ، وهو المذهب المعتمد عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الرابع: يكره بيعه دون شرائه، وهو قول في المذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة.

* الأدلــة *

استُدلّ للقائلين بالكراهة من الصحابة والتابعين بما سبق من آثار، وكذلك القائلين بعدم الجواز.

قال ابن قدامة : " ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم ، ولأنه يشتمل على كلام ا لله تعالى ، فيجب صيانته عن البيع والابتذال ، وأما الشراء فهو أسهل ، لأنه إستنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز ، كدفع الأجرة إلى الحجام مع كراهة كسبه "[1].

وبكلام ابن عمر –رضي ا لله تعالى عنه–: " لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف"[2] وقوله –رضي ا لله عنه– لما مرّ بالذين يبيعون المصاحف قال : " بئس التجار"[3] • قالوا: لأنه يشتمل على كلام ا لله تعالى، فيجب صيانته عن البيع لأنه ابتذال له •

حجـــة القائليـــن بالجـــواز :

احتُج للقائلين بالجواز : بأن البيع يقع على الجلد ، والورق وبيع ذلك مباح •

---

[1]- انظر المغني ج٤ / ١٩٨ ، وانظر قليوبي وعميرة ج٢ / ١٥٧ ((حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين – للنووي)).

[2]- السنن الكبري – مرجع سابق ج٦ / ١٦ •

[3]- المرجع السابق نفسه •

ومن شروط صحة البيع " بيع كل ما فيه منفعة" مباحة، وفي المصحف أعظم المنافع حيث يتعلم القرآن ويحفظ ويفسر ، وتستخرج أحكامه ، والمصحف يكلف في طباعته وتجليده نفقات كثيرة ، وليس في بيعه ابتذال له ([١]).

واحتج ابن حزم –وهو من القائلين بجواز البيع والشراء مطلقاً– أن الأصل جواز بيعه، فقد ورد في كتاب الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾([٢]) ، ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُم ([٣]).

" فبيع المصاحف كلها حلال إذْ لم يفصل لنا تحريمه ، وماكان ربك نسياً ، ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده " ([٤]) اهـ

أما الشراء فقد حكى ابن هبيرة([٥]) الاتفاق على جوازه([٦]).

وقال الشوكاني : " أي شيء أطيب من شراء من يستعمل تلك العين المشتراه في طاعة الله تعالى ، كالمجاهد يشتري السيف ليقاتل به الكفار ويجاهد في سبيل الله"([٧]).

ولعل ما ذهب إليه ابن حزم هو الراجح لما ذكره ، وقد يكون الشراء واجباً إذا لم يتحصل إلا بالبيع والشراء ، " لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " والله أعلم.

---

[١]- انظر المغني ج٤ / ١٩٨.

[٢]- سورة البقرة آية " ٢٧٤ " .

[٣]- سورة الأنعام آية " ١٢٠ " .

[٤]- انظر المحلي ج٩ / ٤٧ .

[٥]- ابن هبيرة : الوزير الإمام العادل عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ولد سنة ٤٩٩هـ جالس الفقهاء وسمع الحديث، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، كان سلفياً أثرياً، له كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه البخاري ومسلم في عشر مجلدات .. انظر: سير أعلام النبلاء ج٢٠/ ٤٢٦.

[٦]- انظر الإفصاح ج١ / ٣٥٣ .

[٧]- السيل الجرار ج٣ / ٢٥ .

المسألـــة الخامسة : في بيـــع الأخ مـــن الرضاعـــة .

أ – الأثـران :

١– روى ابن أبي شيبة([1]) من طريق معتمر عن معمر([2]) عن أيـوب عـن محمـد ابـن سيرين وقتادة قالا : " لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة "..

٢– وروى أيضا([3]) عن ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال : " لا بأس بـــه " .

ب – فقـــه الأثـــريـــن :

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع الأخ من الرضاعـــة .

ج – موقف السلف من بيع الأخ من الرضــــاعـــة :

– اختلف السلف –رحمهم الله– في هذه المسألة ، فذهب الإمـــام ابـن سـيرين ونـافع والزهري وقتادة والنخعي إلى جواز بيع الأخ من الرضاعة ([4])..

– وذهب جابر بن زيد والحسن وعلقمة ، إلى كراهة بيع الأخ من الرضاعة ([5])..

---

[1]– المصنف ج٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[2]– هو معمر بن راشد أبو عروة البصري، روى عن أيوب السختياني، وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان ابـن عيينـة، روى لـه الجماعـة، مـات سـنة ١٥٤هـ : انظـر تهذيـب الكمـال ج٢٨/٣٠٢، وتهذيـب السـير ج١/٢٤٣ رقم(١٠١٦)..

[3]– المصنف ج ٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[4]– انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٩٣ – ٩٤ .

[5]– المصدر السابق نفسه ص ٩٤ – ٩٥ .

***أقوال المذاهب الأربعة في بيع الأخ من الرضاعة :**

- مذهب الحنفية ظاهره الجواز ، لأن من شرط التحريم عندهم أن تكون المحرمية المحرمة برحم ، أما من غير رحم كالرضاع والمصاهرة ، فلا يحرم البيع ، لانعدام معنى الشفقة والأنس ([1]).

- وذهب المالكية أيضا إلى جواز بيع الأخ من الرضاع ، لأن تحريم البيع عندهم خاص بقرابة النسب وبالوالدة وولدها فقط([2]).

- وكذلك الشافعية ذهبوا إلى أن التحريم خاص بالنسب بين الوالد والولد وإن سفلوا، ولا يحرم بيع من غيرهم ، لأن القرابة في غير الوالد لاتمنع القصاص ولا شهادة بعضهم لبعض فلم تمنع التفريق في البيع ([3]).

- وخص الحنابلة تحريم البيع بالرحم المحرم ، والرضاع ليس رحما ([4])..

فالذي يظهر من هذه الأقوال أن القول بجواز بيع الأخ من الرضاع هو مذهب الجمهور ، وهذا موافق لما ذهب إليه ابن سيرين بالجواز، لعدم وجود نص يمنع بيعه ، ولما ذكر الفقهاء من تعليلات.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٩ .

[2]- حاشية الدسوقي ج٣ / ٦٤ .

[3]- المجموع ج٩ / ٣٥٤ ومابعدها .

[4]- المغني ج٩ / ٣٧٠ .

المسألة السادسة : في ثمـــن الكلـــب وكسب الزمّـــارة ٠

أ – الأثــــر:

أخرج ابن أبي شـيبة([١]) مـن طريـق ابـن إدريـس([٢]) عـن ابـن سـيرين قـال : أخبث الكسب كسب الزمّارة وثمن الكلب ٠

ب – فقـــه الأثــــر :

هذا الأثر عن الإمام محمد بن سيرين ، يحمل معنى حديث أخرجه البيهقي([٣]) من رواية الإمام محمد بن سيرين نفسه عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- :" نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة " وأما النهي عن ثمن الكلب فقد ورد في الصحيحين([٤]) وغيرهما ٠

أما الزمّارة : فقد اختلف في تفسيرها ، فقيل : هي الزانيـة فقـط ،وقيل : هي المرأة البغي الحسناء ، وقيل : الزمّارة المغنيـــة ([٥]).

فهذا الأ ثر اشتمل على أمرين:

---

[١]– المصنف ج٦ / ٢٤٥ ، والمحلي ج٩ /١٠ ، وعمدة القاريء للعيني ج١٢ / ٥٨ ٠

[٢]– ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، أبو محمد الكوفي ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٩٢ هـ : تهذيب الكمال ج١٤ / ٢٩٣ ، طبقات ابن سعد ج٦ / ٣٩٨ ٠

[٣]–السنن الكبري ج٦ / ١٢٦ ٠

[٤]–البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٢٦ ، ومسلم ج٣ / ١١٩٩ ٠

[٥]– النهاية في غريب الحديث ج٢ / ٣١٢ ، وشرح السنة للبغوي ج٨ / ٢٣ ٠

الأول : كسب الزمّارة ، فإن كان المراد بكسب الزمّارة – مهر البغي – فهذا متفق على تحريمه بين أهل العلم([1])، وإن كان المراد بكسب الزمارة كسب المرأة المغنية ، فهو كسب خبيث من عمل خبيث ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية([2])، والغناء حرام([3]) . فإذا ثبت تحريم الغناء فأجرته خبيثة محرمة .

الأمر الثاني : ثمن الكلب ، وثمن الكلب محرم كما دل على تحريمه نهي الرسول –ﷺ ـ عن ثمن الكلب ، وظاهر النهي يدل على التحريم ([4]) .

فعلى هذا مذهب الإمام ابن سيرين ، تحريم هذين النوعين من الكسب.

١–" ثمن الكلب " سواء أكان معلماً أم غير معلم ، جاز اقتناؤه أم لم يجز اقتناؤه.

٢– وكسب الزمارة لعدم المالية فيهما، ولنجاسة الكلب. فمن شروط صحة البيع المتفق عليه عند أهل العلم –إضافة إلى ما سبق من شروط المالية– أن يكون المبيع طاهراً، والكلب نجس، والنجاسات لا تملك لأنها ليست بمال ، والقاعدة الفقهية تقول :" ما كان الانتفاع به حراماً، وإمساكه حراماً فثمنه حراماً ([5])" وأصل هذه القاعدة النهي الثابت عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

---

[1]– شرح السنة للبغوي ج٨ / ٢٣ .

[2]– انظر بدائع الصنائع ج٥ / ١٤٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٦٤ ، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي ج٢ / ١٥٨ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٥٥ .

[3]– إغاثة اللهفان ج١ / ٢٢٦ الى ٢٣١ .

[4]– الفتح ج٤ / ٤٢٦ .

[5]– انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير – للحصيري ص ١٤٤ – تحقيق علي أحمد الندوي مطبعة المدني.

ج – مذاهب العلمـــاء في بيــع الكلـــب :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب

– فذهب ابن سيرين، والحسن، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن أبي سليمان ([١])، وربيعة([٢])، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر([٣]) والشافعي([٤]) وأحمد([٥]) وأهل الظاهر([٦]) وإحدى الروايتين في مذهب مالك ([٧])، إلى تحريم بيع الكلب ، وهذا القول هو مذهب جماهير العلماء([٨])٠ وروي عن الصحابي الجليل أبي هريرة –رضي الله عنه– القول بكراهية بيعه ([٩])، وروي عنه " أنه من السحت "([١٠]).

---

[١]– حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، وأخذ الفقه عنه أبو حنيفة وخلق، روى له الخمسة، وعلق له الإمام البخاري ، مات سنة ١٢٠–١١٩ هـ ، وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣، والعبر في خبر من غبر للذهبي ج١/ ١٥١.

[٢]– ربيعة : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسم أبيه فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي مولى آل المنكدر ، من بني تيم ،روى له الجماعة ، مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة : تهذيب الكمال ج٩ / ١٢٣، والتقريب ص ٢٠٧ رقم (١٩١١) ٠

[٣]– انظر أقوال السلف في مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٢٤٥ ، والمحلى ج٩ / ١٠ ، والمغني ج٤ / ١٨٩ ، وعمدة القاريء ج١٢ / ٥٨ ٠

[٤]– مغني المحتاج ج٢ / ١١ ، والمجموع ج٩ / ٢١٥ ٠

[٥]– المغني ج٤ / ١٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ /١٤٢ ٠

[٦]– المحلى ج٩ / ١٠ ٠

[٧]– بداية المجتهد ج٢ / ١٥١ ٠

[٨]– فتح الباري ج٤ / ٤٢٦ ٠

[٩]– عمدة القاريء ج١٢ / ٥٨ ٠

[١٠]– انظر معالم السنن للخطابي علي مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٥ / ١٢٧ ٠

واستدل الجمهور بحديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[١] ".

* ووجه الاستدلال :

١- أن النهي يدل على تحريم بيع الكلب وهو عام في كل كلب معلّما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه ، أو لا يجوز[٢].

٢- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : " نهى رسول الله- ﷺ- عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا"[٣].
ووجه الدلالة من قوله " إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً " دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض "[٤].

٣- ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة اليه أشبه بالخنزير ، أو حيوان نجس العين أشبه الخنزير[٥].

---

[١]- البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٢٦ ، ومسلم ج٣ / ١١٩٨ .

[٢]- فتح الباري ج٤ / ٤٢٦ .

[٣]- انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم ج٥ / ١٢٦ .

[٤]- المصدر السابق .

[٥]- المغني ج١ / ١٩٠ .

وذهب الحنفية : إلى جواز بيع الكلب مطلقا معلّما أو غير معلّم([1])، ووافق سحنون([2]) من المالكية - الحنفية - وقال يبيعه ويحج بقيمته([3])، وروي عن أبي يوسف ، أنه لا يجوز بيع الكلب العقور([4]) .

ووجه الجواز عند الحنفية ما قاله الكاساني([5]):" ولنا أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال ، أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً ولاشك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلاً للبيع، لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه، لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز"([6]) .

وروي جواز بيعه مطلقاً عن ابن أبي ليلى ([7]) .

---

[1]- بدائع الصنائع ج٥ / ١٤٣ .

[2]- سحنون: هو الإمام فقيه المغرب ، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان الحمصي الأصل المغربي ، القيرواني المالكي ، قاضي قيروان ، وراوي المدونة ، كان موصوفا بالعقل والورع مشهوراً بالجود والبذل ، توفي في رجب سنة ٢٤٠ هـ وله ثمانون سنة : انظر سير أعلام النبلاء ج١٢ / ٦٣ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ج٣ / ١٨٠ .

[3]- جاشية الدسوقي ج٣/١١، وبداية المجتهد ج٢/١٥١ .

[4]- بدائع الصنائع ج٥/ ١٤٣ .

[5]- الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر، سعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، توفي في رجب سنة ٥٨٧هـ بحلب: انظر تاج التراجم في من صنف من الحنفية ص ٣٢٩.

[6]- بدائع الصنائع ج٥/ ١٤٣ .

[7]- مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٢٤٦ .

وذهب عطاء والنخعي إلى جواز بيع كلب الصيد فقط ([1]) .

وذهب المالكية إلى التفريق بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه ، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب([2]) لم يجز بيعه.

واختلفوا في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام ، وقيل هو مكروه([3]) .

وحجتهم :

١- استدلوا بحديث جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنهما - وأبي هريرة قال : " نهى النبي-ﷺ- عن ثمن الكلب إلا كلب صيد"([4]) .

وهذا دليل لمن رخص في كلب الصيد وفرق بينه وبين غيره كالنخعي وعطاء.

٢- وعمدة من فرق، أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه.

٣- وعمدة من أجاز أكله ، أنه طاهر العين غير محرم الأكل فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين([5]).

---

[1]- المغني ج٤/ ١٨٩ ، وفتح الباري ج٤/ ٤٢٦ ، وعمدة القاري ج١٢/ ٥٨ .

[2]- هو سحنون سبقت ترجمته ، وانظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩ رقم (٨٠) لمحمد محمد مخلوف " دار الفكر ، بيروت ".

[3]- بداية المجتهد ج٢/١٥١ ، وحاشية الدسوقي ج٣/١١ .

[4]- سنن النسائي ج٧/ ٣٠٩ باب ما استثني.

[5]- بداية المجتهد ج٢/ ١٥١ .

* الرأي المختـــار *

بعد عرض المذاهب في بيع الكلب وأكل ثمنه ، وحجة المجوزين والمانعين ، ظهر لي أن ما ذهب إليه المانعون هو الذي تطمئن إليه النفس وذلك :

١- لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المنع.

٢- أن دليل المجوزين الذي يدل على استثناء كلب الصيد دون غيره من الكلاب، هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وجابر -رضي الله عنهما - ، ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يحتج به في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وقد صرح الترمذي بضعفه والدارقطني والبيهقي وأحمد ([1]).

أما القياس على الانتفاع : فهو منقوض ، فليس كل مباح الانتفاع به يجوز بيعه ، فضراب الفحل منتفع به لكنه لا يجوز بيعه ولا إجارته ([2]) ، والله تعالى أعلم .

---

[1]- انظر نصب الراية ج٤/ ٥٣ ، وتلخيص الحبير ج٣/ ٣-٤ .

[2]- المغني ج٤/ ١٩٠ .

المسألة السابعة : في ثمن الهر

أ- الأثـــــر :

أخرج ابن أبي شيبة ([1]) عن ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال :

" كان لا يرى بأساً بثمن الهر " .

ب – فقه الأثــــــر :

يدل ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين جواز أخذ ثمن الهر -" كان لا يرى بأساً بثمن الهر " – وإباحة الثمن دليل على إباحة البيع، فيستنبط من هذا موافقته للجمهور في إباحة بيع وشراء العين التي فيها نفع مباح.

ج- موقف العلماء من بيع الهر :

الهر من الحيوانات الأليفة ، يعيش مع الناس في بيوتهم ويطوف عليهم ، كما جاء في حديث طهارة سؤر الهر([2])، وبين الرسول-ﷺ ـ أن امرأة حبست هـرة و لم تطعمها حتى ماتت ، فدخلت النار بسبب ذلك([3])، وقـد ثبـت أن رسـول ا لله-ﷺ -زجـر

---

[1]- المصنف ج٦/ ٤١٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ج٤/٩ ، وعمدة القاري للعيني ج١٢/٦٠ .

[2]- الحديث لفظه:" إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " أخرجه أبوداود في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة ج١/١٨ .

[3]- الحديث في البخاري ومسلم، انظر رياض الصالحين ص ٥٧٠ ، تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي.

عن ثمن الكلب والهر[١] ، وبناء على هذا الحديث اختلف أهل العلم في ثمن الهر وجواز بيعه.

١- فذهب عامة جماهير الفقهاء إلى جواز بيعه، وعلى رأسهم ابن عباس - رضي الله عنهما- والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] وغيرهم.

وحجتهم:

الأحاديث الصحيحة الثابتة في طهارة سؤر الهر فقد علل الرسول-ﷺ- بأنه من الطوافين على الناس في البيوت، وهذا يدل على جواز اقتنائه والانتفاع به لحاجة أو لغيرها- وحملوا حديث النهي عن ثمن الهر على غير حقيقته من التحريم، وبعضهم حمله على غير المملوك أو على ما لا نفع فيه، أو على الهر الوحشي دون الأهلي، وحمله بعضهم على التنزيه لما تقتضيه عادة الناس من التسامح فيه.

وهذا التخريج من الجمهور وصرفهم للحديث عن ظاهره، وهو البيع مبني على الأحاديث الصحيحة الدالة على طهارة الهر وجواز اقتنائه ، مما يدل على جواز بيعه وشرائه ([٣]).

---

[١]- انظر الحديث في سنن أبي داود ج٣/٢٧٨، باب في ثمن السنور ، وأصله في مسلم ج٣/١١٩٩، ولفظه" سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك".

[٢]- انظر بدائع الصنائع ج٥/١٤٢، وتبيين الحقائق ج٤/١٢٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣/١١، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٠، وقليوبي وعميرة ج٢/١٥٨ ، والمغني ج٤/١٩٣، وشرح منتهى الإرادات ج٢/١٤٢.

[٣]- انظر المصادر السابقة ، وانظر عمدة القاري ج١٢/٦٠ ، والشرح الكبير حاشية مع المغني ج٤/٩.

قال النووي([١]):" وأما النهي عن ثمن السنور، فهو محمول على أنه لا ينتفع به، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه ، صح البيع وكان ثمنه حلالاً ".

٢- وذهب ابن حزم إلى تحريم بيع الهر، واستدل بحديث جابر السابق الذكر- أن الرسول-ﷺ - زجر عن ثمن الكلب والسنور". فهو صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم، فالبيع باطل. وقال : إن الزجر أشد من النهي ([٢]).

٣- المذهب الثالث: القول بالكراهة، وهذا منسوب إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- وجابر بن زيد وطاووس ومجاهد ورواية عن أحمد([٣]) .

* الرأي الراجح :

يظهر مما تقدم أن الراجح قول الجمهور القائل بجواز بيع الهر الأهلي، أما الهر الوحشي فلا يجوز لعدم وجود نفع فيه ، ولعل حديث جابر يحمل عليه، أما حديث النهي الذي استدل به القائلون بعدم الجواز الذي رواه النسائي بلفظ:" نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" فقال النسائي عنه:" حديث منكر"([٤]) فالحديث ضعيف مردود عند أهل العلم .

---

[١]- النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ٣٣٥ -٣٣٦ .

[٢]- المحلى ج ٩/ ٦١٤ .

[٣]- انظر النووي على مسلم ج١٠/٣٣٥-٣٣٦ ، والمغني ج٤/١٩٣، وشرح السنة ج٨/٢٤، وتحفة الأحوذي ج٤/٥٠٠، وعمدة القاري ج١٢/ ٦٠ .

[٤]- سنن النسائي ج٧/ ٣٠٩ ، وانظر تلخيص الحبير ج ٣/٣ .

ثانياً: حمله الجمهور على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه.

ثالثاً: أن بعض أهل العلم قال : إن النهي كان في ابتداء الإسلام عندما كان محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه.

رابعاً: الحديث معارض بما روى أبوهريرة وابن عباس، أن النبي-ﷺ-أباح ثمن الهر[١].

خامساً: الإجماع على إرث الهر والوصية ([٢]) به .

ولما سبق من أدلة وتخريجات يترجح مذهب جمهور أهل العلم ، وا لله أعلم.

---

[١]- عمدة القاري ج ١٢ / ٦٠ .

[٢]- انظر كلام أهل العلم في المحلى ج٩/٦١٤ ، وعمدة القاري ج١٢/٦٠ ، والشرح الكبير مع المغني ج٤/٩.

المسألة الثامنة : في القمار والميسر

أ – الآثار :

١– روى ابن أبي شيبة ([1]) عن ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال:" كل شيء فيه قمار فهو من الميسر ".

٢– وأخرج الطبري([2]) في تفسيره من طريق عليّ بن سعيد الكندي عن ابن سيرين " القمار ميسر ".

٣– وأخرج أيضاً([3]) من طريق بشار عن ابن سيرين: " كل شيء له خطر فهو من الميسر ".

ب – معنى الألفاظ :

١– القمار : مصدر قامره، يقامره، وقمر الرجل صاحبه يقْمِره " بكسر الميم"([4]) وهو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب([5])، وقيل القمار: التردد بين الغنم والغرم([6]). ولفظ القمار لم يرد في القرآن ،وإنما ورد في السنة، كما في صحيح

---

[1]– المصنف ج٧ / ٦٠ .

[2]– تفسير " جامع البيان " ج٤/ ٣٢٣ .

[3]– المرجع السابق نفسه .

[4]– انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٩، ومختار الصحاح ص ٥٥٠ .

[5]– القاموس الفقهي : لسعدي أبو حبيب ص ٣٠٩ : دار الفكر دمشق عام ١٤٠٢هـ.

[6]– انظر نيل الأوطار ج١٠/٢٦ ، وعارضة الأحوذي ج١٨/٧ بيروت دار الكتب العلمية .

البخاري" من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق"([1]) ، والذي ورد في القرآن لفظ " الميسر " والمعنى واحد وإن اختلف اللفظ، قال ابن حزم : في معنى القمار" أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجتمعة عليه، أن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمْرته التي جعلها بينهما، كالمتصارعين والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى "([2]).

٢- الميسر :

الميسر هو القمار نفسه، وهو إما مأخوذ من اليسر وهو السهولة، لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة، أو من يسرت الشيء إذا جزأته، ويطلق على الجزور لأنه موضع التجزئة، والميسر هو الذي ذكره الله في القرآن الكريم وحرّمه، وهو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً، ثم أطلق على كل ما فيه قمار ومخاطرة([3]).

وقال الإمام مالك: الميسر، ميسران ، ميسر اللهو فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ، وهذا ما يتخاطر الناس عليه [4].

---

[1]- انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٦ / ١٧٦ .

[2]- نقلاً عن كتاب الفروسية لابن القيم ص ١٢٣-١٢٤.

[3]- انظر تفسير الطبري " جامع البيان " ج٤/ ٣٢١ ، وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج٣/ ٥٠ .

[4]- انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ١٥٧/٢ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

٣- الخطر : الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، ويقال السَبَق الذي يتراهن عليه خطر، والمخاطرة المجازفة([1]) ، والخطر في البيوع الغرر، والغرر قال عنه ابن تيمية:" هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار "([2]).

ج - فقه الآثار :

هذه الآثار تتعلق بمعنى القمار والميسر، وقد أوردت هذه الآثار هنا لأربط بها مذهب الإمام ابن سيرين في حكم شراء قمار الصبيان الذي سيأتي بعد هذه المسألة مباشرة، فهي تدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى تحريم الميسر والقمار وكل ماله خطر، وأن الميسر أعم من القمار بدليل قوله " كل شيء فيه قمار فهو من الميسر " كما تدل هذه الآثار على أن مذهبه كل شيء له خطر فإنه داخل في مسمى الميسر.

والميسر تحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو نوعان :

نوع في المغالبات، والرهان، فهذا كله حرام لم يبح الشارع منه إلا ماكان معيناً على طاعة الله تعالى، والجهاد في سبيله، كأخذ العوض في مسابقة الركاب والسهام، لحديث " لا سَبَق([3]) إلا في نصلٍ أو خُفٍ أو حَافِر " ([4]).

---

[1]- المصباح المنير ج١/١٧٣، مادة " خطر" والمعجم الوسيط ج١/ ٢٤٣ .

[2]- فتاوى شيخ الإسلام - جمع ابن قاسم - ج٢٩/ ٢٢ -٢٣ .

[3]- السبق بفتح السين والباء، وهو: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة: النهاية في غريب الحديث ج٢/٣٣٨.

[4]- الحديث رواه أبو داود في الجهاد، باب السبق ج٣/٢٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق ج٥/٣٥٢ " التحفة"، والنسائي في الخيل، باب السبق ج٦/٢٢٦، وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان ج٢/٩٦٠، وأحمد في المسند ج٢/٢٥٦، والبيهقي ج١٠/١٦، قال الحافظ عنه في التلخيص ج٤/٦١ صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلّ الدارقطني بعض طرقه بالوقف.

والنوع الثاني : من الميسر يكون في المعاملات ، كبيوع الغرر..

وأما الحكمة من التحريم فقد ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ ([1]) .

ووجه ذلك : أنه أخبر سبحانه وتعالى أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين في المغالبات والمعاملات لابد أن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، ويكون الآخر مغبوناً مغلوباً، فيحدث له بسبب هذا من العداوة والبغضاء وإرادة الشر في نفسه، لأنه ظلم واضح ([2]).

---

[1]- سورة المائدة آية (٩١) .

[2]- انظر هذا المعنى في القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٣١ ، ومجموع فتاواه ج٣٢/٢٢٨، وتفسير الطبري ج٤/٣٢٠، وزاد المسير لابن الجوزي ج١/٢٣٩، وتفسير القرطبي ج٣/٥٠ .

المسألة التاسعة : في شراء قمار الصبيان .

أ- الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: " كان يكره شراء قمار الصبيان ".

ب - فقه الأثـــــر :

هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة تحت " باب البيض الذي يقامر به" فالأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين كراهة القمار - كما مضى في الآثار السابقة - وكراهة كل وسيلة إلى القمار، كإشراء مادته ولو كان الشراء للصبيان، لأن المولود يولد على الفطرة، فشراء القمار للصبي تربية له على فعل المحرم، وسواء أكان الشراء لهم من أجل أن يلعبوا به لعبة القمار، أم غير ذلك ، فالحكم عند ابن سيرين واحد، لأن اللعب بالقمار حرام بالإجماع، وعلى هذا فشراء مادة القمار حرام، سواء أكانت المادة المشرية للقمار ، قمار صبيان ، أم قمار بالغين مكلفين، لأن الغرض هنا غير مباح النفع، مثل بيع العصير لمن يتخذه خمراً، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى :﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾([2]) وشراء قمار الصبيان معاونة على الإثم فيكون الشراء مكروهاً([3])،

---

[1]- المصنف ج٧/ ٦٢ .

[2]- سورة المائدة آية (٢).

[3]- الكراهة عند التابعين تفيد التحريم عند الفقهاء الأربعة غالباً ، انظر تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد.

لأن العقد هنا على عين يقصد بها المعصية([1])، وهي اللعب بهذه المادة ولعب القمار محرم - والوسائل لها أحكام المقاصد - لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام([2]) ، فلما كان اللعب بالقمار حراماً - أو مكروهاً حسب اصطلاح التابعين - كان شراء المادة التي يلعب بها كذلك. وهذا يقرر شرطاً من شروط البيع عند ابن سيرين وهو: أن تكون العين مباحة النفع والقمار عين غير مباحة النفع، وكذلك القاعدة الفقهية تقول :" ما حرم أخذه حرم طلبه ([3]) ".

ج- خلاف العلماء في المسألة

عرفنا مذهب الإمام ابن سيرين في شراء قمار الصبيان وأنه الكراهة، ووافقه جمهور الفقهاء، فإنهم يرون أن كل قمار ميسر حتى لعب الصبيان بالبيض والكعب([4])، وقد خالفهم بعض أهل العلم ، كالحسن البصري وسعيد بن المسيب فقالا : بالجواز ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة " وكان الحسن يرخص فيه" وروي عن ابن المسيب أنه قال : " لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان "([5]) يعني لا بأس بشرائه ، ولم أقف لهما على دليل أو تعليل

---

[1]- المبدع لابن مفلح ج٤/ ٤٢ .

[2]- انظر اعلام الموقعين ج٣/ ١٣٧ .

[3]- انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٥) .

[4]- انظر تفسير الطبري ج٤/٣٢١-٣٢٥ ، وتفسير القرطبي ج٣/٥٠ ، والمنتقى للباجي ج٧/٢٧٨، والمغني ج١٠/١٥٠ ، وقليوبي وعميره ج٤/٣١٩ .

[5]- مصنف ابن أبي شيبة ج٧/٦١-٦٢ .

للجواز، إلا إذا كانوا يرون أن الصبيان غير مكلفين ، لكن لا يكون هذا مسوغاً للجواز . والله أعلم .



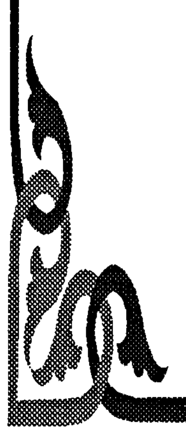
* الفصل الثاني :

في بيوع منهي عنها لما فيها من الإضرار بالغير

وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في بيع الحاضر للبادي .

٢- المسألة الثانية : في تلقي الجلب .





المسألة الأولى : في حكم بيع الحاضـر للبادي

أ- الآثـار :

١- قال البخاري - ([1]) رحمه الله تعالى- " باب لا يشتري حاضر لباد، وكرهـه ابـن سيرين".

٢- قال ابن حجر في الفتح([2]):" أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:" لقيت أنـس بـن مـالك فقلـت: لا يبيع حاضر لباد، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم، قال محمد: وصدق إنها كلمـة جامعة..

٣-وقال أيضاً " وقد أخرج أبو داود([3]) من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ:" كان يقال: لا يبيع حاضر لباد" وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً."

ب – معنى اللفظ:

حاضر : هو الذي يسكن الحاضرة ، والمراد المدن والقرى([4])

الباد : الذي لا يثبت في موضع ، والبادية خلاف الحاضرة. ([5])

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٢.

[2]- ج٤/ ٣٧٣.

[3]- سنن أبي داود ج ٣/ ٢٦٩، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠).

[4]- النهاية في غريب الحديث ج٣٩٨/١ ، وترتيب القاموس المحيط ج٦٥٩/١، والمصباح ج١٤١/١.

[5]- المراجع السابقة.

وقيل البادي : هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواءً أكان قروياً أم بدوياً. ([1])
أما معناه الاصطلاحي، وبيان المراد الشرعي من كلمة " حاضر ، وباد " فقد تباينت آراء المذاهب ، بل المذهب الواحد.

فبعضهم جعل الحكم منوطاً بالبادي ، ومن شاركه في معناه." وقال إنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع" وهذا التفسير يشترك فيه الشافعية والحنابلة([2]) وجعل المالكية البداوة وأهل الأعمدة والخيام قيداً([3]) وبعض الحنفية جعل البادي هو الذي يحضر السلعة من البادية، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد مدة من الزمن بأغلى من السعر الحالي الموجود وقت وصول الجلب ([4])؛ وقال بعضهم:" هو أن يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وصورته، كما في فتح القدير: هو أن يمنع السمسار - الحاضر - القروي من البيع ، ويقول له : لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك ، فيتوكل له ويبيع ويغالي ، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس "([5]) . هذا أصح عند الحنفية ([6]) من المعنى الأول لموافقته لتفسير ابن عباس -رضي الله عنهما - عندما سئل : ما قوله " حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً([7]) "

---

[1]- انظر كشاف القناع ج٣/ ١٨٤ .
[2]- انظر فتح الباري ج٤/٣٧١،ومغني المحتاج ج٢/٣٦، المبدع ج٤/٤٧ ، وكشاف القناع ج٣/١٨٤.
[3]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤/٣٧٨.
[4]- انظر الاختيار ج٢/٢٦ ، وفتح القدير ج٦/٤٧٦.
[5]- انظر فتح القدير ج٦/٤٧٨.
[6]- المرجع نفسه.
[7]- البخاري مع الفتح ج٤/٣٧٠).

ج – فقه الآثـــــــار:

هذه الآثار الثلاثة صحيحة ، إلا أن الأثـر الـذي رواه أبـو داود في إسناده أبـو هـلال محمد بن سليم الراسبي – قال الشوكاني([1]) – رحمه ا لله تعالى – عنه : " وقـد تكلـم فيه غير واحد ([2]) " وقال ابن حجر([3]) – رحمه ا لله تعالى – " هو صدوق فيه لـين ، وقد تابعه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عند أبـي عوانـة ، وعلقـه البخـاري بصيغـة الجزم وهي تدل على أن مذهب الإمام محمد بن سـيرين – رحمـه ا لله تعـالى – لايجيز للحاضر أن يبيع للبادي مطلقا من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيـا ، وسواء أكان في زمن الغلاء أم لا ، وسواء أكان يحتاج اليه أهـل البلـد أم لا ، وسـواء باعه علي التدريج أم دفعة واحدة .

إضافة إلى هذا فإن سياق الأثر يدل على أن الإمام محمد بن سيرين سـاوى في الحكـم بين بيع الحاضر للبادي وشراء الحاضر للبادي فهذا هو الظاهر مـن قـول الإمـام محمـد بن سيرين ، " وصدق إنها كلمة جامعة " أي تعم البيع والشراء

وذلك للنهي الوارد عن رسول ا لله – ﷺ – عن بيع الحاضر للبادي ، وهـو نهـي عـام يعم البيع والشراء ، وقد ورد في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخـاري([4]) – رحمـه ا لله تعالى – عن ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما قال : قال رسول ا لله – ﷺ – " :

---

[1]– هو محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعائي ولد سنة ألف ومائة وثلاث وسبعين هجرية في قرية هجـرة شـوكان ونشأ بصنعاء فقرأ القرآن على عدد من المعلمين واشتغل بالعلم والتأليف من مؤلفاته فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطـار ، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين هـ : انظر البدر الطالع ج٢ / ٢١٤ والاعلام ج٦ / ٢٩٨ .

[2]– نيل الأوطار ج٦ / ٣٠٥

[3]– التقريب ص ٤٨١

[4]– مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ .

لا تلقوا الركبان[1]،ولا يبيع حاضر لباد " قال : قلت : لابن عباس ماقوله " لا يبيع حاضر لباد "؟ قال : لايكون له سمساراً [2] ، وبحديث " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [3]"، وفي رواية " نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه [4]" .

فكراهة الإمام لبيع الحاضر للبادي ، وشراء الحاضر للبادي من أجل الضرر، لحديث :" لا ضرر ولا ضرار[5] " وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة العامة[6]، وعلى هذا سيكون عرض هذه المسألة في مبحثين :

* **الأول : حكم بيع الحاضر للبادي عند أهل العلم.**

* **والثاني: حكم شراء الحاضر للبادي عند أهل العلم .**

---

[1]- الركبان : جمع راكب – ويجمع أيضا علي ركب ، والمراد بهم هنا الذين يجلبون الأرزاق والسلع الي الحاضرة والأسواق للبيع ، سواء أكانوا ركبانا أم مشاة جماعة أم آحادا ، والتعبير خرج مخرج الغالب ، وهو أن الغالب الذين يجلبون الطعام يكونوا ركبانا ، انظر مادة " ركب " في الفائق للزمخشري ج٢ / ٧٩ ، والنهاية ج٢ / ٢٥٦ ، وانظر فتح القدير ج٦ / ٤٧٧ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٧٠٣ .

[2]- السمسار في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ، وسيأتي مزيد من التوضيح له في بحث مسائل الإجارة . انظر : النهاية في غريب الحديث ج٢ / ٤٠٠ ، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ج٢ / ١٩٧ .

[3]- الحديث في صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٧ .

[4]- المصدر السابق نفسه .

[5]- انظر الحاكم في المستدرك ج٢/٥٨، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

[6]- درر الحكام ج١/ ٣٣ المادة (١٩) ، والقواعد الفقهية ، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركني ص ١٠٦ رقم (٢٥٢) طبعة : باكستانية.

المبحث الأول:" أقوال أهل العلم في بيع الحاضر للبادي وأدلتهم"

اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها، ومن حيث الصحة وعدمها. وسبب اختلافهم، هو اختلافهم في دلالة النهي في الأحاديث الواردة عن الرسول -ﷺ- عن بيع الحاضر للبادي، هل يفيد التحريم أو الكراهة ؟ وهل يقتضي النهي الفساد والبطلان أو لا؟

أولاً : الخلاف في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث التحريم وعدمه - فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال خمسة:

القول الأول: مذهب الإمام محمد بن سيرين. كراهة بيع الحاضر للبادي، وأن المقصود من النهي التحريم كما هو ظاهر من الآثار الواردة عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وطلحة([1]) وأنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز والليث ([2]) بن سعد([3]) -رضي الله عنهم جميعاً

---

[1]- طلحة: هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، ويكنى بأبي محمد، اشتهر بطلحة الخير وطلحة الفياض، ولما قدم طلحة المدينة آخى رسول الله-ﷺ- بينه وبين كعب بن مالك، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها، ووقى رسول الله-ﷺ - في أحد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، قتل يوم الجمل وقد نيف على الستين من عمره سنة ٣٦هـ ، انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ج٢/٢١٩ ، والاصابة لابن حجر ج٢/٢٢٩ .

[2]- الليث : هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن القاضي أبو الحارث المصري ،ثقة، ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة ١٧٥هـ أخرج له أصحاب الستة: التقريب ص ٤٦٤ ، وتهذيب الكمال ج٢٤/٢٥٥.

[3]- انظر المغني ج٤/١٦٢، والمحلى ج٨/٤٥٣.

ورحمهم الله تعالى، وهذا القول هو مذهب المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة([3]) والظاهرية. ([4])

*واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بالأحاديث الناهية عن بيع الحاضر للبادي، وقد سبقت في فقه الآثار.([5])

القول الثاني: للحنفية ، وهو الكراهة التحريمية ، وفاعله آثم، ووجه كراهته تحريماً، أن النهي عن بيع الحاضر للبادي لمعنىً في غير المنهي عنه، فهو لوصف غير لازم - أي مجاور للمنهي عنه - فكان مكروهاً كراهة تحريم، ولكونه ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهو إلى الحرام أقرب.([6])

القول الثالث : أن بيع الحاضر للبادي مكروه، ويصح ، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة([7])

القول الرابع : الجواز وعدم الكراهة، وقال بهذا عطاء ، ومجاهد ([8]) ، وهو رواية عن أحمد ([9]) ،

---

[1]- انظر المنتقى للباجي ج٥/١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣/٦٩.

[2]- انظر الأم ج٣/٩٢، ومغني المحتاج ج٢/٣٦ ، وطرح التثريب ج٦/٧٢.

[3]- انظر المغني ج٤/١٦٢،١٦٣ ، والإنصاف ج٤/٣٣٣، ومنتهى الإرادات ج١/٣٤٩.

[4]- انظر المحلى ج٨/٤٥٣.

[5]- ص (١٦٩) من هذا البحث.

[6]- انظر فتح القدير ج٦/٤٧٦،٤٧٧،٤٧٨ ، وبدائع الصنائع ج٥/٢٣٢، وإعلاء السنن ج١٤/١٩٠.

[7]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٣٣ ونقل ابن شاقلا : أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال : لابأس به. فقال له فالخبر الذي جاء به النهي فقال كان ذلك - المغني ج٤ / ١٦٣ .

[8]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ - ٣٧١ ، وعمدة القاريء ج١١ / ٢٨١ .

[9]- انظر المغني ج٤ / ١٦٢ - ١٦٣ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٣ .

" قال أبو حنيفة ([1]): يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا، لحديث " الدين النصيحة ". وقال صاحب العمدة " قلت([2]) ليس علي الإطلاق ، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين".

-وحجة أصحاب هذا القول :

أحاديث النصيحة كحديث " الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله ، قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ([3]) " ، وحديث " وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"([4])

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأن أحاديث النصيحة والنصح عامة ، خصصت بمثل حديث ابن عباس " لايبع حاضر للبادي([5])"

- واستدلوا ثانيا : بالقياس علي توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق وسائر الخصومات وغير ذلك ، إلا إذا لحق أهل الحضر ضرر فيكره فقط .

وأجيب عن هذا الاستدلال : أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا ، فيبنى العام على الخاص .

---

[1]- عمدة القاريء للعيني ج١١ / ٢٨٢ ، وانظر إعلاء السنن ج١٤ / ١٨٩ .

[2]- قوله قلت : هذا من كلام العيني صاحب عمدة القاريء وماقبله من كلام الكرماني نقلا عن أبي حنيفة

[3]- الحديث في صحيح مسلم ج١ / ٧٤ .

[4]- صحيح البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ .

[5]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٧١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ .

واستدلوا بالنسخ : فقالوا إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخة بأحاديث النصيحة ، ثم إن النهي كان في أول الإسلام ، إذ كان أهل البادية كفارا ، فأراد الرسول -ﷺ- أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس .

وأجيب عن النسخ ، أنها دعوى تحتاج إلى دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر و لم ينقل ذلك ، فهي دعوى لاتثبت بالاحتمال ، وكذلك دعوى أن هذا في أول الإسلام[1]

القول الخامس : الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث النصح للمسلم ، وهذا القول للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فجعل أحاديث النهي خاصة بمن يبيع للبادي بالأجرة كالسمسار ، أما من ينصح البدوي ويعلمه أن السعر في السوق كذا ... فلا يدخل في النهي عنده.

واستدل على ذلك : بقول ابن عباس " لايكون له سمسارا " ، فكأن ابن عباس أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان عن طريق النصح[2]

والذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال ؛ القول بتحريم بيع الحاضر للبادي ، وذلك لصراحة أدلتهم ، وسلامتها من الإيراد عليها - وا لله أعلم.

---

[1]- انظر هذه الأدلة والرد عليها في فتح الباري ج٤ / ٣٧١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ ، والمحلى ج٨ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٠ .

ثم اختلف الجمهور القائلون بالتحريم على قولين :

القول الأول :

تحريم بيع الحاضر للبادي بشروط ([1]) معينة ، وكذلك القائلون بالكراهة اشترطوا هذه الشروط - فإذا انتفت الشروط جاز البيع ، وإن وجدت فالبيع حرام على خلاف بينهم في هذه الشروط([2]).

قال ابن المنذر عن شروط الجمهور : " فالجمهور أن النهي للتحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك علي البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع([3])" - هذه شروط متفق عليها عند الجمهور - وتعقب ابن دقيق العيد([4]) هذه الشروط فقال : " أكثر هذه الشروط

---

[1]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، والأم ج٣ / ٩٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ ، ومنتهى الإرادات ج١ / ٣٤٩ .

[2]- هذه الشروط هي : ١- أن يطلب الحاضر السمسار من البادي بيع سلعته - وهذا عند الشافعية والحنابلة - أما إذا التمس البادي من الحاضر أن يبيع له جاز لأن التضييق حصل من البادي لامن الحاضر .

٢- أن يكون البادي جاهلا بسعر سلعته في البلد . ٣ - أن يجلب البادي سلعته للبيع .

٤- أن يريد البادي بيعها بسعر يومها . ٥- أن يكون بالناس حاجة إليها .

٦- أن يكون الحاضر عالما بالنهي لأن الخطاب تحريما أو كراهة إنما يتوجه إلى العالم .

انظر هذه الشروط في كتب المذاهب الأربعة التالية : الأم ج٣ / ٩٢ ، وطرح التثريب ج٦ / ٣٢ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ .

[3]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٧١ .

[4]- هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع شيخ الإسلام أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٠٣ هـ - انظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٥٠ تحقيق الدكتور الهيلة مكتبة الصديق - الطائف .

تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين ، وحيث يخفى أولاً يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى "[١].

القول الثاني : تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقا من غير شروط ، وهذا مذهب الظاهرية ، وبه قال الصنعاني[٢]، والشوكاني ، ولعل هذا القول يتفق مع ماورد عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى - من آثار فإنها مجملة لم تفصل ولم يفهم منها هذه الشروط التي قال بها الفقهاء .

وحجتهم : أن هذه الشروط ليس عليها دليل من كتاب ولا سنة ، وإنما استنبطها الفقهاء من تعليلهم لحديث ابن عباس ، من علل متصيدة من الحكم ، فتخصيص العموم بمثل هذه الشروط بمجرد الاستنباط لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى[٣].

---

[١]- انظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣ / ١١٥ .

[٢]- الصنعاني هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني ابن الأمير ، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ ، وتوفي بصنعاء له مؤلفات كثيرة منها توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في مصطلح الحديث وسبل السلام شرح بلوغ المرام ، توفي سنة ١١٨٢ هـ بصنعاء : الأعلام ج٦ / ٣٨ .

[٣]- انظر المحلى ج٨ / ٤٥٦ ، وسبل السلام ج٣ / ٤١ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٠٤ .

حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة وعدمها [١]

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

الأول : صحة البيع ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد[٢] قال بعض المالكية : بعدم الفسخ[٣]، وهذا معناه صحة البيع. وحجة هذا القول : أن النهي الوارد في الأحاديث التي تنهى عن بيع الحاضر للباد لاتتعلق بركن ولا شرط من شروط البيع ، وإنما لمعنى خارج عن البيع وهو الإضرار بأهل البلد ، فالخلل في غير البيع ، لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء يوم الجمعة[٤] ، وقال الحنفية : إن العقد الباطل ماكان منهياً عنه لأمر أساسي فيه ، والفاسد منهي عنه لوصف ملازم له ، فإن كان النهي لوصف غير لازم ، أي مجاور للنهي عنه فهو مكروه وعقده صحيح[٥]

---

[١]- ذكر الفقهاء لبيع الحاضر للبادي صورتين : الأولى : أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل مصر ، وفيهم الحاجة ، ويبيعها لأهل البادية طمعا في الثمن الغالي ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لانعدام الضرر ؛ والصورة الثانية: أن يكون الحاضر سمسارا للبادي : انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ / ٦٩ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والمغني ج٤ / ١٦٢ ، ومطالب أولي النهى ج٣ / ٥٦ .

[٢]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٣ -٣٣٤ .

[٣]- انظر المنتقى للباجي ج٥ /١٠٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٣٧٨ .

[٤]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٦٧ ، ومابعدها ومغني المحتاج ج٢ / ٣٦ والمغني ج٤ / ١٦٢ .

[٥]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ج١ / ٢٥٨ ، لعلاء الدين البخاري ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٩ .

وقال ابن الهمام([1]) :" ومقتضى النظر عندي أن يكون على أصولنا الشراء على سوم الآخر بشرطه ، والحاضر للبادي في القحط ، والإضرار فاسداً ([2])".

القول الثاني: أن البيع باطل ، وهذا مذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة([3])، وهو مذهب الظاهرية([4]) ، وقال بعض المالكية بالفسخ ما لم يفت البيع وهو الأظهر([5])، وهذا معناه البطلان.

وحجة أصحاب هذا القول : الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وأن النهي يقتضي الفساد([6])، وذلك لأن ما فيه من ضرر لا يمكن استدراكه بالخيار ، كما هو الحال في بيع النجش وتلقي الركبان ، إذ الضرر في النجش على المشتري خاصة ، وفي التلقي على البائع ، وهذا يمكن استدراكه بالخيار ، أما بيع الحاضر للبادي فإن الضرر فيه على أهل البلد عامة([7]).

---

[1]- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام ولد سنة ٧٨٨هـ ، قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقاريء الهداية، باحث أصولي وفرعي، من مؤلفاته: شرح الهداية المسمى بفتح القدير ، انظر كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٨٠ .

[2]- فتح القدير ج٦ / ٤٧٦ .

[3]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٣٣ ، ومطالب أولي النهى ج٣ /٥٦

[4]- المحلى ج٨ / ٤٥٣ .

[5]- انظر المنتقى ج٥ / ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح ج٣ / ٦٩ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٣٧٨.

[6]- انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٣ ، وشرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

[7]- انظر المغني ج٤ / ١٦٢ .

وقال ابن حزم :" إنه بيع محرم من إنسان منهي عن ذلك البيع ، وقد قال رسول ا لله -ﷺ:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "([1]) -أي- فهو باطل يجب فسخه([2])"، ورد الجمهور على ابن حزم فقالوا : لا يُسلّم بأن كل بيع منهي عنه فهو باطل ، والبيع هنا صحيح ، إلا أن صاحبه آثم كالنجش ، والبيع على بيع غيره قبل لزومه([3]).

والذي يظهر رجحانه ، هو ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المعتمدة ، والظاهرية ومن وافقهم : أن البيع باطل ، لصراحة أحاديث النهي ، وأن النهي يقتضي الفساد ، وقد حكى الإجماع على هذا([4]) ولأن البيع وقع على خلاف ما طلبه الشارع ، فلذلك لايعتبر ، ولا يترتب عليه الأثر الذي رتبه الشارع على البيع الذي لم ينه عنه من حصول الملك وحل الانتفاع([5]) ، وا لله أعلم .

---

[1]- الحديث : انظر البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١ ، ج١٣ / ٣١٧ ، ومسلم ج٣ / ١٣٤٢ ، والنووي على مسلم ج١٢ / ٦ .

[2]- انظر المحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[3]- انظر إعلاء السنن ج١٤ / ١٩٧ .

[4]- انظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين العلائي ، تحقيق محمد ابراهيم السلقيني ، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق ، وانظر شرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤ .

[5]- انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١١٣، وشرح الكوكب المنير ج٣ / ٨٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم في حكم شراء الحاضر للبادي

سبق في فقه الآثار أن الكراهة عند الإمام ابن سيرين تعم البيع والشراء للحاضر والبادي ، وهو كما قال ابن حجر من باب القياس " لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة [1] " قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في الشراء ٠
واستدل لهذا المعنى بقول الرسول -ﷺ- ":لا يبع بعضكم على بيع بعض[2]"
واستدل النخعي للتسوية بين البيع والشراء في الكراهة : " إن العرب تقول : بع لي ثوبا وهي تعني الشراء [3]".

وقد اختلف العلماء في حكم شراء الحاضر للبادي علي قولين ٠

١- القول الأول : كراهة شراء الحاضر للبادي ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين ، ووافقه النخعي ، وبه قال مالك والبخاري[4] ، وهو المروي عن أنس بن

---

[1]- فتح الباري ج٤ / ٣٧٣

[2]- الحديث متفق عليه ، انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٥٢ - ٣٧٣ ، ومسلم ج٣ / ١١٥٤ ٠

[3]- فتح الباري ج٤ / ٣٧٣ ٠

[4]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ ، والبخاري مع الفتح ج٤ / ٣٧٢ ٠

مالك ([1]) ، والراجح من مذهب الشافعي([2]) ، وهو رواية عن أحمد نقلها ابن هاني ([3]) من الحنابلة قال : " لا يشتري له ([4])" وبه قال الظاهرية ([5]) أيضا .

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول

أ- فمن المنقول :

١- استدلوا بالحديث السابق " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"([6])

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأسعار ، كما يحصل ببيعه ، فالمعنى الذي من أجله نهى رسول الله -ﷺ- واحد .

٢- ما روى ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما، عن النبي-ﷺ- قال: " لا يبع حاضر لباد ([7])" وفي شرح معاني الآثار ([8]) زيادة " ولا يشتري له " إلا أن فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حجر عنه([9]) " صدوق ، اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه فترك "

---

[1]- المغني ج٤ / ١٦٣ .

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢ / ٣٧ .

[3]- ابن هاني هو ابراهيم بن هاني أبو اسحاق النيسابوري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعا صبورا على الفقر ، اختفى الإمام أحمد أيام الفتنة عنده ثلاث ليال ، توفي سنة ٢٦٥ هـ : انظر طبقات الحنابلة ج١ / ٩٧ .

[4]- الإنصاف ج٤ / ٣٣٥ .

[5]- المحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[6]- سبق تخريج الحديث .

[7]- سبق تخريجه .

[8]- ج٤ / ١٠ .

[9]- انظر التقريب ص ٤٦٤ رقم " ٥٦٨٥ "

ب – المعقول :

قالوا : على فرض أنه لم يرد نص يقضي بأن حكم الشراء حكم البيع فإن لفظ البيع يطلق على الشراء ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا([1]).

ثانيا : أنه إذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً ، قال تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ([2]) فحرم الشراء كما حرم البيع([3]).

فعدم الجواز مبني على أن البيع والشراء بمعنى واحد .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الحسن ([4])،ورواية عن مالك ([5]) ، وقول عند الشافعية([6]) – مرجوح – وهو المذهب عند الحنابلة([7]) *([8])

ووجه قول أصحاب الجواز :

أن النهي غير متناول للشراء بلفظه ، ولا هو في معناه ، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ، ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، وليس ذلك في الشراء لهم ، إذ لايتضررون لعدم الغبن للباديين ، بل دفع الضرر عنهم ، والخلق في نظر الشارع

---

[1]- انظر نيل الأوطار ج٦ / ٣٠٥ وسبق معنى هذا في فقه الآثار : وانظر الفتح ج٤ / ٣٧٢ .

[2]- سورة الجمعة آية " ٩ "

[3]- المحلى ج٨ /٤٥٥

[4]- انظر المغني ج٤ / ١٦٣ ، والمحلى ج٨ / ٤٥٥ .

[5]- انظر المنتقى للباجي ج٥ / ١٠٤ .

[6]- انظر نهاية المحتاج ج٣ / ٤٤٩ .

[7]- انظر المغني ج٤ / ١٦٣ ، والإنصاف ج٤ / ٣٣٥ . ومنتهى الإرادات ج١ / ٣٤٩

[8]- * لم أقف للحنفية على قول في مسألة الشراء .

على السواء، فكما شرع مايدفع الضرر عن أهل الحضر لايلزم أن يلزم أهل البدو الضرر[١] .

أما إذا أشار الحاضر على البادي من غير أن يباشر الشراء له ، فقد رخص فيه بعض السلف كطلحة بن عبيد الله ، والأوزاعي ، وابن المنذر، وكرهه مالك والليث[٢] ، قال ابن قدامة[٣]:" وقول الصحابي حجة مالم يثبت له مخالف".

١- المغني ج٤ / ١٦٣ .

٢- المرجع نفسه .

٣- المرجع نفسه .

المسألة الثانية : في تلقي الجلب

أ- الأثــر :

أخرج ابن حزم [١] : من طريق الحجاج بن المنهـال [٢]، نـا أبوهـلال، نـا محمـد بـن سيرين قال:" كان يكره أن يُتلقى الجلب خارجاً من البلد ، فـربُّ الجلـب بالخيـار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك".

ب – معنى اللفـظ :

يتلقى : التلقي المراد به هنا الخـروج مـن البلـد الـتي يجلـب إليهـا القـوت [٣] ونحـوه، والمـراد : أن يتلقـى شـخص أو أشـخاص مـن يـأتون بسـلعهم فيشـتريها منهـم قبـل قدومهم[٤] إلى السوق.

الجلب : الجلب – بفتحتين – بمعنـى الجـالب ، أو بمعنـى المجلـوب ، فهـو فعَـل بمعنـى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للتجارة، ويسمى تلقى السلع وتلقى البيوع[٥].

١- المحلى ج٨/٤٥٠ .

٢- الحجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي، مولاهـم البصـري، روى عنـه البخـاري، روى لـه الجماعـة، تـوفي سنة٢١٧هـ، تهذيب الكمال ج٥/٤٥٧ ،الجرح والتعديل للإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازي ج٣/١٦٦ .

٣- انظر الشرح الكبير للدردير ج٣/ ٧٠ .

٤- انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢ ، ومغني المحتاج ج٢/٣٦، والمغني ج٤/١٦٥ .

٥- انظر المصباح المنير مادة " جلب " ج١/١٠٤ ، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ج٤/٦٨ .

الخيار : اسم مصدر، من اختار ، يختار، اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه([1]) .

ج – فقه الأثـــــر :

مذهب الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – كراهية تلقي الجلب خارج البلد، ولصاحب السلعة الخيار إذا جاء السوق، للحديث الصحيح :" لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " ([2]) .

د – مذاهب العلماء في المسألة من حيث الحل والحرمة الشرعية :

أجمع العلماء على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز ([3]) . إلا أن الحنفية اشترطوا الضرر بأهل البلد ، فإن كان لا ضرر فلا بأس به ، إلا إذا لبس السعر على الواردين ، فحيئذٍ يكره لما فيه من الغرر والضرر ([4]) .

وسبب اتفاقهم هذا ، ما ثبت عن رسول الله–ﷺ– من أحاديث كثيرة تنهى عن تلقي البيوع ومنها :

---

[1]– انظر المطلع ص ٢٣٤ .

[2]– صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٧ .

[3]– انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٧٠ ، والمهذب ج١/٢٩٢ ، والمغني ج٤/ ١٦٤،١٦٥ .

[4]– انظر فتح القدير ج٦/ ٤٧٧ .

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:" نهى النبي-ﷺ- عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد"([1]) رواه البخاري .

٢- وحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما، أن رسول الله-ﷺ-قال:" لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق " ([2]) رواه البخاري.

٣- وفي مسلم ([3]) :" لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ".

حكم شراء المتلقي من حيث الصحة والبطلان

ثم اختلف المجمعون على تحريم تلقي الركبان، هل البيع صحيح أم باطل؟ على قولين:

الأول: صحة البيع ، وهم جمهور الفقهاء، الحنفية ([4]) ، والمالكية في المشهور عندهم([5]) ، والشافعية ([6]) ، والحنابلة في الرواية المعتمدة ([7]) عند المتأخرين، والظاهرية ([8]).

وهذا مذهب الإمام ابن سيرين، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق ([9]).

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[2]- المصدر السابق .

[3]- ج٣ / ١١٥٧ .

[4]- انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢، وتبيين الحقائق مع الحاشية ج٤/٦٨، والاختيار ج١/١٩٩ .

[5]- انظر حاشية الدسوقي ج٣/٧٠، ومواهب الجليل ج٤/٣٧٨ ، وبداية المجتهد ج٢/١٩٧.

[6]- انظر المهذب ج١/ ٢٩٢ ، وطرح التثريب ج٦/ ١٦٤ .

[7]- انظر المغني ج٤/١٦٥، والإنصاف ج٤/٣٩٤ ، ومطالب أولي النهى ج٣/٥٦ .

[8]- انظر المحلى ج٨/٤٤٩ .

[9]- المرجع السابق نفسه ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

واستدلوا بما يلي :

١- بما ثبت في الحديث الصحيح السابق الذكر، " فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

٢- لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع ([1]) .

- ثم اختلف القائلون بصحة البيع، هل للبائع الخيار أو لا ؟

- ظاهر الأثر المروي عن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - أنه يرى ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق، وبهذا قال الشافعية في ظاهر المذهب حسب الشروط التي ذكرها علماء المذهب أن يعلم النهي ويقصد التلقي ، وإلا فلا خيار له ([2])، وبهذا قال الحنابلة ، وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن([3]).

- وذهب الحنفية ([4]) إلى عدم ثبوت الخيار له إذا لم يلبس ، فإن لبس فله الخيار. وذهب المالكية إلى عدم ثبوت الخيار له ([5]) .

والذي يظهر رجحانه من القولين ، ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومن وافقه، وهو ثبوت الخيار للبائع، للحديث السابق المتقدم، ولعدم وجود دليل معارض عند المخالفين ، والله أعلم.

---

[1]- انظر طرح التثريب ج٦/ ٦٥ ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

[2]- انظر مغني المحتاج ج٢/ ٣٦ ، وروضة الطالبين ج٣/ ٤١٣ .

[3]- انظر المغني ج٤/ ١٦٥ ، والمبدع ج٤/ ٧٧، والإنصاف ج٤/ ٣٩٤.

[4]- انظر فتح القدير ج٦/ ٤٧٦ ، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٣٢ .

[5]- انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/ ٧٠ ، ومواهب الجليل ج٤/ ٣٧٩ .

القول الثاني : البطلان ، وهذا القول رأي البخاري حيث جزم به ([١])، وهو رواية عند المالكية ([٢]) ، ورواية عند الحنابلة ([٣]) .

واستدلوا بما يلي :

١- بأن النهي في الأحاديث يقتضي الفساد ([٤])، ورد الجمهور أن النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى نفس العقد أو إلى وصف ملازم له، كركن أو شرط، وهذا ليس كذلك ([٥]).

٢- أن هذا خداع وصاحبه آثم وعاص، إذا كان عالماً بالنهي ([٦]) .

ويرد على هذا ، أن كونه عاصياً آثماً فصحيح ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع باطلاً، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا إلى معنىً في البيع مما لا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، بل يعود إلى الخديعة، ويمكن تداركها بالخيار، إذْ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين([٧]).

---

[١]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[٢]- مواهب الجليل ج٤/ ٣٧٩ .

[٣]- الإنصاف ج٤/ ٣٩٤ .

[٤]- انظر العدة للصنعاني ، مع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٤/ ٢٢، تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية.

[٥]- انظر طرح التثريب ج ٦/ ٦٥ .

[٦]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٧٣ .

[٧]- انظر طرح التثريب ج٦/ ٦٥ ، والمغني ج٤/ ١٦٥ .

الرأي المختـــــــــــــــــار

بعد عرض أقوال أهل العلم في حكم عقد تلقي الجلب وأدلتهــم ، تبـين أن مـا ذهـب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الإمام ابن سيرين ، من أن بيع المتلقي للجلب صحيـح، ولا يبطل، وللبائع الخيار.

والنهي وإن أفاد التحريم عند الجمهور ، إلا أنه لم يتعلق بذات البيـع ، لا بركـن مـن أركانه ولا بشرط من شروطه، وإنما يتعلق بأمر خارج عنه، وهـو غـبن البـائع وغـش المشتري له بكتمان سعر السوق عنه والإضرار بأهل السوق، وذكر ابن قدامة عن ابن عبدالبر أن البيع صحيح في قول الجميع ، وعلل الصحة :

- بإثبات الخيـار([1]) في حديـث أبـي هريـرة، أن رسـول ا لله -ﷺ- قـال:" لا تلقـوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" ([2]).

- وحكم رسول ا لله- ﷺ- بالخيار للبائع بيان بصحة البيع ([3]) .

لأن الخيار أثر من آثار البيع الصحيح، فلو لم يكن صحيحاً ما أثبت له الخيار. فـالنهي إذاً لا يعود إلى ذات البيع ، بل إلى أمر خارج وهـو الخديعـة والغـش للبـائع ، ويمكـن استدراك هذا بإثبات الخيار ، وا لله أعلم .

---

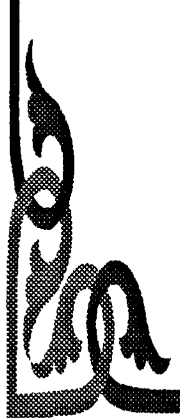
[1]- انظر المغني ج٤/ ١٦٥، والتمهيد لابن عبدالبر ج١٣/٣١٦ ، وما بعدها إلى ٣٢٣، وج ١٨/١٨٤، وما بعدها.

[2]- صحيح مسلم ج٣/ ١١٥٧ .

[3]- المحلى ج ٨/ ٤٥٠ .

* الفصل الثالث : في بيع من يزيد *

وفيه مسألة واحدة ، وهي في بيع من يزيد .





مسألة : في بيع من يزيـــــــد

أ- الأثـــران :

١- روى ابن أبي شيبة ([1]) عن حفص ([2]) بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم .

٢- وروى عبدالرزاق([3]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة، ولا يرى به بأساً ([4]).

ب – معنى اللفـظ :

" يزيد" : الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد([5]).

" وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد " ([6]).

---

[1]- المصنف ج٦/ ٥٩ .

[2]- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، قاضيها وولي بغداد، روى عن سفيان الثوري، وروى عنه أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، روى له الجماعة، ولد سنة ١٢٧هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ : تهذيب الكمال ج٧/٥٦ ، والجرح والتعديل ج٣/ ١٨٥ .

[3]- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر والسفيانين، والأوزاعي ومالك وآخرين، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني ووكيع، وروى له الجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وعاش خمساً وثمانين سنة : تذكرة الحفاظ ج١/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ج٦/٣١٠، وتهذيب الكمال ج١٨/ ٥٢، وطبقات الحفاظ ص ١٥٨.

[4]- المصنف ج٨/ ٢٣٦ .

[5]- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج٣/٤٠ ، مادة " زاد " ط : دار الفكر ، مصر .

[6]- لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ج٦/١٢٣ ، مادة "زيد" ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

" وزايده ، نافسه في الزيادة وفي ثمن السلعة : زاد فيه على آخر ..... المزاد ،موضع الزيادة ".

وبيع المزاد " البيع الذي يتم بطريق الدعوة إلى شراء الشيء المعروض ليرسو على من يعرض أعلى ثمن، و " ثمن المزاد " الثمن الذي رسا به المزاد ([١]).

وفي الاصطلاح الفقهي " المزايدة ":

" أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق، فيعطى فيها عشرة، فيزيد عليها عمرو، وهكذا إلى أن تقف على أحد، فيأخذها به المشتري"([٢]) .

ويعرفها ابن جزي([٣]) بقوله:" وأما المزايدة، فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض ، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها[٤] ".

فيلحظ أن تعريفات الفقهاء متطابقة مع المعنى اللغوي للمزايدة.

ج _ فقه الأثرين :

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يرى كراهية بيع المزايدة ، إلا في بيع المواريث، والغنائم ، وخصَّ الإمام جواز بيع المزايدة في المواريث بالورثة فقط .

١- المعجم الوسيط ج١/ ٤٠٩، لعدد من المؤلفين ، الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول – تركيا.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ١٥٩ .

٣- هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم ، كان من أهل غرناطة فقيها، عاكفاً على العلم، والتدريس ، مشاركاً في فنون كثيرة من عربية، وأصولية، وقراءات، وحديث، وأدب، وتفسير، توفي شهيداً سنة ٧٤١هـ : انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ج٢/ ٢٧٤ ، دار التراث ، القاهرة.

٤- القوانين الفقهية ص ٢٦٧ .

د – مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في بيع المزايدة على أقوال ثلاثة :

– **القول الأول** : جواز بيع المزايدة في الغنائم، والمواريث – للورثة فقط – وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين، ووافقه الحسن وإسحاق والأوزاعي ([1]) .

– **القول الثاني**: القول بالجواز مطلقاً – إذا خلا البيع من الغش – وهذا القول مذهب جمهور أهل العلم، بما في ذلك المذاهب الأربعة ([2]).

– **القول الثالث** : القول بالكراهة مطلقاً ، وهذا القول لإبراهيم النخعي ([3]).

ولكل دليل يؤيد ما ذهب إليه ، أسوقها على الوجه التالي :

أولاً : دليل الإمام ابن سيرين ومن وافقه :

استُدلَّ للإمام ابن سيرين ومن وافقه بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبدا لله بن عمر عن بيع المزايدة ، فقال ابن عمر: نهى رسول ا لله –ﷺ– أن يبيع الرجل على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث([4])، وفي سنن الدارقطني([5]) بلفظ :" نهى رسول ا لله–ﷺ – أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث " .

---

[1]– انظر فتح الباري ج٤/ ٣٥٤.

[2]– انظر بدائع الصنائع ج٥/٢٣٢ وما بعدها، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٤/ ٦٧، ومواهب الجليل ج٤/٢٣٧ ومابعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/١٥٩، والمجموع ج١٢/٣٤، تكملة المطيعي، ومغني المحتاج ج٢/٣٧، والمغني ج٤/١٦١، وكشاف القناع ج٣/١٨٣، والنووي على صحيح مسلم ج١٠/١٥٩، وفتح الباري ج٤/١٥٤، وعمدة القاري على صحيح البخاري ج١١/٢٦٠، والمحلى ج٨/٤٤٧.

[3]– انظر المراجع السابقة نفسها.

[4]– انظر مسند أحمد مع شرح الفتح الرباني – للساعاتي – ج١٤/٢، ط: أولى، مصر عام١٣٧٠ هـ.

[5]– ج٣/ ١١ ، وانظر فتح الباري ج٤/ ٣٥٤ .

ووجه الاستدلال :

أن الحديث دلّ بظاهره على أن بيع المزايدة لا يجوز إلا في الغنائم والمواريث، وقال الترمذي: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، و لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث "[1] .

ثانياً دليل الجمهور :

استدل الجمهور بحديث أنس بن مالك الذي أخرجه الترمذي ، أن رسول الله - ﷺ- باع حلساً[2]،وقدحاً [3]، وقال:" من يشتري هذا الحلس والقدح"؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي- ﷺ-: " من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه"[4].

٢- وبحديث زيد بن أسلم المتقدم - وإن كان مقيداً بالمواريث والغنائم - إلا أنهم رأوا أنه خرج مخرج الغالب ، حيث كانت أموال المسلمين آنذاك.

قال ابن حجر [5] :" وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم".

---

[1]- الترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٠٩ .

[2]- الحلس: الكساء، انظر النهاية في غريب الحديث ج١/٤٢٣ ، وقيل البساط يبسط في البيت، وقيل هو: ما يجعل على ظهر البعير تحت الرحل: المصباح ج١/١٤٦ مادة " حلس ".

[3]- القدح: إناء معروف ، والجمع أقداح : المصباح ج١/ ٤٩١ مادة " قدح ".

[4]- الحديث في الترمذي ج٤/٤٠٩ " مع التحفة، باب" ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد ج٧/٢٥٩، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدةج٢/ ١٥، وأحمد في المسند ج٣/١٠٠ .

[5]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٤ .

- واستدل الجمهور ثالثاً بالآثار المروية عن السلف منها:

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة ([1]) بسنده " أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد"

٢- ما رواه أيضاً ([2]) " أن عمر بن عبدالعزيز بعث رجلاً ([3]) يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاء، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسداً يا أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال : نعم، فقال عمر : هذا نجش والنجش لا يحل، ابعث منادياً ينادي ألا أن البيع مردود، وإن النجش لا يحل".

٣- وروى البخاري ([4]) في صحيحه معلقاً عن عطاء قال:" أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد" وفي ابن أبي شيبة([5]) عن عطاء " لا بأس ببيع من يزيد " و لم يذكر المغانم ، كما في البخاري .

ووجه الاستدلال بهذه الآثار :

أنها تدل على أن بيع المزايدة كان شائعاً في المجتمع الإسلامي الأول، وأن مشروعيته محل اتفاق بين المسلمين، وأن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز إنما أنكر على الرجل النجش.

---

[1]- المصنف ج٦/٥٩ .

[2]- المصدر نفسه ص ٥٨ .

[3]- الرجل قيل اسمه " عمرة " وقيل "عبيد بن مسلم " انظر ابن أبي شيبة ج٦/٥٨، والمحلى ج٨/٥٢٠.

[4]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٤ .

[5]- المصنف ج٦/ ٦٠ .

ويعلق الإمام ابن عبدالبر على قول الإمام مالك:" ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد" إلى أن قال:" وأقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد "([١]).

- دليل القول الثالث القائل بكراهة بيع من يزيد :

استدل من قال: بكراهة بيع المزايدة بالأحاديث التي تنهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والنجش، وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، مثل حديث ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله-ﷺ- قال:" لا يبع بعضكم على بيع بعض" وفي رواية " لا يبيع الرجل على بيع أخيه " ، وفي رواية أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه- أن النبي- ﷺ- قال:" لا يزيد الرجل على بيع أخيه " ونهى رسول الله- ﷺ -عن النجش"([٢]) .

مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الإمام ابن سيرين ، ومن وافقه :

وردت على أدلة الإمام ابن سيرين المناقشة التالية:

١- إن الاستثناء في حديث ابن عمر استثناء منقطع، إذ أن بيع الرجل على بيع أخيه نوع، والمزايدة نوع آخر، إذْ الأول كما فسره الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أن المراد به الركون من البائع إلى المشتري، قال ابن عبد البر : " تفسير قول رسول الله

---

[١]- انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٨/١٩١، ط : أولى ، تحقيق أحمد أعراب، المغرب ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

[٢]- انظر الأحاديث الناهية في البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٢-٣٥٣ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٤-١١٥٦ .

-ﷺ- لايبع بعضكم على بيع بعض، فيما نرى " والله أعلم - أنه إنما نهى عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به البائع أراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى الله تعالى عنه ، والله أعلم "([١]) .

وهذا " محله بعد استقرار الثمن ، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم "([٢]) .

" فالنهي في الأحاديث محله عند الموافقة من البائع والركون إلى المشتري ، فأما البيع والشراء فيمن يزيد فإن الثمن لم يرض به صاحب السلعة، ولم يركن إلى المساوم، وحينئذٍ يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً، ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً"([٣]) .

ثانياً : مناقشة دليل الجمهور :

١- حديث أنس بن مالك-رضي الله تعالى عنه- في بيع الحلس والقدح ... قال الترمذي([٤]) عنه" حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر([٥])بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي".

---

[١]- التمهيد لابن عبدالبر ج١٨ / ١٩١ .

[٢]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٣ -٣٥٤ .

[٣]- عمدة القاري للعيني ج١١ / ٢٦٠ .

[٤]- الترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٠٩ .

[٥]- الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، صدوق، من الرابعة : التقريب ص ٩٧ .

والحديث ضعفه بعض أهل العلم، قال ابن حجر:" وأعله ابن القطان([1]) بجهل حال أبي بكر الحنفي" ونقل عن البخاري أنه قال :" لا يصح حديثه"([2])، وقال الزيلعي([3]) نقلاً عن الترمذي قال:" سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال:" الأخضر بن عجلان ثقة، وأبوبكر الحنفي مجهول الحال". ونقل عن ابن القطان أن " الحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته "([4]).

٢- أما بالنسبة لحديث زيد بن أسلم " المقيد بالمواريث ، والغنائم ، فهو خاص ، واستدلالكم عام، فلا يستقيم لكم به استدلال".

ثالثاً : مناقشة أدلة النخعي ، القائل بالكراهة المطلقة ، واستدلاله بعموم الأحاديث الناهية عن النجش ، والبيع على البيع ، والسوم على السوم، فيجاب عن هذا أن المراد به بعد استقرار الثمن وركون المشتري إلى البائع ، يقول صاحب عمدة القاري([5]) قوله : " لا يبيع على بيع أخيه: هو أن يقول في زمن الخيار أفسخ بيعك، وأنا أبيعك

---

[1]- ابن القطان : هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الحميري الكنامي المغربي الفاسي المكي، كان من أبصر الناس بضاعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال ، وأشدهم عناية بأسماء رجاله، توفي سنة ٦٢٨هـ : سير أعلام النبلاء ج٢٢/٣٠٦، وشذرات الذهب لابن العماد ج٥/١٢٨.

[2]- تلخيص الحبير ج٣/٢٣ ، طبعة دار الآفاق ، بيروت.

[3]- الزيلعي: هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي - جمال الدين- لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرَّج أحاديث الهداية، وأحاديث الكشاف، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ : انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج١/٤٠٢ " ط : السعادة بمصر ".

[4]- نصب الراية ج٤/٢٣ .

[5]- ج١١/ ٢٥٧ .

مثله بأقل منه .... ويحرم االشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ، وأنا أشتري بأكثر منه.

وقوله :" ولا يَسُمْ على سوم أخيه" هو السوم على السوم، وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، و لم يعقداه فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ".

ويوضح هذا المعنى ابن عبدالبر بقوله:" وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكرا الثمن، و لم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحالة، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به، فيفسد ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد، فقد أساء وبئسما فعل. فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله"([1]) .

وبمثل هذا قال ابن قدامة وابن حجر([2]) وغيرهما من أهل العلم.

فالنهي عن هذه البيوع بعد استقرار الثمن وركون المشتري إلى البائع ، أما بيع المزايدة، فالمشتري الثاني يزيد في السعر، وصاحب السلعة لم يرض بالثمن علانية، أو يركن إليه.

أما النجش : فيختلف تماماً عن المزايدة، لأنه أسلوب يعتمد على الإثارة للمتزايدين في السلعة لا رغبة فيها.

فتعريفه شرعاً ولغة يختلف عن المزايدة ، قال ابن حجر عن النجش:" الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في

---

[1]- التمهيد ج١٤/ ٣١٧-٣١٨ .

[2]- انظر المغني ج٤/١٦١-١٦٢ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٥٣-٣٥٤ .

السلعة ، ويقع بمواطأة البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليُغري غيره بذلك "([1]) .

والنجش أصله مدح الشيء وإطراؤه، وهو من الختل، يقال :نجش الرجل إذا ختل، ونجش الصيد من مكانه أثاره، وسمي الناجش ناجشاً، لأنه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها ([2]).

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم، ومناقشة ما تيسر مناقشته، اتضح لي رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز بيع المزايدة، وذلك للأحاديث ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والتي تسير وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها المبنية على مصالح العباد ، فالحديث الذي استدل به الجمهور على جواز بيع من يزيد واضح الدلالة في " جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب"([3]) .

وأما تخصيص بعض أهل العلم- كإمامنا ابن سيرين - رحمه الله تعالى- ومن وافقه - بقصر جواز بيع المزايدة في أموال الغنائم والمواريث، وكراهتها فيما عدا ذلك، فهذا يجيب عليه العلامة ابن العربي ([4])بقوله :" هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع

---

[1]- فتح الباري ج٤/ ٣٥٥ .

[2]- انظر عمدة القاري ج١١/ ٢٥٩ ، والفتح ج٤/ ٣٥٥ .

[3]- تحفة الأحوذي ج٤/ ٤٠٩ .

[4]- ابن العربي: هو الإمام الحافظ القاضي ، أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ: سير أعلام النبلاء ج٢٠/١٩٧ .

أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التراكن ، والاقتراب من الإبعاد ، فأما حال التسويق ، وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به ، وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والمواريث ، والباب واحد ، والمعنى مشترك لا تختلف به غنيمة ولا ميراث"([١]).

وقد خرج بعض العلماء هذا التخصيص على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة في ذلك الوقت، حيث كان معظم الأموال من الغنائم والمواريث ([٢]).

بل حكى ابن عبدالبر الإجماع على جواز بيع المزايدة ([٣]) .

لذلك يترجح مذهب جمهور أهل العلم ، والله أعلم .

---

[١]- عارضة الأحوذي ج٥/٢٢٤، " الطبعة الأزهرية عام ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م ، ط: أولى ، مصر.

[٢]- انظر فتح الباري ج ٤/ ٣٥٤ .

[٣]- انظر التمهيد ج١٨/١٩١، وفتح الباري ج٤/٣٥٤، وكشاف القناع ج٣/ ١٨٣ .



* الفصل الرابع :في الشروط في البيع . *

وفيه تسع مسائل :

١- المسألة الأولى : في اشتراط منفعة معينة لأحد المتعاقدين .

٢- المسألة الثانية : في اشتراط الخلاص في البيع ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع العربون .

٤- المسألة الرابعة : في البيع على البراءة من كل عيب.

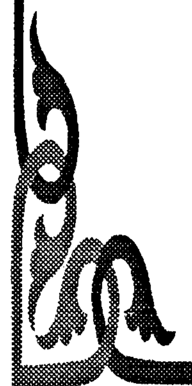
٥- المسألة الخامسة : في البيع إلى أجل مسمّى، والاشتراط على المشتري إن باع السلعة قبل حلول الأجل أن ينقد الثمن.

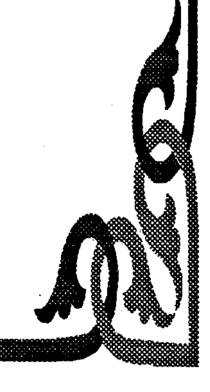
٦- المسألة السادسة : في البيع إلى أجل معلوم ، واشتراط النقد قبل حلول الأجل إن خرج للمشتري العطاء.

٧- المسألة السابعة : الاستثناء في البيع .

٨- المسألة الثامنة : الاشتراك في البيع .

٩- المسألة التاسعة : فيمن باع من رجلين .





الشـروط في البيـع

" تمهيـــــد "

أ- تعريف الشروط في اللغـة:جمع شرط، بسكون الراء ، وهو: إلزام الشيئ والتزامه.([1])

وفي اصطلاح الأصوليين : الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدم لذاته.([2])

والمراد به عند الفقهاء: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.([3])

أقسام الشروط حسب تعريف الفقهاء والأصوليين

من خلال تعريف الفقهاء وأهل الأصول يتضح أن الشروط قسمان: شرعية ، وجعلية، فالشروط الشرعية يدل عليها التعريف الأصولي، وهي التي يشترطها الشارع لصحة العمل، كاشتراطه لصحة الصلاة الطهارة، وكاشتراطه لصحة البيع الملكية للمبيع، فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاة، ومن عدم مكلية المبيع عدم صحة البيع.

---

[1]- انظر لسان العرب ج ٧ / ٣٢٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٦٦ ، والمصباح المنير ج ١/ ٣٠٩.

[2]- أصول الفقه لمحمد زهير أبو النور ج ١/ ١١٨ ، وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع ج٢ / ٢٠ " ط حلب " و القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ١٩٢.

[3]- المبدع لابن مفلح ج ٤ / ٥١.

فهذه شروط شرعية اشترطها الشارع لصحة العبادة أو المعاملة، أما الجعلية: فهي الـتي يشترطها العاقد في العقد[١] وهذه هي المقصودة بهذا العنوان هنا [الشروط في البيع] ولها أقسام.

أقسام الشروط في البيع ، وحكم كل قسم

صحيحة ، وفاسدة عند الجمهور، وعند الحنفية ثلاثة أقسام: صحيحة،وفاسدة وباطلة[٢].

ولكل قسم أنواع تندرج تحته . فالصحيح منها هو متفق على صحته عند الجمهور ومنها ما هو مختلف في صحته ، والشرط الفاسد كذلك ، ما هو متفق على فساده وبطلانه، وما هو مختلف في فساده وبطلانه.

فالشروط المتفق على صحتها مع البيع تتمثل في الآتي:

-شروط يقتضيها العقد ، كاشتراط تسليم المبيع ، ونقد الثمن.

-شرط من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أو شرط رهن أو كفيل أو صفة مقصودة في البيع، كأن تكون الناقة حلوباً، والفهد صيوداً، وما شابه ذلك.

---

[١]- انظر " كشف الأسرار " ج ٤/ ٢٠٢ وما بعدها. " ط دار الكتاب العربي ، بيروت."

[٢]- الفاسد والباطل عند الجمهور مترادفان ، فهما بمعنى واحد، أما الحنفية فالفاسد عندهم مغاير للصحيح فهو ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ؛ بخلاف الباطل، فهو ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه مثل البيع بشرط، فالنهي راجع للشرط فيبقى أصل العقد صحيحاً، مفيداً للملك، لكن بصفة الفساد والحرمة فالشرط أمر زائد على البيع ، لازم له لكونه مشروطاً في نفس العقد، وهو المراد بالوصف ههنا . انظر " كشف الأسرار " ج١ / ٢٥٩.

أما الشروط المتفق على فسادها وبطلانها فهي:

١- أن يشترط أحد المتعاقدين عقداً آخر، كأن يبيع إنسان على آخر سلعة بشرط أن يقرضه أو أن يبيعه داراً - مثلاً - فهذا البيع متفق على فساده وبطلانه لما فيه من شبهة الربا، ولما فيه من صورة بيعتين في بيعة.

أما المختلف فيه من الشروط في البيع فهو:

شرط ليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا يلائمه، وهو أنواع:

أ- النوع الأول: أن يشترط البائع على المشتري عتق العبد، فالحنفية يرون فساد البيع بهذا الشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد.

والجمهور - مالك والشافعي وأحمد - يرون صحة البيع والشرط في أظهر الروايات عنهم.

ب- النوع الثاني: أن يشترط المشتري على البائع أن لا يبيع السلعة، وأن لا يهبها أو يشترط الولاء له إن عتق العبد.

فهذه الشروط منها ما هو باطل بالاتفاق كالشرطين الأولين، ومنها ما هو صحيح كاشتراط العتق.

ج - النوع الثالث : اشتراط منفعة معلومة للبائع، أو للمشتري في المبيع[1]،

---

[1]- انظر خلاف الفقهاء في الشروط في البيع وأدلتهم وقواعدهم وتأصيلاتهم في الكتب التالية: المبسوط ج ١٣ / ١٤ وما بعدها ، بدائع الصنائع ج٥/ ١٧٠ وما بعدها ، فتح القدير ج ٦/ ٤٤١ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣/ ٦٥- ٦٦ ، والخرشي ج ٥/ ٨٠ ، والحطاب ج ٤ / ٣٧٥-٣٧٦ ، والمهذب مع المجموع ج ٩ / ٣٥٧ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٢- ٣٣ ، والمغني ج ٤/ ٧٢ ، والمبدع ج ٤/ ٥١ ، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٤٠ ، وكشاف القناع ج ٣/ ١٨٩-١٩٠.

وهذا النوع هو محل بحثنا في المسألة الواردة عن الإمام ابن سيرين بعد هذا التمهيد – إن شاء الله تعالى-

تلك هي مجمل الشروط في البيع عند الفقهاء الأربعة، وأتباعهم ، وسبب الخلاف هو:

تشعب النصوص الواردة في الشروط في البيع ، وموقف كل عالم من النص من حيث الصحة، والضعف وبلوغ النص إليه، مما جعل وجهات النظر تختلف بشكل واضح، وملموس في وجه الاستدلال بالنص ، وقبوله أو رده.

يدل على هذا ما رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن حزم بسنده عن عبدالوارث ابن سعيد قال:" قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت : سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب ([1]) عن أبيه عن جده عن النبي-ﷺ- أنه نهى عن بَيْعٍ وشَرْطٍ"، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة ([2]) عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني النبي-ﷺ- أن أشتري

---

[1]- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ ، التقريب ص ٤٢٣ رقم (٥٠٥٠).

[2]- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه، ربما دلّس ، من الخامسة ، مات وله سبع وثمانون سنة ، التقريب ص ٥٧٣ رقم (٧٣٠٢).، وتهذيب السير ج١/٢١٣ رقم (٨٥٣).

بريرة فأعتقها " ، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر[١] بن كدام عن محارب [٢] بن دثار عن جابر قال: بعتُ النبي-ﷺ- ناقةً وشَرَطَ لي حملانها إلى المدينة" ، البيع جائز والشرط جائز". [٣]

فهذه القصة اشتملت على أحاديث ثلاثة - منها الصحيح ومنها الضعيف - اتضح من خلالها أن أصل الخلاف ومنشأه بين أهل العلم في الشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، لكن السؤال الذي يدور حوله النقاش من خلال هذه الأحاديث هل الأصل في الشروط الإباحة أو الحظر؟ فالظاهرية موقفهم صريح وواضح هو أن الأصل في الشرط الحظر، أما الجمهور فلم أقف لهم على قول صريح - في كتب الفقهاء المتداولة - حسب بحثي القاصر - هل الأصل في الشروط في العقد هو الحظر أو الإباحة ؟ [٤] إلا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول:" والذي يمكن ضبطه فيها - أي العقود والشروط - قولان:

---

[١]- مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة من السادسة : التقريب ص ٥٢٨ رقم (٦٦٠٥) وتهذيب السير ج ١/ ٢٥٣ رقم (١٠٧٠).

[٢]- محارب - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي الكوفي القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة : التقريب ص ٢٥١ رقم (٦٤٩٢) ، وتهذيب السير ج ١/ ١٨٦ رقم (٧١٥).

[٣]- انظر قصة فتوى الأئمة في مجمع الزوائد ج ٦ / ٨٥ ، ومعالم السنن للخطابي ج ٥ / ١٥٤ ، والمحلى ج ٨ / ٤١٥ - ٤١٦ ، وانظر الحديث في نصب الراية للزيلعي ج ٤/ ١٨، وحديث عائشة ، وجابر أصلهما في الصحيحين، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث - إن شاء الله - في المسألة التي بعدهذا التمهيد عند أدلة أهل العلم في المسألة.

[٤]- رأيت بعض الباحثين المعاصرين كأنهم يجزمون في بعض كتبهم أن الشافعية والحنفية يوافقون الظاهرية بأن الأصل في الشروط الحظر، وهذا فيما يبدو محل نظر، انظر كتب هؤلاء الباحثين: المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٤٢١ ط : ثانية عام ١٩٥٥ م ، ومصادر الحق للسنهوري ج ٣/ ١٧٤ ، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص ٤٧٨.

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا ، وكثير من أصول الشافعي ، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس"اهـ([1])

فكلام شيخ الإسلام ليس صريحاً، أن الفقهاء قالوا بالحظر مطلقاً، وإنما قال:" يؤخذ من كثير من أصولهم " إلا أن ابن القيم – رحمه الله تعالى – صرح بأن الأصل عند جمهور الفقهاء – في العقود والشروط – الصحة، وذلك في معرض رده على الظاهرية حيث قال:" وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه "([2])،وقد أقاما – رحمهما الله تعالى – الأدلة على أن الأصل في الشروط الإباحة، ما لم يرد دليل على منعه، ومن هذه الأدلة ما ورد في وجوب الوفاء بالعقود عموماً مثل قول الله تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ([3])، وحديث عائشة في الصحيحين([4]):" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حَرَّم حلالاً "([5]).

وما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال:" مقاطع الحقوق عند الشروط([6]).

---

[1]- مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ١٢٦ – ١٢٧ ، والقواعد النورانية ص ١٨٤.

[2]- أعلام الموقعين ج ١ / ٣٤٤.

[3]- سورة المائدة آية (١).

[4]- البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣٢٦ ، ج ١٢ / ٤٧ ، ومسلم ج ٢ / ١١٤٤

[5]- الحديث في أبي داود ج ٣ / ٣٠٤ ، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

[6]- البخاري مع الفتح ج ٩ / ٢١٧.

فهذه النصوص وغيرها تشير في جملتها إلى ما ثبت عن جمهـور الفقهـاء مـن أن هنـاك شروطاً جائزة للمتعاقدين ، وشروطاً محظورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولهذا اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً يناقض حكم ا لله ورسوله ، فهو باطل. فمن شرط في بيـع أو نكـاح أو إجـارة حِل ما حرّمه ا لله ورسوله ، أو إسقاط ما أوجبه ا لله ورسوله، كان شرطاً باطلاً"([١]) خلافاً لابن حزم الظاهري القائل بعدم جـواز ذلـك، وأن الأصـل في إنشـاء الشـروط الحظر ما لم يرد دليل بجوازه، فهو يرى كل شرط ذكر في حالة عقد البيع فهـو بـاطل مفسوخ - إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة عنده والبيـع صحيـح ، لأنهـا منصـوص عليها.([٢])

ورد ابن القيم - رحمه ا لله تعالى - على ابـن حـزم الظـاهري في معـرض حديثـه عـن منكري القياس فقـال:" الخطـأ الرابـع لهـم اعتقـادهم أن عقـود المسـلمين وشـروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد، أو معاملة ، استصحبوا بطلانه فأفسـدوا بذلـك كثـيراً مـن معاملات الناس ، وعقودهم، وشروطهم بلا برهان مـن ا لله بنـاء علـى هـذا الأصـل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود ، والشروط الصحة إلا مـا أبطلـه الشارع، أو نهى عنه.

---

[١]- قاعدة العقود ص ١٤- ١٥ ، وانظر القواعد النورانية ص ١٨٤ وما بعدها .

[٢]- انظر كلام ابن حزم بالتفصيل في كتابه المحلى ج ٨ / ٤١٢ - ٤١٣.

وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله .... فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ...".[1]

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين موقف جمهور أهل العلم من الشروط في البيع والعقود الأخرى جملة. هناك تفصيلات كثيرة ومسائل متعددة وجزئيات عند الفقهاء منبثقة من قواعدهم وتأصيلاتهم التي وضعوها، لا تسمح طبيعة هذا التمهيد بالخوض فيها، وقد أحلت على كتبهم، إنما قصدت بهذا التمهيد الوصول إلى أن الإمام ابن سيرين يوافق من يقول بأن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يرد دليل خاص بالمنع، وذلك من خلال المسائل التالية:

---

[1]- إعلام الموقعين ج ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥.

المسألة الأولى : في اشتراط منفعة معينة لأحد المتعاقدين.

أ- النص:

قال النووي[١]:- رحمه ا لله تعالى-" فرع في مذاهب العلماء فيمن با ع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه، بأن شرط أن لا يبيعه، أو لا يبيعه لغيره، أو لا يطأها، أو لا يزوجها، أو يخرجها من البلد ...... وقال ابن سيرين ......: البيع صحيح والشرط صحيح "[٢]

ب - خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم هذا الشرط - الذي حكاه النووي، وما شابهه من الشروط ، التي فيها نفع لأحد المتعاقدين - وحكم البيع معه، على أقوال أربعة : -

القول الأول:

البيع صحيح والشرط صحيح -من غير تقيد بشرط أو أكثر -، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين، ووافقه عبدا لله بن شبرمة ، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي ، وأحمد في رواية اختارها من أصحابه ابن تيمية[٣].

---

[١]- النووي : هو يحيى بن شرف الدين بن حسن أبو زكريا محي الدين ، كان متفنناً في أصناف العلوم فقهاً ، ومتون أحاديث وأسماء الرجال، واللغة، شافعي المذهب، أثرى المذهب الشافعي بمؤلفاته، من مؤلفاته المجموع شرح المهذب، ولم يكمل، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم وغيرها، ولد عام ٦٣١هـ بنوى ، وتوفي عام ٦٧٦ هـ ، انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٨/ ٣٩٥، تحقيق الطناحي والحلو " طبعة: إحياء الكتاب العربي، فيصل عيسى الحلبي البابي "

[٢]- المجموع ج ٩/ ٣٧١.

[٣]- انظر الإنصاف للمرداوي ج ٤/ ٣٤٨ ..

القول الثاني: قريب من هذا، وهو اشتراط شرط واحد فقط، وهذا القول هو ماثبت عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة[١]: " وثبت عن أحمد - رحمه الله - أنه قال الشرط الواحد لا بأس به إنما أنهي عن الشرطين في البيع".

وقال ابن عبدالبر[٢]:" وأما أحمد بن حنبل فمذهبه الذي لا اختلاف عنه فيه أن البيع إذا كان فيه شرط واحد هو بيع جائز، وإذا كان فيه شرطان بطل البيع".

قال في الإنصاف[٣]:" هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ، وهو المعمول به في المذهب ، وهو من المفردات".

القول الثالث : بطلان البيع والشرط ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك والشافعي، وبه قال ابن عمر، وعكرمة، والأوزاعي، ورواية عن أحمد[٤]، إلا أن المالكية استثنوا صورة من صور هذا الشرط وهي:" لو طلب البائع الإقالة، فقال له المبتاع على شرط إن بعتها لغيري فأنا أحق بها بالثمن" جاز هذا الشرط عندهم، لأنه يغتفر في الإقالة ما لايغتفر في غيرها[٥].

---

[١] - انظر المغني ج ٦/ ٣٢١ - تحقيق التركي ، والحلو .

[٢] - الاستذكار ج ١٩ / ٧٥ .

[٣] - ج ٤/ ٣٤٤ ، والمنح الشافيات بشرح المفردات ج ٢/ ٣٦٧ .

[٤]- انظر مصنف عبدالرزاق ٥٧/٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٦ وما بعدها، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ج ١٩/ ٧٢ ، والمبسوط ج ١٥/١٣، وبدائع الصنائع ج١٦٥/٥، وبداية المجتهد ج١٩١/٢-١٩٢، وحاشية الدسوقي ج٦٦/٣، والمجموع ج٩/ ٣٧١، والإنصاف ج ٣٤٤/٤.

[٥]- حاشية الدسوقي ج٦٦/٣ .

القول الرابع : البيع صحيح ، والشرط باطل لاغ ، قال بهذا الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى[١].

ج - الأدلة :

استدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بأدلة وهي كما يلي:

أولاً : أدلة القائلين بصحة البيع والشرط - من غير تقيد بشرط واحد - وهذا قول ابن سيرين ومن وافقه :

١- روى الشيخان وغيرهما عن جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني رسول الله -ﷺ- ، فدعا وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله فقال:" بعنيه بأوقية " قلت: لا . ثم قال: " بعنيه " فبعته بأوقية واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال:" أتراني ماكستُك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك فهو لك" متفق عليه[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دلَّ على جواز اشتراط مثل هذا الشرط وهو اشتراط منفعة معلومة - كاشتراط جابر حملانه - أي استثنى جابر الحمل عليه إلى المدينة وهي منفعة معلومة، كما دل الحديث على صحة البيع مع وجود هذا الشرط ، فهذا دليل صريح على صحة البيع والشرط معاً، كيف وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث " ولك ظهره إلى المدينة " وفي لفظ " وشرط ظهره إلى المدينة".

---

[١]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٥٦ ، وابن أبي شيبة ج ٦/ ٤٨٨ وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣٣٦، والاستذكار لابن عبدالبر ج ١٩ / ٧٢.

[٢]- الحديث ورد بألفاظ مختلفة : انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ٣١٤ ، ومسلم ج ٣/ ١٢٢١

مناقشة هذا الدليل ـ

ورد على حديث جابر اعتراضات ، وأجيب عنها بأجوبة منها:

١- إن الاشتراط في حديث جابر ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول على التبرع والهبة بدليل الروايات الأخرى التي لا تفيد الاشتراط، وأجيب أن روايات الاشتراط أرجح وليس بينها وبين الروايات الأخرى منافاة.

٢- قال بعضهم: إن حديث جابر مضطرب ، فيجب اطراحه ولا يصلح للاستدلال، وأجيب عن هذا ، أن الشاهد من الحديث اشتراط المنفعة، وهذا اللفظ لا اختلاف فيه، وإنما الخلاف في غيره فلا يضر.

٣- ومنهم من قال: إنه وعد من النبي-ﷺ ـ قام مقام الشرط، لأن وعده لا خلف فيه، وهبته لا رجوع فيها، لذا ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، علماً أن الشرط لم يقع في نفس العقد، وإنما وقع بعد العقد، وأجيب عن هذا، بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها ، ورجح البخاري الاشتراط وقال:" إنه أكثر طرقاً وأصح مخرجاً" وقال ابن حجر:"إن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة".

٤- ومنهم من صحح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع في حديث جابر ليس بيعاً مقصوداً، وإنما أراد النبي-ﷺ ـ ، البر بجابر والإحسان إليه بالثمن، على وجه لا يستحي من أخذه، واستدلوا لهذا بقوله:" خذ جملك ودراهمك فهو لك."

وأجيب عن هذا بأنه تحريف للنص عن ظاهره، فكيف يجاب عن قوله:" بعته منك بأوقية" بعد مساومة بينه وبين رسول الله-ﷺ ـ ، أسفرت بالموافقة فقال:" قد أخذته" وغير هذا من الألفاظ الصريحة الصحيحة الدالة على حقيقة البيع والشرط.

٥- ومنهم من قال: هذه قصة عين تدخلها الاحتمالات فلا عموم لها، ولا دلالة فيها، وأجيب أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل فأين المخصص لها[١]؟. _

فهذه الاعتراضات وما شابهها يمكن ردها، لأن كثيراً منها تأويلات بعيدة،وإذا فتح هذا الباب سقط كثير من النصوص.

الدليل الثاني: عموم قول الرسول-ﷺ -:" المسلمون عند شروطهم " ([٢])والرواية الثانية " على شروطهم([٣]) "

١- اعترض على هذا الدليل بأنه عام مخصوص، وأجيب عنه: بأنه عام مخصوص بما كان مخالفاً لكتاب الله، وهذا الشرط لا يخالف كتاب الله ، لأنه ثابت عمن أبطل الشروط المخالفة لكتاب الله.

٢- قالوا إن المراد بالشروط ، الشروط الجائزة وليست الشروط التي تخالف مقتضى العقد.

وأجيب عن هذا بأن فساد الشرط ، وجوازه إنما يعرف من الشرع ، وقد دل حديث جابر على الجواز.

---

[١]- راجع هذه الاعتراضات في الاستذكار لابن عبدالبر ج ١٩ / ٧٣ ، وفتح الباري ج٥ / ٣١٤ ، والنووي على مسلم ج ١١/ ٣١- ٣٢ ، وشرح معاني الآثار ج ٤/ ٤١ ، وما بعدها ، ومعالم السنن ج ٥/ ١٥٢ - ١٥٣ ، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٢٤.

[٢]- الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم : انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٩.

[٣]- هذه الرواية في أبي داود : كتاب الأقضية – باب الصلح ج ٣/ ٣٠٤ ، وأحمد في المسند ج ٢/ ٣٦٦ ، والحاكم في المستدرك ج٢ / ٤٩ ، والحديث في إسناده " كثير بن زيد الأسلمي" وهو مختلف فيه ، قال ابن حجر: " صدوق ويخطئ " انظر التهذيب ج ٨/ ٤١٤.

ثانياً : أدلة المذهب الحنبلي القائل بجواز الشرط الواحد فقط، وصحة البيع معه

استدل الحنابلة بما استدلَّ به أصحاب القول الأول.

وبحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله-ﷺ- قال: " لا يحلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَان في بَيعٍ ، ولا رِبح ما لم يضمَن ، ولا بيع ما ليسَ عِندَك([1])".

ووجه الاستدلال بالحديث : أن ظاهره دل على نهي الرسول-ﷺ- عن شرطين في بيع ، والنهي يقتضي التحريم، ودل بمفهومه على جواز الشرط الواحد([2]) .

-اعترض على هذا الدليل بأنه استدل على جواز الشرط الواحد بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة مختلف في حجيته([3]).

- لكن يجاب عن هذا الاعتراض ، بأن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا يسنده ويعضده منطوق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ومن وافقهم :

١- استدل - هؤلاء - بحديث رواه أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع وشرط([4])"

---

[1]- الحديث بهذا اللفظ في أبي داود ج٣ /٢٨٣ ، كتاب البيوع باب الرجل يبيع ماليس عنده ، وسكت عليه أبو داود ، ووافقه المنذري في المختصر ج٥ /١٤٤ ، والحديث ورد بألفاظ قريبة من هذا في الترمذي ج٣ /٥٣٥ - ٥٣٦ برقم (١٢٣٤) في البيوع باب كراهة بيع ماليس عندك ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ج٧ / ٢٩٥ ، والحاكم في المستدرك ج٢ / ١٧ ، وصححه ابن خزيمة ، انظر نيل الأوطار ج٦ / ٣٢٤ .

[2]- انظر المغني ج٦ / ١٦٦ ، تحقيق د. التركي ، ود. الحلو ، وكشاف القناع ج٣ / ١٩٣ .

[3]- انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ .

[4]- الحديث سبق عزوه قريبا : وهو في مجمع الزوائد ج٦ / ٦٥ ، ومعالم السنن ج٥ / ١٥٤ ، والمحلى ج٨ / ٤١٥ ، قال الزيلعي عنه في نصب الراية ج٤ / ١٨ ، ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه ، وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

ووجه الاستدلال أن النبي-ﷺ- نهى عن الشرط في البيع ، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه ، وهذا الشرط عام في شروط البيع ، لكنه مخصوص بما ورد النص بجوازه ، وهذا اشتراط مايقتضيه العقد ، أو يلائمه ، أو ما ورد به الشرع[1].

٢- ما رواه مالك في الموطأ بسنده ، أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية[2] ، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب لاتقربها وفيها شرط لأحد.[3]

ووجه الاستدلال بالأثر :

أن فتوى عمر تدل بعمومها على النهي عن بيع وشرط، وقال الطحاوي[4] : ولم يعلم لعمر مخالف[5].

---

[1]- انظر المبسوط ج١٣ / ١٤-١٥ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ١٧٥ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٤١ ومابعدها .

[2]- زينب الثقفية : هي زينب بنت معاوية ، أو ابنة عبد الله بن معاوية ، ويقال زينب بنت أبي معاوية الثقفية ، زوجة ابن مسعود ، صحابية ، ولها رواية عن زوجها : التقريب ص ٧٤٨ رقم (٨٥٩٨) .

[3]- الموطأ مع الإستذكار ج١٩ / ٦٧ ، ومصنف عبد الرازق ج٨ / ٥٦ ، والسنن الكبري للبيهقي ح٥ / ٣٣٦ .

[4]- الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ، أبو جعفر ، كان ثقة فقيها ، إماما ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، وقيل تسع وثلاثين ومائتين ، صحب المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، له عدة مصنفات ، منها شرح معاني الآثار ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة : انظر تاج التراجم ص٢١ ، والوفيات ج١ / ٧١ .

[5]- شرح معاني الآثار ج٤ / ٤٧ .

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول

وردت على أدلة أصحاب هذا القول المناقشة التالية

١- حديث أبي حنيفة " نهى النبي-ﷺ- عن بيع وشرط " ضعيف لم يصح، وليس له أصل ، وقد أنكره الإمام أحمد ، ولا يعرف مرويا في مسند ، فلا يعول عليه([1]).

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث مشهور ، وتلقته الأمة بالقبول([2]).

ورد عليهم : لو صحت شهرته لما حصل هذا الخلاف في العمل به، وقد ثبت إنكاره.

٢- أما أثر ابن مسعود فقال عنه ابن عبد البر : " وأما ظاهر قول عمر لابن مسعود : لا تقربها ، فيدل على أنه رضي الله عنه أمضى شراءه لها، ونهاه عن مسيسها.

وهذا هو الأظهر فيه " ثم يستطرد ويعقب بقوله : " وليس في شيء من هذين الخبرين أمر بفساد البيع ، ولا خبر عن فساده([3])" .

إذاً فهذا الأثر تطرق إليه الاحتمال، وماتطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، كما هو مقرر عند علماء الأصول([4]).

رابعاً : أدلة القائلين بصحة البيع وإبطال الشرط، وهم الحسن وابن أبي ليلى ومن وافقهما.

استدلوا بحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : " جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أ حب أهلك أن

---

[1]- انظر المغني ج٦ / ٣٢٣ ، تحقيق د. التركي و د. الحلو .

[2]- انظر المبسوط ج١٣ / ١٤ .

[3]- الاستذكار ج١٩ / ٧٣ .

[4]- انظر القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٣٤-٢٣٥، وسبل السلام للصنعاني ج ٣/١٦.

أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله-ﷺ- جالس - فقالت : إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فسمع النبي-ﷺ- ، فأخبرت عائشة النبي-ﷺ- فقال خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي -ﷺ- في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ، ماكان من شرط ليس في كتاب فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه[١]

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه دل على جواز البيع ، وإبطال الشرط غير المشروع، لأنه مخالف لشرع الله إذ الشرع أعطى الولاء لمن أعتق.

مناقشة هذا الدليل ، ورد على هذا الدليل الإعتراضان التاليان :

الأول : أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا ، أو متأخرا.

الثاني : أن معنى اشتراطي لهم ، أي عليهم[٢].

ورد على هذا بأن كون الشرط لم يكن في نفس العقد يحتاج إلى دليل ، ولا دليل وكذلك صرف المعنى في " اشتراطي لهم " . بمعنى عليهم ، يحتاج إلى دليل صارف أو قرينة صارفة[٣].

---

[١]- البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١٣ ، ومسلم ج٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ .

[٢]- انظر المجموع ج٩ / ٣٧٢ .

[٣]- انظر أحكام الاحكام - لابن دقيق العيد - ج ٣/ ١٦٤ ، وفتح الباري ج ٥/ ١٩١.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال أهل العلم ، وأدلتهم – في مسألة اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين – ومناقشة ما أمكن مناقشته اتضح أن الراجح ما ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين ، ومن وافقه ، القائل بصحة البيع والشرط ، وذلك لقوة دليله أولا ، ولأن فيه إعمالا لجميع الأدلة الصحيحة التي لامطعن في صحتها ، كحديث جابر ، وحديث عائشة ، ولأن هذا الرأي فيه رفع للحرج عن الأمة ، فالناس يحتاجون في بيوعهم لبعض الشروط التي لاتخالف نصا صحيحا صريحا ، أو لا تخالف إجماعا ، والقول بتحريم أي شرط فيه نفع لأحد المتعاقدين فيه حرج وضيق على الناس من غير دليل صحيح وإلا فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط، وقد نقل القول بصحة البيع والشروط عن عثمان بن عفان وابن مسعود وصهيب- رضي الله تعالى عنهم- وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية([1])-رحمه الله تعالى- ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. إضافة إلى كل ما سبق فإن التطبيقات العملية للشروط التي جرت في حياة الرسول-ﷺ- ، وكذلك في حياة الصحابة تدل على صحة الشرط ما دام لم يخالف نصاً صريحاً شرعياً ([2]) فأمام هذه الأدلة القوية والحجج الواضحة لا يسع الباحث إلا ترجيح القول بصحة البيع والشرط. والله أعلم .

---

[1] – انظر الاختيارات ص ١٢٣ – ١٢٤ .

[2] - انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٥ / ٣١٢ – ٣٢٩ من كتاب الشروط ، وكتاب الهبة ج٥ / ٢٤٢ وكتاب المزارعة ج٥ / ١٠ ، ج٤ / ٤٠١ .

المسألة الثانية : في اشتراط الخلاص في البيع

أ – الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة[١]بسنده عن ابن عوف عن محمد ؛ **أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يشدد فيه.**

ب– معنى اللفظ:

الخلاص : هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة، وقد قبض ثمنها، أي قضى بما يتخلص به من الخصومة[٢].

ج – فقه الأثـــر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى أن المشتري إذا شرط على البائع – الخلاص – بحيث إذا ظهر أن المبيع ليس للبائع ، ولا وكيلاً في بيعه، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع – من غير قيد ولا شرط– ولا يدخل مع المالك صاحب السلعة الأصيل في خصومة ، وكان الإمام محمد بن سيرين يشدد في هذا الشرط – أي شرط الخلاص–ويعتبره شرطاً قوياً ، وهذا الشرط من الإمام محمد بن سيرين ، –فيما يبدو– ليس مستقلاً أو منشأ لحكم لم يجب البيع بدونه، وهو رجوع المشتري بالثمن على البائع إذا استحقت العين المبيعة، وإنما هو مؤكد لهذا الحكم، وعليه فهذا

---

[١]– المصنف ج ٦ / ٧٦.

[٢]– النهاية في غريب الحديث ج ٢/ ٦٢ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ١٠١ ، والمحلى ج ١٣٨/٨.

الشرط هو مؤكد لمقتضى العقد كاشتراط الزوجين أو أحدهما الوطء على الآخر. لأنه متى ثبت أن البائع غاصب للسلعة ، أو سارق لها ، أو فضولي. و لم يجزه المالك فإن البيع باطل ، وتعود السلعة إلى صاحبها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن، ووجود هذا الشرط الذي ذكره الإمام ابن سيرين ، وعدمه سواء لأنه من مقتضى العقد، هكذا اعتبره فقهاء السلف، فيمن باع شيئاً ليس له، أن شرط الخلاص لا يغير في الحكم شيئاً، فقد قضى عمر - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وعطاء، وإياس بن معاوية([1])، والحسن البصري والشعبي،" أن من باع شيئاً ليس له ، فهو لصاحبه".

وقال الشعبي :" أن من باع شيئاً ليس له، تعود السلعة لصاحبها ويرجع المشتري على البائع بالثمن"، وقال " ليس الخلاص بشيء من باع بيعاً استحق لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، وليس عليه أكثر من ذلك."

ومعنى هذا أن المشتري اشترط أو لم يشترط، فالأمر سيان، متى ظهر أن المبيع ليس للبائع، فيرجع المشتري بالثمن على البائع ، ويرد المبيع لصاحبه. قال شريح : " ولا يشترط الخلاص إلا أحمق ، سلمه كما بعت أو اردد كما أخذت"([2]).

يشهد لأقوال الصحابة والتابعين ، ما روى الحسن عن سمرة قال ، قال رسول الله- ﷺ - :"من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه "

---

[1] - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس ، البصري قاضيها، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير وغيرهما ، روى عنه أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما، روى له مسلم في مقدمة كتابه، قال ابن حجر عنه " القاضي المشهور بالذكاء ، كان ثقة" انظر تقريب التهذيب ص ١١٧، وتهذيب الكمال ج ٣/ ٤١٧.

[2] - انظر أقوال السلف والآثار الواردة عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٧٥، والسنن الكبرى ج٦/١٠١-١٠٢ والمحلى ج ٨/ ١٣٦.

وفي لفظ " إذا سرق من الرجل متاع ، أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن "[1]

فالحديث دل على أن من وجد عين ماله عند إنسان – سواء حازها بطريق الغصب أو السرقة، أو بشراء المغصوب، أو الخيانة في الوديعة أياً كانت الحيازة غير شرعية، فإن المالك أحق بها ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وهذا معنى الخلاص[2]. والله أعلم.

---

[1]– انظر الحديث في أبي داود ج٣ / ٢٨٩ ، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل والحديث من رواية سمرة عن الحسن، وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة على أقوال ثلاثة ، انظرها في إرواء الغليل ج٥ / ٣٤٩ ، وانظر أيضا مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم ج٥ / ١٨٤، وتلخيص الحبير ج٣ / ٥٣ ، وسبل السلام ج٤ /١٩٢ .

[2]– انظر المحلى ج٨ / ١٣٨ .

المسألة الثالثة : في بيع العربون

أ- الأثـران :

١- أخرج ابن أبي شيبة([١]) قال : حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل العربون - الملاح - أو غيره فيقول إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢- وأخرج أيضا ([٢]) عن يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين قالا : كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول إن جئت إلى كذا وكذا ، وإلا فهو لك ، قال : فإن لم يجئه فهو له .

ب - معنى العربون:

العَرَبون ، معرب، بفتحتين كحلزون، والعُرْبون على وزن عُصْفور لغة أخرى([٣])، والعُربان بالضم لغة ثالثة بوزن القُربان ([٤]) ، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب. ([٥])

وقد حكى النووي([٦]) فيه ست لغات فقال:

---

[١]- المصنف ج٧ / ٣٠٥ .

[٢]- المصدر نفسه ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

[٣]- المصباح المنير ج ١/ ٤٠١ ، مادة " عرب."

[٤]- المصدر نفسه مع مختار الصحاح مادة " عرب.."

[٥]- حاشية القليوبي على شرح المحلى ج ٢/ ١٨٦ .

[٦]- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه ص ١٧٦.

"أَرَبُون ، وأَرْبُون ، وأَرْبان ، وعَربون ، وعُربون ، وعُرْبان ، وهو عجمي معرب، واللغة العالية عَرَبُون يعني بالفتح " . أي بفتح الراء.

وفي الاصطلاح الفقهي:

هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع.([1])

ج ــ فقه الأثـــــريـــن:

دل الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع العربون، وكذلك الإجارة، وصورة العربون الذي يجيزه الإمام ابن سيرين هي:

أن يدفع المشتري للبائع درهماً، أو للمؤجر ، ثم يتركه له إذا كره البيع أو العين المستأجرة.

د – خلاف الفقهاء في بيع العربون:

اختلف أهل العلم في بيع العربون على قولين:

* **الأول** : جواز بيع العربون ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – ووافقه من أصحاب المذاهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة والمعتمدة عند أصحابه ، وروي القول بالجواز عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله بن عمر –

---

[1]- المغني ج ٤/ ١٧٥ ، وقارن بالنهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٢٠٢، والموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣/ ٢٥٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣/ ٦٣، ومغني المحتاج ج ٢/ ٣٩ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٢٨٩ ، وإعلاء السنن ج١٤/ ١٦٦.

رضي ا لله تعالى عنهما ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد ، وعبدا لله بن عون، رحمهم ا لله تعالى. ([1])

* **القول الثاني** : عدم الجواز، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية، والشافعية، وأبي الخطاب([2]) من الحنابلة ، وروي هذا القول عن ابن عباس - رضي ا لله عنه، والحسن البصري، وعطاء، وطاووس. ([3])

هـ - الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع العربون وصحته:

١- استدلوا بما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة([4]) قال: حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم" أن النبي-ﷺ- أحل العربان في البيع."

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٣٠٥-٣٠٦ ، والمغني ج٤/١٧٥، والمجموع ج٩/ ٣٢٦ ، وكشاف القناع ج٣/١٨٦، والمنح الشافيات شرح مفردات أحمد ج٢/ ٣٧٨-٣٧٩.

[2]- أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، وكان فقيهاً أصولياً ، إماماً حنبلياً، تفقه على القاضي أبي يعلى الفراء ، له مؤلفات كثيرة منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار: انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٣/ ١١٦-١١٨، وشذرات الذهب لابن العماد ج ٤/ ٢٧.

[3]- انظر أقوال أهل العلم في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٣٠٥-٣٠٦، وإعلاء السنن ج ٤/ ١٦٦، والتمهيد لابن عبدالبر ج٢٤/١٧٨، والاستذكار "له" ج١٩/٩، والزرقاني على الموطأ ج٣/٢٥١، وحاشية الدسوقي ج٣/٦٣، والمجموع ج٩/٣٢٦.

[4]- المصنف ج٧/ ٣٠٤.

وبما رواه أيضاً من طريق آخر([1]) قال: حدثنا أبوبكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم " أن النبي-ﷺ ــ أحل العربان في البيع ". فالحديث له طريقان رجالهما كلهم ثقات.([2])

٣- وبما أخرجه ابن أبي شيبة ([3]) أيضاً قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن فروخ أن نافع بن عبدالحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

والأثر رجاله ثقات ([4]) .

---

[1]- المصنف ج ٦ / ٣٠٦.

[2]- انظر ما قاله ابن حجر عنهم:

١ -محمد بن بشر الكوفي: ثقة حافظ من التاسعة : التقريب ص ٤٦٩ رقم (٥٧٥٦).وتهذيب السير ج١/٣٢٢ رقم (١٤٠٧).

٢ -هشام بن سعد: صدوق، من كبار التاسعة، له أوهام، رمي بالتشيع : التقريب ص ٥٧٢ رقم(٧٢٩٤). وتهذيب السير ج١/٢٦٧ رقم (١١٤١).

٣- المعتمر بن سليمان التيمي يلقب بالطفيل : ثقة ، من كبار التاسعة : التقريب ص ٥٣٩ رقم (٦٧٨٦) و تهذيب السير ج ١/ ٣٠٢ رقم (١٣١٠)

٤- زيد بن أسلم : تابعي ، ثقة ، عالم وكان يرسل، من الثالثة، روى عنه الأئمة الستة . التقريب ص ٢٢٢، رقم(٢١١٧) وتهذيب السير ج١/ ١٩٧ رقم (٧٧٨).

[3]- المصنف ج٧ / ٣٠٦.

[4]- قال ابن حجر عنهم :

١- ابن عيينة : ثقة ، حافظ، فقيه ، إمام حجة : التقريب ص ٢٤٥ رقم (٢٤٥١)، وتهذيب السير ج١/ ٣٠١رقم (١٣٠٧).

٢- عمرو بن الحارث: ثقة ، حافظ من السابعة : التقريب ص ٤١٩ رقم (٥٠٠٤)، وتهذيب السير ج ١/ ٢٣٨ رقم (٩٩٤).

٣- عبدالرحمن بن فروخ : مقبول : التقريب ص ٣٤٨ رقم (٣٩٧٩) .

ووجه الاستدلال بالأثر: أن عمربن الخطاب -رضي الله عنه ، أجاز تصرف نافع، و لم ينكر عليه ، فهذا دليل على جواز بيع العربون وصحته.

٣- القياس : قياس بيع العربون على صورة شبيهة ببيع العربون، قال بها عدد من فقهاء السلف، كالحسن ،وشريح، وابن المسيب، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومال أحمد بن حنبل إليها - وهي: إذا كره المشتري السلعة، يردها ويرد معها شيئاً ([1])- قال أحمد : وهذا في معناه([2])".

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز بيع العربون وفساد البيع:

استدلوا بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ ([3]) ؛ قال: حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله -ﷺ- "نهى عن بيع العُربان."

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١١٠-١١١.

[2]- المغني ج ٤/ ١٧٥.

[3]- ج٢/٦٠٩ ، كتاب البيوع " باب ما جاء في بيع العربان" وأخرجه أبوداود في سننه - كتاب البيوع - باب في العربان ج٣/٢٨٣، والمنذري في المختصر ج٥/١٤٢-١٤٣ ، قال المنذري عنه: وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج٢/٨٣٨ - في كتاب التجارات - باب بيع العربان، بطريق مالك، بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه بطريق آخر متصلاً، لكن في اسناده حبيباً وعبدا لله بن عامر وهما ضعيفان لا يحتج بهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/٣٤٢-٣٤٣ ، في البيوع - باب النهي عن بيع العربان - من طرق أربع كلها ضعيفة، صرح بذلك البيهقي نفسه عقبها- ورواه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، ج٤/١٤٧١،" ط: دار الفكر للطباعة والنشر". قال ابن عدي:" ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه ."

وجه الاستدلال بالحديث ، أن النهي يفيد البطلان، لما فيه من الشرط والغرر[١]، وقال الشوكاني :" أن النهي يتضمن الحظر."

وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في علم الأصول([٢]).

٢- واستدلوا بعموم قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾([٣]).

ووجه الاستدلال بالآية: أن بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل.([٤])

٣- أن بيع العربون فيه شرطان مفسدان للعقد، وهما العلة في النهي عن بيع العربون:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً ، إن اختار ترك السلعة.

وثانيهما: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا ([٥]) بالبيع.

٤- ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي([٦]).

٥- ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم([٧]).

---

[١]- انظر المرقاة شرح المشكاة، للملا علي القاري ج ٦/ ٨٦، " الناشر مكتبة الباز."

[٢] - نيل الأوطار ج ٦/ ٢٨٩.

[٣]- سورة النساء آية (٢٩).

[٤]- الشرح الكبير للدردير ج٣/٦٣.

[٥]- نيل الأوطار ج٦/ ٢٨٩.

[٦]- المغني ج٤/ ١٧٥.

[٧]- المرجع السابق نفسه .

ز : مناقشة الأدلـة

وردت على أدلة الفريقين المناقشات التالية:

أولا :مناقشة أدلة المجيزين، اعترض المانعون على المجيزين بما يلي:

١- حديث زيد بن أسلم - الدال على حل العربان - قال ابن حجر عنـه:" ضعيـف مع إرساله" فيه الأسلمي، هو إبراهيم بن محمد بن يحيى ، متروك. [١]"

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الحديث الذي ضعفه ابن حجر في التلخيـص[٢] ، من رواية عبدالرزاق، والحديث : الذي معنا من رواية ابن أبي شيبة، ورجاله ثقـات، فالمعتمر بن سليمان ثقة[٣] ، وزيـد بـن أسـلم تـابعي مـولى عمـر ثقـة عـالم، وكـان يرسل[٤]، فالحديث صحيح إلا أنه مرسل والمرسل حجـة عنـد الأئمـة الثلاثـة، أبـي جنيفة ومالك وأحمد إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.[٥]

٢- أما شراء نافع دار صفوان لعمر بن الخطاب:

"فليس من العربون في شيء، فإن العربون لا يكون بكل الثمن، بل ببعضـه، وههنـا ليس كذلك، فإن نافعاً اشتراها بثمن معلوم من بيت المال أولاً إن رضيها أمير المؤمنين لنفسه بهذا الثمن. ثانياً إن كرهها أمير المؤمنين، وهذا مما لا خلاف في جوازه لوقـوع البيع باتاً على كل حال، وغاية ما فيه، أن نافعـاً أظهـر كونـه مشـترياً لبيـت المـال إن

١- تلخيص الحبير ج٣ / ١٩.

٢- ج١٩/٣، ونيل الأوطار ج٢٨٨/٦، ولم أجده في مصنف عبدالرزاق الذي تحت يدي.

٣- انظر التقريب ص ٥٣٩ رقم (٦٧٨٦).

٤- التقريب ص ٢٢٢ رقم (٢١١٧).

٥- انظر شرح الكوكب المنير ج٥٧٦/٢-٥٧٧ ، وأحكام الأحكام للآمدي ج١٢٣/٢، وكشف الأسرار ج٢/٣.

رضي أمير المؤمنين بـه، ومشـترياً لنفسـه إن لم يـرض بـه، وهـذا مما لا غـرر فيـه ولا جهالة، ولا شرط. ([1])"

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن الشراء كان لعمر ، وليس لنافع إذا لم يرض عمر ، وذلك بما جاء في صحيح البخاري معلقا بصيغة الجزم حيث قـال : " إن رضـي عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار ". ([2])

٣- أما القياس على كراهة المشتري للسلعة ، يردها ويرد معها شيئا فقيل هـذا القياس لايستدل به على الجمهور القائل بمنع بيع العربون ، لأن هذه المسألة خلافيـة ، و لم يتفق عليها جميع أهل العلم ، فقد خالف في جوازها ابن عباس والشعبي والنخعي في روايه ، وعلقمة والأسود بن يزيد. ([3])

ثانيا : مناقشة أدلة المانعين

اعترض المجيزون لبيع العربون علي أدلة المانعين بعدة اعتراضات وهي كما يلي :

١- حديث عمرو بن شعيب ، ضعيف ، لايحتج به ، لأنه منقطع ، ذلك أن مالكا لم يسمع من عمرو بن شعيب ، ولم يدركه ، فبينهما راو لم يسم ، ورواه ابن ماجـه ، وفي اسناده حبيب كاتب مالك ، قـال ابـن عبـد البر عنـه : عنـد كلامـه علـى هـذا الحديث " وحبيب متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون إنه كذاب فيما يحدث به([4])"

---

[1]- إعلاء السنن ج ١٤/١٦٩ ، بتصرف يسير.

[2]- البخاري مع الفتح ج٥ /٥٤ " نقلا عن إعلاء السنن ج١٤ / ١٦٩".

[3]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ١٠٩ - ١١٢ ، المغني ج٤ / ١٧٥ .

[4]- الاستذكار لابن عبد البر ج١٩ /٩ .

وأما الراوي الذي لم يسم فقد سمي في الكامل ، أنه ابن لهيعة([1])، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهما ضعيفان([2]). قال الإمام أحمد عنه :"حديث عمرو بن شعيب منقطع ضعيف لا يحتج به ([3])"قال النووي عنه أيضاً:" ومثل هذا الحديث لا يحتج به عند أصحابنا ، وعند جماهير العلماء. ([4])"

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الانقطاع الموجود في حديث مالك مفاده أن الحديث مرسل كما قال البيهقي في السنن، وهو حجة عند الأئمة الثلاثة غير الشافعي.([5])

٢- أن مالكاً وثق المحذوف ، قال ابن عبدالبر :" والأشبه أنه عمرو بن الحارث ([6])"

٣- أما قولهم :" أن بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول ، فليس الأمر كذلك ، إذ المشتري: إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مدة معلومة إن لم يرجع فيها، مضت الصفقة وانقطع الخيار كما هي إحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد([7]) .

---

[1]- انظر هامش رقم (٣) ص (٢٢٧) من هذه الرسالة عند تخريج الحديث نفسه .

[2]- انظر تلخيص الجبيرج٣ / ١٩ ، وبذل المجهود ج٥ / ١٧٧ ، ومعالم السنن للخطابي ج٥ / ١٤٣ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٢٨٨ ، والكامل في الضعفاء لأبن عدي ج٤ / ١٤٧١ .

[3]- معرفة السنن والآثار للبيهقي " ج ١٥٥/٨ ، ومعالم السنن ج ١٤٣/٥.

[4]- المجموع ج ٩/ ٣٢٥.

[5]- سبق الكلام على هذا عند أدلة المانعين.

[6]- التمهيد ج١٧٦/٢٤ ، والزرقاني على موطأ مالك ج٣/ ٢٠٥٠.

[7]- انظر " غاية المنتهى " ج٢ / ٢٦ ، و " الإنصاف " ج٤ / ٣٥٨ ، ولمزيد من التفصيل انظر " مصادر الحق للسنهوري " ج ٢/ ٩٥-٩٦ .

٤- أما قول الشوكاني - رحمه الله تعالى - :" إنه يتضمن الحظر ، وهو أرجح من الإباحة " ، فلا يسلم له بهذا ، لأن كثيراً من علماء الأصول رجحوا جانب الإباحة في المعاملات على جانب الحظر. ([1])

٥- أما قولهم:" إنه من أكل أموال الناس بالباطل وفيه غرر " فهذا القول محل نظر، فليس فيه أكل مال بالباطل ، بل الباطل هو تعطيل البائع من البيع وتضييع الفرصة عليه ، ثم إن المشتري أعطاه عن رضا، فما المحذور الشرعي في قبوله؟ مع عدم وجود دليل صحيح يدل على المنع، وإن اختار السلعة حُسب العربون من الثمن، ولذا فدعوى أن العربون وقع مجاناً ليس صحيحاً.

ح - توفيق بين الرأيين :

حاول بعض أهل العلم التوفيق بين أدلة الجواز وأدلة المنع " بأن للعربون صورتين، صورة يكون العربون فيها أخذ مأخذ الشرط أثناء عقد البيع فلا يجوز، وصورة يكون دفعه فيها قبل العقد فينعقد عليه البيع ويحسب من الثمن، أو بعده مع رد السلعة فيجوز "([2]) وهذا التوفيق فيما -يظهر لي- محل نظر فليس هذا محل النزاع.

---

[1]- انظر " احكام الأحكام " للآمدي ج٤/ ٢٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ج٤/٦٥٩-٦٦٠.

[2]- انظر المغني ج ٤/ ١٧٥.

ط – الرأي المختـــــــار:

هو القول بجواز العربون إجارة وبيعاً لما يلي:

١– حديث النهي عن بيع العربون لم يصح – كما علمت – وما ذكر من حجج عقلية مردودة بحديث زيد بن أسلم الصريح على " حل بيع العربون " وإن كان مرسلاً إلا أن سنده صحيح – كما علمت – وبإقرار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه – لفعل نافع، وقد أمرنا رسول ا لله–ﷺ– أن نقتدي به مع أبي بكر رضي ا لله عنه، فقال:" اقتدوا باللذين من بعدي([1])"، وقال–ﷺ –"عَلَيكُم بسُنّتي وسُنّةِ الخلفَاء الرّاشِدينَ المهديين بَعدِي عَضُّوا عَلَيْها بالنّواجذِ"([2]).

ولذلك قال الإمام أحمد : لما سئل عن ذهابه إلى القول بجواز العربون قال : " أي شيء أقول وهذا عمر– رضي ا لله عنه"([3]) . فلهذا ولما ذكر من ردود على المانعين ، ولعدم وجود دليل صحيح معارض ، وللواقع التجاري الملموس حيث " أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار، وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه([4]) عملاً بحديث زيد بن أسلم ، وفعل عمر ، والعرف، والعادة ، فهي كما يقال في الفقه الإسلامي العادة محكمة([5])، وبهذا يترجح قول ابن سيرين ومن وافقه، وا لله أعلم .

---

[1]– الحديث في مسند أحمد ج٥/٣٨٥، والترمذي ج١٠/٣٠٠ مع التحفة ، قال الألباني عنه: صحيح، انظر الأحاديث الصحيحة له برقم (١٢٣٠).

[2]– سبق تخريجه ص ٢٩ .

[3]– المغني ج٤ / ١٧٥ .

[4]– الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٤ / ٤٤٨ .

[5] – انظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري ص (١١٧).

المسألة الرابعة : في البيع على البراءة من كل عيب .

أ – الآثار :

١– أخرج ابن أبي شيبة([1]) عن محمد بن عدي عن أبي عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة ، فيقول أبرأ من كذا ، أبرأ من كذا، أبرأ من الجرد([2]) ، قال : لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويقربه .

٢– وأخرج عبد الرازق([3]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا مابينت ووضعت يدك عليه .

٣– وأخرج أيضا([4])قال : أخبر معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: سمعته يقول: من شرط أنه ليس له عيب فإنه يرد إذا شاء بأدنى عيب.

ب– فقه الآثار :

هذه ثلاثة آثار، الأول منها قول صريح للإمام ابن سيرين والأثران الآخران، الثاني والثالث رواية للإمام عن قضاة عصره. فهما مقويان لما ذهب إليه ، وروايته لهما دليل على استشهاده بهما لما يقول ، ولاسيما شيخه شريح ، وهي تدل على أن البائع لايبرأ من عيب في المبيع إلا إذا بينه للمشتري وسماه

---

[1]– المصنف ج٦ / ٣٠١ .

[2]– الأجرد : الذي لاشعر به . ولم أقف على المراد بالأجرد هنا ، انظر النهاية ج١ / ٢٥٦ .

[3]– المصنف ج٨ / ١٦١ – ١٦٢ .

[4]– المصدر نفسه ص٦٠ .

له ، وأقر به ، ورضي المشتري بذلك كله ، أما إذا كتم العيب فلا يبرأ ، أو شرط على المشتري أن هذا المبيع لاعيب فيه ، فإن من حق المشتري متى وجد في المبيع عيبا أن يرده بأدنى عيب يجده إذا شاء .

ج – مذاهب العلماء في المسألة :

البيع على البراءة من العيوب مما اختلفت فيه أنظار العلماء اختلافا واسعا ، فقد تجد لإمام واحد قولين في المسألة لعدم وجود نص صريح ، وإليك أبرز أقوال أهل العلم في البيع على البراءة من العيوب :

القول الأول : أن البيع على البراءة جائز ، بشرط أن يبين البائع للمشتري العيوب الموجودة في المبيع وإلا فلا يبرأ من شيء من العيوب حتى يضع يد المشتري عليه ، والمراد بوضع اليد ، إما المعاينة فيما يمكن رؤيته ، وإما حقيقة وضع اليد، كما هو ظاهر أثر الإمام ابن سيرين ويبدو– والله أعلم– أن الغرض من وضع اليد المبالغة في الصدق وبيان العيب ، وهذا القول هو مذهب الإمام ابن سيرين ، والقاضي شريح وعطاء والحسن وإسحاق[1].

القول الثاني : أنه يبرأ من كل عيب علمه البائع أم لم يعلمه على الإطلاق .

---

[1]– انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٦٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٠١ – ٣٠٢ ، والمغني ج٤ / ١٣٥ .

وهذا مذهب أبي حنيفة([1])، وهو قول للشافعي([2])ومذهب أبـي ثـور وهـو المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.([3])

القول الثالث : للإمام مالك وله ثلاثة أقوال([4]):

الأول : أن البراءة جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ ممـا لايعلمـه ولا يـبرأ ممـا علمه.

الثاني : أنه لايبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ له مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيـب فكتمـه .

الثالث : أن البراءة لاتنفعه إلا في ثلاثة أشياء فقط :

١- بيع السلطان للمغنم أو على مفلس.

٢ - العيب الخفيف خاصة في الرقيق.

٣- فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة .

-**القول الرابع** : أنه لايبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلـم بـه البـائع وهذا القول الثاني للشافعي ، وهو المذهب عند أصحابه ([5]) وهذا المذهـب للشافعي يوافق القول الأول من أقوال مالك.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٥ /٢٢٧ ، والمبسوط ج١٣ / ٩١ .

[2]- روضة الطالبين ج٤ / ٢٧٠ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ص ١٨١ .ط: قطر.

[3]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ .

[4]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

[5]- انظر الروضة ج٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، والسراج الوهاج على المنهاج ص ١٨٧ .

القول الخامس : للإمام أحمد : قال ابن قدامة " اختلفت الرواية عن أحمد في البراءة من العيوب فروي عنه : أنه لايبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيب . والرواية الثانية : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه[1] والرواية الثانية هي المذهب[2] .) وهي موافقة لمذهب الشافعي.[3]

القول السادس : وهو بطلان البيع على البراءة من كل عيب ، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري[4].

وبتأمل هذه الأقوال جميعها تبين أنها تحمل ثلاثةاتجاهات، طرفان ووسط .

الطرف الأول : القول بالجواز مطلقا .

والثاني : القول بالتحريم ..

والثالث : الوسط وهو القول بالتفصيل - وعلى هذه الاتجاهات سوف أعرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بالجواز مطلقا :

١- استدلوا بما أخرجه أبو داود عن أم سلمة-رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله-ﷺ - رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست لهما، ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن

---

[1]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥..

[2]- انظر الإنصاف ج٤ / ٣٥٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٩٦- ١٩٧ .

[3]- انظر الروضة ج٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

[4]- انظر المحلى ج٩ / ٤١ - ٤٢ .

من بعض ، فأقضي له على نحو ماأسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك ، فقال لهما النبي-ﷺ- " أما إذ فعلتما مافعلتما فاقتسما وتوخيا الحق،ثم استهما ثم تحالا "(١).

ووجه الاستدلال بالحديث ، أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة .(٢)

٢- ما روي أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- على عبد الله أن يحلف له : لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.(٣)

ووجه الاستدلال بالأثر: أن الصحابة اتفقوا على جواز البيع(٤) بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط ، فاتفاقهم دليل علي جواز البيع، أما الشرط فيستدل له بحديث:" المسلمون على شروطهم(٥)".

١- انظر سنن أبي داود ج٣ / ٣٠١ ، في باب قضاء القاضي إذا أخطأ ، هنا لفظ أبي داود وأصله في الصحيحين ، انظر البخاري مع الفتح ج٥ / ١٠٧ ، وفي ٢٢٨ ، ومسلم ج٣ / ١٣٣٧ .

٢- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ ، والمبسوط ج ١٣ / ٩٢ .

٣- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٦٢ - ١٦٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٠٠ -٣٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ / ٣٢٨ ، وذكر ابن قدامة في المغني ج٤ / ١٣٥ ، أن الذي اشترى العبد من عبد الله بن عمر زيد بن ثابت .

٤- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ ، والمبسوط ج١٣ / ٩٢ .

٥- انظر الإرواء ، قال عنه حديث صحيح ج٥ / ١٤٢ . وقد سبق تخريجه .

٣- أن البراءة في البيع إسقاط حق لاتسليم فيه فصح من المجهول كالعتاق والطلاق[١].

٤- أن العيب في المبيع حق من حقوق المشتري قبل البائع فإذا أسقطه ورضي بشرط البراءة ، بريء البائع وسقط حق المشتري كسائر الحقوق الواجبة[٢].

ثانيا : أدلة القائلين بالتفصيل •

دليلهم قصة عبد الله بن عمر السابقة الذكر •

ووجه الاستدلال منها : أن الصحابة اتفقوا على جواز البيع وإنما اختلفوا في البيان ، فعثمان وزيد بن ثابت يريان أن الواجب على البائع أن يبين للمشتري العيب إلا إذا كان لايعلم به، وابن عمر لايرى البيان إذا شرط البائع على المشتري البراءة[٣].

أما البيع بالبراءة المطلقة ففيه جهالة، وغرر، وغبن، وغش، وكتم للعيب وتدليس، وقد نهى الرسول-ﷺ- عن هذه البيوع[٤].

---

[١]- المغني ج٤ / ١٣٥ •

[٢]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٢٠ •

[٣]- انظر المغني ج٤ / ١٣٥ •

[٤]- سبق تخريج هذه الأحاديث ، في الصفحات المتقدمة •

ثالثا : أدلة المانعين مطلقا :

وهو مذهب الظاهرية فقط ، وحجتهم : أن البيع على البراءة ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله -ﷺ- فهو بيع فاسد ، لأنه انعقد على شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل .

٢- أن البيع على البراءة غش، والغش[1] حرام . قال عليه الصلاة والسلام : " مَنْ غَشَّنَا فليْسَ مِنَّا "([2])

٣- إنه بيع مخالف لما يجب أن يكون عليه المسلم من النصح[3] قال عليه الصلاة والسلام : " الدِّينُ النَّصيحَة ([4])"

الرأي المختـــــار

بعد تأمل أقوال أهل العلم وأدلتهم تبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب عندي ، هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومَن وافقه ، وهوالقول بجواز البيع بالبراءة إذا بيّن البائع عيوب المبيع التي يعلمها ، ويبرأ مما لا يعلمها .

---

[1]- انظر المحلى ج٩ / ٤٤ .

[2]- الحديث في صحيح مسلم ، سبق تخريجه .

[3]- المحلى ج٩ / ٤٤ .

[4]- صحيح مسلم ج١ / ٧٤ - ٧٥ .

وهذا القول هو المذهب الوسط الذي تسنده عموم النصوص وذلك لما يأتي:

١ - هذا القول روي عن عثمان بن عفان – رضي الله تعالى عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المأمور باتباعهم لقول الرسول-ﷺ-"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. [1]"

قال ابن دقيق العيد : [2] أمر بالثبات على سنة الخلفاء لأمرين:

أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني: الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة.[3] "

٢- موافقة زيد بن ثابت- رضي الله عنه- لعثمان- رضي الله عنه- في هذا الحكم واستفاضته، و لم ينكر الصحابة عليه هذا الحكم.

قال ابن قدامة :" وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً.[4]

٣- سكوت ابن عمر- رضي الله عنه، وعدم معارضته دليل على أنه لا يملك دليلاً يرد به على عثمان -رضي الله عنه – ولو كان عنده دليل لما سكت – ونحن مأمورون بمتابعة عثمان -رضي الله عنه- لأنه من الخلفاء الراشدين ، في حالة عدم وجود نص، و لم نؤمر بمتابعة بقية الصحابة، فلا يكون فعل ابن عمر حجة في مقابل حكم عثمان ، لذا لم ينكره أحد من الصحابة.

---

[1]- سبق تخريجه ص ٢٩.

[2]- ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي بن وهب ، سبقت ترجمته ص (١٧٥) من هذه الرسالة .

[3]- شرح الأربعين النووية ص ٧٥.

[4]- المغني ج ٤/ ١٣٥، ، اعترض بعض أهل العلم على ما ذكره ابن قدامة – أنها كانت إجماعاً، إذ لو كانت إجماعاً لقنع ابن عمر بالحكم . انظر مراجع الحنفية السابقة، وإعلاء السنن لأبي المظفر ج١٤/٩٤ .

٤- استدل القائلون بالبراءة المطلقة بأن الرسول-ﷺ- : أباح إسقاط الحقوق المجهولة، والجواب على هذا الاستدلال: أن الحقوق المجهولة التي أسقطها رسول الله- ﷺ - في مواريث قد درَسَت .

وكل واحد يدعى أنها له ويظهر بلاغته وفصاحته أمام الرسول-ﷺ-، والحق غير واضح لكل منهما، فأراد الرسول -ﷺ - أن يبين لهما أن الفصاحة وقوة البيان لا تنفع صاحبها يوم القيامة إذا أخذ حق غيره ببيانه الساحر، وأن من أخذ حق غيره فإنما أخذ قطعة من النار.

وحقاً أثمرت موعظة رسول الله-ﷺ- فيهما وكل واحد تنازل عن حقه لأن حقه غير واضح ولا معروف له ولا برهان له عليه.

أما مسألة البراءة المطلقة من العيوب فهي تختلف تماماً عن قصة أصحاب المواريث التي اندرست، فإن البائع على البراءة المطلقة يعلم بعض عيوب مبيعه وأخفاه وكتمه ولم يخبر به، فهذه مخالفة صريحة لقول الرسول-ﷺ-:"فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. ([1]) "

٥- أما قولهم أن الصحابة اختلفوا في صحة الشرط، فلا يستقيم لهم هذا الاستدلال، فهم لم يختلفوا في الشرط وإنما الخلاف؛ هل ابن عمر كان يعلم بالعيب وكتمه على البائع أو لا؟ فإن كان لا يعلم بالعيب فالبيع بالبراءة صحيح، وإن كان يعلم فلا يصح، فلو حلف ابن عمر أنه لا يعلم بالعيب لأمضى له عثمان رضي الله عنه

---

[1]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٢٦ ، وما بعدها.

بيعه وشرطه، واحتمال ذكره بعض أهل العلم أن ابن عمر لا يعلم بالعيب لكنه لم يحلف حرصاً منه على صون الأيمان.([1])

٦- أن عموم النصوص تسند هذا القول وتدل على أن البائع يلزمه البيان وعدم كتم العيوب لقول الرسول-ﷺ:" فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما محقت بركة بيعهما".([2])

ومحق البركة سببه كتمان العيوب وعدم البيان في البيع، وبناءً على هذا فإن الذي يبيع على البراءة المطلقة ويدعي أنه شرط على المشتري عدم مسؤليته عن أي عيب ، وهو يعلم العيوب ولا يخبر بها فلا شك أنه كاتم للعيب على أخيه، مخالف لقول الرسول-ﷺ-:" مَن غشنا فليس منا .([3])" ولم ينصح لأخيه المسلم ، والرسول -ﷺ- يقول:" الدين النصيحة([4])" فقد اجتمع في البيع بهذه الصورة التدليس وعدم بيان العيب الذي في المبيع والرسول-ﷺ- يقول:" لا يحلّ لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه.([5])

٧- أن البيع على البراءة المطلقة – فيه جهالة وغرر، وقد نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع الغرر([6])".

---

[1]- انظر المنتقى للباجي على الموطأ ج٤/ ١٨٥.

[2]- سبق تخريج الحديث.

[3]- صحيح مسلم ج١/٩٩ رقم (١٠٢) ، وأبو داود ج٣/٢٧٢ رقم (٣٤٥٩).

[4]- مسلم ج١/٧٤-٧٥ .

[5]- سنن ابن ماجه باب التجارات ج٢/٧٥٥.

[6]- صحيح مسلم ج١/ ٩٩.

ونهى الرسول-ﷺ- عن الغش في البيع والشراء في قصة الرجل الذي وضع الحب المبلول في أسفل الإناء والجاف في أعلاه ، وقال له ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول الله قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا" ([1])

وإظهار البلل حتى يراه الناس نوع من البيان ويكفي هذا الوعيد، وقد حرم رسول الله-ﷺ- أنواعاً من البيوع لما فيها من المغالبة لشبهها بالميسر الذي يورث العداوة والبغضاء، يقصد من وراء ذلك كله أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً كالبنيان المرصوص، وأن لا يخدش أصرة الأخوة الإيمانية أي أمر من أمور الدنيا ، لذلك نهى رسول الله-ﷺ- " أن يبيع الرجل على بيع أخيه ([2])"،ونهى"عن النجش "([3]) لما في ذلك من إثارة العداوة والبغضاء، والبيع بالبراءة المطلقة مع وجود عيوب في السلعة يعلمها البائع لاشك أن سيكون سبباً في النزاع والشجار والخلاف بين البائع والمشتري، وقد نهى الله عن النزاع بقوله: ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ ([4]) ولذلك حرص رسول الله-ﷺ- أن يبقى المجتمع الإسلامي متماسكاً متواداً تظله روح الأخوة الإيمانية والمحبة الصادقة، كما مضى في الأحاديث السابقة، التي تحث على الصدق والبيان في البيع وأنه سبب للبركة في البيع، والتي تنهى عن بيع المسلم على بيع أخيه والنجش، وغير ذلك من الأحاديث ،

---

[1]- المصدر السابق نفسه ج١/٩٩.

[2]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٢ ، ومسلم ج٣/١١٥٤.

[3]- البخاري مع الفتح ج٤/٣٥٥ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٦.

[4]- سورة الأنفال آية (٤٦).

لذلك يترجح القول بجواز البيع بالبراءة إذا بيّن العيوب التي يعلمها، ويبرأ من العيوب التي لا يعلمها. والله أعلم.

المسألة الخامسة : في البيع إلى أجلين ، أحدهما معلوم، والآخر معلق على بيع السلعة.

أ- الأثـر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم([2])، قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين، وشرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين، أن ينقده، قال: لا أعلم بأساً.

ب- فقه الأثر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع السلعة إلى أجلين ، أحدهما معلوم كشهرين، وآخر معلق على بيع السلعة نفسها- على أن ينقده الثمن إذا باعها قبل حلول الأجل المعلوم " الشهرين ".

ووجه الجواز هنا : عموم الأدلة الدالة على جواز اشتراط مثل هذا الشرط ، ومن ذلك حديث :" المسلمون على شروطهم ([3])" وهذا الشرط فيه منفعة لأحد العاقدين فهو شرط لم يخالف مقتضى العقد ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود صحيحة"([4]).

---

[1]- المصنف ج ٧ / ٣٧ ، ٨٥ .

[2]- سلم بن أبي الذّيال : عجلان البصري، ثقة قليل الحديث، له في مسلم حديث واحد، التقريب ص ٢٤٥.

[3]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ " عند شروطهم " في باب أجرة السمسرة. انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٥١، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح: انظر مختصر سنن أبي داود ج ٢١٤/٥، والترمذي في الصلح : انظر الترمذي مع التحفة ج٤/٥٨٤.

[4]- الاختيارات الفقهية ص ١٢٣ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

لم أقف لأهل العلم على بحث لهذه المسألة، أو ما شابهها – ولعلَّ الجمهور يوافق ابن سيرين في هذه المسألة إذ لا غرر ظاهر في البيع، ولا جهالة ظاهرة حتى تفضي إلى النزاع ، فإن قلنا هذا البيع يشبه بعض الصور عند الجمهور فيكون على تخريج من خرجه أن فيه غرر لجهالة الأجل المعلّق، فلا يعلم متى يبيع السلعة، فالبيع بهذه الصورة قد يفضي إلى المنازعة (١) فالمشتري يريد الأجل الطويل عند التسليم، والبائع يريد الأجل القريب، ثم عدم معرفة الأجل من حيث طوله وقصره يفضي إلى جهالة الثمن، فالأجل له وقع في الثمن عند الجمهور(٢) أيضاً. وا لله أعلم.

أما الإمام ابن سيرين فقوله بالجواز هنا يتفق مع مذهبه في جواز بيع الغرر – كما سيأتي في بحث الغرر(٣) إن شاء ا لله .

---

[١]- انظر البحر الرائق ج ٥/ ٣٠١ط : دار المعرفة .

[٢]- انظر المبسوط ج ٧٨/١٣، والخرشي ج ٥/ ١٧٦، وفتح العزيز شرح الوجيز هامش على المجموع ج٩/١٣، والمبدع شرح المقنع ج٤/١٠٥.

[٣]- انظر الفصل الخامس من هذا البحث – المسألة الأولى (بيع الغرر).

المسألة السادسة : في البيع إلى أجل معلوم ، واشتراط النقد قبله على حدوث أمر.

أ- الأثر :

روى عبدالرزاق([١]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: كان يكره أن يقول: أبيعك إلى سنة فإن خرج لك العطاء قبل سنة حلّ حقي.

ب- فقه الأثر :

هذا الأثر ساقه الإمام عبدالرزاق-رحمه الله تعالى- تحت "باب الأرزاق قبل أن تقبض" والذي يظهر أن الأثر ليس بينه وبين الباب مناسبة، وكذلك ليس بينه وبين الآثار الواردة في الباب مناسبة ، هذا أمر . والثاني : يظهر لأول وهلة للقارئ أن هذا الأثر معارض بالأثر السابق في المسألة التي قبل هذه المسألة، والمسألة السابقة أقرب إلى مذهب الإمام ابن سيرين القائل : بجواز بيع الغرر، فلعلّ هذا الأثر يحمل على قول ثانٍ لابن سيرين ضعيف، أو تحمل الكراهة هنا على تعليق دفع الثمن على خروج العطاء، وخروج العطاء قد لا يكون متحققاً ، أو تحمل على طول الأجل هنا، وهو سنة. بخلاف المسألة السابقة. فالأجل فيها قصير جداً - شهرين - ومن المعلوم أن الأجل له وقع في الثمن من حيث طول المدة، وقصرها - كما سبق - وهنا فهم آخر للأثرين الأول، والثاني: أنه لا تعارض بينهما، والفرق بينهما هو: أن المعلق عليه شرط النقد هناك، وهو بيع السلعة المبيعة، أما المعلق عليه شرط النقد هنا، فهو خروج العطاء، والفرق بينهما واضح، فالاحتياط هناك من استهلاك ثمن السلعة من قبل المشتري لها، ثم العجز عن الوفاء، يبرر شرط النقد فيه عكس ما عليه الحال هنا ، والله أعلم.

---

[١]- المصنف ج ٨ / ٢٩

المسألة السابعة : الاستثناء من بيع الثمرة والصبرة

أ- الآثـار :

١- قال ابن أبي شيبة([1]): حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين، أنه كـان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرة، ويستثني نصفها، ثلثها، ربعها.

٢- وأخرج أيضاً([2]) عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد ابن المسيب، أبيع ثمرة أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه".

٣- قال ابن قدامة([3]) :" إن من باع ثمرة بستان ، واستثنى صاعاً أو آصُعاً أو مداً أو أمداداً أو باع صبرة ، واستثنى منها مثل ذلك ... جاز عند ابن سيرين".

ب- فقه الآثـار :

الأثر الأول : دلّ على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز الاستثناء في البيع، إذا كان معلوماً مشاعاً، كالنصف والثلث والربع.

الأثر الثاني: يدل على أن من باع بستاناً واستثنى شجرة معينة أو أشجاراً معلومة جاز ذلك.

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٣٣١، وانظر المحلى ج ٨/ ٣٣٤ .

[2] - المصدران السابقان ، والمصنف ص ٣٢٧ .

[3] - المغني ج ٤/ ٧٧.

والبيع في هاتين الصورتين جائز وصحيح باتفاق الفقهاء([1])، لأن المستثنى والمستثنى منه معلوم، أما إذا كان الاستثناء مجهولاً كما لو قال: بعتك هذا البستان إلا بعض شجره أو هذه الصبرة إلا بعضها؛ فلا يصح البيع باتفاق الفقهاء، لأن المستثنى مجهول المقدار([2]) . وهذا الاتفاق مبني على نص وضابط .

أما النص فهو ما رواه الترمذي([3]):" نهى النبي-ﷺ - عن الثنْيا إلا أن تعلم ". وأما الضابط المستنبط من النص فهو:" أن كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه، وما لا يجوز بيعه منفرداً لا يجوز استثناؤه([4]) ".

والحكمة في النهي عن استثاء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع والشقاق[5] .

أما الرواية الثالثة التي نسبها ابن قدامة إلى الإمام ابن سيرين: وهي ذهابه إلى جواز الاستثناء لمن باع ثمرة بستان واستثنى آصعاً معلومة .... الخ .

فهذه مسألة مختلف في جوازها وفيها مذهبان :المذهب الأول: الجواز ، وممن ذهب إلى ذلك ابن سيرين حكى ذلك ابن قدامة– ووافقه في هذا المالكية– وهو ظاهر الرواية

---

[1] - انظرحاشية رد المحتار ج٤/٥٥٨، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢/ ٤٨-٤٩, وبداية المجتهد ج٢/١٩٤، وحاشية الدسوقي ج٣/١٨، ومغني المحتاج ج٢/١٦، والنووي على مسلم ج١٠/١٩٥، والمغني ج٤/٧٧، وكشاف القناع ج٣/١٦٧-١٦٨.

[2] - المصادر السابقة .

[3] - انظر الترمذي مع التحفة ج٤/٥١١، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، وقال النووي عنه: رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح، انظر شرح صحيح مسلم ج ١٠/١٩٥.

[4] - انظر المغني ج٤/ ٧٨ .

[5] - انظر نيل الأوطار ج٦/٢٨٦، وتحفة الأحوذي ج٤/ ٥١٢ .

عند الحنفية وهو قول سالم بن عبدا لله[١] وأبي الخطاب من الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوه فيما دون الثلث، ومنعوه فيما فوق الثلث، وحملوا النهي عن الثنيا فيما فوق الثلث[٢]، واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:

١) بحديث جابر بن عبدا لله- رضي ا لله عنهما- الذي أخرجه الترمذي[٣]، أن النبي- ﷺ - نهى عن الثُنيْا إلا أن تعلم" ووجه الاستدلال أن هذه ثُنيا معلومة وآصع معلومة وأرطال معلومة، فدلّ الحديث على جواز الثنيا المعلومة.

٢) أن القاعدة الفقهية " كل ما جاز بيعه منفرداً ، جاز استثناؤه ، وما لا يجوز بيعه منفرداً لا يجوز استثناؤه، وهذه الآصع وما شابهها يجوز بيعها منفردة [٤].

- **المذهب الثاني : القول بعدم الجواز** ، فلو استثنى آصع معلومة، ووقع البيع فهو غير صحيح، وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ورواية في المذهب الحنفي[٧] عن محمد بن الحسن، واختارها الطحاوي ، وقال بهذا القول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور[٨].

---

١ - سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عمر المدني، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بابيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة، مات في أواخر سنة ست على الصحيح، انظر التقريب ص ٢٢٦.

٢ - انظر بداية المجتهد ج ٢/ ١٩٥ .

٣ - الحديث سبق تخريجه .

٤ - انظر المغني ج ٤/ ٧٨ .

٥ - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ١٦ .

٦ - انظر كشاف القناع ج ٣/ ١٦٧-١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٤٨ .

٧ - انظر حاشية رد المحتار ج ٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩ .

٨ - انظر المغني ج ٤/ ٧٧.

وللشافعية والحنابلة تفريق فيما إذا باع الصبرة كلها إلا صاعاً وكانت صيعانها معلومة فإنه يجوز، أما إذا كانت صيعانها معلومة بعضها والأخرى مجهولة ؛ فلا يجوز للجهالة في الباقي([١]).

أدلـــتـــهـــم

١- استدلوا بحديث أخرجه مسلم أن النبي -ﷺ- " نهى عـن الثنيـا "([٢]). وأخرجـه الترمذي بزيادة " إلا أن تعلم ".([٣])

وجه الاستدلال بالحديث :

أن الاستثناء في البيع المنهي عنه هو المجهول ، وهذا دليل التفريق عندهم ([٤]).

---

[١] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ١٦، وكشاف القناع ج٣/ ١٦٧-١٦٨ .

[٢] - صحيح مسلم ج ٣/ ١١٧٥.

[٣] - والترمذي مع التحفة ج ٤/ ٥١١

[٤] - انظر المغني ج ٤/ ٧٧ ، والتحفة ج ٤/ ٥١٢ .

المسألة الثامنة : في الرجل يبيع السلعة ويشترك فيها بنسبة معينة كالربع مثلاً.

أ-الأثـــر:

روى عبد الرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يكـره أن تبيع سلعتك ما كانت، وتشترك فيها بالربع .

ب- فقه الأثـــر:

هذا الأثر غير واضح في لفظه، وبالتالي يَعْسُر معرفة المراد منـه، لكـن الـذي يظهـر أن "ما" في قوله " ما كانت " نكرة تامة بمعنى شيء،وكأنـه أراد المبالغـة([2]). وأن المراد بالاشتراك في السلعة - هنا- الشرط في البيع والاستثناء، كأن يبيع إنسان كبشـاً من جزار مثلاً، ويشترك فيه مع الجزار بربع قيمة الكبش- أي يشـترط عليـه أن يشـترك معه في ربع الكبش ، وبناءً على هذا الفهم لهذا الأثر فإنه معارض بأثر آخر رواه يزيـد عن ابن سيرين :" أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمـرةً ويستثني نصفهـا، ثلثهـا، ربعها"([3]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٦٠.

[2]- انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب -لابن هشام- ص ٣٩٠ وما بعدها - تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمدا لله - ط : دار الفكر.

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٣٣١.

وحكى ابن قدامة[1]: أن ابن سيرين يجيز أن يبيع ثمرةً ويستثني منها صاعاً، أو آصعاً، أو مداً، أو أمداداً .

فالروايتان متعارضتان ، ولعلّ هذا الأثر يحمل على البيع من الشريك شيئاً مما يكال قبل كيله، وقسمته[2]، والذي سوغ كراهة البيع من الشريك لما يكال، ويوزن قبل القسمة والكيل كون الشريك لم يقبض نصيبه منفرداً، فأشبه غير المقبوض. فلعلّ هذا الاحتمال يزيل الإشكال في تعارض الروايتين أو يحمل على اشتراك صاحب السلعة مع المشتري من غير مشاركة منه في القيمة فتحسب السلعة على المشتري كاملة القيمة في الوقت الذي ينقص عليه ربعها ، فتكون من بيوع الغرر.

أو يقال كما قيل عن الإمام مالك، والإمام أحمد في أكثر من مسألة اختلفت الرواية عنهما فيقال هنا : اختلفت الرواية عن الإمام ابن سيرين في مسألة الشرط في البيع والاشتراك والاستثناء. والله أعلم .

---

[1]- المغني ج ٤/ ٧٧ ، وانظر المسألة وخلاف العلماء فيها في الشروط في البيع .

[2]- انظر هذه المسألة في مسألة التصرف في المبيع قبل قبضه من هذه الرسالة.

المسألة التاسعة : فيمن باع سلعته من رجلين

أ – الأثـــــــر:

روى عبدالرزاق ([1]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين، قال: البيع للأول ، وللآخر الشروى.

ب – فقه الأثـــــر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين، فيمن باع سلعة من رجلين أن البيع للأول منهما، وللثاني الشروى- أي مثل ما دفعه([2]) وروي هذا القول عن شريح والشافعي وابن المنذر وأحمد([3]) ، واستدل لهذا القول بحديث سمرة عن النبي-ﷺ- قال:" أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ([4])"

-وقال المالكية: " البيع للأول إلا إذا تلبس الثاني بالقبض فهو له. ([5])

-وقال شريح : " فإن كان لا يدري من الأول منهما فالبيع للذي هو في يده([6])"

– وقال الثوري:" إذا لم يعلم أيهما الأول فهو مردود ([7]).

---

[1]– المصنف ج٨/ ١٩٤.

[2]– انظر النهاية ج٢/٤٧٠.

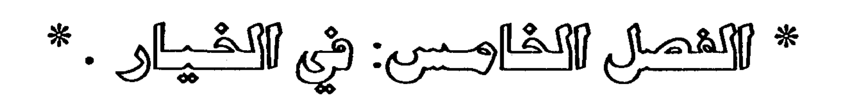
[3]– انظر المغني ج٤/١٥٥.

[4]– انظر سنن ابن ماجه ج٢/١٤ . باب إذا باع المجيزان فهو للأول.

[5]– انظر حاشية الدسوقي ج٣/٣٩٢، والمغني ج٤/ ١٥٥.

[6]– انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/١٩٤.

[7]– المصدر نفسه.



وفيه إحدى عشرة مسألة :

١- المسألة الأولى: في خيار المجلس .

٢- المسألة الثانية : في ملكية المبيع زمن خيار الشرط .

٣- المسألة الثالثة : في الغبن في البيع .

٤- المسألة الرابعة : فيمن اشترى متاعاً فوجد فيه عيباً.

٥- المسألة الخامسة : فيمن اشترى السلعة وبها عيب ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري.

٦- المسألة السادسة: إذا اشترى رجل أمة فوطئها ، ثم ظهر على عيب بعد الوطء فهل يردها أم لا؟

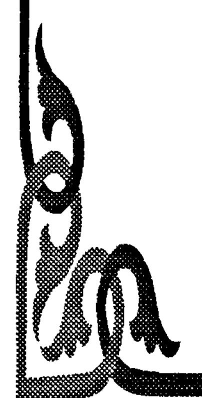
٧- المسألة السابعة : في الرجل يبادل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً.

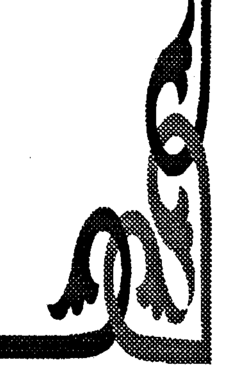
٨- المسألة الثامنة : في بعض عيوب الرقيق .

٩- المسألة التاسعة : فيمن يشتري الشيئ فيستغليه فيرده ويرد معه درهماً.

١٠- المسألة العاشرة: في حكم التعامل بالدراهم الزيوف .

١١- المسألة الحادية عشرة: في حكم الغلط في البيع.





المسألة الأولى : في خيار المجلس

أ- الأثـــــران :

١- قال عبد الرزاق ([١]) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" إذا بعت شيئاً على الرضا ونقدك الورق، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأخذ أم يردُّ "؟.

٢- قال ابن حجر([٢]) :" روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا".

ب – معنى الخيار ، والتفرق ، والرضا :

الخيار : اسم مصدر ، اختار ، من الاختيار، وهو الاصطفاء، والفعل اختار يختار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه([٣]) .

والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو " طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه "([٤]).

التفرق : المراد به عند ابن سيرين والجمهور - التفرق بالأبدان من مجلس العقد ، وليس له حد ينتهي إليه ، وإنما هو موكول إلى العرف ، فكل ماعده العرف تفرقا ، حكم به . وقيل التفرق بالكلام([٥]).

---

[١]- المصنف ج٨/ ٥٣-٥٤ ، والمحلى ج٨/ ٣٧٤ .

[٢]- فتح الباري ج٤/ ٣٣٦ .

[٣]- انظر مادة " خيار " في النهاية في غريب الحديث ج٩١/٢، ومعجم مقاييس اللغة ج٢٣٢/٢ ، ولسان العرب ج٢٦٥/٤ ، وترتيب القاموس ج٢/ ١٣٣ ، والمصباح المنير ج١/ ١٨٥ .

[٤]- شرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٦٦ ، وانظر مغني المحتاج ج٢/ ٤٣ .

[٥]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٢٩ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٤٨ ٠

عن رضا : أي عن خيار المجلس قال ابن جرير : " اختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة فقالت طائفة معناه : أي يخير كل واحد من المتبايعيين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين "([1]).

ج – فقه الأثرين :

الأثران يدلان على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين القول بثبوت خيار المجلس ، للمتعاقدين ، في إمضاء البيع أو فسخه ، ما داما مصطحبين ، و لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا تفرقا ، انقطع الخيار ، ولزم البيع ، وهذا ما دل عليه الأثر الثاني فهو شارح ومبين لما أجمل في الأثر الأول ، وعلى هذا فمذهب ابن سيرين ؛ إذا بعت شيئا على الرضا، فلا تستعجل وتخلط الثمن بغيره حتى تتأكد ، هل يمضي المشتري البيع أم يرد مادام باقياً في مجلس العقد – لأنها مدة تروٍ وتخاير فقد يردُّ المبيع – فيكون الثمن في مدة مجلس العقد ، بمثابة أمانة في يد البائع لا يخلطه بغيره .

ومن هنا فالأثران يدلان على أن ابن سيرين يذهب إلى ثبوت خيار المجلس ، وأن التفرق المراد به التفرق بالأبدان ، كما يدلان على أن الإمام ابن سيرين لايرى إسقاط خيار المجلس وأنه ليس بإمكان المتبايعين إسقاطه ، وسيكون عرض الخلاف في المسألة من خلال هذين المأخذين .

---

[1]– " تفسير ابن جرير الطبري " ج٨ / ٢٢٢ ومابعدها ، وانظر " تفسير القرطبي " ج٥ / ١٥٣ و " النهاية في غريب الحديث " ج٢ / ٩١ – ٩٢ .

د- الفرع الأول : خـــلاف العلمـــاء في خيـــار المجلـــس

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس على قولين :

- القول الأول :

ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ، من إمضاء البيع أو فسخه ، وأن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد وأن البيع يلزم بتفرق المتعاقدين بأبدانهما من مجلس العقد .

وهذا مذهب الإمام ابن سيرين وهومروي عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وشريح وابن سيرين وطاووس والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وابن أبي ذئب([1]) والحسن البصري والزهري والأوزاعي والليث وسفيان بن عيينه وإسحاق وأبو ثور والبخاري والشافعي وأحمد والظاهرية وغيرهم ([2]).

حتى قال ابن حزم : " إنه لايعلم لهم مخالف من التابعين ، إلا النخعي وحده"([3])

وقال النووي :" إنه مذهب سائر المحدثين "([4]) .

- القول الثاني :

عدم ثبوت خيار المجلس ، وأنه متى تم العقد في مجلسه بصدور الإيجاب والقبول امتنع على المتعاقدين بعد ذلك من أن يتراجعا ، لأن صفة العقد الإلزام ، ولا إلزام إذا جاز الخيار لأي منهما ، وأن المراد بالتفرق ، التفرق بالكلام .

---

[1]- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة . التقريب ص ٤٩٣ (٦٠٨٢)، وتهذيب السير ج١/ ٢٥٢، رقم (١٠٦٥).

[2]- انظر شرح مسلم على النووي ج١٠ / ١٧٣ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٢٨ ، ومابعدها ، وطرح التثريب ج٦ / ١٥١ ، والمغني ج٣ / ٤٨٢ ، والمجموع ج٩ / ١٧١ ، وعمدة القاريء ج١١ / ١٩٦ ، والمحلى ج٨ / ٣٥١ .

[3]- المحلى ج٨ / ٣٥٥ .

[4]- النووي على صحيح مسلم ج١٠ / ١٧١ .

وهذا مذهب إبراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة، وأبي حنيفة ومالك وبعض أصحابهما[١].

هـ - الأدلــــــــــة

وقد استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه بأدلة أورد منها ما يلي :

أولا : أدلة المثبتين لخيار المجلس وهم الجمهور ، استدلوا بأدلة كثيرة منها :

١- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : " إذا تَبَايعَ الرَّجُلان فَكُلّ واحدٍ منهُما بالخَيَارِ ما لم يَتفرّقَا وكَانَا جميعاً ، أو يخير أحدُهُمَا الآخرَ قَال : فإن خيّرَ أحدُهما الآخَرَ فتبايعَا على ذلك وجَبَ البَيْعُ ". رواه البخاري ومسلم.[٢]

وفي لفظ أن النبي-ﷺ - قال:" المتَبَايعَان كلّ واحِدٍ منهُمَا بالخَيَارِ على صَاحبِه ، ما لم يتفرّقَا، أو يقول أحدُهما لصاحبِه اخترْ"، وفي لفظ آخر" ما لم يَتَفَرّقَا أو يَتَخَايرَا "[٣].

وفي صحيح البخاري في قصة بيع عبد الله بن عمر من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنهما- قال : " بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السُّنّة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا،

---

[١]- انظر المدونة ج٣ / ٢٣٤ ، وفتح القدير لأبن الهمام ج٦ / ٢٥٧ ، والمقدمات الممهدات ج٢ / ٩٤ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧٣ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٢٨ ، وعمدة القاريء ج١١ / ١٩٥ - ١٩٦ .

[٢]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٣ رقم (١٥٣١)

[٣]- انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٦٣

قال عبدا لله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال ".([1])

٢- حديث حكيم بن حزام وهو في معناه قال : قال رسول ا لله-ﷺ - :" البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ([2]) ... الحديث " ، وقد ورد معنى الحديثين بألفاظ متعددة وروايات متعددة.([3])

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أن الرسول -ﷺ- أثبت خيار المجلس في البيع - للبائع والمشتري - فلكل واحد منهما فسخ البيع ما داما في المجلس، فإذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع ، كما يدل على أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق ، أو تبايعا على أن لا خيار لهما لزم العقد لأن الحق لهما لا يعدوهما وكيفما اتفقا جاز ([4]) .

ثانيا : أدلة نفاة خيار المجلس :

١- استدلوا بقول ا لله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ ([5]).

---

[1]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٣٥ .

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٢٨ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤ ، برقم (١٥٣٢)

[3]- انظر تعدد الألفاظ في البخاري ، المتن رقم (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٢١١٠) و (٢١١٤) وفي أبي داود برقم (٣٤٥٩) باب خيار المتبايعين ، والترمذي برقم (١٢٤٦) باب ماجاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ، والنسائي ج٧ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، باب مايجب علي التجار من التوفية في مبايعتهم .

[4]- انظر شرح النووي علي مسلم ج١٠ / ١٧٥ - ١٧٦ ، والفتح ج٤ / ٣٣٤ ، سبل السلام ج٣ / ٦٤ - ٦٥ ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٣٣ . " وسيأتي مزيد بحث له في الفرع الثاني "

[5]- سورة النساء آية " ٢٩ "

ووجه الاستدلال بالآيـــة :

أن الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تـراض مطلقـا عـن قيـد التفـرق أو التخـاير ، وعند القائلين بخيار المجلس إذا فسـخ أحدهمـا العقـد في المجلـس لا يبـاح لـه الأكـل ، فكان ظاهر النص حجة عليهم[١].

٢- استدلوا بقول الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]

ووجه الدلالة :

أن العقد هو الإيجاب والقبول والأمر على الوجوب وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد لأن له عندهم أن يرجع في البيع بعد ما أنعم ما لم يتفرقا "[٣]

٣- استدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٤].

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوثق في الشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع ، ولا شـك أن البيع يحصل قبل الخيار ، بمجرد الإيجاب والقبول ، ولو كان الخيار ثابتا لمـا احتيـج إلى الشهادة ، وهذا التوثيق والإشهاد وإن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقـع قبل التفرق لم يصادف محلاً[٥].

٤- استدلوا بقول الرسول-ﷺ-:" مَن ابْتَاعَ طَعامَاً فَلا يَبعْهُ حتى يَستَوفيه "[٦].

---

[١]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٨ ، وفتح القدير ج٦ / ٢٥٨ .

[٢]- سورة المائدة آية " ١ "

[٣]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٠٣ .

[٤]- سورة البقرة آية " ٢٨٢ "

[٥]- انظر فتح القدير ج٦ / ٢٥٨ .

[٦]- انظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ج٣ / ١١٦٠ .

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه لم يقيد البيع بالتفرق، فلو كان قيدا لذكره ، كما ذكر قيد الاستيفاء في بيع الطعام .

٥- وقال مالك وأصحابه : بأن خيار المجلس على خلاف عمل أهل المدينة ([1])

هذا ولهم أدلة أخرى كلها لا تقاوم أدلة الجمهور كما سترى من المناقشة للأدلة .

و- الـــردود والمناقشـــات

أولا : اعتذر الحنفية والمالكية عن العمل بالأحاديث المثبتة لخيار المجلس بأعذار كثيرة ومن تلك الأعذار والردود ما يأتي:

١- قالوا :إن المراد " بالمتبايعين " في الحديث ، المتساومان ، وأن المراد بالخيار قبول المشتري أو رده ، ورد هذا بأن تسمية السائم بائعاً مجاز ، والأصل الحقيقة ، وإذا حمل على التساوم فلا يصبح لكلام الرسول -ﷺ- فائدة.([2])

٢- وأن المراد بالتفرق في الحديث : التفرق بالأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول .

ورد هذا بأنه خلاف الظاهر من الحديث ، بل خلاف نص بعض الأحاديث المثبتة لخيار المجلس([3]) ، فقد جاء فيه " أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار ، حتى يتفرقا من مكانهما"([4]). ثم إن هذا التفسير يبطل فائدة الحديث ([5]).

---

[1]- بداية المجتهد ج٢ / ٢٠٣ .

[2]- انظر طرح التثريب ج٦ / ١٥١ .

[3]- المصدر السابق نفسه .

[4]- انظر السنن الكبري ج٥ / ٢٧١ .

[5]- المغني ج٣ / ٤٨٣ .

٣- وقيل إن أحاديث المثبتين لخيار المجلس منسوخة بأدلتهم التي أوردوها لنفي خيار المجلس ، وأجاب ابن حجر عن هذه الشبهة فقال :" ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف "([1]).

ولهم ردود أخرى استوفاها ابن حجر([2]).

ز:- مناقشة أدلة نفاة خيار المجلس

وردت من المثبتين لخيار المجلس المناقشة التالية على أدلة نفاة خيار المجلس :

١- قول الله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾([3]) .

قالوا إن هذه الآية عامة خصصها ما ورد في السنة من تخصيص بخيار المجلس([4]).

٢- ناقش المثبتون الدليل الثاني وهو قول الله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾([5])

قالوا: إنّ نص الآية إنما هو إيجاب الإشهاد إذا تبايعا، والذي جاءنا بهذه الآية هو الذي أخبرنا أن لا بيع أصلاً إلا بعد التفرق عن موضعهما أو التخيير، فصح يقيناً أن قول الله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا**﴾ إنما هو أمر بالإشهاد بعد التفرق أو التخيير([6]).

---

[1]- فتح الباري ج٤ / ٣٣٠ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٥٠ .

[2]- لم أرد على كل ما ذكره النفاه ، ارجع إلى فتح القدير لابن الهمام ج٦ / ٢٥٨ ومابعدها ، ونيل الأوطار ج٦ / ٣٣٢ ومابعدها ، مع المصدرين السابقين .

[3]- سورة النساء آية "٢٩"

[4]- انظر المحلى ج٨ / ٣٥٧ ، وطرح التثريب ج٦ / ١٥٠ .

[5]- الآية " ٢٨٢ " من سورة البقرة .

[6]- انظر المحلى ج٨/ ٣٥٧ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٣٠ ، وطرح التثريب ج٦/١٥١ .

٣- ناقش المثبتون الدليل الثالث وهو قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[١].

قالوا: إن الأمر بالوفاء بالعقود ، هو ما وافق السنة لا ما خالفها، فإن المقصود بالعقد المستكمل وجوده الملزم للمتعاقدين شرعاً، فكما عرف من الشارع وجوب الوفاء بالعقد عُرف متى ذلك ، وهو ما بعد تفرق المتبايعين ، وذلك حيث يتحقق كمال الرضا، وينقطع التردد ، فاعتبار خيار المجلس - على هذا - لا ينافي هذا النص وأمثاله من النصوص[٢] .

أما حديث :" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " .

وكل الأحاديث التي استشهد بها نفاة خيار المجلس - فقد قال عنها - المثبتون، إن هذه النصوص لا تعدو أن تكون نصوصاً عامة خصصتها أحاديث الإثبات[٣].

قال الشوكاني[٤]:" ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً، فيبنى العام على الخاص ، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ".

أما قولهم : أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة ، وعملهم حجة ، فقد رد المثبتون هذا : بأن كثيراً من أهل المدينة يرون ثبوت خيار المجلس ،

١- الآية (١) من سورة المائدة .

٢- انظر المحلى ج٨/ ٣٥٧ .

٣- انظر المجموع ج٩ / ١٧٤-١٧٥ ، وفتح الباري ج٤/ ٣٣٠ وما بعدها.

٤- نيل الأوطار ج ٦/ ٣٣٤ .

ومنهم ابن عمر والزهري([1])، وابن أبي ذئب، وسعيد بن المسيب، وكان ابن أبي ذئب ينكر على مالك تركه العمل بحديث ثبوت خيار المجلس([2]).

ح : الرأي المختـــــــــــار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم باختصار ، ومناقشة ما أمكن مناقشته : اتضح، أن رأي الجمهور المثبت لخيار المجلس ، وما يتعلق به من التفرق أولى بالترجيح ، وذلك لصحة وصراحة أدلة المثبتين، فهي صريحة واضحة الدلالة ، أما ردود النفاة فهي احتمالات وتأويلات لا تقاوم صراحة أدلة المثبتين، أما النصوص التي استدل بها النفاة فهي عامة ، والقاعدة الأصولية معروفة في هذا ، فيبنى العام على الخاص([3]).

ط: هل يسقط خيار المجلس بالتخاير ؟

سبق عرض خلاف العلماء في ثبوت خيار المجلس وأن فيه قولين: قول بعدم ثبوته، وهو للحنفية والمالكية ، وقول بثبوته وهو لجمهور الصحابة والتابعين ومنهم ابن سيرين وطاووس والشافعي وأحمد ([4]).

---

[1]- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب، القرشي الزهري، أبوبكر المدني ، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ ، وقيل ١٢٤هـ ، التقريب ص ٥٠٦ برقم (٦٢٩٦) ، والسابق واللاحق للخطيب البغدادي ص ٣١١ ، "دار الرياض" . تحقيق د/ محمد مطر الزهراني.

[2]- انظر المصادر السابقة .

[3]- انظر سبل السلام ج٣ /٦٤-٦٥ ، ونيل الأوطار ج٦/ ٣٣٤ .

[4]- انظر النووي على مسلم ج١٠/١٧٣ وما بعدها، والفتح ج٤/٣٣٤ ، وعمدة القاري ج١١/١٩٦، مع المصادر السابقة.

وهؤلاء الآخرون اختلفوا هل يسقط خيار المجلس بالتخاير أولا ؟ على قولين:

– الأول: أن خيار المجلس لا ينقطع إلا بالتفرق، ولا يبطل بالتخاير، وهذا القول مذهب الإمام ابن سيرين([١])،وهو رواية عن أحمد([٢])، وبه قال ابن حزم الظاهري([٣]).

واستُدل لهذا القول بما رواه أبو برزة الأسلمي وحكيم بن حزام وأبو هريرة وسمرة – رضي الله تعالى عنهم – كل يروي عن النبي-ﷺ- :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"([٤])،

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول-ﷺ- أطلق من غير قيد ولا تخصيص، قال القاضي([٥]) أبو يعلى:" وهذا أولى من حديث ابن عمر، لأنه تفرد بروايته في التخاير، وهذا قد رواه جماعة كل لا يذكر فيه التخاير، وإنما يشترط التفرق "([٦]).

– القول الثاني : ينقطع خيار المجلس بالتخاير ويبطل، وهذا القول مروي عن طاووس ، وهو ما جزم به البخاري([٧])، وهو مذهب الشافعية – ولهم خلاف فيما بينهم في التخاير في ابتداء العقد([٨]) – وهو الرواية الثانية عن أحمد، اختارها من أصحابه القاضي وابن قدامة، وهي المذهب المعتمد([٩]).

---

[١]– انظر فتح الباري ج٤/ ٣٣٦ .

[٢]– انظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٢، والمغني ج٤/٣٨٥، والإنصاف ج٤/ ٣٧٢.

[٣]– انظر المحلى ج٨/٣٥١ .

[٤]– انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٢٦–٣٢٨–٣٣٤، ومسلم ج٣/١١٦٤ ، والترمذي مع التحفة ج٤/٤٤٩ ، وابن ماجه في التجارات ج٢/ ٧٣٦، وعبدالرزاق في المصنف ج٨/٥٠ .

[٥]– هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي ، شيخ المذهب ومقعد أصوله، فقيه أصولي، له مؤلفات كثيرة، تولى القضاء في عهد القادر والقائم بشروط منها عدم خروجه في المواكب ، انظر طبقات الحنابلة ج٢/ ١٩٣.

[٦]– الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٣ .

[٧]– البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٣٤ ، وما بعدها .

[٨]– انظر مغني المحتاج ج٢/٤٤، والمجموع ج٩/ ١٦١–١٦٦ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧٤ .

[٩]– انظر الروايتين والوجهين ج١/٣١٣ ، والمغني ج٣/٤٨٥، والإنصاف ج٤/٣٧٢، ومنتهى الإرادات ج١/٣٥٧ .

- ودليل هذا القول ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي- ﷺ- قال : " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر "([1]) . وفي لفظ آخر " ما لم يتفرقا أو يتخايرا" ([2]) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الخيار ينقطع بالتفرق وبالتخاير . قال القاضي أبو يعلى عند توجيهه للحديث:" وهذا أولى من تلك الأخبار، لأنه مقيد ، وتلك مطلقة ، والتقييد يقضي على المطلق، ولأن فيه زيادة، وهو التخاير" ([3]).

ي : الرأي المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، ووجه الاستدلال منها في إسقاط الخيار: ظهر لي أن القول بإسقاط الخيار إذا اتفقا على إسقاطه، أولى بالترجيح لصراحة أدلته، ولما في أدلته من زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى ، والله أعلم .

---

[1]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٢٨، وسنن أبي داود في باب خيار المتبايعين ج٣ برقم (٣٤٥٥).

[2]- انظر صحيح مسلم ج٣/١١٦٣ .

[3]- الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٣ .

المسألة الثانية : في ملكية المبيع زمن خيار الشرط ([1])

أ – الأثـــران :

١– روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا إسماعيل([2]) بن عياش عن سلمة بـن علقمـة عـن ابن سيرين قال :" من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يسـتوجبه ، فـإن الربـح لصاحب الثوب " .

٢– وروى أيضا([3]) بسنده عن محمد بن سيرين قال:" من اشترى بيعـاً بشـرط فباعـه قبل أن يستوجبه ، فما كان من فضل فهو للأول ".

ب – فقـــه الأثريــــن :

هذان الأثران يستنبط منهما أمران عند الإمام محمد بن سيرين رحمه الله تعالى :

الأول : أن مذهبه يوافق مذهب جماهير العلماء ، القائل بجواز خيار الشرط .

الثاني : أن ملكية المبيع في مدة خيار الشرط للبائع ، فمن اشترى ثوباً بشرط الخيـار، ثم باعه المشتري في مدة خيار الشرط بربح ، فإن الربح للبـائع – صـاحب الثـوب – لأنه باعه قبل أن يستوجبه بانتهاء مدة الشرط– أي قبل لزوم البيع – فهو بمثابـة أمانـة في يده ، أما إذا باعه بعد مضـي المـدة المشـروطة ، فقـد لـزم البيـع ، ووجـب الربـح للمشتري ، لأن الملك انتقل إليه ، والله أعلم .

---

[1]– خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهمـا لنفسـه – أو لغيره إن كـان وكيـلا– حق الفسـخ مـدة معلومة من الزمن، كأن يقول المشتري: اشتريت هذه السلعة بثمن كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام ، مثلا،: انظـر المبـدع لابن مفلح ج٤/٦٧ ، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٧٧ .

[2]– المصنف ج٧ / ١٨٠ .

[3]– اسماعيل بن عياش بن سليم العبسي ، أبو عتبة الحمصي ، روى عن سفيان الثوري وروى عنه ابن أبي شيبة ، وعبـد الرزاق الصنعاني ، والبخاري وآخرون : انظر التقريب ص ١٠٩ ، وتهذيب الكمال ج٣ / ١٣٦ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

من المعلوم أن المقصود من عقد البيع التمليك ، بحيث ينتقل ملك المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع ، فهذا هو القصد من البيع والشراء ، وعلى ذلك تُبنَى جميع التصرفات الشرعية المقتضية لأحكام الملكية ،إلا أن خيار الشرط أثر على هذا الأصل، لقصد التروي ، والتخاير ، فاختلف موقف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في الملكية في مدة خيار الشرط – لمن تكون للبائع أم للمشتري ؟

القول الأول : ذهب الإمام محمد بن سيرين : إلى أن الملك في زمن خيار الشرط للبائع ، ولا ينتقل إلى المشتري حتى تنقضي مدة الخيار .

و لم تفرّق الرواية عن بن سيرين ، بين كون الخيار للمتعاقدين معاً ، أو كونه لأحدهما –.

وروى ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً – كان صديقاً لشريح – قال:" قلت لشريح آتي السوق فأشتري الثوب وأشرط أني فيه بالخيار، ثم أنطلق فإن بعته أخذت الربح ، وإلا رددته ، قال : فلا تفعل "([1]).

وهذه الفتوى من القاضي شريح –رحمه الله تعالى– تدل على أمرين فيما يظهر لي:

١– عدم ثبوت ملكية المشتري مدة خيار الشرط ، لأنه لو ثبتت ملكيته لجاز البيع .

٢– أن العمل الذي قام به السائل – للمشتري – فيه حيلة ، وخداع للبائع ، وفيه استغلال للمبيع قبل ثبوت ملكيته له – حيث يأخذ ربحاً بغير حق ، في مدة خيار الشرط ، وهذا أكل لمال الغير بالباطل، وبغير رضا .

وممن قال بقول ابن سيرين أيضا المالكية في المشهور عنهم ، والليث بن سعد والأوزاعي([2]).

---

[1]– مصنف ابن أبي شيبة ج٧ / ١٨١ .

[2]– انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢٥١

ووجه هذا القول : أن العقد الذي وقع فيه خيار الشرط ، قاصر لا يفيد التصرف ، فلا ينقل الملك كالهبة قبل القبض ، فلا تثبت به أحكام. ووجه قصوره هو : عدم لزومه ، لأن الشارع إذ جعل بعض العقود لازماً فقد أناط به أحكاماً ، لا تتحقق إلا مع اللازم فإذا جعل خيار الشرط العقد اللازم غير لازم ، فقد منع أن تناط به الأحكام التي جعل الشارع عدم تحققها مع غير اللازم حيث يثبت ذلك الوصف فتتحقق هذه الأحكام .

٢- أن من شرط الخيار لنفسه فمعنى ذلك أن الرضا لم يتم نهائياً من جهته ، وما دام الرضا لم يتم ، فيبقى كل منهما على ملكه حتى تنقضي مدة الخيار ، ولذلك يرى المالكية : أن البيع مع خيار الشرط منحل لا ينعقد[١].

<u>**القول الثاني:**</u> على النقيض من رأي ابن سيرين : أن الملك - زمن خيار الشرط - للمشتري ، سواءً أكان الخيار للمتعاقدين معاً، أم لأحدهما؟ وبه قال طاووس[٢]- وهو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب[٣]، وهو قول لبعض المالكية[٤] ، والشافعية[٥].

أدلة أصحاب هذا القول: حديث " من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٦].

---

[١]- انظر هذه التوجيهات في بداية المجتهد ج٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ والدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ١٠٣ وقوانين الأحكام ص ٢٣٨ ومغني ابن قدامة ج٣ / ٤٨٨ .

[٢]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧/١٨٠ .

[٣]- انظر المغني ج٣/٤٨٨ ، والمبدع ج٤/٧١، والإنصاف ج٤/٣٧٨، وكشاف القناع ج٣/٢٠٥-٢٠٦.

[٤]- انظر الخرشي ج٤/٣٠ .

[٥]- انظر المجموع ج٩/ ٢٠٠ .

[٦]- الحديث متفق عليه : انظر البخاري مع الفتح ج٥/٤٩، في المساقات والشرب - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، أو في نخل ، ومسلم في البيوع ج٣/١١٧٣.

ووجهه أنه جعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيدخل فيه بيع الخيار([1])، وعن أحمد رواية ، تدل على أن الملك في مدة خيار الشرط موقوف حتى تنقضي مدة الخيار ([2]) .

أما الحنفية ، والشافعية فبينهم خلاف في المذهب، ولهم تفصيلات يفرقون في انتقال الملك بين كون الخيار للمتعاقدين جميعاً، أو كونه لأحدهما دون الآخر، أوجزها فيما يلي:

١- الإمام أبو حنيفة يرى: إذا كان خيار الشرط للمتعاقدين جميعاً فيبقى كل واحد على ملكه - فالمبيع ملك البائع، والثمن في ملك المشتري حتى تنقضي مدة الخيار.

٢- أما إذا كان خيار الشرط لأحدهما ففيه تفصيل :

أ- إن كان الخيار للبائع فالملك باق له ، لأن اشتراط الخيار منه إبقاءٌ لملكه فلا ينتقل إلى المشتري.

ب- وإن كان الخيار للمشتري، فليس للبائع ملك زمن خيار الشرط، لأن العقد لازم من جهة من لا خيار له، وهو البائع، والتصرف في محل الخيار مقصور على من له الخيار ، ووافقه الصاحبان([3]).

ووجه قول أبي حنيفة : أن الخيار إن كان للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري لم يخرج الثمن عن ملكه.

وهذا يمنع دخول الثمن في ملك البائع ويمنع دخول المبيع في ملك المشتري لوجهين :

أحدهما: أنه جمع بين البدل والمبدل في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز .

---

[1]- المبدع ج٤/ ٧١ .

[2]- انظر المغني ج٣/ ٤٨٨ .

[3]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الثاني: أن في هذا تركاً للتسوية بين العاقدين في حكم المعاوضة، وهذا لا يجوز لأنهما لا يرضيان بالتفاوت ([1]) .

أما الشافعية: فيرون أن الملك في مدة خيار الشرط موقوف بانتظار انقضاء مدة الخيار، لعدم أولوية أحدهما، فإن فسخ العقد ظهر عنده أن الملك مازال للبائع، وإن تم العقد ظهر أن الملك انتقل إلى المشتري منذ العقد.

والخلاصة أن الشافعية لهم أقوال ثلاثة :-

١- أن ملك المبيع للمشتري ، والثمن ملك للبائع.

٢- أن المبيع باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري، إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ، والثمن باق على المشتري.

٣- أن الملك موقوف إلى إتمام البيع للحكم بأن المبيع كان مملوكاً للمشتري منذ العقد، وأنه باق على ملك البائع ([2]).

---

[1]- انظر " بدائع الصنائع " ج٥/ ٢٦٥ ، " تبيين الحقائق " ج٤/١٦ ، " البحر الرائق " ج٦/ ١٤ .

[2]- " المجموع " ج٩ / ٢٠٠ ، و" مغني المحتاج " ج٢/ ٤٨ .

المسألة الثالثة : في الغبن في البيـع

أ- الأثـــــــــــر:

روى عبد الرزاق بسنده([1]) قال: أخبرنا معمر عن ابن عون قال:" كان يقدم على بـزٌ من أرض فارس، وكنت أشتري أيضاً من البصرة، فيدخل عليّ القوم فيقولون: أعندك من بزٍّ كذا وكذا؟ فأخرج إليهم مما قدم على ومما أشتري من البصـرة، ولا يسـألوني، ولا أخبرهم إلا أني أظن أنهم يظنون أنه مما يقـدم علـيَّ، قـال : فسـألت ابـن سـيرين فقال : "خلابة ".

ب – معنى الخلابة :

خلابة – بكسر الخاء، وتخفيف الـلام : أي الغـبن والخديعـة([2]) ، وكلمـة " **خلابـة** " مستقاة من قول الرسول-ﷺ- لرجل يغبن في البيع:" إذا بايعت فقل لا خلابة ([3])". و "**لا** " في الحديث لنفي الجنس، أي لا خديعـة في الديـن، لأن الديـن النصيحـة ([4])، والمراد إذا ظهر غبن رُدَّ الثمن واسترد المبيع ([5]).

---

[1]– " المصنف " ج٨/ ٣١٣ .

[2]– النهاية في غريب الحديث ج٢/ ٥٨ .

[3]– الحديث متفق عليه " البخاري مع الفتح ج٤/٣٣٧، ومسلم ج٣/ ١١٦٥ ".

[4]– فتح الباري ج٤/ ٣٣٧ .

[5]– نيل الأوطار ج٦/ ٣٣٠ .

ج – فقه الأثـــر :

هذا الأثر اشتمل على عدة أمور :

الأول: عدم البيان في البيع، وفي الحديث الصحيح أن النبي– ﷺ– قال:" فإن صَدَقَـا وبيّنا بُوركَ لهما في بيعِهِمَا ، وإن كَذَبَا وكَتَما محِقت بركة بيعهما([1])" . فهذا الحديث فيه وعيد بمحق البركة، ومحق البركة دليل على الحرمة([2])، وفي حديث عقبة بن عـامر قال:" المسلمُ أخو المسلم، لا يحلّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً إلا بيّنه له "([3]). وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الـتي تحذر مـن عـدم الصـدق في المعاملـة، وتحـث علـى البيـان والصدق، وأن الخديعة ليست من الدين ([4]) .

الثاني: اشتمل الأثر على تفسير الإمام ابن سيرين، للتدليس الذي قـام بـه البـائع، وأن عدم البيان من التدليس لذلك قال ابن سيرين: " خلابـة " وهـي الخديعـة . وأن لفـظ الخديعة محتمل للكذب والغبن([5]).

الثالث : يترتب على هذا أن المشتري لـو علـم بـالخداع لـرد السـلعة أو اختلـف مـع البائع، وحصل النزاع معه، وهو ما لا يريده الشرع أن يقع بين المسـلمين، لأن عمـل البائع هنا يعتبر تدليساً وكتماناً للحقيقة، وإيهاماً منـه للمشـتري، حيـث عـرض عـدة أنواع من البزّ، وأوهمه أنه عرض للمشتري مطلوبه، فيصـدق علـى هـذا البيـع الـذي عرضه الأثر عدة مخالفات شرعية:

عدم البيان ، والتدليس، والغبن ، والتغرير ، وفوات الوصف أو النوع المرغوب فيه – من البزّ – وهذه المخالفات يثبت فيها الخيار باتفاق العلماء .

---

[1]– البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٠٩ .

[2]– فتح الباري ج٤/ ٣١٠ .

[3]– البخاري مع الفتح ج٤/ ٣١١ .

[4]– انظر فتح الباري ج٤/ ٣١١ .

[5]– فتح الباري ج ٤/ ٣٣٧ .

الرابع : أن جواب الإمام ابن سيرين بكلمة " خلابة " يدل علـى أنـه يذهـب إلى مـا يذهب إليه جمهور أهل العلم، أن كلمة خلابة ليست خاصة بحبان ابن منقذ ([1]).
وأن معناه اللغوي شامل لكل بيع حصل فيه تدليس وكتمان وعدم بيان ، فهو خديعة وخلابة يثبت فيه الخيار للمشتري([2]).

د –*موقف العلماء من البيع إذا اشتمل على خديعة*

ثبوت الخيار للمشتري إذا اشتمل البيع على تدليس أو تغرير أو خديعة أو فوت وصف مرغوب فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ([3]) ، والله أعلم .

---

[1]– حبان بن منقذ : بن عمرو النجاري الأنصاري الخزرجي، صحابي، جعل النبي–ﷺ– له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه.. فقال قل: لا خلابة... مات في خلافة عثمان –رضي الله عنه. انظر : الاصابة ج١/ ٣٠٣.

[2]– انظر هذا المعنى في الدرر المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ج٢/ ١٢١ .

[3]– فتح القدير ج٥/٢٥١، وحاشية الدسوقي ج٣/١٠٨، ومغني المحتاج ج٢/ ٩٣، والمغني ج٤/١٠٢ ، والفروع ج٤/٩٣ .

المسألة الرابعة : فيمن اشترى متاعاً فوجد فيه عيباً

أ- الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([١]) قال: حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابـن سـيرين قـالا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة، فرأى فيه عيباً ، قالا: يرده كله.

ب- معنى اللفظ :

الحُكْرَة - بضم الحاء -: أي جملة، وقيل جزافاً ، وأصل الحكرة الجمع والإمساك([٢]).

والعيب في اللغة : مصدر الفعل عاب ، يقال عاب المتاع، من باب باع، يعيب عيبـاً: أي صار ذا عيب فهو عائب، وعابه صاحبه: جعله ذا عيـب لـه ، ومثلـه " عيَّبـه " يتعدى ويلزم، فهو معيب أو معيوب، والمعيب مكان العيـب وزمانـه([٣])، والعيـب مـا تخلو عنه الفطرة السليمة مما يُعدُّ به ناقصاً ([٤]).

وفي اصطلاح الفقهاء : ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخُلق الشرعي نقصاناً لـه تأثير في ثمن المبيع ([٥]) .

---

[١]- المصنف ج٦/ ٣٥٦ .

[٢]- النهاية في غريب الحديث ج١/ ٤١٨ .

[٣]- لسان العرب ج١/ ٦٣٣ ، ترتيب القاموس ج٣/ ٣٥١، والمصباح المنير مادة" عيب" ج٤٣٩/١ ، المطلع ص٢٣٦ .

[٤]- فتح القدير ج٦/ ٣٥٥ .

[٥]- بداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨، هناك تعريفات متعددة في كتب المذاهب الفقهية، أكثرها يقوم على المثال، اخترت هـذا التعريف لابن رشد لعله أنسبها في رأيي؛ وانظر تعريفات الفقهاء في : بدائـع الصنائع ج٥/٢٧٤ ، والمجمـوع ج١٢/ ٣٤٠-٣٤٢ ، طبعة الإمام- القاهرة ، وروضة الطـالبين ج٣ / ٤٥٨ ، وكشـاف القنـاع ج٣/٢١٥ ، والفروع لابن مفلح ج٤ / ١٣١ .

وعرّفه بعض الفقهاء بالضابط للعيب ، فقالوا:" كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب"([1]) .

ج – فقه الأثــــر :

هذا الأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى – فيمن اشترى " حُكرة " أي جملة أمتعة، وأشياء صفقة واحدة، ولم يسم لكل نوع قيمته ، ووجد ببعضها عيباً، فإن الإمام يرى أن المشتري مخيّر في واحد من أمرين: إما أن يأخذ الجميع المعيب ، والسليم، ولا يفرق الصفقة([2]).

وإما أن يرد الجميع . ولم يفصل الأثر فيما إذا أخذ الجميع هل يأخذ أرش المعيب ، أو لا ؟

د – مذاهب العلماء في المسألة :

*__ذهب الإمام محمد بن سيرين__، وشريح، والقاسم([3])بن عبد الرحمن، والشعبي إلى أن من باع أشياء صفقة واحدة، ووجد ببعضها عيباً، فهو بالخيار بين أن يأخذ الصفقة كلها، وبين أن يردها كلها ، وروي هذا القول عن ابن عمر–رضي الله عنه –

---

[1]– فتح القدير ج٦/ ٣٥٧ .

[2]– الصفقة : ضرب اليد عند البيع ، علامة انفاذه، وتكون الصفقة للبائع والمشتري ، وتعريف الصفقة عند الحنابلة : هي بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه في عقد واحد . انظر القاموس الفقهي ص ٢١٣ .

[3]– القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، روى عن أبيه وجده ، مرسلا، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة، وأرسل عن أبي ذر، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٢٦ هـ : انظر تهذيب التهذيب ج٨/٣٢١ ، وتهذيب السير ج١/ ١٨٤ رقم (٦٩٩).

ونسبه ابن رشد إلى أبي ثور، والأوزاعي، وهو قول للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقول لأبي حنيفة - فيما قبل القبض ([1])

ووجه هذا القول : أن السلعة خرجت من ملك البائع جملة بجهة واحدة ، فلو أجزنا رد بعضها تبعض الملك على البائع ، وأضررنا به، فلم يجز لما عليه من الضرر ([2]).

***المذهب الثاني** : يرد المعيب بحصته من الثمن ، ويمسك الصحيح ، وهذا مذهب الحسن ، وعطاء، ونسبه ابن قدامة للأوزاعي، وإسحاق، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وهو قول لأبي حنيفة - فيما بعد القبض([3]) - وذهب مالك إلى التفريق، فقال: ينظر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة، والمقصود بالشراء رد الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة رده بقيمته ([4]).

ووجه قول المذهب الثاني : أن أكثر ما في هذا تفريق الصفقة على البائع ، وهذا لا يمنع الرد، كما لو كان المشتري اثنين، فأراد أحدهما أن يرد بقدر حصته، فإنه يملك، وكذلك لو كان المشتري واحداً فباع بعض المبيع، ثم ظهر على عيب، كان له الرد بقدر حصته منها بمقداره من الثمن، كذلك ها هنا([5])، ومعنى هذا أنه موضع ضرورة، فأقيم فيه التقويم والتقدير مقام الرضا، قياساً على أن ما فات في البيع ليس فيه إلا القيمة([6]).

---

[1]- انظر أقوال أهل العلم في المسألة في مصنف ابن أبي شيبة ج٦/٣٥٤ وما بعدها، والروايتين والوجهين ج١/٣٣٧-٣٣٨ ، والمغني ج٤/١٢١، وبداية المجتهد ج٢/٢١٢-٢١٣ ، وروضة الطالبين ج٣/٤٨٧، وفتح القدير ج٦/٣٨٦-٣٨٧ ، والإنصاف للمرداوي ج٤/ ٤٠٨.

[2]- الروايتين والوجهين ج١/ ٣٣٨ .

[3]- انظر المراجع السابقة .

[4]- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٢ -٢١٣ .

[5]- الروايتين والوجهين ج١ / ٣٣٨ .

[6]- انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

ووجه قول أبي حنيفة في التفريق بين قبل القبض وبعده: أن القبض شرط عنده من شروط تمام البيع، وما لم يقبض، فضمانه - عنده - على البائع[١] .

ووجه التفريق عند مالك ، من باب الاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس فيه كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به إرادة المشتري أو البائع، وأما عندما يكون مقصوداً أو جلَّ المبيع، فيعظم الضرر في ذلك[٢].

١- انظر فتح القدير ج٦/ ٣٨٦ -٣٨٧ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

٢- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٣ .

المسألة الخامسة : فيمن اشترى السلعة وبها عيب ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري .

أ- الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سـيرين قـال :" هو من مال المشتري ، ويرد البائع قيمة العيب ".

ب – فقه الأثـــــر :

يدل الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً قديماً لم يُطلعه البائع عليه، ثم حدث بها عيب آخر عند المشتري، فإن السلعة تكون من مـال المشتري وليس له الرد بالعيب القديم ، وإنما له أرش([2]) العيب " أي قيمته ".

ج- خلاف العلماء في الرد بالعيب القديم بعد حدوث عيب جديد:

اختلف أهل العلم على أقوال أربعة :

١- القول الأول: للإمام ابن سيرين " وهو أن من اشترى سلعة فوجد بهـا عيباً ثـم حدث فيها عيب آخر عند المشتري فإن السلعة تكون من مال المشتري وليس له الـرد

---

[1]- المصنف ج٦/ ٥١٩ ، باب الرجل يشتري السلعة وبها عيب .

[2]- أرش العيب: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، انظر النهاية في غريب الحديث ج١/ ٣٩ ، والمطلع ص ٢٣٧ . والأرش : هو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب : انظر المبدع ج٤/ ٨٨ .

- لكن له أرش العيب القديم "، ووافقه على هذا الثوري والزهري والشعبي([1])، والحنفية([2])، والشافعية ([3])، ورواية عن أحمد ([4]) .

ووجه قولهم هذا : أن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر([5]).

٢- أن المعيب خرج عن ملكه معيباً بعيب واحد، فلو رد يرد بعيبين، وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ و لم يوجد ([6]).

القول الثاني: أن المشتري مخيّر بين الرد، وأخذ أرش العيب القديم، لأن المبيع معيب قبل شرائه، ثم حصل به عيب جديد، فهو بالخيار، وهذا القول مذهب المالكية([7])، ورواية عن أحمد وهي المشهورة والمعتمدة في المذهب([8]).

واستدلوا : بحديث المصراة الذي قال فيه الرسول-ﷺ- :" فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " ([9]).

٢- وبقضاء عثمان - رضي الله عنه - " قضى في الثوب إذا كان به عوار([10]) يرده وإن كان قد لبسه " ([11]).

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٥١٨-٥١٩ ، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٧ ، والمغني ج٤ / ١١٢ .

[2]- تحفة الفقهاء ج٢/ ١٠٠ ، وفتح القدير ج٦ / ٣٦٥ .

[3]- روضة الطالبين ج٣/ ٤٨٠ .

[4]- المغني ج٤/ ١١٢ ، والإنصاف ج٤/ ٤١٠ .

[5]- انظر المغني ج ٤/ ١١٢ .

[6]- انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢/ ١٠٠ ، وفتح القدير ج٦/ ٣٦٥ .

[7]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ١١٤، والمقدمات الممهدات ج٢/ ١١٢ .

[8]- المغني ج٤/ ١١٣ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٢١ .

[9]- الحديث متفق عليه، انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٦١ ، ومسلم ج٣/ ١١٥٥ .

[10]- العور : العيب ، والخرق والشق في الثوب ، انظر ترتيب القاموس ج٣/ ٣٥٠ .

[11]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٣٢٠ .

القول الثالث : يرده ونقصان العيب ، وهذا قول النخعي([1]) وحماد بن أبي سليمان.
القول الرابع : للحكم ([2]) : يرده ولم يذكر معه شيئاً ([3]) .

د: القول المختار

القول المختار من هذه الأقوال الأربعة القول الثاني وهو مذهب المالكية والحنابلة وذلك لما يأتي :

١- لقوة أدلتهم ، وقوة مأخذها ، فحديث المصراة صريح في التخيير، وقضاء عثمان - رضي الله عنه - صريح في الرد، وهو أحد الخلفاء الراشدين وقد أمرنا باتباعهم.

٢- قوة الأدلة العقلية التي ذكرها ابن قدامة في الترجيح ، قال - رحمه الله -: "إن العيبين قد استويا، والبائع قد دلّس به، والمشتري لم يدلّس ، فكان رعاية جانبه أولى".

٣- " أن الرد بالعيب كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزال إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص".

٤- أما قولهم :" إن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر، قال ابن قدامة:" فهذا قياس والقياس لا يكون إلا على أصل، وليس لما ذكروه أصل، فيبقى الجواز بحاله" ([4]).

---

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٥١٨، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٧ .

[2]- الحكم بن عتيبة - بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، التقريب ص ١٧٥ برقم (١٤٥٣) وانظر سير أعلام النبلاء ج٥/٢٠٨.

[3]- المغني ج٤/ ١١٣ .

[4]- انظر المغني ج٤/ ١١٢- ١١٣ ، مع تصرف يسير .

المسألة السادسة : إذا اشترى رجل أمة فوطئها ثم ظهر على عيب بعد الوطء فهل يردها أولا ؟

أ- الأثـــــر :

روى عبدالرزاق ([١]) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول:" في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها، ثم يجد بها عيباً قال: هي من مال المشتري، ويرد البائع ما بين الصحة والداء"

ب – فقه الأثـــــر :

دلّ ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يعلم بالعيب فيها ، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً ثم اطلع على عيب فيها، فإنه ليس له الرد بالعيب، ولكنه يرجع بقيمة العيب.

وهذا يؤكد ما سبق في المسألة التي قبل هذه من أن مذهبه عدم الرد، وأخذ الأرش.

ج – خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم على أقوال فيمن اشترى جارية فوطئها قبل أن يعلم بالعيب فيها، ثم علم بعد الوطء :

القول الأول: إذا وطئ فليس له أن يردها بالعيب، وله الرجوع بقيمة العيب، وسواء أكانت بكراً أم ثيباً، وهذا مذهب الإمام ابن سيرين، وبه قال أبوحنيفة([٢]) والزهري والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد([٣]).

---

[١]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٥٢ ، والمغني ج٤/١١٢ .

[٢]- انظر المبسوط ج٣/ ٩٥ ، وفتح القدير ج٧/ ٣٩٥ .

[٣]- المغني ج٤/ ١١٢ .

واستدلوا بما يلي:-

١- بما روي عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيباً، قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء" ([1]).

٢- أن الوطء يجري مجرى الجناية ، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد - أي لا يملك ردها لأن الوطء نقص عينها وقيمتها، كما لو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته ([2]).

القول الثاني : للإمام مالك: ليس عليه في وطء الثيب شيء، لأنها غلة وجبت له بالضمان، أما البكر فهو عيب يثبت عنده للمشتري الخيار بين أن يمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يردها على البائع ويعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده([3]).

القول الثالث : للشافعي ، له الرد في الثيب ، ولا مهر عليه، وفي البكر عليه أرش البكارة، لعودها للبائع ناقصة ([4]).

القول الرابع : وطء الثيب لا يمنع الرد، فله ردها مجاناً ولا يحسب عليه وطؤها، وهذا مذهب الحنابلة في الثيب.

قال في الإنصاف([5]):" وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". وإن وطئ البكر، أو تغيبت عنده، فله الأرش ، وهذه إحدى الروايات، والرواية الثانية يخير بين الأرش وبين ردها، وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن([6])، وهذه الرواية هي المعتمدة،

---

[1]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥/ ٣٢٢ .

[2]- المبسوط ج١٣ /٩٥ ، وإعلاء السنن ج١٤/١٠٢ ، والمغني ج٤/ ١١٢ .

[3]- بداية المجتهد ج٢/ ٢١٦ - ٢١٧ .

[4]- روضة الطالبين ج٣/ ٤٩٠ .

[5]- ج٤/ ٤١٥ ، وانظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

[6]- انظر المرجعين السابقين .

واستدل الحنابلة لهذه الرواية بما روي :" أن عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب، فرده وما نقص"[١].

ووجه الاستدلال بالأثر : أن عثمان أجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد[٢] قياساً.

القول الخامس : يردها ويرد معها شيئاً، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور[٣]، واختلفوا في مقدار هذا الشيء.

فقال أبو ثور: الواجب رد ما نقص قيمتها بالوطء، فإذا كانت قيمتها بكراً عشرة دنانير، وثيباً ثمانية، رد دينارين ، لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته.

وقال ابن أبي ليلى : يردها ويرد مهر مثلها [٤]. وقال شريح والنخعي [٥] : يرد عُشر ثمنها . وقال سعيد بن المسيب [٦] : يرد عشرة دنانير .

الرأي المختـــار

الذي يظهر مما سبق ، رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين، ومن وافقه ، لقضاء الخليفة الراشد علي – رضي الله عنه – والله أعلم.

١– انظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣٢٠ .

٢– انظر الرواية المعتمدة في المذهب عند المتأخرين من الحنابلة في كشاف القناع ج٣/ ٢٢١ .

٣– انظر المغني ج٤/ ١٢ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢١٧ ..

٤– انظر المرجعين السابقين .

٥– انظر المرجعين السابقين .

٦– انظر المرجعين السابقين .

المسألة السابعة : في الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً.

أ- الأثـــر :

روى عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: يترادَّان العيب بينهما، أيهما أخذ ردَّ على صاحبه ما نقص من ذلك العيب .

ب- فقه الأثر :

سبق في المسألتين السابقتين أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة ، فوجد بها عيباً قديماً لم يطلعه البائع عليه فليس له الرد بالعيب القديم، وإنما له أرش العيب – وكذلك الأمة يقع عليها، ثم يجد بها عيباً، فإن مذهبه أنها من مال المشتري –

وهذا الأثر أورده الإمام عبد الرزاق تحت "باب الرجل يبدل العبد بالعبد فيجد في أحدهما عيباً" والأثر لم يخرج عن قاعدة الإمام ابن سيرين، وهي : أنه ليس للمشتري الرد بالعيب، لكن له أرش العيب، وقيمة العبد هنا هي: عبد مثله، فالبيع على هيئة مقاصة[٢] فأيهما أخذ ردّ على الآخر أرش العيب، فعلى هذا البيع صحيح ، وليس لأحدهما الرد بالعيب، وإنما يقوَّم كل العيب الموجود في العبد ويأخذ الآخر الزائد، فلا تعارض بين الروايات عن الإمام ابن سيرين – رحمه الله تعالى – والله أعلم .

---

[١]- المصنف ج٨ / ١٦٥ .

[٢]- هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك. انظر المصباح ج٢/ ٥٠٥ ، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٠٤ مادة " قص – مقاصة " وأقول (مقاصة) من باب التجوز في العبارة .

المسألة الثامنة : في بعض عيوب الرقيق

أ – الأثر :

روى عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الحبل غَرَرٌ، يُردّ به في الأمة تباع .

ب – فقه الأثر :

هذا الأثر المروي عن الإمام ابن سيرين لا يعارض مذهبه في العيب كما سبق، فالزنا والحبل في الأمة من أخطر العيوب ، لأنها تراد للفراش غالباً، فمذهب الإمام ابن سيرين أن بيع الأمة حبلى من الزنا غرر على المشتري، والحبل من غير الزنا عيب في المبيع، يردُّ بهما الأمة – بخلاف العيوب السابقة – فليس له الرد ، وإنما له أرش العيب.

ج– مذهب العلماء في المسألة

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الزنا والحبل عيب من عيوب الرقيق يُردَّ به البيع، وفي مقدمة من قال بذلك من الفقهاء الإمام محمد بن سيرين، وشريح والشعبي، والزهري، وقتادة[٢]، والأئمة الأربعة؛ أبوحنيفة [٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد [٦]،

---

[١] – انظر المصنف ج٨ / ١٦٦ .

[٢] – المرجع السابق ..

[٣] – انظر فتح القدير لابن الهمام ج٦/ ٣٦٠ .

[٤] – انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨، وقوانين الأحكام ص ٢٧٠ .

[٥] – انظر روضة الطالبين ج٣/ ٤٥٩ .

[٦] – انظر المغني ج٤/ ١١٦ ، ومطالب أولي النهى ج٣/ ١٠٩ .

إلا أن الحنفية استثنوا ذكور المماليك فقالوا: الزنا ليس عيباً في الذكور، إلا أن يكون عادة له، وحجتهم : أنه لا يراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الأمة ([1]).

وحجة الجمهور: أن الزنا ، والحبل من غير الزنا عيب من عيوب الرقيق ، ووجه ذلك أنه نقص في الخلق الشرعي الذي هو العفة، وهو نقص في مالية الرقيق لأنه يتعرض لإقامة الحد عليه، وهو غرر هذا بالنسبة للذكر والأنثى، وأما الأمة فمن مقاصد شرائها الفراش، فإذا كانت زانية أو حبلى من الزنا فتُدْخِل على سيدها أولاداً غير شرعيين ، أي : لا يعرف لهم أب، إضافة إلى ما تنقل لسيدها من أمراض بسبب الزنا([2]). وا لله أعلم.

---

[1] - انظر فتح القدير ج٦ / ٣٦٠ ..

[2] - انظر المغني ج٤/ ١١٦ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢٠٨ ، وفتح القدير ج٦/ ٣٦٠ .

المسألة التاسعة : فيمن يشتري الشيء فيستغليه فيرده، ويرد معه درهماً.

أ- الأثـــران :

١- روى ابن أبي شيبة ([1]) عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال: " لا بأس أن يردها ويرد معها درهماً ."

٢- وروى([2]) أيضاً من طريق ابن أبي زائدة عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع.

ب - فقه الأثـــريـــن :

دلّ الأثران على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى سلعة فوجدها غالية، أن يردها ويرد معها درهماً.

ج - مذاهب العلماء في المسألة :

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين، إلى أن من اشترى سلعة فاستغلاها، جاز له ردّها وردّ درهم معها تعويضاً، ووافق الإمام ابن سيرين -رحمه الله تعالى - جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وإبراهيم النخعي([3])، في بعض الروايات عنه،

---

[1] - المصنف ج٦ / ١١١ .

[2] - المصدر نفسه .

[3] - المصدر نفسه ج٦ / ١٠٩ -١١٢ .

ومال الإمام أحمد[١] إلى رأي ابن سيرين في المسألة، وأدخل ابن قدامة هذه المسألة ضمن بيع العربون[٢].

والذي يظهر لي أنها تختلف عن بيع العربون، وأقرب المسائل شبهاً بها مسألة "المصراة". لأنها أقرب إلى التعويض، من بيع العربون.

٢- و لم ير ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- التعويض، قال:" ذلك باطل" وكذلك الشعبي حيث قال: " لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلاً".

وقد رويت الكراهة عن إبراهيم[٣] النخعي، وعلقمة، والأسود بن يزيد النخعي[٤].

---

[١] - المغني ج٤/ ١٧٥ .

[٢] - المصدر نفسه .

[٣] - اختلفت الرواية عن إبراهيم النخعي روي عنه الجواز ، وروي عنه الكراهة.

[٤] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٠٩ -١١٠ .

المسألة العاشرة : في حكم التعامل بالدراهم الزيوف.

أ – الأثـران :

١– روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده عن ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين أشتري بالدرهم الزيف ، وأبيّنه . قال: لا بأس .

٢– وفي مصنف عبد الرزاق ([2]) عن ابن عون عن ابن سيرين قال:" لا بأس به إذا بيَّنه ، يعني الزيف ".

ب – معنى لفظ " زيـف "

الزيف : مفرد، والجمع زيوف، وهي الرديئة المغشوشة، والزيف في الأصل مصدر ثم وقع وصفاً، فيقال: درهم زيف، ودراهم زيوف، وربما قيل زائفة، والنقود الزائفة هي الرديئة والمغشوشة، وتسك بقدر الدراهم الجياد لتلتبس بها، وجاء في الأثر، أن النقود الزائفة هي نفاية بيت المال، والدراهم الجياد: الخالصة، تروج في التجارة وتوضع في بيت المال ([3]).

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٢١٧ .

[2] - ج٨ / ٢٢٦ .

[3] - انظر المصباح المنير ج١/٢٦١ ، ومختار الصحاح ص ٢٨٠ ، ولسان العرب ج٩/١٤٢-١٤٣ ، والمعجم الوسيط ج١/٤٠٩ ،والتعريفات للجرجاني ص ١٥٣ " كلها في مادة "زيف " وزافت " ،وانظر حاشية ابن عابدين ج٥/٢٣٣ ، ومجلة كلية الآداب بجامعة بغداد عدد (٢٢) لعام ١٩٧٨م مقال بعنوان "المسكوكات المزيفة في العصر العباسي" عبدالعزيز حميد، وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ ٢١٦-٢١٧ .

ج – فقه الأثريـن :

دلّ الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يجيز الشراء بالدراهم المزيفة، لكـن بشـرط أن يبيّن للبائع أنها مزيفـة، لأن عـدم البيـان تغريـر بالبـائع، وكتمـان للعيـب، وغـش لصـاحب السـلعة، والرسـول –ﷺ– يقـول:" مـن غشـنا فليـس منـا"([1]). والصـدق والبيان في البيع والشراء حث عليهما الرسول –ﷺ– قال:" فـإن صدقـا وبيّنـا بـورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" ([2]) .

د– مذاهب العلماء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعـامل بـالدراهم الزيـف – المغشوشـة – إن كـانت رائجة، واصطلح الناس على التعامل بها ([3]).

ووجه الجواز :

ما كان عليه الرسول – ﷺ– والصحابة ، فقد كانوا يتعاملون بدراهم الأعاجم، و لم يفحصوها، و لم يضرب النبي–ﷺ – نقوداً باسمه، وكذلك الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم([4])– وكان إذا زافت عليهم نقود أتوا بها إلى السوق، وقالوا من يبيعنا هذه

---

[1] - الحديث في صحيح مسلم ج٣/ ٩٩ .

[2] - الحديث في البخاري ومسلم : انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٣٤، ومسـلم ج٣/ ١١٦٤.

[3] - انظر حاشية ابن عـابدين ج٥/ ٢٣٣ ، وحاشية الدسوقي ج٣/٤٣، وروضة الطـالبين ج٣/٣٦٣، والروايتين والوجهين ج١/٣٣١ ، والمغني ج٤/٤٠ ، وكشاف القناع ج٣/ ٢٧١–٢٧٢ .

[4] - انظر المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية، لفكري أحمد عكاز ص ٢٠ . طبعة أولى عام ١٤٠٤هـ .

الزيوف؟. قال عمر-رضي ا لله عنه- :" أيما رجل زافت عليه ورِقُهُ فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ، ولكن ليقل من يبيعني هذه الدراهم الزيوف "([1]) .

ولأن في المنع مشقة على الناس وضرراً، وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين، ولا تغريراً بهم إذا بيّن أنها زيف.

ولأنه مستفيض في سائر الأعصار جارٍ بينهم من غير نكير([2]). لكن كره جمهور أهل العلم، للإمام ضرب النقود الزائفة، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها، ولا يتبيّن أنها زائفة، كذلك كره الجمهور للأفراد اتخاذها وإمساكها لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها من الجياد([3])، لعموم قول الرسول-ﷺ - :" من غشنا فليس منا"([4]).

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى فساد البيع بالنقود المزيفة، كالثوري، وميمون بن أبي شبيب([5])، ورواية عن أحمد، وروى صاحب المدونة عن مالك الكراهة([6]). واحتجوا : بعموم قول الرسول-ﷺ - :" من غشنا فليس منا "([7])،

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٢٥ ، ومصنف ابن أبي شية ج٧/٢١٦.

[2] - انظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣٣١ ، والمغني ج٤/٤٠ ، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٥ .

[3] - انظر المبسوط ج١٤/ ١١، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٥، وحاشية الدسوقي ج٣/٤٣، وروضة الطالبين ج٣/٣٦٣، والروايتين والوجهين ج١/ ٣٣١ ، والمغني ج٤/ ٤٠ .

[4] - سبق عزو الحديث .

[5] - ميمون بن أبي شبيب الربعي: أبو نصر الكوفي، صدوق كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين : التقريب ص ٥٥٦ .

[6] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٢٥ -٢٢٦ ، والروايتين والوجهين ج١/٣٣١، والمدونة ج٣/١١٥.

[7] - سبق عزوه .

وبأن عمر - رضي الله عنه- نهى عن بيع نفاية بيت المال([1])،ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة([2]).

هـ - توفيق بين الرأيين :

لعل المنع في الدراهم الزيوف التي لم يبيّنها صاحبها للناس، وتخفى عليهم من غير بيان، فيفضي ذلك إلى التغرير بالمسلمين، أما إذا بيّنها ، أصبحت ظاهرة مرئية ومعلومة للبائع، فخرج من عهدة الغش المنهي عنه كما ذكر عمر-رضي الله عنه-، بخلاف تراب الصاغة، وهذا يجمع بين الآثار المانعة والآثار المجيزة، ولذلك قال الإمام أحمد: لا أقول إن الدراهم الزيف حرام، وإنما أخشى التغرير بالمسلمين([3])،والله أعلم.

---

[1] - سبق عزوه قريباً .

[2] - انظر المغني ج٤/ ٤٠ .

[3] - انظر المرجع السابق .

المسألة الحادية عشرة : في حكم الغلط في البيع.

***- الأثـــــر :**

أخرج ابن أبي شيبة([1]) عن حفص عن أشعث عـن ابـن سـيرين: " أنـه كـان لا يجيز الغلط ".

- تمهيد :

هذا التمهيد أردت به ، أن يكون مدخلاً إلى بحث الغلط عند الفقهـاء ، ومـن خـلال هذا المدخل، يفهم الأثر المروي عن ابن سيرين " أنه كان لا يجيز الغلط ".

سوف أتناول - بمشـيئة ا لله تعـالى- في هـذا التمهيـد ، معنـى الغلـط، وكيـف بحث الفقهـاء الغلـط، وأنـواع الغلـط، لكـن ليـس علـى سـبيل الاسـتيعاب لكـل مسـائله وجزئياته، فليس هذا من مقاصد هذا التمهيـد ، لكـن الـذي يعنيـني هنـا هـو تكويـن تصور عام عن الغلط ، وموقف الفقهاء منه.

أ - معنى الغلط :

الغلط : بحركة الغين واللام ، هو عدم معرفة وجه الصواب في الشيء مـن غـير تعمّـد، يقال غلط في منطقه، وفي الحساب أي أخطأ وجه الصواب فيه([2]) .

والمراد بالغلط في العقود: هو عدم مطابقة القول أو الإشارة لمقصود العاقد ([3]) .

---

[1] - المصنف ج٧/ ١٩٦ .

[2] - انظر القاموس المحيط ج٢/ ٣٩٠ ، باب الطاء، فصل الغين، والمصباح ج٢/٤٥١ مادة " غلط".

[3] - انظر تعريفات بعض الباحثين المعاصرين - للغلط في المعقود عليه - في نظرية العقد لأبي زهرة ص ٤٥٩ ، والمدخل لمحمد سلام مدكور ص ٦٣٠.

ب – كيف بُحثَ الغلط عند الفقهاء ؟

عالج فقهاء المذاهب –رحمهم الله تعالى – بحث الغلط من خلال موضوعات متفرقة في بعض أبواب الفقه، فمثلاً فيما يتعلق بالبيوع تعرض الفقهاء لمسألة الغلط في باب الخيار، مثل خيار الشرط، وخيار الخلف في الصفة، وخيار العيب والغبن ، وخيار الرؤية.

وفيما يتعلق بالغلط في الأشخاص، تعرض له الفقهاء في باب النكاح وفي باب الشفعة والوكالة والوصية، وهكذا يلاحظ أن مسائل الغلط متناثرة في أبواب الفقه ، وأن مسائله تتنازعها عدة بحوث كبحث الجهل، والخطأ، والغبن، فلم يجمع الفقهاء مسائله في بحث مستقل ([1]) – فيما أعلم .

ج– أنـــــواع الغلـــــط

١– الغلط في المعقود عليه جنساً – أو وصفاً.

٢– الغلط في القيمة .

٣– الغلط في الشخص.

[1] - انظر مصادر الحق – للسنهوري ج٢/١٠٤، وما بعدها ، وقد رأيت باباً في المبسوط للسرخسي ، بعنوان " باب دعوى الغلط في القسمة " ج ١٥/٦٥, وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر كثيراً من مسائل الغلط في ص ٣١٤ إلى ٣١٥ .

١) النوع الأول: الغلط في المعقود عليه جنساً أو وصفاً، وينقسم إلى قسمين:

أ) الغلط في المعقود عليه جنساً، والضابط في اختلاف الجنس

ب) الغلط في الوصف .

أ) الغلط في المعقود عليه جنساً، والضابط في اختلاف الجنس : وهو أن يظهر المعقود عليه بعد تمام العقد أنه مخالف لما وقع عليه العقد ذاتا أو وصفاً([1]) .

.بمعنى أن الغلط لا يخلوا إما أن يكون في جنس المعقود عليه أو في صفة من صفاته ، فإن كان في جنس المعقود عليه وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بفوات الجنس ، بحيث يظن أحد المتعاقدين أن المعقود عليه من جنس معين يريده ، ثم يتبين أنه من جنس آخر ، كأن يشتري إنسان خاتما على أنه من ذهب ، ثم يتبين له أنه من نحاس، وهو لا يعلم أنه من نحاس فالجنسان مختلفان .

واختلاف الجنس واتحاده له أثر في الثمن، والضابط عند غالب الفقهاء في اتحاد الجنس واختلافه ، أنه إذا تفاوتت الأغراض والمقاصد بين شيئين تفاوتاً كبيراً كالزجاج والماس ، أو اتحدت الأغراض لكن اختلفت القيمة اختلافاً كبيراً ، كالدار المبنية من الحديد المسلح والدار المبنية من الطوب والخشب ، وإن كان - كل منهما يسمى داراً - إلا أن القيمة اختلفت وكذلك الغرض ، وإن لم يوجد هذا التفاوت أو هذا الاختلاف و لم يكن الجنس مختلفا كما في الياقوت الأصفر والأحمر، وقد يكون شيئان أصلهما واحد لكنهما جنسان مختلفان ، مثل الخل والدبس ، فقد ذكر الفقهاء أنهما مصنوعان من العنب ، فأصلهما واحد لكنهما جنسان مختلفان باعتبار أن الغرض من الخل يختلف تماما عن الغرض من الدبس،فلا يغني أحدهما عن الآخر عند الحاجة إلى

---

[1] - المدخل في الفقه الإسلامي لعيسوي أحمد ص ٥٢٥ ، طبعة دار التأليف ، القاهرة .

أحدهما ، والذكر والأنثى من بني آدم يعتبران جنسين مختلفين لاختلاف الغرض المقصود بكل منهما ٠[1]

يقول البابرتي [2]: " فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض دون الأصل"[3].

موقف الفقهاء من الغلط في المعقود عليه

بعد أن عرف معنى الغلط في جنس المعقود عليه ، والضابط في اختلاف الجنس واتحاده ، فما موقف العلماء من الغلط في جنس المعقود عليه ؟

للعلماء في الغلط في جنس المعقود عليه قولان مشهوران :

الأول : القول بالبطلان

وهو مذهب جمهور الفقهاء - الحنفية ، ماعدا الكرخي فإنه قال بالفساد[4]، والشافعية في أصح الوجهين عندهم ، والحنابلة ، والظاهرية ٠[5]

---

[1] - انظر تبيين الحقائق ج٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والمهذب ج١ / ١٨٧ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٥ ، وأحكام المعاملات الشرعية ، لعلي الخفيف ص ٣٣٣ ، دار الفكر العربي ، والمعاملات الشرعية المالية ، لأحمد ابراهيم بك ، طبعة دار الأنصار بالقاهرة ، ومصادر الحق للسنهوري ج٢ / ١٠٤ ، و مابعدها ٠

[2] - هو محمد بن محمود البابرتي ، صاحب العناية على الهداية ، علامة المتأخرين من الحنفية ، أفتى ودرس وصنف ، شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير ، توفي في تسع عشرة خلت من شهر رمضان عام ٧٨٦ هـ : انظر تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية ، لابن قطلوبغاص ص ٢٦٠ ٠

[3] -العناية علي الهداية ، مع فتح القدير ج٦ / ٤٣١ ٠

[4] - كما هو معلوم أن الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل ، انظر كشف الأسرار ج١ / ٢٥٨ ٠

[5] -انظر فتح القدير ج٦/ ٤٣٠ -٤٣١، وتبيين الحقائق ج٤/ ٥٢ -٥٣، والمجموع على المهذب للسبكي ج١٠ / ١٠٨ ، والأشباه والنظائر صفحة ٣١٥ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٥ ، والمحلى ج٨ / ٤٣٩ ٠

حجتـــــــــــهم :

١- أن الغلط في جنس المعقود عليه كبيع المعدوم ، وذلك بأن العقد وقع على مسمي معدوم ، وبيع المعدوم باطل في غير السلم .

٢- أن العقد وقع على جنس معين فلا ينعقـد علـى جنـس آخـر ([1]) فـأصبح الجنـس المطلوب شبيهاً بالمعدوم.

٣- وعلل الحنابلة عدم صحة البيع ، بسـبب الجهـل بـالمبيع وعـدم رؤيـة يحصـل بهـا معرفة المبيع .([2])

الثاني : القول بصحة عقـد البيـع مـع الخيـار ، وهـذا مذهـب المالكيـة ([3])، ووجـه ضعيف للشافعية .([4])

وحجتهـــــــــــم :

أن البيع وقع على العين والعين موجودة ، فصح البيع وثبـت لـه الـرد ، لأنـه لم يجـده على ما شرط ([5]).

---

[1] - تبيين الحقائق ج٤ / ٥٢ - ٥٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٤٣١ .

[2] - كشاف القناع ج٣ / ١٦٥ .

[3] - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٤٦٦ .

[4] - المجموع ج١٠ / ١٠٨ .

[5] - المصدران السابقان للمالكية .

ب – الغلط في الوصف :

والغلط في وصف مرغوب فيه، وهـذا النـوع مـن الغلـط لا يكـون في جنـس المعقـود عليه، وإنما يكون في فوات وصف مرغوب فيه، مثال ذلك:

أن تقول لإنسان بعتك هذا الفص من الياقوت الأحمر بكذا فيقبل منك ، وكان العقد ليلاً ، فلما جاء الصباح تبين أنه أصفر وليس أحمر ، فالغلط هنا ليس في الجنـس وإنمـا هو في فوات الوصف المرغوب فيه ، وهو كونه أحمر ، فالبيع بهـذه الصـورة صحيـح عند الجمهور ، ويثبت للمشتري الخيار فله أن يمضي العقد أو يفسخه ([1])

وذهب الظاهرية – ووجه غريب للشافعية – إلى بطلان العقد٠([2])

٢)– الغلط في القيمـــة :

والمراد بالغلط في القيمة ، وقوع الغـبن نتيجـة الجهـل بقيمـة الشـيء كـأن يتصـور أن المعقود عليه يساوي كذا ٠٠٠٠ وهو لا يساوي هذا المبلغ الذي تصوره ، أو الغلـط في المرابحة كما لو قال رأس مالي فيه مائة وأربح عشرة ، ثم عاد فقال : غلطـت رأس مالي فيه مائة وعشرة – فمن ادعى هذا الغلط لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد له ، وروي عن الإمام أحمد، إذا كان البائع معروفـاً بـالصدق قبـل قولـه([3]) ، ومـن هنـا يصعـب التمييز بين الغلط في القيمة وبين الغبن – لأن الغلط في القيمة يؤدي عادة إلى الغـبن ،

---

[1] - انظر الدر المختار ج٤ / ٥٥٩ ، مع المصادر السابقة في المذهب الحنفي ، وانظر حاشية الدسوقي ج٣ / ١٤٠ ، ومواهب الجليل ج٤ / ٤٦٦ ، والمجموع ج١٠ / ١٠٨ – ١٠٩ ، والمغني ج٤ / ١١٧ ، والمعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم ص ٨٨ ، وأحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ٣٢٢ ٠

[2] -انظر المحلى ج٨ / ٤٣٩ ، والمجموع ج١٠ / ١٠٨ ٠

[3] – المغني ج ٤/ ١٤٢.، وانظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٣٩–١٤٠.

وبعض الفقهاء لا يعتد بالغبن إلا إذا صحبه التغرير([1]) ، وبعضهم يعتد به ولو لم يصحبه التغرير بشرط أن يكون الغبن فاحشاً وكان مصحوباً بغلط في قيمة الشيء([2]) .

٣) الغلط في الشخص :

إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد فظن أنه فلان ثم تبين أنه غيره ، أو وقع الغلط في صفة من صفاته فإن الفقهاء يرون أن الغلط بهذه الصورة مؤثر ومعتد به ، وذلك إذا كانت الذات المتعاقد عليها محل اعتبار ولها أهمية خاصة في العقد ، وهذا يظهر بوضوح في عقد النكاح سواء في شخصية الزوج من حيث الكفاءة للزوجة أو في الزوجة من حيث الوصف أو لكبر أو لصغر .

ولذلك اشترط الفقهاء ، أن يكون كل واحد من الزوجين معيناً إما بالاسم أو بالإشارة أو بالوصف ، فلو كان لشخص أكثر من بنت فلا يصح زوجتك ابنتي وله بنات حتى يميزها ، بأن يشير إليها أو يسميها أو يصفها بما تتميز به عن غيرها ، كالكبرى أو الصغرى أو الوسطى ([3]).

ويظهر الغلط في الشخص في الوصية أيضا - حيث تكون شخصية الموصى له محل اعتبار عند الموصي ، فقد يوصي لشخص ظانا أنه قريبه ثم يتبين غلطه([4]).

---

[1]- الدر المختار ج ٤/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ج ٢ / ٦٥، وكشاف القناع ج ٣/ ٢١١.

[2]- انظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٤١، وقوانين الأحكام الفقهية ص ٢٦٨، وللفقهاء تفصيلات في مسألة الغبن ، لمزيد من التفصيل تراجع المصادر السابقة نفسها، وانظر أيضا المحلى ج ٨/ ٤٣٩-٤٤١.

[3] - راجع بالتفصيل لمعرفة الموضوع كاملا ، المبسوط ج٥ / ٩٥ ومابعدها وحاشية الدسوقي ج٢ / ٣٦٧ ،، وروضة الطالبين ج٧ / ٤٤ ، والأشباه والنظائر ص ٣١٥ ، والإقناع ج٣ / ١٦٩ ، والمغني ج٧ / ١٣٥ .

[4] - انظر بدائع الصنائع ج٧ / ٣٣٥ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٤ / ٤٢٤ ، والمغني ج٦ / ١٤٨ .

ويظهر الغلط في الشخص في الشفعة كأن يغلط من له حق الشفعة في شخص المشتري فقد يظن أنه فلان من الناس الذي يحبه ويرتاح له ولجواره ٠ فيتبين أنه شخص غيره لايرضى بجواره ، وهذا عند من يثبت الشفعة للجار كالحنفية ٠([1])

وكذلك في الوكالة فقد يقع الغلط لا في الشخص نفسه بل في صفة جوهرية فيه وتكون هذه الصفة معتبرة فقد يظن الموكل أنه أهل فيتبين أنه غير أ هل ([2]).

د - فقه الأثـــر:

دل ظاهر الأثر على أن الإمام ابن سيرين ، لا يجيز الغلط في البيع ، أي لايقبل دعوى الغلط ، فلو فتح باب ادعاء الغلط لادعى كثير من أصحاب النفوس الضعيفة أنه غلط، إذا وجد البائع من يعطيه أكثر مما باع به أو وجد المشتري نوعا أفضل مما اشتري أو قيمة أقل ، وكثير من السلف على هذا المذهب ، بل ذهب القاضي شريح إلى أن البيع خدعة ، وهذا محل نظر ديانه٠([3])

وهناك احتمال آخر لمعنى الأثر الذي هو قوله " وكان لا يجيز الغلط " أي لا يمضي عقد بيع وقع فيه الغلط ، والدلالة الأولى للأثر أظهر لأن الآثار الواردة عن التابعين في الباب والمحيطة بهذا الأثر تدل عليه ، وفي مقدمة هؤلاء التابعين شيخ ابن سيرين - شريح - فكان لا يقبل دعوى الغلط ويعتبر البيع خدعة ، وسيأتي في خلاف العلماء - والله أعلم٠

---

[1] - انظر بالتفصيل : المبسوط ج٤ / ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣ / ٤٨٧ ، والمغني ج٥ / ٢٣٠، وفتح العزيز الوجيز المطبوع مع المجموع ج٨ / ٣٦٤ ٠

[2] -ولمزيد من التفصيل انظر البدائع ج٦ / ٣٤ ، وفتح القدير ج٦ / ١٦ ، والغرض اعطاء تصور عن الغلط عند الفقهاء ، لذلك لم أذكر الخلاف الوارد في الغلط في النكاح والشفعة والوكالة والوصية ، لأنه ليس من مقصود البحث هنا ٠

[3] -انظر المحلى ج٨ / ٤٤٠ - ٤٤١ ٠

هـ – أقوال بعض علماء التابعين في الغلط في البيع

١– وافق غالب فقهاء التابعين الإمام ابن سيرين في عدم قبول دعوى الغلط في البيع ، وذلك كالقاضي شريح ، حيث جاءه رجل يخاصم امرأة فقال : غبنتني ، فقال شريح ذلك أرادت ، قال : وكان يرد الغلط[1].

وروى ابن أبي شيبة بسنده[2] قصة أكثر وضوحا عن شريح قال : قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يعطى بالبعير مائة وثلاثين ومائة وعشرين فيأبى فأتاه رجل من النخاسين[3]، فقال : قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها فلما حسب حسابها ندم فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال البيع خدعة .

وروي هذا القول عن الشعبي ، فقد روى عنه عبد الرزاق[4] بسنده أن رجلاً جاء إليه فقال : اشتريت من رجل ثوباً فغلطت ، فقال له : " ليس بشيء البيع خدعة ".

٢– وذهب القاسم بن عبد الرحمن إلى رد البيع من الغلط[5].

٣– وذهب معمر إلى التفصيل ، فقد سئل عن رجلين يتباعان البيع فيدعي أحدهما أنه غلط ، قال بلغني عن غير واحد أنه إن جاء بأمر بين رد ، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه[6].

---

[1] -انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

[2] -ج٧ / ١٩٧ .

[3] -النخاسين : جمع والمفرد نخاس ، وهو : دلال الدواب ونحوها : المصباح ج٢ / ٥٩٦ " نخس "

[4] - المصنف ج٨ / ٣١١ ، وابن أبي شيبة ج٧ / ١٩٧ .

[5] - المصنف ج٨ / ٣١١ ، وابن أبي شيبة ج٧ / ١٩٧ .

[6] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

وهـذا القـول يوافـق إحـدى الروايـات عـن الإمـام أحمـد([1])، والصحيـح في مذهـب الشافعي([2]).

هذه ثلاثة أقوال طرفان ووسط ، أما فقهاء المذاهب فقد ذكرت موقفهـم مـن الغلـط عموماً ، وأما الغلط في القيمة عندهم فيصعب تمييزه عـن الغبن لأن الغلـط في القيمـة يؤدي عادة إلى الغبن ،والخلاف في الغبن عنـد الفقهـاء مشـهور ، منهـم مـن لا يعتـد بالغبن إلا إذا صحبه التغرير ، ومنهم من يرى الاعتداد بالغبن مطلقا .([3])

الـــرأي المختـــــار

بعد هذا العرض للآثار الواردة عن بعض فقهاء السلف ومعرفة بعض صـور الغلـط في البيع إجمالاً ، ظهر لي أن ما ذهب إليه معمر هو أعدل الأقوال وأرجحها ، فقد سئل -رحمه الله تعالى- عن رجلين يتباعان البيع فيدعي أحدهما أنه غلط ، قـال : بلغـني عن غير واحد أنه إن جاء بأمر بين رد ، وإن لم يأت بأمر بين أجيز عليه ([4]) .

وهذا القول رواية عن أحمد في الغلط في المرابحة([5]) ، والله أعلـــم .

---

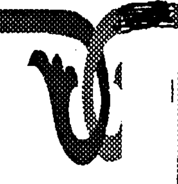
[1] - انظر المغني ج٤ / ١٤٢ .

[2] - انظر روضة الطالبين ج ٣ / ٥٣٣ .

[3] - راجع هذه المسألة في الدر المختـار ج٤ / ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٦٥ ، وفي كشاف القناع ج٣ / ٢١١ ، وقوانين الأحكام ص ٢٦٨ .

[4] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٣١١ .

[5] - المغني ج٤ / ١٤٢ .



* الفصل السادس : في بيـــع الـغـــرر . *

وفيه : تسـع مسائل : -

١- المسـألة الأولى : في معنى بيـع الـغــرر عموماً..
٢- المسألة الثانية : في بيع العبد الآبق ..
٣- المسألة الثالثـة : في بيـع الموصوف .
٤- المسألة الرابعة : في بيـع الجــزاف .
٥- المسألة الخامسة : في بيع السمن في الظرف .
٦- المسألة السادسة: في البيع بصيغة التردد في الثمن .
٧- المسألة السابعة : في حكم الاستثناء في الثمن من غير جنسه كالبيع بدينار إلا درهم.
٨- المسألة الثـامنـة : في البيع إلى العطاء .
٩- المسألة التاسـعة : في البيع إلى أجل مجهول بصيغة التردد .





المسألـة الأولى : في بيـع الغـــرر

أ- الأثر :

قال ابن أبي شيبة[١] : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: " لا أعلم ببيع الغرر بأساً " .

ب- معنـــى الغـــــرر :

- لغة : بفتح الغين والراء : اسم من غرّه يغره غراً وغـروراً ،ومعناه الخداع ، يقال غرَّه خدعه ، ويقال غرته الدنيا أي خدعته بزينتها[٢] ، فهو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا بدار الغرور ، وفي النهاية في غريب الحديث الغرر "ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"[٣].

-واصطلاحا : عرف بتعريفات كثيرة ومتعددة ، ولكنها متقاربة ، أحدها يدور حول معنى الشك في وجود المبيع [٤]، والثاني يدور حول احتمال أمرين : أحدهما خفي والآخر ظاهر[٥]، والثالث يدور حول معنى الجهالة المطلقة[٦] .

---

[١]- المصنف ج٦ / ١٣٤ ، والمحلى ج٨ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٥٧ .

[٢]- انظر المصباح المنير ج٢ / ٤٤٥ ، وترتيب القاموس المحيط ج٢ / ١٠٤ ، للطاهر أحمد الزاوي - الطبعة الثانية- ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

[٣]- انظر النهاية في غريب الحديث ج ٣/ ٣٥٥.

[٤]- انظر رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ج٥ / ٦٢ ، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ .

[٥] شرح الموطأ للزرقاني ج٣ / ٣١٣ ، طبعة دار الفكر ، ونهاية المحتاج ج٢ / ٣٩٢ ، طبعة المكتبة الإسلامية ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ج٢ / ١٤٥ ، طبعة دار الفكر .

[٦] انظر المبسوط للسرخسي ج١٢ / ١٩٤ ، طبعة دار المعرفة ، والمجموع على المهذب ج٩ / ٢٤٦ ، وزاد المعاد ج٤ / ٢٦٨ ، والمحلى ج٨ / ٣٩٩ .

وقد رأيت أن هذه التعاريف يجمعها هذا المعنى؛ وهو: أن المعقود عليه لا يعلم من الطرفين أو أحدهما عاقبته إما للجهالة بذات المعقود عليه ، أو صفته ، أو أجله ، أو شك في الحصول عليه أو شك في سلامته ، فاخترت تعريفاً واحداً مما اطلعت عليه من تعاريف للفقهاء ليكون مدخلا إلى بحث الغرر هنا ، هو ماعرفه به شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال :

" **الغرر : هو المجهول العاقبة** "([1]) لأن هذا التعريف شامل لكل التعريفات .

ج – فقه الأثـر :

يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى جواز بيع الغرر بشرط أن يكون علمهما فيه سواء، واشتراط العلم دلّ عليه ما رواه الإمام ابن سيرين عن شريح ([2])، أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء ([3]) .

وسئل عن شراء العبد الآبق فقال : لا بأس ، إذا كان علمهما فيه واحداً، فاجتمع هنا قوله بالجواز، وروايته لمن يقول بالجواز، وسيأتي الكلام على هذا الأمر – إن شاء الله – في المسألة الثالثة.

---

[1]– مجموعة الفتاوى ، جمع ابن قاسم ، ج ٢٩ /٢٢ .

[2]– شريح بن هاني أبو المقدام الحارثي، صاحب علي رضي الله عنه، قال ابن حجر : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم،ولم يره، حدّث عن أبيه ، وعلي،وعمر، وعائشة،وحدّث عنه أبناؤه محمد والمقدام، وحدّث عنه ابن سيرين والشعبي وغيرهم، قال يحيى ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم السنجتاني: عاش شريح ١٢٠ سنة: انظر تهذيب التهذيب ج٤/٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ج٤/١٠٧.

[3]– مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ١٣٦ .

د- موقف الفقهاء من بيع الغرر :

اتفق الفقهاء على بطلان بيع الغرر مثل بيع االضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع([1]).

واستدلوا بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : نهى رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر([2]).

قال النووي :" النهي عن بيع الغرر ، أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران .

أحدهما : مايدخل في المبيع تبعاً ، فلو أفرد لم يصح بيعه ، كبيع أساس البناء تبعا للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة - لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

ثانيهما: ما يتسامح بمثله عادة ، إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ، كالجبة المحشوة ولو لم ير حشوها ([3])".

واختلاف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه ، فيكون الغرر فيه كالمعدوم ، فيصح البيع وبالعكس ([4]).

---

[1] - انظر الصحاح لابن هبيرة ج١ / ٣٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ج٤ / ٦ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ ، والفروق ج٣ / ٢٤٠ ، والمجموع ج٩ / ٢٤٦ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٥ .

[2] - انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٥٣ ، وأبو داود ج٣ / ٢٥٤ باب في بيع الغرر، والترمذي ج٤ / ٤٢٤ باب ما جاء في كراهة بيع الغرر.

[3]- النووي على صحيح مسلم ج١٠ / ١٥٦ .

[4]- المصدر السابق ، وانظر الفتح ج٤ / ٣٥٧ .

هـ:- القول بجواز بيع الغرر من مفردات الإمام ابن سيرين .

تقدم في الأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة: " أن ابن سيرين يرى جواز بيع الغرر "

" وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح ، قال لا أعلم ببيع الغرر بأسا"([1]).

و:- اعتذار بعض أهل العلم عن ابن سيرين في جواز بيع الغرر .

قال ابن بطال([2]) :" لعله لم يبلغه النهي ، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد ، وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو صلاحها ، أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين([3])" ا هـ .

إلا أن ابن حجر استدرك على اعتذار ابن بطال فقال :" لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه - يعني ابن سيرين - أنه قال: " لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا ، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المآل "([4]) ا هـ .

---

[1]- فتح الباري ج٤ / ٣٥٧ .

[2]- ابن بطال : هو أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، شارح البخاري ، عني بالحديث عناية تامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٨ / ٤٧ .

[3]- فتح الباري ج٤ / ٣٥٧ .

[4]- الفتح ج٤ / ٣٥٧ .

المسألة الثانيــة : في بيع العبد الآبق.

أ- الأثران:

١- أخرج ابن حزم ([1])من طريق الحجاج بن المنهال ، نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن محمد بن سيرين:" كان لايرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا"٠

٢- قال ابن حجر([2])روى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال:" لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا"٠

ب- معنــى لفظ الآبـــق:

الآبق لغة : اسم فاعل من أبق من باب تعب في لغة ، والأكثر من باب ضرب ، **والعبد الآبق**: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصداً من غير خوف ولا كد ولا عمل، أما إذا كان من كد فهو الهارب ، والفقهاء يطلقون على كل عبد هرب من سيده ، آبقا ، سواء أكان هروبه الخوف والكد والعمل ، أم غير ذلك([3]).

---

١ – المحلى ج ٨/ ٣٩١ ..

[2]– الفتح ج٤ / ٣٥٧ ، وانظر المغني ج٤ / ١٥١ ٠

[3]– انظر المصباح المنير ج١ / ٢ ، والتعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ هـ – ٨١٦ هـ) ص ٢٠ ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، والمطلع علي أبواب المقنع ص ٢٣٠ ، طبعة المكتب الإسلامي ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٣ ٠

ج- فقـــه الآثـــرين:

دل الأثران على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع العبد الآبق ، بشرط أن يكـون علم البائع والمشتري واحداً ، وكأنه لا يشترط القدرة على تسليم المبيع٠

وبيع العبد الآبق من المسائل الخلافية بين أهل العلم٠

د- مذاهـب الفقهـاء فـي بيـع العبـد الآبـق:

وللفقهاء في بيعه ثلاثة مذاهب:

* **الأول:** مذهب الإمام محمد بن سيرين والقاضي شريح ، فقد ذهبا إلى القول: بجواز بيع العبد الآبق ، بشرط أن يكون علم البائع والمشتري واحدا([1]).

أي أن المشتري على علم ، كما أن البائع على علم- أن العبد أبق من سيده مـن غير إيذاء ، والكل لايعرف مكانه٠

* **الثاني:** مذهب الظاهرية ، فقد ذهبوا إلى جواز بيع العبد الآبق مطلقا ولا ألمس فرقا بين مذهب ابن سيرين وشريح ، وبين مذهـب الظاهريـة، إلا بما ذكـر الظاهريـة مـن احترازات بقولهم ، سواء أعُرف مكانه أم لم يعرف، بشرط ثبوت الملكيـة للبـائع قبل الإباق ([2]).

* **الثالث:** مذهب جمهور الفقهـاء وعلـى رأسـهم أصحـاب المذاهـب الأربعـة ، فقـد ذهبوا إلى تحريم بيع العبد الآبق في الجملة([3])، إلا أن لهم بعـض التفصيـلات في صـور بيع العبد الآبق ، ستأتي بعد ذكر الأدلة.

---

[1]- المحلى ج٨ / ٣٩١ ، وفتح الباري ج٤ / ٣٥٧ ، والمغني ج٤ / ١٥١ ٠

[2]- المحلى ج٨ / ٣٨٨٠

[3]- الإفصاح ج١ / ٣٦٠، وبدائع الصنائع ج٥ /١٤٧، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٨، ومغني المحتاج ج٢ / ١٢- ١٣ ، والمغني ج٤ / ١٥١ ، والإقناع لابن المنذر ج١ / ٢٤٦ ، تحقيق عبد الله الجبرين الطبعة الأولي ، الريـاض ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ ٠

هـ - الأدلة :

أولاً : استُدلَّ لابن سيرين والقاضي شريح والظاهرية :

١-بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه اشترى بعيراً شارداً [1] .

وحكم البعير الشارد والعبد الآبق واحد - من باب القياس - .

٢-أن ملكية البائع للعبد الآبق ثابتة باتفاق ، فمتى ثبت الملك فتصرفه فيه نافذ، إن شاء وهبه ، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه.

٣-أن العبد الآبق مال مملوك لسيده ، فإذا مات السيد فهو موروث عنه بلا خلاف.

٤-وقال ابن حزم :" إن من ادعى سقوط الملك فقد قال باطلاً وأحلّ حراماً بغير دليل، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ... الخ ..".

٥- أن جهالة عين مال المسلم لا تسقط الملكية ، فلو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرف إليه [2] .

ثانياً : أدلة الجمهور :

١- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله-ﷺ - "نهى عن شراء العبد الآبق"[3].

---

[1] - انظر المحلى ج ٨/ ٣٨٨ .

[2] - المصدر نفسه ج ٨ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

[3] - انظر مسند أحمد ج ٣/ ٤٢، وسنن ابن ماجه ج٢/١٥، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ثانية ١٤٠٤ هـ ، شركة الطباعة العربية السعودية "المحدودة" الرياض ، وسنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني ج٣/١٥، دار عالم الكتب، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/١٣١- والحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (ج٤/١٤-١٥) ضعيف ، وقال عبدالحق : اسناد هذا الحديث لا يحتج به - وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه، ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبدالرزاق ضعيف، وقال ابن أبي حاتم : فيه أبو محمد ابن إبراهيم شيخ مجهول، وانظر المحلى ج٨/٣٨٩، وقد حاول ظفر أحمد العثماني الحنفي تصحيح الحديث في كتاب إعلاء السنن ج١٤/٤٥٩ وما بعدها - فارجع إليه إن شئت - منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢- أن بيع العبد الآبق فيه غرر وجهالة ، والرسول - ﷺ - " نهى عن بيع الغرر"([1]) .

٣- من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، والآبق معجوز عن تسليمه، فلذلك لا يصح بيعه ([2]).

و- بعض الصور التي اختلف فيها الفقهاء :

العبد الآبق لا يخلو إما أن يكون آبقا مطلقاً على البائع والمشتري معاً ، ولا يعرف مكانه ، وإما أن يكون آبقا في حق البائع دون المشتري ، أي أن المشتري يعرف مكانه . فلكل صورة حكمها عند الحنفية.

أولا : الآبق المطلق أي لايعرف مكانه أحد :

فقد ذهب الحنفية إلى تحريم بيعه وشرائه ، وهذا ما وافقوا فيه مذهب الجمهور ، وأدلة هذا القول الأدلة السابقة في مذهب الجمهور.

لكن لو وقع بيع على هذه الصورة فما الحكم؟

في المذهب الحنفي قولان:

الأول: أنه يقع باطلاً ، وهذا ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، حجة هذا القول : الأدلة السابقة في مذهب الجمهور .

الثاني : يقع البيع فاسداً.

وحجة هذا القول:

١- أن ملك البائع على العبد الآبق قائم وثابت فيقع البيع فاسدا.

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - انظر فتح القدير ج٦ / ٤٢١ ، والمغني ج٤/ ١٥١ .-

٢- أن أركان العقد ثابتة والتي بسببها يتم عقد البيع ، أما أنه يكون فاسدا فلعدم مباشرة المشتري للتسليم الذي هو من مقتضى العقد.[١]

وهذا على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد.[٢]

ثانيا : الآبق غير المطلق :

الآبق غير المطلق : هو الذي يعلم المشتري مكانه دون البائع ، وهذا فيه قولان في المذهب الحنفي :

القول الأول : أنه حكمه حكم الآبق المطلق لا يجوز بيعه ، ودليل هذا القول الأدلة المتقدمة في مذهب الجمهور .

القول الثاني : لا يخلو إما أن يكون في حوزته أو لا يكون في حوزته.

فإن كان في حوزته فالبيع جائز بشرط التسليم للمشتري .

أما إذا كان العبد الآبق موجوداً في حوزة المشتري ، فإن البيع جائز والعقد صحيح . فلا يدخل تحت النهي الوارد في حديث أبي سعيد عن شراء العبد الآبق ولا يدخل في النهي عن بيع الغرر ، واستدلوا لهذا بأدلة منها :

١-أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- اشترى بعيراً شارداً .

٢-أن ابن سيرين وشريحا أجازا بيع العبد الآبق إذا كان علم البائع والمشتري واحداً.

٣-لا منافاة بين أحاديث النهي وبين هذه الآثار فهذه الآثار محمولة على ما إذا علم المشتري أو البائع أو كلاهما مكان الآبق ، وكان مقدوراً عليه. وحديث أبي سعيد محمول على ما إذا لم يعلم مكانه بدليل ما في أثر ابن سيرين وشريح من تقييد الجواز بالعلم[٣] .

---

[١]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٢١ ومابعدها ، وحاشية ابن عابدين ج٤ / ١١٣ وبدائع الصنائع ج٥ / ١٤٧

[٢]- سبق الكلام علي الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية .

[٣]- انظر المصادر السابقة ، مع اعلاء السنن ، لظفر أحمد العثماني ج١٤ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

*** مذهب المالكية :**

ذهب المالكية إلى جواز بيع العبد الآبق إذا علم المبتاع موضعه وصفته وكان عند من يسهل خلاصه منه ، فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المبتاع قبضه وصح البيع ، وإن وجده قد تغير أو تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع الثمن[١] للأدلة السابقة المذكورة في مذهب الحنفية .

*** مذهب الشافعية والحنابلة :**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع العبد الآبق وإن حصل لايصح البيع سواء علم مكانه أو جهله[٢] ، لأدلة الجمهور السابقة.

وعند بعض الشافعية يجوز بيع العبد الآبق والعقد صحيح إذا علم مكانه وكان المشتري قادراً على تخليصه لعدم الغرر المنهي عنه . وفي رواية عند الحنابلة أنه يجوز بيع العبد الآبق والعقد صحيح إذا كان المشتري قادراً على تحصيله ، وذلك لعدم الغرر المنهي عنه[٣].

ز :- مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور:

١- رد ابن حزم اشتراط القدرة على التسليم وقال : إن هذا الشرط لا يلزم لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة .

٢- وقال " أما قولكم إنه غرر فلا غرر فيه لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر ، فعلى هذا يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحاً ،

١- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١١ ، الزرقاني علي الموطأ ج٣ / ١٣ .

٢- انظر مغني المحتاج ج٢ / ١٢ - ١٣ ، والمجموع ج٩ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، وروضة الطالبين ج٣ / ٣٥٦ ، والمغني ج٤ / ١٥١ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٢ ، وشرح منتهى الإرادات ج٢ / ١٤٥ ، والإنصاف ج٤ / ٢٢٣ .

٣- المصادر السابقة ، وهناك صور تفصيلية للمذاهب ، ارجع إليها إن شئت في المصادر نفسها.

فإن وجده فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ، أما حديث أبي سعيد فضعيف لا يحتج به([1]).

د - ترجيح :

بعد التأمل لأقوال أهل العلم في مسألة بيع العبد الآبق ، ظهر لي من خلال أدلتهم ، والموازنة بين أقوالهم ، أن أقرب الأقوال إلى الصواب عندي ، الأقوال التي تذهب إلى جواز بيع العبد الآبق ، إذا قدر البائع على تسليمه للمشتري ، وذلك :

١- لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه باتفاق ، فكذا ما أشبهه .

٢- لما فيه من الغرر المنهي عنه ، المؤدي إلى الخصام والشقاق ، والعداوة والبغضاء ، بسبب المخاطرة. لكن إذا قدر البائع على تسليم الآبق ، فقد زال الخطر - والله أعلم -

ولأن كون العبد عاصياً لا يمنع من بيعه فعلى هذا عدم طاعته وإباقه ليس مانعاً من موانع البيع ، إنما المانع عدم القدرة على التسليم ما دام يستطيع البائع تسليمه - ويبقى العصيان والإباق عيب من عيوب البيع يأخذ حكم العيوب ، فإذا رضي المشتري بهذا العيب وسلم البائع العبد للمشتري فما المانع ؟

- أما حديث أبي سعيد الذي فيه أن رسول الله -ﷺ- نهى عن شراء العبد الآبق، فضعيف لا يحتج به كما بين أهل العلم ، والأصل جواز البيع.

---

[1]- انظر المحلى ج٨ / ٣٨٨ - ٣٨٩

- أما استدلال الظاهرية على جواز بيع العبد الآبـق مطلقـا بحجـة الملكيـة لـه ، فهـذا مخصوص بالنهي عن بيع الغرر ، فإن النهي عن بيع الغرر عام لكل مملوك([1]) وغيره .

[1]- راجع الكتب التالية : القواعد النورانية ص ٣٠ - ٣١ ، زاد المعـاد ج٥ / ٨١٨ ومابعدهـا ، قواعـد الأنـام للعز بن عبد السلام ج٢ / ١٥٠ - ١٥١ ، والفروق للقرافي ص ٢٦٥ ، وإعلاء السنن ج ١٤ / ٤٦١ .

المسألة الثالثة : في بيـــع الموصــوف.

أ- الآثـــــــار :

١- في مصنف عبد الرزاق ([1]) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : " إذا ابتاع رجل منك شيئا ، على صفة فلم تخالف ما وصفت له، فقد وجب عليه البيع".

٢- وأخرج ابن أبي شيبة([2])من طريق هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال : " إذا وجده كما وصف له فهو جائز ولا خيار له ".

٣- وروى ابن حزم([3]) من طريق الحجاج بن المنهال " عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين، قال :" إذا ابتاع الرجل البيع و لم يره ونعت له ، فوافق النعت وجب في عنقه ".

٤- وروى أيضا فقال :" قال الحجاج : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين :" إذا ابتاع البيع و لم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له"([4]).

---

[1]- ج٨ / ٤٤ .

[2]- المصنف ج٦ / ٦ ، وانظر السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ ، طبعة دار الفكر .

[3]- المحلى ج٨ / ٣٣٨ .

[4]- المصدر نفسه .

٥- أخرج الدارقطني في سننه[١] عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم- ومرسلاً عن ابن سيرين أن " من اشترى شيئاً و لم يره فهو بالخيار".

ب - فقه الآثار :

هذه آثار خمسة : دلت الآثار الأربعة الأول منها على أن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى -' يرى جواز بيع العين الغائبة ، التي لم يسبق للمشتري رؤيتها ، بشرط أن توصف العين للمشتري وصفا كافيا في ضبط صفاتها ، فإذا جاءت على الصفة التي وصفت بها ، و لم تختلف عما وصفت ، وقع البيع لازما ، ولا خيار للمشتري - هذا ما دلّ عليه منطوق الآثار الأربعة الأول.

أما مفهومها ، فإن له الخيار إذا جاءت السلعة مخالفة للوصف الذي وصفت به ، وهذا " خيار الخلف في الصفة ".

أما رواية الدارقطني التي رويت مرفوعة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله -ﷺ- :" من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ".

فقد قال عنه الدارقطني[٢]:" فيه ، عمر بن إبراهيم : يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لايصح ". و لم يروه غيره ، ثم ماورد من روايات أخرى مرسلة في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ففيها أبو بكر بن أبي مريم ، قال الدارقطني عنه :" وابن أبي مريم ضعيف"[٣].

---

[١]- ج٣ / ٥ ، الناشر عالم الكتب .

[٢]- السنن ج٣ / ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ ، ونصب الراية للزيلعي ج٤ / ٩ ، والتلخيص الحبير ج٣ / ٦ ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

[٣]- انظر المصادر السابقة ، مع المجموع ج٩ / ٢٩١ .

أما ما روي عن ابن سيرين مرسلا :" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه ". فتحمل هذه الرواية لو صحت على الروايات الصحيحة التي تقول :" إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب البيع " ، وفي رواية ابن أبي شيبة " فلا خيار له "

فإن مفهوم هذه الرواية يثبت الخيار للمشتري وهو خيار الخلف في الصفة ، وبهذا يزول التعارض .

وقد تعرضت هذه الروايات لحكم بيع الغائب ، ولبيان صفة العقد على الغائب وشرط ذلك . وهاتان المسألتان من مسائل الخلاف عند الفقهاء .

ج – حكم بيع الغائب :

بعد أن عرف مذهب الإمام محمد بن سيرين في بيع العين الغائبة من خلال الآثار الواردة عنه ، فإني أعرض خلاف العلماء فيها .

*** للفقهاء في بيع العين الغائبة التي لم يسبق للمشتري رؤيتها قبل البيع ثلاثة أقوال:**

القول الأول :" عدم الجواز " ، لايجوز بيع الغائب سواء أوصف أم لم يوصف ، ولو وقع البيع فهو باطل ، وهذا مذهب الشافعي في الجديد وهوأظهر قوليه ([1])، وهو رواية عن الإمام أحمد([2]).

[1]– انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

[2]– انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ .

واستدلوا لمذهبهم هذا بأدلة منها :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه[١] من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الغرر ".

ووجه الاستدلال : أن بيع العين الغائبة التي لم تر غرر، لأنها مجهولة ، فلا يصح بيعها[٢] .

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما - قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس الخبر كالمعاينة"[٣].

- ومن المعقول :

٣- أن بيع العين الغائبة التي لم يسبق رؤيتها ، حكمها كحكم بيع النوى في التمر - فبيع النوى في التمر لا يصح للجهل به وعدم رؤيته - فكذلك بيع الغائب [٤].

٤- أن البيع بالصفة لا تحصل بها معرفة المبيع - فكما أنه لا يصح بيع الدين سلما ، فكذلك البيع بالصفة[٥].

---

[١]- تقدم تخريجه .

[٢]- انظر السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٣٣٨ .

[٣]- انظر مسند الإمام أحمد ج١ / ٢١٥ ، وورد بلفظ (ليس المعاين كالمخبر) مستدرك الحاكم ج ٢/ ٣٨٠، وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي موارد الظمآن ص ٥١٠ رقم (٢٠٨٨) قال الهيثمي عنه: رجاله ثقات، وفي كنز العمال ج ١١٩/١٦ برقم (٤٤١٣٠) وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني ج ٥/ ٨٧.

[٤]- انظر المجموع ج٩ / ٢٩١ .

[٥]- المغني لابن قدامة ج٣ / ٤٩٦ .

* **القول الثاني: يجوز بيع الغائب مطلقا وإن لم يوصف .**

وهذا مذهب الحنفية([1])، وهو قول في مذهب المالكية ، بشرط الخيار عند الرؤية([2]). والشافعي([3]) في القديم ، ورواية عن أحمد([4]).

ـ أدلتهـــــــــم :

١- استدلوا بعموم قول الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ([5]).

ووجه الاستدلال : أنه يعم كل بيع سواء كان البيع غائبا أو حاضرا .

٢- وبحديث " من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار"([6]).

ووجه الاستدلال : أن الحديث أباح شراء الشيء قبل رؤيته سواء أوصف أم لم يوصف ، وله الخيار إذا رآه بعد الشراء فإن شاء أمضاه وإن شاء رده .

٣- وبما روى البيهقي([7]): أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدا لله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكّما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ج٥ / ١٥٣ .

[2]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ .

[3]- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

[4]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ .

[5]- الآية من سورة البقرة " ٢٧٥ "

[6]- سبق تخريجه ، والحكم عليه بالضعف .

[7]- السنن الكبري للبيهقي ج٥ / ٢٦٨ .

ووجه الاستدلال أن هذا اتفاق منهم على صحة بيع الغائب فهو في حكم الإجماع([1]).

٤- أن عقد بيع ما لم ير، ولم يوصف ، عقد معاوضة وكذلك النكاح عقد معاوضة وعقد النكاح يجوز مع الجهل بصفة المعقود عليه ولم تفتقر صحته إلى رؤية ([2]) فكذلك بيع الغائب لأن في بيع الغائب مصلحة - وهي حاجة كل من البائع والمشتري .

٥- أن الجهالة الموجودة لعدم معرفة المبيع لا توجب النزاع ما دام للمشتري الخيار([3]).

المذهب الثالث: القول بصحة بيع الغائب ، بشرط أن يوصف وصفا كافيا يكفي في صحة بيع السلم .

وهذا هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ، وهو المشهور من مذهب المالكية مع شروط ذكرها بعضهم([4])، وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي المعتمدة في مذهب الحنابلة([5])، وقول للشافعي في القديم([6]) وهو مذهب الظاهرية([7])، بل قال عنه ابن قدامة : إنه " قول أكثر أهل العلم"([8]).

---

[1]- إعلاء السنن ج١٤ / ١٢٤ .

[2]- المغني لابن قدامة ج٣ / ٤٩٥ ، مع المصدر السابق .

[3]- فتح القدير لابن الهمام ج٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

[4]- انظر قوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٥٩ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد ، ج٢ / ٧٦- ٧٧ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٢٥ -٢٦ .

[5]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج٣ / ١٦٣ .

[6]- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

[7]- المحلى ج٨ / ٣٣٨ .

[8]- المغني ج٣ / ٤٩٦ .

- أدلتـــــــــــهـــــــــم :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يتعلق بجواز بيع الغائب الموصوف ومنهـا مـا يتعلق بالمنع إذا لم يوصف .

١- أن المعرفة بالصفة عامة ثابتة في القرآن الكريم - فاليهود يعرفون الرسول- ﷺ - بأوصافه كما يعرفون أبناءهم وقد سجل القرآن الكريم ذلك، ولا يسـجل القـرآن إلا ماكان معتبراً شرعاً فقال ﴿ **فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ** ﴾([1]).

وقال:﴿ **الذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ** ﴾ ([2]).

أي بالوصف الموجود في التوراة - فلو لم يكن الوصف معتـبرا شـرعيا لمـا أقره ا لله ، لأن اليهود لم يعرفوا الرسول-ﷺ - معاينة ورؤية من قبل أن يروه ، لكنهـم يعرفونـه بالصفات التي وجدوها في التوراة فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف([3]).

فإذا ثبت هذا جاز بيع الموصوف وصفا يكفي في صحة بيع السلم .

٢- أن الوصف يقوم مقام رؤية الموصوف ، يؤيد هذه المقدمة قـول الرسـول- صلى ا لله عليـه وسـلم :" لا تباشـر المـرأة المـرأة فتنعتهـا لزوجهـا كأنـه يراهـا "([4]).

---

[1]- الآية " ٨٩ " من سورة البقرة .

[2]- الآية " ١٤٦" من سورة البقرة .

[3]- انظر المقدمات الممهدات ج٢ / ٧٧ ، لابن رشد الجد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ

[4]- انظر البخاري مع الفتح ج٩ / ٣٣٨ .

فدل هنا أن الصفة تنوب عن المعاينة حيث شبه الرسول-ﷺ- المبالغة في الوصف بأنه يقوم مقام المشاهدة والرؤية([1]).

٣- أما دليلهم على عدم جواز بيع الغائب من غير وصف ، فحديث مسلم أن رسول الله-ﷺ - " نهى عن بيع الغرر" ([2]).

ووجه الاستدلال : أن بيع الغائب من غير رؤية ولا وصف فيه جهالة وغرر يفضيان إلى المنازعة والخصومة بسبب الغبن ، وقد يلحق غرر في الموصوف لكنه غرر يسير ، والغرر اليسير لا يضر باتفاق أهل العلم([3]).

د- الأمر الثاني مما تعرضت له الآثار الواردة عن ابن سيرين " صفة العقد "

بيع الغائب الموصوف إذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازما ، وليس للمشتري خيار ولا فسخ ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم كما سبق- خلافا للحنفية ومن وافقهم ، القائلين بثبوت خيار الرؤية في بيع العين الغائبة الموصوفة حتى لو وجدها كما وصفت([4]).

أما إذا جاءت العين الغائبة الموصوفة مخالفة للوصف الذي وصفها به البائع فإن للمشتري الخيار، قال النووي ([5]): بلا خلاف ويكون البيع غير لازم له- لأن المبيع

---

[1]- انظر المقدمات الممهدات ج٢ / ٧٧ ، لابن رشد الجد.

[2]- سبق تخريجه .

[3]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٦ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، ومابعدها .

[4]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٥ -٤٩٦ ، والمقدمات الممهدات ج٢ / ٧٦ - ٧٧ ، وبداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٦٣ ، وفتح القدير ج٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ١٣٥ ، والمجموع ج٩ / ٢٨٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٨ .

[5]- انظر المجموع ج٩ / ٢٨٣ .

وجد على غير ما وصف له ، فلم يلزم كالسلم([1]). وكأنه لم يعتد بخلاف الظاهرية فقد قالوا :" إذا وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتحديد صفة أخرى"[2].

هـ - سبب الخلاف ومحل النزاع :

الجهل بالعين : فهل نقصان العلم المتعلق بالصفة ، عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء ، فيكون من الغرر الكثير ، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟

فالشافعي فى أحد قوليه عده من الغرر الكثير ، والجمهور عدَّه من الغرر اليسير إلا أن الحنفية أثبتوا خيار الرؤية فلا غرر، ولو لم يوصف المبيع أو وصف فوجده كما وصف فله الخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد.

وهذا هو محل النزاع ، فهل يثبت له خيار الرؤية إذا وجد السلعة كما وصفت له أم لا ؟ . فالإمام ابن سيرين ومن وافقه من المالكية والحنابلة والظاهرية لم يثبتوا خيار الرؤية إذا وجد السلعة كما وصفت له ، وأثبتوا خيار الخلف في الصفة([3])، والذي يظهر رجحانه مذهب ابن سيرين ومن وافقه من أهل العلم لأمور :

١- قوة أدلتهم.

٢- أنها أدلة جمعت أطراف أدلة المانعين التي اعتمدوا عليها ، وأن اشتراط العلم ناب عنه الوصف المنضبط في السلم ، وبيع السلم متفق عليه مع العلم أنه غائب.

٣- أدلة المانعين مطلقاً عمومات.

٤- أدلة المجيزين مطلقا منها الضعيف الذي لاتقوم به حجة ومنها العام الذي لا يصلح أن يكون دليلاً فى مواجهة أدلة الجمهور.. والله أعلم.

---

[1]- انظر المغني ج٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦ . مع مصادر المالكية والشافعية والظاهرية ضمن المصادر السابقة . -

[2]- انظر المحلى ج٨ / ٣٤٢

[3]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٥ .

المسألة الرابعة : في بيع الجزاف

من عرف مقدار شيئ لم يبعه جزافاً .

أ- الأثران :

١- أخرج ابن أبي شيبة ([1])، فقال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي : الرجل يقول: قد كلت في هذه الجابية كذا كذا منّاً، ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجابية أو كان فيه غلط، ولا أبيعك كيلاً ، إنما أبيعك جزافاً، قال : كان ابن سيرين يكرهه.

٢- وروى عبد الرزاق([2]) عن الثوري قال: أخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كره أن يكيل الرجل في أوعيته كيلاً معلوماً ثم يقول للمشتري: قد كلت فيه كذا كذا ، ولكن لا أبيعك إلا جزافاً.

ب- معنى اللفظ :

الجابية : الحوض الذي يجمع فيه الماء أو البركة. ([3])

المنّ : مكيال يكال به السمن وغيره، وقيل الذي يوزن به.([4])

الجزاف لغة : اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، وهو بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، والجزاف بالضم خارج عن القياس بكسر الجيم.

---

[1]- المصنف ج ٦ / ٣٩٢ .

[2]- المصنف ج ٨ / ١٣٢ .

[3]- انظر مفردات الراغب ص ٨٧ .

[4]- انظر المصباح المنير ج٢/ ٥٨٢ ، مادة " منّ " ، وترتيب القاموس باب الميم ج٤/٢٨٨ .

وهو في اللغة من الجزف، أي الأخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزافاً أكثر منه، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون؛ جازف في كلامه، فأقيم منهج الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن([1]).

ب- وبيع الجزاف في الاصطلاح : هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد([2]).

* تمهيـــــد :

قبل الشروع في الكلام على الآثار الواردة عن الإمام ابن سيرين في بعض صور الجزاف. فمن المناسب أن يعرف الحكم الشرعي في بيع الجزاف حتى يسهل الدخول إلى دلالة الآثار الواردة عن الإمام.

من المعلوم عند الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً - لكن لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته - وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر كبيع صبرة طعام دون معرفة كيلها أو وزنها، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله .. وهكذا ..

وبيع الجزاف استثني من هذا الشرط، لحاجة الناس واضطرارهم إليه، وتسهيلاً للناس في التعامل، وإن كان الأصل المنع لكنه خفف فيما شق علمه من المعدود أو قل جهله في المكيل والموزون ([3]).

---

[1] - انظر الصحاح للجوهري ج٤/ ١٣٣٦، والمصباح المنير ج١/ ٩٩، ولغة الفقه ص ١٩٣.

[2] - انظر النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ١٦٩، وأنيس الفقهاء ص ٢٠٤، والشرح الصغير ج٣/ ٣٥، والمطلع ص ٢٤٠، والنهاية في غريب الحديث ج١/ ٢٦٩.

[3]- انظر حاشية الدسوقي ج٣/ ٢٠، والمغني ج٤/ ٩٣، وفتح القدير ج٦/ ٢٦٤، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨.

ويستدل لهذا الجواز بحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله -ﷺ- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"([1]) ، وفي رواية " رأيت الناس في عهد رسول الله-ﷺ- إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانه وذلك حتى يُؤْوُوهُ إلى رحالهم".

فالحديث بهذه الصيغة له حكم الرفع، فدل على أنهم كانوا يتعاملون ببيع الجزاف، فيكون هذا دالاً على جوازه ولهذا اتفق على جوازه من حيث الجملة، وإن كان هناك صور عند الشافعية وعند الإمام أحمد تدل على كراهته كراهة تنزيه([2])، أما ما ورد([3]) من نهي عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، فهذا المراد به بيع التمر بالتمر جزافاً، وهو يدل بمعناه على تحريم بيع كل ربوي، بجنسه مجازفة في البدلين أو في أحدهما وذلك لعدم العلم بالتماثل، وللفقهاء قاعدة فقهية، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، والعلم بالتفاضل حرام، فالبيع بهذه الصورة حرام باتفاق الفقهاء لما فيه من شبهة الربا([4]).

وبعد هذا الإيضاح لمفهوم الجزاف ، ندخل في بيان فقه الأثرين الواردين عن ابن سيرين.

ج – فقه الأثرين :

دل الأثران على أن الإمام ابن سيرين يكره بيع الشيء جزافاً إذا كان المبيع معلوم القدر من أحد المتبايعين([5]) ، وهي مسألة خلافية عند أهل العلم.

---

[1]- انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١١٦١ .

[2] – انظر تفصيل ذلك في فتح القدير ج٦/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٠، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمغني ج٤/٩٤-٩٥، وكشاف القناع ج٣/١٦٩.

[3]- صحيح مسلم ج٣/ ١١٦٢.

[4]- المصادر السابقة في رقم (١) ، وانظر نيل الأوطار ج٦/ ٣٤٨ .

[5]- انظر المغني ج٤/ ٩٥.

د- مذاهب العلماء في المسألة :

تقدم في التمهيد أنه لا خلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في جواز بيع الجزاف، إذا جهل المتبايعان قدر المبيع وكان المبيع معلوماً برؤية مقارنة للعقد أو سابقة له. لكنهم اختلفوا فيما إذا علم أحد المتعاقدين قدر المبيع وجهله الآخر.

المذهب الأول: الكراهة وهو مذهب الإمام ابن سيرين ، وروي هذا القول[١] عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس وإسحاق، الإمام مالك والإمام أحمد في رواية ووجه للشافعية ([٢]).

وحجتهم:

أ- ما فيه من الغرر، وقد نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر([٣]) - وبيع الجزاف جاز للضرورة والحاجة فيما يباع تخميناً وحزراً، فإذا عرف قدره لم يجز أن يباع جزافاً إذ لا ضرورة فيه.

فيترتب عليه أن للمشتري الخيار في رد السلعة التي اشتراها جزافاً إذا علم بعلم البائع بقدرها. وكذلك للبائع فسخ العقد إذا علم أن المشتري يعلم قدرها.

ب- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله-ﷺ- قال:" لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه"([٤]) .

المذهب الثاني: القول بالتحريم ، وهو رواية في المذهب الحنبلي اعتمدها المتأخرون منهم، وذلك في حالة علم البائع وحده بمقدار المبيع جزافاً؛ حيث قالوا:

---

[١]- انظر المغني ج٤/٩٥، ومصنف عبدالرزاق ج٨/١٣٢-١٣٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣٩٢.

[٢] - انظر حاشية الدسوقي ج٣/٢٠، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمغني ج٤/ ٩٥، يلاحظ أن للمالكية تفصيلاً في هذه المسألة، انظر إن شئت في المرجع السابق وفي شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٣/ ٢٩٥.

[٣] - الحديث سبق تخريجه .

[٤] - مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٣١ .

أولا: إن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري والغش له[1] .

ثانياً: استدلالهم بحديث الأوزاعي السابق واعتبروه نصاً في التحريم[2]، لكن الإمام أحمد مال إلى الكراهية أكثر من التحريم مراعاة منه- رحمه الله - لخلاف العلماء فيه[3] .

المذهب الثالث : القول بالجواز مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الظاهرية، فلم يشترطوا في جواز بيع الجزاف عدم علم المتعاقدين أو أحدهما بل يقع البيع عندهم لازماً سواء أجهل قدر المبيع أم علم[4] .

ترجيح

بعد التأمل لأقوال الفقهاء وحجج كل اتضح لي أن من ذهب إلى جواز بيع الجزاف مطلقاً أولى بالترجيح للأسباب التالية:

١) أن بيع الجزاف مستثنى من أصل اشتراط العلم بالمبيع، لحاجة الناس واضطرارهم إليه. قال الدسوقي:" الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قلّ جهله في المكيل والموزون[5]".

وهذا يدل عليه حديث عبدالله بن عمر السابق الذكر فهو في حكم الرخصة مثل بيع العرايا.

---

[1] – انظر شرح منتهى الإرادات ج٢/١٤٩، والمغني ج٤/ ٩٥.

[2] – المصدران السابقان.

[3] – انظر المغني ج٤/ ٩٥.

[4] – انظر فتح القدير ج٦/ ٤٦٤، وحاشية ابن عابدين ج٤/٥٣٨، وروضة الطالبين ج٣/٣٥٨، والمحلى ج٩/٣٠.

[5] – انظر حاشية الدسوقي ج٣/٢٠ .

٢) لم يأت عن هذا البيع نهي في نص صريح صحيح يمنع صحة هذا البيع ([1]).

٣) حديث الأوزاعي الذي استُدل به على التحريم ، حديث منقطع ، والمنقطع لا حجة فيه عند جمهور المحدثين([2])، وهذا البيع مستثنى من أصل اشتراط العلم بالمبيع.

٤) أما كونه فيه غرر فاحتمال الغرر مطّرح مع حديث الرخصة في بيع الجزاف لحاجة الناس، فإذا وجد غبن فاحش فله الخيار بين الإمساك وأخذ قيمة الزائد والرد([3])، كذلك لو وجد غش ظاهر.

٥) أما قول من ذهب إلى التحريم " لأن الظاهر أن البائع لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل، إلا للتغرير بالمشتري والغش له". هذا ظن والأحكام الشرعية لا تبنى على سوء الظن المحرم بنص القرآن الكريم، والأصل في البيع والشراء لدى المسلم الصدق والأمانة وعدم الكذب والخيانة. والله تعالى أعلم.

---

[1] – انظر المحلى ج٩/ ٣٠ ، والمغني ج٤/ ٩٥.

[2] – انظر نزهة النظر لابن حجر ص ٤٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٦،٢٧ ، تدريب الراوي ج١/ ٢٠٧-٢٠٨.

[3] – انظر المغني ج٤/ ٩٥، والأم ج٣/ ٧٢.

المسألة الخامسة : في بيع السمن في الظرف .

أ- الأثر:

قال عبد الرزاق[١] : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل عن رجل اشترى سمناً أو غيره في ظرف، فوزن وقال: الظرف كذا رطلاً! فكرهه وقال: يحط عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف.

ب- فقه الأثر :

هذا الأثر فيه غموض لكن الذي يظهر من الأثر- وا لله أعلم- أن ابن سيرين كره بيع السمن في الظرف للجهالة بالظرف وبما فيه وقت العقد، لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً مقداره وقت العقد، والظاهر أن العلم بالظرف وبما فيه جاء بعد العقد حيث قال:" فوزن وقال الظرف كذا رطلاً! فكرهه" - و لم يعتبره ابن سيرين بيعاً، وردَّ الأمر إلى الطرفين ليتصالحا ويتراضيا على حط شيء من الثمن مقابل وزن الظرف، وهذا فيما يبدو رأي انفرد به ابن سيرين - رحمه ا لله تعالى- وإلا فمقتضى القواعد الفقهية عند الأئمة، أن هذا البيع لا يصح للجهالة، قال ابن قدامة :" وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال، وسواء جهلا زنتهما جميعاً أو زنة أحدهما"[٢] .

فلعلّ الذي سوغ للإمام ابن سيرين أن البيع أصبح في معنى الصلح، - وا لله أعلم-.

---

[١]- المصنف ج٨/ ١٣٣ .

[٢] - المغني ج٤/ ١٠١ .

ج- موقف العلماء من بيع السمن في الظرف :

لعدم وضوح الأثر في بيان مذهب الإمام ابن سيرين- رحمه الله تعالى- أعرض عدة صور مما ذكر في كتب المذاهب الأربعة ليقارن القارئ بينها وبين الأثر الوارد معنا عن ابن سيرين - رحمه الله تعالى .

أولاً: مذهب الحنفية :

جاء في الهداية مع فتح القدير([1]) " ومن اشترى زيتاً على أن يزنه بظرفه، فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً فهو فاسد، ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز".

قال ابن الهمام:" وصورتها في الجامع: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو ألف رطل على أن يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً ، قال هذا فاسد، وإن كان قال على أن تطرح عني وزن الظرف فهو جائز، لأنه شرط يقتضيه العقد، وهو شرط أن يتعرف قدر المبيع من غيره ليخص بالثمن، بخلاف قوله على أن تزنه فتطرح عنه لكل ظرف عشرة أرطال أو خمسين، فإن البيع حينئذٍ فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لأحد المتعاقدين ، لأن زنة الظرف قد تكون أقل من خمسين، فيكون البيع بشرط ترك المبيع، وهو نفع للمشتري، وقد تكون أكثر منها فيكون البيع بشرط إعطاء الثمن لا في مقابلة مبيع ، وفيه نفع للبائع" أهـ .

٢- المالكية : جاء في المدونة([2]) " قلت " أرأيت إن اشتريت سمناً أو زيتاً أو عسلاً في ظروف كل رطل بكذا وكذا، على أن أزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت، ثم توزن الظروف . (قال) قال مالك : لا بأس بذلك ".

---

[1] - ج٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩ .

[2]- ج٣/ ٢٦٤ .

- الأولى: إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان مما لا يختلف في ظرف فرآه، ثم اشترى منه رطلاً أو أرطالاً ، صح البيع.

- الثانية: إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشرة دراهم - مثلا - صح البيع، سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس .. الخ - أي لا ينظر إلى نوع الظرف - وسواء أعرف وزنها أم لا، هذا هو المذهب.

- **الثالثة**: إذا قال: بعتك جميع السمن كل رطل بدرهم صح البيع، ويوزن السمن في شيء آخر، ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الظرف بعد تفريغه - صح بالاتفاق-

- الرابعة: إذا قال: بعتك السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف ، وهذا صحيح بالاتفاق كالصورة التي قبلها، لأنها هكذا تباع في العادة ولأنه لا غرر.

- الخامسة: إذا قال: بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه، ويحسب على المشتري وزنه، ولا يكون الظرف مبيعاً، فالبيع باطل باتفاق الأصحاب، لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره، وليس ذلك الوزن معه مبيعاً، فلم يصح.

- السادسة: إذا قال: بعتك هذا السمن بظرفه ، كل رطل من المجمد بدرهم فثلاثة أوجه:

أ- إن علما وزن كل واحد صح البيع، وإلا فلا، وهو أصحها عند جمهور الشافعية.

ب- يصح مطلقاً ، لأن البيع مرئي ، ولا يضر اختلاف القيمة.

ج- لا يصح مطلقاً - لأن المقصود السمن وهو مجهول.

- السابعة: إذا قال: بعتك هذا السمن بعشرة على أن نزنه بظرفه ثم أسقط الثمن بقسط وزن الظرف؛ فينظر إن كان المشتري والبائع عالمين قدر وزن الظرف ، وقدر قسطه صح البيع، وإن جهلاه أو جهله أحدهما لم يصح البيع لأنهما لا يعلمان ما مقدار المسقط من الثمن، وبذلك يكون الثمن مجهولاً.

- الثامنة: إذا اشترى سمناً أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه كل رطل بدرهم -مثلاً- على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطالاً معينة بسبب الظرف، ولا يوزن الظرف فالبيع باطل، بلا خلاف، لأنه غرر ظاهر، وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق ([1]). أهـ.

٤- الحنابلة : قال ابن قدامة عن بيع الأدهان وسائر المائعات في ظروفها " وإن باعه السمن والظرف كل رطل بدرهم، وهما يعلمان مبلغ كل واحد منهما صح، لأنه قد علم المبيع والثمن، فإن لم يعلم ذلك جاز أيضاً؛ لأنه قد رضي أن يشتري الظرف كل رطل بدرهم، وما فيه كذلك......

وأما إن باعه كل رطل بدرهم على أن يزن الظرف فيحتسب عليه بوزنه، ولا يكون مبيعاً، وهما يعلمان زنة كل واحد منهما، صح ؛ لأنه إذا علم أن الدهن عشرة، والظرف رطل، كان معناه: بعتك عشرة أرطال باثني عشر درهماً، وإن كانا لا يعلمان زنة الظرف والدهن، لم يصح؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن في الحال وسواء جهلا زنتهما جميعاً أو زنة أحدهما" ([2]).

هذه النقولات التي مضت معنا - هي عبارة عن صور متعددة لبيع السمن أو غيره من المائعات في ظروفها - منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه.

فمن الصور المتفق عليها بين الفقهاء أن يقول: أبيعك هذا السمن كل رطل بدرهم، ووزن الظرف ليس مبيعاً ثم يخرج وزن الظرف بعد ذلك، وذلك بأن يوزن السمن مع الظرف، ثم يوزن الظرف بعد ذلك ويسقط وزن الظرف، أو يوزن السمن في شيء آخر ثم يوزن في ظرفه، ويسقط وزن الظرف بعد ذلك ([3]).

---

[1]- المجموع ج ٩ / ٣٠٩- ٣١٠ -٣١١ . بتصرف يسير.

[2]- المغني ج٤/ ١٠١ بتصرف يسير .

[3]- انظر: فتح القدير ج٦/ ٤٣٨-٤٣٩، والمدونة ج٣/٢٦٤ ، والمجموع ج٩/ ٣٠٩-٣١٠ ، والمغني ج٤/ ١٠١.

ومن الصور المتفق عليها : أن يشتري من السمن رطلاً أو أرطالاً معلومة أو جزءً مشاعاً كالثلث أو الربع، فالبيع بهذه الصورة صحيح؛ لأنه بيع مقدر معلوم من جملة فيصح كبيعها كلها([1]).

ومن الصور المختلف فيها أن يقول : أبيعك السمن والظرف كل رطل بكذا، فهذه فيها ثلاثة أقوال :

الأول: يصح البيع مطلقاً سواءأعلم المتعاقدان وزنهما أم لا.

لأن جملة المبيع معلومة مرئية ولا يضر اختلاف قيمتها فهو أشبه بما لو اشترى ظرفين في أحدهما سمن وفي الآخر زيت كل رطل بدرهم؛ ولأن بيع كل واحد منهما منفرداً يصح، فكذلك إذا جمعها، كالأرض المختلفة الأجزاء والثياب وغيرها.

القول الثاني: لا يصح مطلقاً، لأن المقصود هو ما في الظرف وهو مجهول، بخلاف الأرض والثياب، وهذا قول في مذهب الشافعية.

القول الثالث : أن البيع يصح إن علم المتعاقدان وزن الظرف والمظروف، فإن لم يعلما ذلك لم يصح، لأن وزن الظرف يزيد وينقص فيدخل على غرر، قال بهذا جمهور فقهاء الشافعية، والقاضي من الحنابلة([2]) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في بيع السمن في الظرف ، وصور المسائل لهذا البيع في كل مذهب يتبادر إلى الذهن أن ما ذكره ابن سيرين قريب لما ذكره صاحب المغني ، والله أعلم.

---

[1]- انظر فتح القدير ج٦/٤٣٨-٤٣٩، والمدونة ج٣/٢٦٤، والمجموع ج٩/٣٠٩-٣١٠، والمغني ج٤/١٠١ .

[2]- انظر " المجموع " ج ٩/ ٣٠٩ - ٣١٠ ، والمغني ج٤ / ١٠١ .

المسألة السادسة : في البيع بصيغة التردد في الثمن.

أ - الأثـــر :

روى عبد الرزاق([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كان يكره أن يقول أبيعك بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر إلى أجل ٠

ب- فقه الأثـــر :

هذا الأثر يمثل صورة من صور بيع " بيعتين في بيعة " - البيع بصيغة التردد في الثمن - أي البيع بثمن معجل وآخر - أغلى منه - بثمن مؤجل ، والبيع بهذه الصورة كرهه الإمام ابن سيرين وهو من صور بيعتين في بيعة ، وقد نهى الرسول -ﷺ- عن بيعتين في بيعة ، وهذا من بيعتين في بيعة([2]).

ج - أقـــوال أهل العلم فـي المسألة :

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- إلى كراهة البيع بصيغة التردد في الثمن الحال والنسيئة ، وهو أن يقول : أبيعك بعشرة نقداً وبخمسة عشر إلى أجل، وروي هذا القول عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وابن عمر - رضي الله عنهما ، والقاسم بن محمد وشريح والثوري ومالك([3]) إلا أن مالكاً في قوله تفصيل.

---

[1]- المصنف ج٨ / ١٣٧ ٠

[2]- سيأتي تخريج الحديث عند الاستدلال للمذاهب ٠

[3]- انظر هذه الأقوال في موطأ مالك ج٢ / ٦٣٣ ، ومصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - والإستذكار لابن عبد البر ج٢٠ / ١٧٨ - ١٧٩ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ ٠

٢- وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز البيع وبطلانه([1]).

٣- وذهب سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وطاووس والحكم وحماد ، إلى الجواز، فقد روي أنهم قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بكذا نقدا ، أو بكذا نسيئة، أو بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين .

٤- ووافق مالك في الجملة جمهورالسلف في القول بالكراهة ، فقد روي عنه-رحمه الله تعالى- أنه قال : " في رجل اشترى سلعة بدينار نقداً ، أو بشاة موصوفة إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين ، أن ذلك مكروه ، ولا ينبغي لأن الرسول-ﷺ- قد نهى عن بيعتين في بيعة " ، وقال:" في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً ، أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل"([2]).

قال مالك : " هذا لاينبغي" . وفسر المالكية الكراهة عند مالك بما قرروه في كتبهم إن كان البيع واجباً ولازماً ونافذاً في أحد البيعين، فهو مكروه ، وإن كان البيع بالخيار فيهما جاز ([3]) إذا كان الثمن نقداً.

فهذه أقوال ثلاثة بعدم الجواز ، والجواز ، والتفصيل إن كان له الخيار جاز ، وإن لم يكن فلا يجوز ، فيتفق المالكية مع الجمهور في عدم الجواز إن كان البيع على اللزوم ، ويختلفون معهم في الجواز مع الخيار .

د - الأدلـــــــــة :

استدل الجمهور - القائل بعدم الجواز - بما ورد من نهي عن بيعتين في بيعة ومنها :

---

[1]- انظر فتح القدير ج٦ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمهذب ج١ / ٢٧٤ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ والمبدع ج٤ / ٣٥ .

[2]- انظر التمهيد ج٢٤ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، والاستذكار ج٢٠ / ١٧٨ ، وبداية المجتهد ج٢/ ١٨٣ .

[3]- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ١٣٦ إلى ١٣٨ ، والمغني ج٤ / ١٧٧ ، والإستذكار ج٢٠ / ١٧٨ - ١٧٩ .

١- ما روى أبو هريرة-رضي ا لله عنه- قال :" نهى رسول ا لله -ﷺ- عن بيعتين في بيعة"([1]).

٢-وبما روي عن ابن مسعود-رضي ا لله تعالى عنه- قال:' نهى النبي-ﷺ - عن صفقتين في صفقة"([2]). وفسر" ببيع الرجل يقول هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا أو كذا"([3]).

٣-وبما ورد من وعيد لمن باع بيعتين في بيعة ، أن النبي-ﷺ - قال:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"([4]).

ووجه الاستدلال بالأحاديث : انها صريحة في النهي عن بيعتين في بيعة ، واتفق السلف على تفسير حديث بيعتين في بيعة ، بأن يقول " أبيعك بعشرة نقدا وبخمسة عشر إلى أجل " فدل على أن النهي يقتضي الفساد في مثل هذا البيع([5])، وأن البيع باطل.

واستدل الجمهور بالمعقول فقالوا :

١-أنه لم يجزم ببيع واحد : فأشبه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ففي ذلك تردد بين الثمن القليل بالنقد والثمن الكثير بالنسيئة.

٢-ولأن الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول .

---

[1]- الحديث في الترمذي مع التحفة ج٤ / ٤٢٧ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ومختصر أبي داود ج٥ / ٩٨ وسنن النسائي في البيوع ، باب بيعتين في بيعه ج٧ / ٢٩٦ ، ومسند أحمد ج٢ / ٤٣٢ - ٤٧٥ ، والبيهقي في الكبري ج٥ / ٣٤٣ ، وموطأ مالك "بلاغا" ج٢ / ٦٦٣ ، قال الألباني عنه :" وسنده حسن ، وهو صحيح بشواهده " انظر الإرواء ج٥ / ١٤٨ وما بعدها .

[2]- الحديث في المسند ج٣ / ٢٩٥ .

[3]- انظر نصب الراية ج٤ / ٢٠ ..

[4]- انظر سنن أبي داود ج٣ / ٢٧٤ باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وقال الشوكاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد ، انظر نيل الأوطار ج٦ / ٢٨٧ ، ومختصر أبي داود ج٥ / ٩٨ .

[5]- المغني ج٤ / ١٧٧ .

٣-ولأن أحد العوضين غير معين ، ولا معلوم ، فلم يصح كما لوقال : بعتك أحد[1] عبيدي ، فالبيع فيه غرر واضح، والرسول-ﷺ - نهى عن بيع الغرر[2].

ووجه قول المالكية الذين ذهبوا إلى التفصيل ، إن كان البيع على اللزوم والوجوب ، فالبيع فيه باطل ، من باب سد الذرائع الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً نفاذ البيع بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ، ثم بدا له و لم يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله ثمن بثمن نسيئة ، أو نسيئة متفاضلاً، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاماً دخله وجه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً [3] اهـ.

أما الذين ذهبوا إلى الجواز مطلقا ، فلم أقف لهم على دليل إلا أن ابن قدامة اعتذر لهم وخرج مذهبهم ، فقال :" وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ، فكأن المشتري قال : أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحو ذلك ، فيكون عقداً كافياً ، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ، أو يدل عليه ، لم يصح ، لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً "[4].

الرأي المختار

الذي ظهر لي رجحانه من الأقوال الثلاثة هو : قول الجمهور القائل بعدم جواز البيع إذا فارق أحدهما الآخر ، وهما على صيغة التردد ، وذلك لما ذكروا من أدلة ، على عدم الجواز ، والمخالف لا دليل له .

---

[1]- انظر أدلة المعقول في المغني ج٤ / ١٧٧ ، وانظر بداية المجتهد ج٢ / ١٨٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ٥٨ ، والمهذب ج١ / ٢٧٤ .

[2]- سبق تخريج الحديث .

[3]- بداية المجتهد ج٢ / ١٨٣ ، وانظر المنتقى للباجي ج٥ / ٣٩ ، والزرقاني ج٤ / ٢٧٠ .

[4]- المغني ج٤ / ١٧٧ .

المسألة السابعة : في حكم الاستثناء في الثمن من غير جنسه، كالبيع بدينار إلا درهم.

أ – الأثـران :

١– روى عبدالرزاق ([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: " أنه كـره أن يشـتري بدينار إلا درهم نسيئة، و لم يرَ به باساً بالنقد ".
٢– وروى أيضاً بسنده([2])، قال: سألت معمراً عن رجل باع ثوباً بدينار إلا درهـم، قال مكروه، قال: وكان ابن سيرين يكره هذا كله.

ب– فقه الأثرين :

الأثر الأول: يرى الإمام ابن سيرين فيه عدم جواز الاستثناء في الثمـن إذا كـان البيـع نسيئة، والمستثنى من غير جنسه كدينار إلا درهم.
ويجيز الاستثناء إن كان البيع حالاً.
أما الأثر الثاني: ففيه إجمال ، لكن عند التأمل يتضـح أن كراهيـة الإمـام ابـن سيرين للاستثناء في النسيئة والنقد لقوله:" يكره هذا كله ".
إلا أن ابن حزم نسب إلى ابن سيرين أنه يجيز بيع الاستثناء([3]) مطلقاً من غير تفصيل .
والذي يظهر لي : أن ابن سيرين يكره الاستثناء في النسـيئة دون النقـد؛ للأثـر الأول، فما أجمل في الأثر الثاني ، وفي كلام ابن حزم يفسره الأثر الأول القـائل " و لم يـرَ بـه بأساً بالنقد ". وا لله أعلم.

---

[1] – المصنف ج٨ / ١٢٩ ، وانظر المحلى ج٨ / ٥١٤ .
[2] – المصدر السابق نفسه .
[3] – المحلى ج٨ / ٥١٤ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

١– ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١]: إلى عدم جواز الاستثناء في الثمن بلفظ " بدينار إلا درهم "؛ لأنه إخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناءً مجهولاً، إذْ باع بدينار إلا قيمة درهم، فأصبح غير معلوم، ومن شروط صحة البيع، أن يكون الثمن معلوماً عند جميع أهل العلم ، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة[٢] المنهي عنها.

٢– وذهب الإمام ابن سيرين ، وأبو سلمة[٣] بن عبدالرحمن ، ومجاهد ، ومعمر إلى التفصيل :

فإن كان الاستثناء في بيع النقد فجائز، وإن كان في بيع النسيئة فلم يجز[٤] ، والله أعلم.

---

[١]– انظر تحفة الفقهاء ج٢/٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥، وقوانين الأحكام ص ٢٤٩، وروضة الطالبين ج٣/٣٦٣، والمغني ج٤/٨٠، وكشاف القناع ج٣/١٧٦، والمحلى ج٨/٥١٤.

[٢]– المصادر السابقة .

[٣]– أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدا لله – وقيل إسماعيل، ثقة، مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ أخرج له أصحاب الستة " التقريب ص ٦٤٥، تهذيب السير ج١/١٤٧ برقم "٤٨٩".

[٤]– انظر مصنف عبدالرزاق ج٨ / ١٢٩ ، والمحلى ج ٨/ ٥١٤ .

المسألة الثامنـة : في البيع إلى العطاء.

أ- الأثـران :

١- أخرج عبد الرزاق[1] عن إبراهيم عن عمـر عـن عبدالكريـم أبـي أميـة عـن ابـن سيرين، أنه كان يكره أن يسلف في الطعام حتى ينزل .

٢- وروى ابن أبي شيبة[2] عن محمد بن عدي عن ابن عون، قال: سـئل محمـد بـن سيرين عن البيع إلى العطاء ؟ فقال: لا أدري ما هو.

ب - معنى لفظ عطاء :

جمـع أعطيـة، وجمـع الجمـع أعطيـات، وأعطيـات الملـوك هبـاتهم، وأعطيـات الجنـد أرزاقهم، وما يترتب لهم من مال[3].

ج - فقه الأثـريـن :

الأثر الأول أورده الإمام عبدالرزاق تحت باب " لا سلف إلا إلى أجل معلوم" فـالذي يظهر أن المراد بقوله " حتى ينزل " أي إلى وقت نزول الطعام إلى السـوق كمـا ذُكـر في الحاشية، ثم إن الآثار التي أوردها عبدالـرزاق تحـت هـذا البـاب تشـير إلى كراهيـة السلف - رحمهم الله تعالى - للبيع إلى العطاء والحصاد ونزول الطعام إلى الأسواق.

أما الأثر الثاني : فالسؤال صريح عـن البيـع إلى أجـل مجهـول، وهـو العطـاء، وبهـذا يتحرر مذهب الإمام محمد بن سيرين في حكم البيع إلى أجل مجهول - وأنه الكراهية،

---

[1]- المصنف ج ٨/ ٧ .

[2]- المصنف ج٦/ ٧٠ ، والمحلى ج٨ / ٤٤٧ .

[3] - انظر المعجم الوسيط ج٢/ ٦١٥ ، طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت .

أما قوله " كان يكره أن يسلف في الطعام الخ . فالذي يظهر أن كلمة " الطعام " خرجت مخرج الغالب لكثرة احتياجهم إليه، وغالب سلعهم وبيعهم وشرائهم فيه فعُبّر به - وإلا فلا يجوز بيع أي شيئ إلى أجل مجهول - لأن الغرض الذي من أجله نهى الشارع عنه وهو الجهالة في الأجل موجود في بيع الطعام وغيره، وذلك - لما يترتب عليه من الخلاف والنزاع وإيقاع العداوة والبغضاء - وحديث السلم عام؛ فقد جاء بلفظ شيء " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"([1]).

وشيئ نكرة تعم الطعام وغيره.

د - مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء ونزول السوق وما شابه ذلك:

الأجل في البيع لا يخلو إما أن يكون معلوماً وإما أن يكون مجهولاً، فإن كان الأجل معلوماً فهو جائز باتفاق، قال ابن قدامة:" ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً([2])" لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ ([3]).

فإن قوله تعالى " **مسمّى** " يدل على أن البيع إلى أجل مجهول غير جائز ([4]) .

ولقول الرسول-ﷺ -:" مَنْ أَسْلَفَ في شَيئٍ فليُسلف في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ" ([5]). فالعلم بالأجل شرط لصحة البيع ([6]) .

---

[1] - الحديث متفق عليه، انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٢٨، ومسلم ج٣/١٢٢٦ - ١٢٢٧ .

[2] - المغني ج٤/ ٢١٩ ، والإفصاح ج١/ ٣٦٣ ، والإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٦٣ .

[3] - سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .

[4] - تفسير القرطبي ج٣/ ٢٤٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

[5] - سبق تخريجه .

[6] - انظر المغني ج ٤/ ٢١٩ .

أما إذا كان الأجل فيه جهالة، كأن يكون إلى الحصاد ونزول السوق وما شابه ذلك، ففيه قولان لأهل العلم : - المنع والجواز.

القول الأول: المنع :

وهو مذهب الإمام محمد بن سيرين، فقد ذهب - رحمه الله - إلى كراهة البيع إلى العطاء وما شابهه، وقد رويت الكراهة ([1]) عن ابن عباس- والمراد بالكراهة - عدم الصحة كما ذكر ذلك عنه ابن قدامة([2])، وهو مذهب جماهير الفقهاء من حنفية([3]) وشافعية([4])، وحنابلة([5])، وظاهرية([6])، وقد روي هذا القول عن ابن المنذر ([7]).

أدلتهم :

١- استدل للإمام ابن سيرين وجمهور الفقهاء بالأدلة السابقة التي ذكرت لاشتراط العلم بالأجل.

٢- بما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما-" أنه كره إلى الأندر([8]) والعصير والعطاء أن يسلف إليه ، ولكن يسمى شهراً([9])".

قال في الإرواء ([10]) : سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري .

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ٢٥.

[2] - المغني ج٤ / ٢١٩ .

[3] - فتح القدير ج٧ / ٨٧ ، والمبسوط ج ١٣ / ٢٦ .

[4] - مغني المحتاج ج ٢ / ١٠٥ .

[5] - كشاف القناع ج ٣ / ٣٠٠ .

[6] - المحلى ج ٨ / ٤٤٤ .

[7] - الإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٦٣ ، والمغني ج٤/ ٢١٩ .

[8] - البيدر : هو الموضع الذي يداس فيه الطعام، والأندر: أيضاً صبرة من الطعام : النهاية ج١/ ٧٤ .

[9] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٦٩ ، والسنن الكبرى ج٦ / ٢٥ .

[10] - ج ٥ / ٢١٧ .

٣- ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد ، فلا يجوز أن يكون أجلاً كقدوم زيد .

٤- أن البيع إلى العطاء وما شابهه - فيه جهالة وغرر يفضيان إلى المنازعة والخصام([١]).

المذهب الثاني :

وهو القول بالجواز - أي بجواز البيع إلى أجل فيه جهالة؛ كالبيع إلى العطاء والحصاد وما شابه ذلك، وهذا مذهب المالكية ([٢])، وأبي ثور، وابن أبي ليلى، وقد روي هذا القول عن ابن عمر - رضي ا لله عنهما([٣])- وهو رواية عن الإمام أحمد، خرجها ابن قدامة، على وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر([٤]).

أدلة هذا القول :

١- استدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود([٥])، وغيره من حديث عبدا لله بن عمرو ابن العاص - رضي ا لله تعالى عنهما- أن النبي -ﷺ- أمره أن يجهّزَ جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمَرَه أن يأخُذَ في قِلاصِ الصَّدقَة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصّدقَة".

- هذا الحديث في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن - قال الحافظ ابن حجر - رحمه ا لله تعالى([٦])، عنه:" صدوق مدلس رمي بالتشيع " وفي سنده عمرو بن حريش قال عنه الحافظ([٧]) " له حديث مشهور وهو مجهول الحال ".

---

[١]- المحلى ج ٨/ ٤٤٥ ، والمبسوط ج ١٢ / ١٢٧ .

[٢]- حاشية الدسوقي ج ٣/ ٢٠٥ ، وقوانين الأحكام ص ٢٧٣ .

[٣]- المغني ج٤/ ٢١٩ .

[٤]- المصدر السابق نفسه .

[٥] - مختصر سنن أبي داود ج٥/٢٨ ، والدارقطني ج٣/٧٠ ، وانظر نيل الأوطار ج٦/ ٣٥٩.

[٦]- التقريب ص ٤٦٧ .

[٧]- المصدر نفسه ص ٤٢٠ .

فالحديث معلول براويين، بابن إسحاق - كونه مدلساً - وبعمرو بن حريش - بكونه مجهول الحال ، فهو ضعيف بالجهالة والتدليس ، قال ابن القطان عن الحديث " ضعيف مضطرب الإسناد[١] ".

إلا أن الحافظ ابن حجر قوّى الحديث وحسنه فقال:" وفي الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه[٢]" وفي الفتح قال عنه :" أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي[٣]".

وكذلك نقل الزيلعي عن الحاكم - هذا الحديث - قال:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٤] ".

٢- الدليل الثاني :

ما أخرجه عبد الرزاق ([٥]) قال: أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب قال: أمر النبي -ﷺ- عبدا الله بن عمرو أن يجهز جيشاً فقال: ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي-ﷺ-: ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق".

هذا الحديث فيه ابن جريج قال الحافظ ([٦]) عنه " ثقة ، فقيه ، فاضل، وكان يدلس ويرسل ".

---

[١]- نصب الراية ج ٤/ ٤٧ .

[٢]- تلخيص الحبير ج ٣ / ٩ .

[٣]- فتح الباري ج ٤/ ٤١٩ .

[٤]- نصب الراية ج ٤/ ٤٧ .

[٥]- المصنف ج ٨ / ٢٢ .

[٦]- التقريب ص ٣٦٣ .

وفيه عمرو بن شعيب قال الحافظ عنه :" صدوق "([1]) وهذا الحديث منقطع بل معضل([2]) فإن عمراً لم يسمع من عبدا لله بن عمرو بن العاص ، وقد جاء الحديث موصولاً في رواية أبي داود عن عمرو بن حريش، ولكنه ضعيف كما ذكرت([3]) ، وقد وصله البيهقي كما ذكر الحافظ ، وعلى هذا فرواية عبدالرزاق تسند وتعضد رواية أبي داود وغيره، فالحديث حسن لغيره. وا لله أعلم .

***ووجه الاستدلال بالحديثين :**

أن الرسول -ﷺ- أجاز البيع إلى خروج المصدق ، وهو مثل البيع إلى العطاء، لأن هذا أجل معروف في العادة معلوم، أما لأجل المجهول فلا .

٣- من المعقول : أنه أجل يتعلق بوقت من الزمن ، يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً، فأشبه إذا قال : إلى رأس السنة ([4]).

---

[1]- المصدر السابق نفسه .

[2]- المنقطع : ما لم يتصل إسناده ، والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا ، وهو أسوء حالاً من المنقطع، وهما من أقسام الضعيف: انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦،٢٧،٢٨،٢٩ ، وتدريب الراوي ج١/ ٢٩٥ ، والباعث الحثيث ص ٥٠ - ٥١ ، والنخبة مع شرحها ص ٤٤ .

[3]- نصب الراية ج٤/ ٤٧ .

[4]- المغني ج ٢ / ٢١٩ .

المسألة التاسعة : في البيع إلى أجل مجهول " بصيغة التردد ".

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق بسنده ([١]) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين "كان يكره أن يقول ، أبيعك هذا بكذا إلى شهر ، أوشهرين ".

ب- فقه الأثـر :

١- يدل ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يكره البيع إلى أجل بهذه الصيغة، صيغة التردد بين أجلين " أبيعك بكذا إلى شهر أو شهرين". حيث لم يجزم البائع بأجل من الأجلين، ويتفرقا على ذلك، والبيع بهذه الصيغة مخالف للكتاب والسنة ؛ فقد نصا على تحديد الأجل وتعيينه، وأن يكون مسمّى معلوماً. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾([٢]). فقوله تعالى ﴿إلى أجلٍ مسمّى﴾ يدل على أن البيع إلى مجهول غير جائز([٣]).

والبيع إلى أجلين متردد فيهما غير مجزوم بأجل معين فهو في حكم الأجل المجهول مخالف لما نصت عليه الآية.

٢- وقول الرسول -ﷺ- من رواية ابن عباس:" مَنْ أسلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسلِف في كَيْلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجْلٍ معلومٍ([٤])".

---

[١] - المصنف ج ٨/ ١٣٧ .

[٢] - سورة البقرة آية (٢٨٢).

[٣] - تفسير القرطبي ج ٣/ ٣٧٨ .

[٤] - سبق تخريجه .

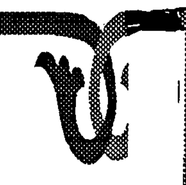
ومن هنا استنبط الفقهاء أن من شروط صحة البيع إلى أجل ، أن يكون الأجل معلوماً، فإن كان مجهولاً فَسَدَ البيع ، وهذا باتفاق([1]).

٣- لأن جهالة الأجل غرر تفضي إلى المنازعة في التسليم، فالبائع يطالب بالأجل القريب وهو الشهر مثلاً، والمشتري يطالب بالأبعد ([2]) الشهرين مثلاً، كما ورد في الأثر عن الإمام ابن سيرين – ومن هذا الاختلاف والنزاع نهى الإسلام عن بيوع كثيرة حفاظاً على المجتمع الإسلامي من التصدع وإيقاع العداوة والبغضاء فيه . والله أعلم.

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٧٨، وابن عابدين ج ٤/ ١٠٦، والمجموع ج ٩/ ٣٣٣ – الناشر زكريا علي يوسف، وكشاف القناع ج٣/٣٠٠ .

[2] - انظر البحر الرائق ج ٥/ ٣٠١، دار المعرفة ، طبعة ثانية.



* الفصل السابع : في بيوع الأمانات *

وفيه سبع مسائل : -

١- المسألة الأولى: في بيع ده يازدة ، وده داوزدة .

٢- المسألة الثانية : فيما يلحق برأس المال من نفقة في بيع المرابحة .

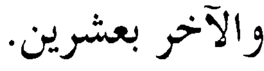
٣- المسألة الثالثة: فيمن اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة مرة ثانية- فأراد بيعه مرابحة ، فهل يلزمه الإخبار بالحال على وجهه أو لا؟.

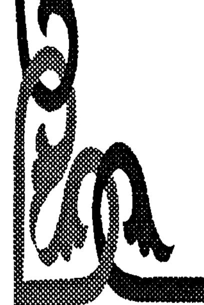
٤- المسألة الرابعة : في بيع التولية .

٥- المسألة الخامسة : في البيع بالرقم .

٦- المسألة السادسة: في البيع بما قام به السعر .

٧- المسألة السابعة : في الرجلين يشتركان في السلعة أحدهما بعشرة والآخر بعشرين.







بيـــــوع الأمانــــــات

تمهيد :

ينقسم البيع بالنظر إلى الثمن الذي يتفق عليه المتبايعان ، إلى قسمين:

الأول : بيع المساومة ، وهو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان مــن غـير نظـر إلى الثمن الأول الذي اشترى به البائع .

الثاني : الأمانة ، وهذا البيع كما يدل عليه لفظه مأخوذ مــن الأمـن والإئتمـان ، أي اطمئنان المشتري إلى البائع ، فهو قائم على الصدق والشعور برقابة الله تعالى ، والثقة في التعامل بين البائع والمشتري ، ولذلك سميت هذه البيوع ببيـوع الأمانـات، استناداً إلى تحديد الثمن من قبل البائع ، وإلى أمانته في الإخبار برأس المال .

قال الكاساني:" إن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غـير بينـة ولا استحلاف "([1]).

* **وبيوع الأمانة تشتمل في الغالب على أربعة أنواع هي :**

١- المرابحة ، ومن صورها ، بيع ده يازده ، وده داوزده ، والبيع بالرقم .

٢- والتولية .

٣- والمواضعة .

٤- والتشريك " أو الإشراك في البيع "

والمصنفون اعتنوا ببيــع المرابحـة وعطفـوا البقيـة عليـه ، ولذلـك يقـال :" بيـع المرابحـة وأخواتها " ، أو بيع المرابحة وشبهها وذلك لأهميتها وكثرة دوران الأحكـام عليهـا ، وبعض المصنفين يبدأ بالتولية والتشريك([2]).

---

[1] - بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٣ .

[2] - انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٥٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٣٠ .

* تعريـف هـــذه البيـــــــوع *

أولاً : تعريف بيع المرابحة

أ- المرابحة في اللغة : على وزن مفاعلة : وهي مصدر من الربح الذي هو الزيـادة علـى الثمن الأصلي([1])، قال في المصباح([2]):" المرابحة أن تسمي لكل قدر من الثمن ربحاً".

ب - المرابحة في اصطلاح الفقهاء: عرّف

الفقهاء المرابحة بتعريفات متقاربة، أكتفي بواحد منهـا ، وهـو:" بيـع السـلعة بـالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه"([3])؛ وهذا التعريف متفق على معنـاه عند جميع الفقهاء ([4]).

ومن صور بيع المرابحة بيع " ده يازده، وده داوزده" وهي كلمة فارسية معناها: ربـح درهم لكل عشرة دراهم أو في كل عشرة دراهم ([5]).

ثانياً : تعريف التولية :

التولية لغة : مصدر ولّى يولّي - بتشديد اللام- فيقال وليته تولية، أي: جعلتـه واليـاً على كذا([6]).

---

[1] - لسان العرب " مادة ربح " ج٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣ .

[2] - ج١ / ٢١٤ " مادة ربح " .

[3] - شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٣/ ١٧٣ .

[4] - انظر: بدائع الصنائع ج٥/٢٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ج٤/ ٢٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥٩، وما بعدها، ومواهب الجليل ج٤/٤٨٩، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٦، ومغني المحتاج ج٢/٧٧، والمغني ج٤/١٣٦، وشرح منتهى الإرادات ج٢/١٨٢ .

[5] - روضة الطالبين ج٣/٥٢٦ ، وفتح القدير ج٦/ ٤٩٧ .

[6] - انظر القاموس المحيط ج٤/٤٠٤، والمصباح ج٢/٣٥٠، ومختار الصحاح ص ٧٣٦.

واصطلاحاً هي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول من غير زيادة ربح([1]).

وإنما سمي هذا النوع من البيع تولية ، لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه([2]).

ثالثاً: الشركة أو التشريك ، أو الإشراك في البيع:

كلها بمعنى واحد : وهو أن يشترك أكثر من واحد في شيء فيقال: " أشركه وشركه، أي جعله شريكاً"([3]).

وفي الاصطلاح الفقهي : هي بيع البعض بقسط من ثمن الكل ([4]).

رابعاً : المواضعة :

يسمى بالمحاطة وبالوضيعة، وكلها بمعنى واحد عند الفقهاء،" فهي البيع بنقصان شيء معلوم من الثمن الأول، أي البيع بخسران" ([5]).

*** أدلة جواز بيع المرابحة وأخواتها :**

الأصل في جواز هذه البيوع عموم أدلة جواز البيع من الكتاب والسنة:

---

[1] - فتح القدير لابن الهمام ج٦/٤٩٥، وانظر تعريفات الفقهاء للتولية في شرح حدود ابن عرفة ج٢/٣٨١ طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق أبو الأجفان والطاهر العمودي، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٥، والكافي لابن قدامة ج٢/٩٤.

[2] - أنيس الفقهاء ص ٢١١ .

[3] - انظر القاموس المحيط ج٣/ ٣٠٨ .

[4] - بدائع الصنائع ج٥/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ج٣/٥٢٦، والكافي لابن قدامة ج٢/٩٤ وما بعدها.

[5] - انظر المصادر السابقة، وانظر كذلك مواهب الجليل ج٤/ ٣٧٣-٤٩٠ ، ومغني المحتاج ج٢/٧٧، وحاشية ابن عابدين ج٤/٢٤٦ وما بعدها.

١) فمن القرآن ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾([1]) ، ووجه الاستدلال أنها داخلة في عموم عقد البيع([2]) بالشروط والضوابط التي استنبطها الفقهاء للبيع الصحيح.

٢) ومن السنة ما يلي :

أ – قول الرسول–ﷺ –:" فإذا اختلفت هذه الأصْنَافُ فبِيعُوا كيفَ شئتُم إذا كَانَ يداً بيدٍ"([3]).

وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال لقوله " كيف شئتم".

ب– قصة الهجرة الثابتة في صحيح البخاري([4])، وغيره من حديث عائشة–رضي الله عنها– أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال:" فخذ بأبي أنت يا رسول الله–ﷺ – إحدى راحلتيَّ هاتين، فقال رسول الله– ﷺ– "بالثمن".

أي بالثمن الذي اشتريتها به، كما ورد في بعض روايات الحديث([5]).

٣) ما روى عبد الرزاق بسنده([6])عن سعيد بن المسيب مرسلاً قال: قال النبي–ﷺ – : " التوليةُ والإقالةُ والشَّركةُ سواءٌ لا بأسَ بِه".

٤) ولما روي عن ابن مسعود– رضي الله عنه– أنه لا يرى بأساً ببيع ده يازده ، وده داوزده([7]).

---

[1] - سورة البقرة آية (٢٧٥).

[2] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ٧٧، وبدائع الصنائع ج٥/ ٢٢٠.

[3] - صحيح مسلم ج٣/ ١٢١١ .

[4] - البخاري مع الفتح ج٧/ ٢٣١–٢٣٥.

[5] - نصب الراية ج٤/٣١.

[6] - المصنف ج٨/٤٩ ، وانظر نصب الراية ج٤/٣١ .

[7] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٤٣٥، والمحلى ج٩/١٤ .

٥) الإجماع:

قال ابن هبيرة([1]):" أجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، واختلفوا في كراهيته، فكرهه أحمد، ولم يكرهه الآخرون.

ولعلّ كراهة أحمد تحمل على بعض الصور الخلافية ([2]).

وقال الكاساني([3]):" الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأمصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها "

والمراد بكلام ابن هبيرة هنا والكاساني، الإجماع في الجملة على جواز بيع المرابحة، وإلا فإن بعض صورها فيه خلاف([4]) ، كما سيأتي - بإذن الله- والله أعلم.

[1] - الإفصاح عن معاني الصحاح ج١/ ٣٥٠ .

[2] - المرجع السابق نفسه ، والمغني ج٤/ ١٣٦.

[3] - في بدائع الصنائع ج٥/ ٢٢٠ .

[4] - المغني ج٤/ ١٣٦ وما بعدها .

المسألة الأولى : في بيع ده يازده، وده داوزده.

أ- الآثـــــار :

١- أخرج عبد الرزاق[١]عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قـال: " لابـأس ببيـع ده داوزده "

٢- وأخرج ابن أبي شيبة[٢]من طريق حفص بن غياث عن أشـعث عـن الحكـم عـن إبراهيم ، وابن سيرين أنهما قالا: لابأس ببيع ده داوزده .

٣- وروى البخاري[٣] تعليقا :" وقال عبد الوهاب : عن أيوب عن محمـد " لابـأس العشرة بأحد عشر " .

ب – فقـــه الآثـــــار :

دلت الآثار على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع ده داوزده ، قال ابـن حجر[٤]عند شرحه لهذا البيع :" لابأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كـل عشـرة منه بأحد عشر ، فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً ".

---

[١] - المصنف ج٨ / ٢٣٢ .

[٢] - المصنف ج٦ / ٤٣٥ .

[٣] - البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٠٥ . ومحمد هو ابن سيرين ، كما نبه عليه ابن حجر في ص ٤٠٦ .

[٤] - المصدر السابق نفسه .

وبيع ده داوزده – الذي هو : ربح درهم لكل عشرة دراهم ، أو في كل عشرة دراهم[١]، مشهور عند السلف[٢].

ج- مذاهب العلماء في بيع ده داوزده

سبق القول أن بيع المرابحة متفق على جوازه بين الفقهاء-من حيث الجملة- إلا أن هناك بعض صور في بيع المرابحة فيها خلاف ، ومنها بيع ده داوزده ، فقد اختلف الفقهاء في هذا البيع على ثلاثة أقوال :

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز بيع ده داوزده ، ووافقه سعيد بن المسيب، وشريح ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

- ذهب المالكية إلى جواز هذا البيع إلا أنه خلاف الأولى عندهم ، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله :

" والأحب خلافه أي وأما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان"[٦]

حجتهم :

أ- احتج القائلون بالجواز بعموم أدلة جواز البيع ، وهذا نوع من البيوع المباحة ، وما ذكر سابقاً في أدلة جواز بيع المرابحة والتولية .

---

[١] - فتح القدير ج٦ / ٤٩٧ ، روضة الطالبين ج٣ / ٥٢٦ ، كشاف القناع ج٣ / ٢٣٠ .

[٢] - مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٣٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٤٣٥ ، المحلى ج٩ /١٤ .

[٣] - المصنف لعبد الرزاق ج٨ / ٢٣٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ٤٣٥ .

[٤] - روضة الطالبين ج٣ / ٥٢٦ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٧٧ .

[٥] - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ / ٧٤ ، والإقناع ج٢ / ١٠٣ .

[٦] - ج٣ / ١٥٩ ، بداية المجتهد ج٢ / ٢٥٧ .

ب- ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما إذا قال : وربح عشرة دراهم([1]).

٢- وذهب الحنفية ([2]) إلى عدم جواز بيع ده داوزده ٠

وحجتهم :

أن البيع بهذه الصورة يجعل الربح جزءاً من رأس المال كأنه قال: كل عشرة ربحها واحد ، أي أن الربح بالعشر ، وهو المعروف قديماً ببيع ده يازده ، لأن هذا البيع يجعل الربح جزء من العرض ، والعرض ليس متماثل الأجزاء ، وإنما يعرف بالتقويم والقيمة مجهولة لأن معرفتها بالحزر والظن ، فتتمكن فيها شبه الخيانة فلا يجوز٠([3])

- وممن ذهب إلى عدم الجواز إسحاق بن راهويه([4]) ٠

ووجه عدم الجواز عنده :

" أن الثمن مجهول حال العقد ، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب"([5])

- وذهب أيضا إلى تحريم بيع ده داوزده ابن حزم([6])، وذلك لوجود الشرط ، لأن معناه أربحك للعشرة اثنى عشر ، قال:" فهذا شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله-ﷺ- فهو باطل " ، وقال أيضا : فهو بيع بثمن مجهول ، وهو من بيوع الغرر الذي نهى عنه رسول الله-ﷺ- ، فبيع لا يدري مقداره لا يصح([7]).

---

[1] - المغني ج٤ / ١٣٦ ٠

[2] - انظر فتح القدير ج٦ / ٤٩٧ ، المبسوط ج١٣ / ٩١ ، بدائع الصنائع ج٥ / ٢٢٠ ٠

[3] - المراجع السابقة ٠

[4]- المغني ج ٤/ ١٣٦ ، والمحلى ج ٩/ ١٤.

[5] - المغني ج٤ / ١٣٦ ٠

[6] - المحلى ج٩ / ١٤ ٠

[7] - المرجع السابق نفسه ٠

٣- القول بكراهة بيع ده داوزده :

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى كراهة هذا البيع ، كما رويت الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد ابن جبير وعطاء[1] بن يسار[2] .

ووجه الكراهة :

١- أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف.

٢- ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال ، ففيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها أولى.

وهذه كراهة تنزيه ، والبيع صحيح ، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم .
أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل [3].

---

[1] - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة : التقريب ص ٣٩٢ برقم (٦٤٠٥).

[2] - المغني ج٤ / ١٣٦ .

[3] - انظر الكافي ج٢ / ٧٤ ، والشرح الكبير بحاشية المغني ج٤ / ١٠٢ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت

المسألـة الثانيـة : مايلحق برأس المال من نفقة في بيع المرابحة

أ- الآثـار :

١- أخرج عبد الرزاق([1]) بسنده من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : " لا بأس ببيع ده داوزده ، وتحسب النفقة على الثياب".

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين قال : " لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع "([2]).

٣- وروى البخاري ([3]) تعليقاً فقال : " وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد " لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا".

ب - فقـه الآثـار:

هذه الآثار فيهما صورتان من صور بيع المرابحة :

الأولى : بيع ده داوزده ، وقد سبق الكلام عليها .

الثانية : قوله:" وتحسب النفقة على الثياب" وهذه الصورة هي موضوع المسألة التي معنا، فقوله " وتحسب النفقة على الثياب " كلام مجمل فسره الأثر الثاني من رواية البخاري عن ابن سيرين بقوله " ويأخذ للنفقة ربحا " أي أن ما ينفق على المبيع

---

[1] - المصنف ج٨ /٢٣٣ .

[2] - المصنف ج٦ / ١٠٧ .

[3] - البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٠٥ .

كإصلاح أو خياطة أو أجرة نقل ، تضم هذه النفقة إلى رأس المال في المرابحة ، ويأخذ عليها ربحا.

فالآثار يفسر بعضها بعضا ، فهي تدل على أن النفقة تحسب ويؤخذ عليها ربح .

وذكر ابن قدامة ، أن من عمل عملا في سلعته من تحميل لها أو خياطة أو غير ذلك ، وأراد أن يبيعها مرابحة ، فإنه يبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول تحصلت على بكذا .

وقال إنه ظاهر كلام أحمد ، ونسبه إلى مجموعة من السلف ، منهم ابن سيرين([1]).

ج – أقوال الفقهاء في المسألة :

من خلال التأمل في كتب الخلاف وكتب المذاهب ظهر أن المسألة فيها فرعان:

الأول: هل للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه أو لا؟

والثاني: هل يلزم البائع البيان فيما أضافه أم لا؟

فالفرع الأول: فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب الجمهور([2])،

فقد ذهبوا إلى أن للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه، ويأخذ له ربحاً.

---

[1] - المغني ج٤ / ١٣٧ بتصرف .

[2] - فتح الباري ج٤/ ٤٠٦..

القول الثاني: للمالكية([1]):

أن ما صرفه على السلعة لا يخلو إما أن يكون له تأثير أو لا تأثير له، فإن كان له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، أخذ له ربحاً، وإن كان لا تأثير له كأجرة السمسار والطي والشد، فلا يأخذ له ربحاً.

الفرع الثاني: هل يلزم البائع البيان فيما أضافه أم لا؟

وهذا الفرع فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: مذهب الإمام محمد بن سيرين ومن وافقه كالحسن وسعيد بن المسيّب وطاووس والنخعي والأوزاعي وأبي ثور والإمام أحمد، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ؛ فقد ذهبوا إلى أنه لا بد من بيان أصل الثمن الذي اشتريت به السلعة وما أضيف إليه نتيجة ما أدخل عليها من عمل([2]).

واحتج ابن قدامة لهم: أن عدم البيان فيه تغرير بالمشتري ، إذ لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لا يرغب فيه لعدم رغبته في ذلك([3]).

القول الثاني: للشعبي والحكم والحنفية والشافعية؛ فقد ذهبوا إلى عدم البيان ويكفيه أن يقول قامت عليّ بكذا([4]).

---

[1] - المنتقى للباجي ج٥/٤٥-٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/ ١٦٠.

[2] - انظر المغني ج٤/١٣٧ ، والإنصاف ج٤/٤٤١ .

[3] - المصدر السابق نفسه ص ١٣٨ .

[4] - فتح القدير ج٦/٤٩٨، وعمدة القاري ج١٢/١٦، وفتح العزيز شرح الوجيز حاشية مع المجموع شرح المهذب ج٩/ ٥ ، طبعة دار الفكر، وروضة الطالبين ج٣/ ٥٢٧ .

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي :-

١- بالعرف، أي عرف التجار([1])، وأن عرف التجار معتبر عند السلف، وقد بوّب البخاري لذلك بقوله:" باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة". وأورد الآثار المتعلقة بالعرف ([2]).

٢- واستدلوا بالأثر : " ما رآه المسلمونَ حَسَناً فهو عندِ الله حَسَن"([3]).

ووجه الاستدلال بالأثر:

أن العرف له أثره ، فما رآه التجار المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن ما لم يتعارض مع نص شرعي.

---

[1] - انظر فتح القدير ج٦/ ٤٩٨ .

[2] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٤٠٥ .

[3] - انظر المسند ج١/ ٣٧٩، ومختصر المقاصد الحسنة ص ١٦٨ رقم (٨٨٩)، والأثر موقوف على ابن مسعود.

المسألة الثالثة : فيمن اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة مرة ثانية – فأراد بيعه مرابحة – فهل يلزمه الإخبار بالحال على وجهه أم لا؟

*** اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول: مذهب الإمام ابن سيرين وهو:

" أن يطرح الربح من الثمن ويخبر أن رأس ماله عليه خمسة "([١])

وبه قال أبو حنيفة([٢])، وهو رواية عن أحمد، أعجبه قول ابن سيرين([٣])، واختارها من الحنابلة القاضي أبو يعلى الفراء وأصحابه ([٤]).

وممن ذهب أيضاً إلى البيان ، وأنه إذا لم يبيّن فالعقد فاسد ، المالكية([٥]).

وحجتهم:

١– أن الإخبار على وجهه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان، ثم فيه بُعدٌ عن التغرير بالمشتري والتدليس عليه، وهذا يدل عليه عموم ما ثبت عن النبي–ﷺ–" فإن صَدَقَا وبيّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهِما، وإن كَتَمَا وكَذَبَا محقت بَركةُ بيعهِما" وحديث " مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا "([٦]).

---

[١] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .

[٢] - فتح القدير ج٦/ ٥٠١ ، وما بعدها .

[٣] - انظر الكافي ج٢/ ٩٧.

[٤] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .

[٥] - انظر مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة ج٣/ ٢٢٦ .

[٦] - سبق تخريج الحديثين ، وانظر صحيح مسلم ج١/٩٩ برقم (١٠٢).

٢- أن المرابحة تضم فيها العقود ، فيخبر بما تقوم عليه كما تضم أجرة الخياط والقصار، وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الأول لأنه أمن أن يرده عليه، ولأن الربح أحد نوعي النماء، فوجب أن يخبر به كالولد والثمرة.
فعلى هذا ينبغي أنه إذا أراد طرح الربح من الثمن الثاني يقول: تقوم عليّ بخمسة ، ولا يجوز أن يقول اشتريته بخمسة، لأن ذلك كذب، والكذب حرام، ويصير كما لو ضمّ أجرة القصارة والخياطة إلى الثمن، وأخبر به([1]).

القول الثاني: جواز البيع من غير بيان:
وهذا مذهب الشافعية([2])، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن([3])، ورواية عن أحمد، وهي المقدمة في المذهب ([4]).

واحتجوا : بأن البائع صادق فيما أخبر به، وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري ، فأشبه ما لو لم يربح فيه([5]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ ، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٦٨ .
[2] - انظر الروضة ج٣/ ٥٢٩ ، وما بعدها .
[3] - انظر فتح القدير ج٦/ ٥٠١ ، و ما بعدها ، والمغني ج٤/ ١٤٠ .
[4] - انظر الإقناع ج٢/ ١٠٦ .
[5] - انظر المغني ج٤/ ١٤٠ .

المسألة الرابعة : في بيع التولية .

أ- الآثار :

١- أخرج ابن أبي شيبة ([1]) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: " صار قولهما إلى أن التولية بيع."

٢- وأخرج([2])أيضاً من طريق حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال:" التولية بيع".

٣- وروى عبدالرزاق([3])بطرق متعددة عن ابن سيرين قال:" التولية بيع ".

٤- وأخرج([4]) أيضاً من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا بأس بالتولية ، إنما هو معروف، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يقبض ويكال.

ب- فقه الآثار :

سبق الكلام على تعريف التولية ، وعلى أدلة مشروعيتها، والكلام هنا على فقه الآثار، وخلاف العلماء في بيع التولية قبل القبض.

دلت هذه الآثار الأربعة في جملتها على أن الإمام ابن سيرين يذهب إلى جواز بيع التولية، وهو مذهب جمهور أهل العلم([5])، فالناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع،

---

[1] - المصنف ج٦/ ٣٦٠-٣٦١ .

[2] - المصدر نفسه .

[3] - المصنف ج٨/ ٤٨ .

[4] - المصدر نفسه ص ٤٩ .

[5] - انظر فتح القدير ج٦/٤٩٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣/١٥٧ ، ومغني المحتاج ج٢/٧٦- ٧٧ ، وكشاف القناع ج٣/٢٢٩، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٤٨-٤٩، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٣٦٠-٣٦١.

لأن فيهم من لا يحسن المماكسة في البيع والشـراء، ولا يعـرف قيمـة الأشـياء، فيقلـد البائع ويأتمنه، ويجعل الثمن أمانة في عنقه يسأل عنه هو يوم القيامة لو خانه.

أما الأثر الرابع بخاصة: فقد أفاد معنىً آخر، وهو أنـه لا بـد مـن قبـض مـا يحتـاج إلى قبض من مكيل وموزون - في بيع التولية كغيره من البيوع ([1]).

ج - موقف العلماء من بيع التولية قبل القبض :

دلّ الأثر الرابع على أن ابن سيرين يرى عدم جـواز بيـع مـا يحتـاج إلى قبـض في بيـع التولية قبل القبض كغيره من البيوع التي تحتاج إلى قبض، وقد وافقه علـى هـذا القـول الحنفية والشافعية والحنابلة. وهذا مذهب الجمهور([2]).

وحجتهم : -

١- أن بيع التولية يجوز فيه ما يجوز في غيره من البيوع. ويحرم فيه ما يحرم في غيره من البيوع، وعموم أدلة البيع الصحيح تشهد لهذا، فينطبق على بيع التولية ما ينطبق علـى بيع المساومة من الأدلة.

٢- أما الإمام مالك فيرى أنها مكارمة ما دام ليس فيها ربح.

فقال: " الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعـام وغـيره، قبـض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكـن فيـه ربـح، ولا وضيعـة، ولا تأخـير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً يحلّه ما يحلّ البيع، ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرك ولا تولية "([3]).

---

[1] - انظر مسألة بيع المبيع قبل قبضه، وبيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان " في هذه الرسالة " ص ٣٨٧ وما بعدها.

[2] - انظر المغني ج٤/١٤١، وفتح القدير ج٤/٤٩٧ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ج٢/ ٧٦-٧٧ .

[3] - الموطأ مع شرح الزرقاني ج٣/ ٣٢٨ ، وانظر حاشية الدسوقي ج٣/١٥٥، وما بعدها.

ووجه كلام الإمـام مـالك كمـا قـال الزرقـاني:" أن هـذه البيـوع الثلاثـة مـن عقـود المكارمة، فاستثنيت من بيع الطعام قبل القبض، كما استثني بيع العرية من بيع الرطـب والتمر"([١]).

الرأي المختـــار

والذي يظهر رجحانه هو : ما ذهب إليه ابن سيرين والجمهـور للأدلـة في بحـث بيـع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان، والاستثناء يحتاج إلى دليل صحيح ثابت عن رسول ا لله-ﷺ - كما ثبت في العرايا - وا لله أعلم.

---

[١] - الموطأ مع شرح الزرقاني ج٣/ ٣٢٨ .

المسألة الخامسة : في البيع بالرقم .

أ – الأثـران :

١- أخرج عبد الرزاق([1]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أنه يكره أن يقول : " أربحني على الرقم، ولا بأس أن يقول: زدني على الرقم".

٢- وعن ابن أبي شيبة ([2]) قال: حدثنا عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول: إنما رقمته لأساومكم به، ثم يبيعه العشرة بتسعة.

ب- معنى الرقْم والمساومة :

الرقْم : بسكون القاف " علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن([3])".

أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه([4]).

المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصل ثمنها . يقال : سام البائع السلعة سوماً ، عرضها للبيع، وسامها المشتري ، واستسامها طلب بيعها([5]).

---

[1] - المصنف ج٨/ ٢٣٣ .

[2] - المصنف ج٦ / ٣١٣ .

[3] - حاشية رد المحتار ج٤/٥٤١ .

[4] - انظر المغني ج٤/ ١٤١ .

[5] - انظر لسان العرب ج١٢/٣١٠، وترتيب القاموس ج٢/٦٥١، والمصباح المنير ج١/٢٩٧- مادة - "سوم"

ج- فقه الأثرين :

من المتفق عليه عند الفقهاء أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشتري([1])، والرقم المكتوب على السلعة يحدد ثمنها ، فهو علامة دالة على معرفة الثمن للبائع والمشتري، فإذا أصبح الرقم معلوماً لهما حال العقد صح البيع، وهذا ما دلّ عليه إجمالاً ظاهر الأثرين.

ومفهومها: أن الإمام محمد بن سيرين يجيز البيع بالرقم إذا كان الرقم معلوماً للمتعاقدين، أما الكراهة التي نصّ عليها الأثر الأول، فهي إذا كان البيع بالرقم على صورة بيع المرابحة، وذلك لما يعتري البيع بهذه الصورة من أمانة، وقد لا توجد، فيدخل شيء من الهوى وعدم البيان.

أما الأثر الثاني: فهو صريح في جواز البيع بالرقم إذا كان على سبيل المساومة ولوضيعه، ولعلّ وجه الكراهة الواردة في الأثر الأول ما كان عليه بعض السلف من الحرج في بيوع المرابحة، فقد روي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه- كراهيته للبيع بهذه الصورة حيث قال:" والمساومة عندي أسهل من بيع المرابحة ، وذلك أن بيع المرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبيين الحال على وجهه في المواضع التي ذكرت، ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط، فيكون على خطر، وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى"([2]).

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج٥/١٥٦ ، وحاشية الدسوقي ج٣/١٥ ، ومغني المحتاج ج٢/ ١٦ ، وكشاف القناع ج٣/١٧٣.

[2] - المغني ج٤ / ١٤١ .

د – أقوال أهل العلم في البيع بالرقم :

عرفنا من خلال الأثرين أن ظاهر الرواية ومفهومهما عن ابن سيرين جواز البيع بالرقم، لكن لا على سبيل المرابحة، وإنما على سبيل المساومة، ولفقهاء المذاهب الأربعة وأتباعهم تفصيل؛ إن كان البائع والمشتري يعلمان مقدار الرقم المكتوب على السلعة – الذي هو الثمن – فالبيع صحيح عند عامة الفقهاء لعدم الغرر والجهالة . قال ابن قدامة:" وهذا مذهب عامة الفقهاء "([1]) .

أما إذا كان الرقم المكتوب على السلعة غير معلوم للمتعاقدين أو لأحدهما، كأن يقول إنسان لآخر : بعتك هذا الثوب بما هو مرقوم في هذا الدفتر من الثمن للثوب، فالبيع بهذه الصورة اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

القول الأول : أن البيع فاسد، إلا إذا كان المشتري يعلم بالرقم المرقوم في الدفتر قبل التفرق من مجلس العقد، وقبل به ، فالبيع ينقلب صحيحاً ، وهذا مذهب الحنفية([2]) وقول عند الشافعية ([3]) .

القو ل الثاني : يصح البيع إذا شرط المشتري الخيار، أما إذا شرط لزوم البيع أو سكت و لم يشترط ، فلا يصح ، لكون الثمن مجهولاً، وهذا مذهب المالكية([4]).

القول الثالث : أن البيع بالرقم لا يصح، إن كان المتعاقدان أو أحدهما يجهلان، لما في ذلك من الغرر والجهالة، وهذا مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة ([5])، وقول للشافعية([6]).

---

[1]– المغني ج٤/ ١٤١، والبحر الرائق ج٥/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ج٤/٥٤١ .

[2]– انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١/ ١٨٦، وحاشية ابن عابدين ج٤/ ٥٤١ .

[3]– انظر المجموع ج٩/ ٣٦٦ ..

[4]– انظر حاشية الدسوقي ج٣/ ٥٥ ..

[5]– انظر شرح منتهى الإرادات ج٢/ ١٥١ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٤/ ٣٦١ . .

[6]– انظر المجموع ج٩/ ٣٦٦ .

القول الرابع : عدم جواز البيع بالرقم مطلقاً، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري فقال:" لا يجوز البيع بالرقم، ولا يغر أحداً بما يرقم على سلعته، لكن يسوم ويطلب البائع الزيادة على قيمة ما بيع، ويبينها للمشتري ويقول: إن طابت نفسك بهذا وإلا فدع"([1]).

القول الخامس: صحة البيع بالرقم وجوازه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد([2])، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ([3])، وقال:" الذي رأيته من نصوص أحمد، أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره، فإن ثمنه مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته " ا هـ .

وقد أقام – رحمه الله تعالى – على اختياره وترجيحه أدلة استنبطها من قواعد شرعية وقاس حكم البيع بالرقم على أحكام متفق على صحتها.

فقال: " فإذا كان الموكل قد رضي أن يشتري له وكيله الذي وكّله وكالة مطلقة مع علمه بأنه يشتري له بثمن المثل، وهو لا يعلم قدره، فلأن يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى" ا هـ، ولكون البيع بالرقم من صور بيوع المرابحة قال :" إن عادة الناس جرت أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضوا بالمساومة، لأن تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يوكله، وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح ، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل أو أنقص، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن ، بخلاف المساومة ، فإنها يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم، لم يكن له خبرة يرجع فيها

---

[1]- انظر المحلى ج٩/ ١٥ .

[2]- انظر الإنصاف ج٤/ ٣١٠.

[3]- انظر الاختيارات ص ١٢١ ..

إلى نفسه فيغبن، ولهذا أيضاً يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس ، دون المساومة ، لهذا المعنى"([1]).

القول السادس : إن صح نسبته قولاً([2])- لطاووس ونافع وربيعة، فقد رويت عنهم الكراهة : قال طاووس:" إني أكره أن أزين سلعتي بالكذب " ([3]).

وقال نافع وربيعة : لما قيل لهما:" نشتري البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ، ولا نبين الزيادة. فقالا: لا ؛ هذه المخالبة والمكاذبة "([4]).

ومن خلال تتبعي للآثار الواردة عن السلف - بما فيهم طاووس وغيره - ومن خلال ما ذكره الفقهاء تبيّن لي أنهم جميعاً يجيزون البيع بالرقم ، إذا كان الرقم صحيحاً وليس فيه كذب ولا خداع ولا تغرير، لأن الذي جعلهم يكرهون البيع بالرقم هو إدخالهم له في بيوع الأمانات التي يجب على البائع فيها أن يبين رأس المال والزيادة التي يربحها، فيحصل فيه التحايل والكذب وتزيين السلعة ، وهذا غش وخداع ، والظاهر أن هذا هو الذي جعل بعض السلف يكره البيع بالرقم كما هو ظاهر من كلام طاووس ونافع وربيعة. وا لله أعلم .

الرأي المختار

هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو جواز صحة البيع بالرقم، وذلك لما ذكر من أدلة عقلية تدل على الجواز، ولعدم وجود دليل صريح على المنع. وا لله أعلم.

---

[1]- نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٢-٢٢٣ . .

[2]- وهذا في الحقيقة لا يعد قولاً مخالفاً لعامة الفقهاء ، لأن طاووساً ونافعاً وربيعة يقصدون بالكراهة للبيع بالرقم المبني على الكذب والتدليس والغش. .

[3]- مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣١٣ ، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٣٤ .

[4]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٣١٣.

المسألة السادسة : في البيع بما قام به السعر .

أ- الأثـــــر

قال عبد الرزاق ([1]) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

ب- فقه الأثـــــر :

دل الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يكره الجهالة في الثمن ، لأن العلم بالثمن لكل من المتبايعين شرط من شروط صحة البيع باتفاق أهل العلم([2]) ، وعدم العلم بالثمن - في مثل هذا البيع الذي ذكره الأثر " كيف قام من السعر " - فيه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبا ، وهذا البيع يسمي عند بعض الفقهاء " ببيع المسترسل([3])".

ج- موقف العلماء من المسألة :

إذا قال المشتري للبائع : اشتريت هذه السلعة منك بما ينقطع به السعر -قال الحنفية: لايجوز بيع الشيء بما حل به ، أو بما تريد ، أو بمثل ما يبيع الناس ، إلا أن يكون شيئا

---

[1] - المصنف ج٨ / ٦ - ٧ .

[2]- الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ ، وتبيين الحقائق ج٤ / ٤ والشرح الكبير ج٣ / ١٥ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٦ ، وكشاف القناع ج٣ / ١٧٣

[3]- بيع المسترسل ، عرفه بعض الفقهاء : بأنه الاستسلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة - فيذكر المشتري للبائع أنه جاهل بالأسعار - ويطلب منه أن يبيعه بسعر السوق ، أو بما يبيع الناس ، انظر هذا المعنى في حاشية الدسوقي مع الشرح ج٣/ ١٤٠ ، ومقدمات ابن رشد ج٢ / ٦٠٢ ، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٢٩٠، وعرفه بعضهم " بأنه الجاهل بالقيمة من بائع ومشتري ولا يحسن المماكسة " انظر كشاف القناع ج٣ / ٢١٢ ، وانظر روضة الطالبين ج٣ / ٤١٩ .

لا يتفاوت ، كالخبز واللحم ([1]) - وقال الإمام مالك : لما سئل عن هذا البيع ، قال : " لاخير في ذلك " ([2])- وقال الحنابلة : إن باعه بما ينقطع به السعر أو بمثل ما باع فلان وهما لم يعلماه ، أو أحدهما لم يصح ، لأنه مجهول ([3])، وهذا مذهب الشافعية([4]). أما إذا خرج هذا البيع على صفة بيع المسترسل فقال أصحاب المذاهب الأربعة بجوازه إذا كان جاهلا بالقيمة ، ولا يحسن المماكسة ، أو قال كما تبيع الناس أو بسعر السوق، ونحو ذلك ([5]).

وإنما اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن على قولين :

الأول : ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن ، وبهذا قال المالكية والحنابلة ، وهو قول لبعض الشافعية ([6]).

الثاني : عدم ثبوت الخيار للمسترسل إذا غبن ، وهو مذهب الشافعية ، وحكي هذا القول عن الحنفية([7]).

---

[1]- انظر البحر الرائق ج٥ / ٢٥٦ و " درر الحكام " ج١ / ١٨٦ .

[2]- " المدونة " ج٣ / ٢٩٠ .

[3]- " كشاف القناع " ج٣ / ١٧٤ و " مطالب أولى النهي " ج٣ / ٤٠

[4]- انظر " زاد المحتاج بشرح المنهاج " للكوهجي ج٢ / ١٦ (ط : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر) .

[5]- انظر " المغني " ج٣ / ٤٩٨ ، و" مواهب الجليل " ج٤ / ٤٧٠ ، و" روضة الطالبين " ج٣ / ٤١٩ ، و " كشاف القناع " ج٣ / ٢١٢ ، و " الفروع " لابن مفلح ج٤ / ٩٦ - ٩٧ .

[6]- انظر " الزرقاني" ج٥ / ١٧٥ ، و" مواهب الجليل " ج٤ / ٤٧٠ . و " روضة الطالبين " ج٣ / ٤١٩ .

[7]- انظر " درر الحكام " ج١ / ١٨٦

المسألة السابعة: في الرجلين يشتركان في السلعة أحدهما بعشرة، والآخر بعشرين.

أ- الأثر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين أنه قال:" في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة. قالا: إن باعاه مساومة ، أو مرابحة ، فهو نصفان بينهما ".

ب- فقه الأثر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في الرجلين يشتري أحدهما السلعة بعشرة ويشتري الآخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة أو مرابحة، بثمن واحد، فهو بينهما نصفان، وهذا باتفاق أهل العلم، فقد حكى ابن قدامة عدم وجود خلاف في المسألة، وعلل ذلك بقوله:

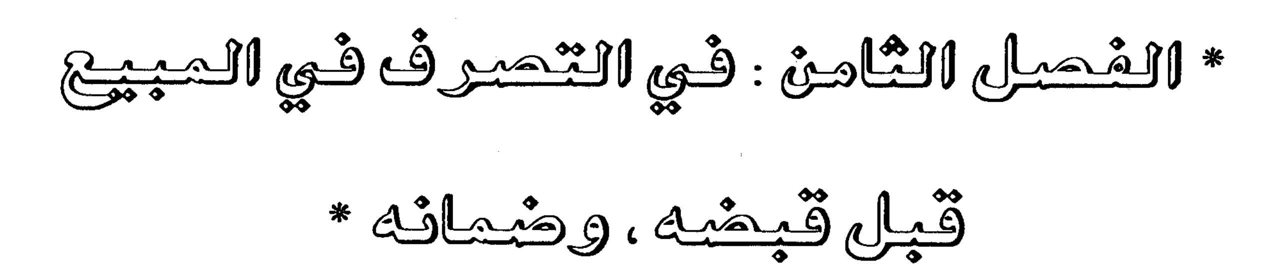
" لأن الثمن عوض عن السلعة ، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها، لأن كل واحد يملك نصف السلعة". إلا أنه ذكر رواية ضعيفة عن أحمد :" أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما" " لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوماً بينهما على حسب رؤوس أموالهما".

قال ابن قدامة : " ولم أجد عن أحمد رواية بهذا ، وقيل : إنه وجه ، وليست رواية "([2]).

---

[1] - المصنف ج ٦ / ٤٧٩ .

[2] - المغني ج٤ / ١٤٣-١٤٤ .



* الفصل الثامن : في التصرف في المبيع قبل قبضه ، وضمانه *

وفيه سبع مسائل :

١- المسألة الأولى : في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل القبض ، وكذلك ما يكال ويوزن .

٢- المسألة الثانية : في معنى الطعام ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان ..

٤- المسألة الرابعة : في بيع الشريك من شريكه قبل القسمة والقبض.

٥- المسألة الخامسة : في بيع العطاء قبل قبضه .

٦- المسألة السادسة: في بيع الشريك متاعه قبل القسمة .

٧- المسألة السابعة : في ضمان المبيع .

المسألة الأولى : في بيع ما لا يكال ، ولا يوزن، قبل القبض، وكذلك ما يكال ويوزن.

أ - الأثـــر :

روى عبدالرزاق([1]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، قال : لا بـأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه نسيئة قبل القبض.

ب - معنى الأثـر :

هذا الأثر يحتاج إلى توطئة في مفهوم القبض - قبـل الدخـول في فقـه الأثـر ومذاهـب الفقهاء في المسألة - لذا سوف أتناوله في أربعة مطالب.

الأول : معنى القبض لغة ، واصطلاحاً .

الثاني : مذاهب الفقهاء في تحديد صفة القبض .

الثالث: فقه الأثر .

الرابع : مذاهب الفقهاء في المسألة .

المطلب الأول : معنى القبض لغة واصطلاحاً.

أ- القبض في اللغة: تناول الشيئ بجميع الكف، ومنه مقبـض السـيف، والقبـض يـأتي على الشيئ الذي يتناول، يقال قبض اليد علـى كـذا، أي جمعهـا بعـد تناولـه، ويـأتي بمعنى الإمساك عن الشيئ. يقال قبض يده عن كذا أي أمسكها عنـه، قـال ا لله تعـالى ﴿ويَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُم﴾([2]) أي يمتنعـون عـن البـذل والإنفـاق في سـبيل ا لله تعـالى،

---

[1]- المصنف ج ٨/ ٤٣ ، وانظر المحلى ج ٨/ ٥٢٠ .

[2] - سورة التوبة آية (٦٧).

ويأتي القبض بمعنى الملك والتصرف - يقال هذا الشيئ في قبضة فلان؛ أي ملكه وتصرفه. ويستعار القبض لملك الشيئ والتصرف فيه([1]) .

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه : فبعضهم عرفه بالتخلي والتمكن من الشيئ، مع ارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة ([2]).

وعرّفه بعضهم بالحوزة والحيازة ([3]). وأرجعه بعضهم إلى العادة وأن قبض كل شيئ بحسب المال ([4]).

وبعضهم فصّل: فجعل قبض ما بيع بكيل بكيله، وما بيع بوزن بوزنه، وما ينقل بنقله كالثياب، وما يتناول بتناوله كالنقود والجواهر، والعقار والشجر بالتخلية ؛ بحيث يخلي بينه وبين المشتري([5]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله -ﷺ- :" مَنْ ابْتَاعَ طَعاماً فلا يبعْه حتى يقبضه "([6]).

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في تحديد صفة القبض :

المبيع لا يخلو إما أن يكون عقاراً أو منقولاً، والمنقول إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو جزافاً - أو حيوانات أو سيارات أو طائرات ... الخ .

---

[1] - انظر المصباح المنير ج٢/٤٨٧، والصحاح للجوهري ج٣/١١٠٠، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس المتوفي سنة ٣٩٥هـ، ج٥/٥٠، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية - الناشر الخانجي بمصر.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٤٨ .

[3] - انظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٤٥ .

[4] - انظر روضة الطالبين ج ٣ / ٥١٤ ، والكافي لابن قدامة ج ٢/ ٢٩ ، المكتب الإسلامي .

[5] - انظر كشاف القناع ج ٣/ ٢٤٦ وما بعدها .

[6] - الفتاوي الكبرى ج٣/٤١١-٤١٢ ، وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام المتوفي سنة ٦٦٠هـ، ج٢/٧١-٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ولذلك يختلف قبض هذه الأشياء بحسب اختلافها. وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في صفة القبض لهذه الأشياء.

أ- قبض العقار :

١- اتفق الفقهاء في الجملة على صفة قبض العقار وذلك يكون بالتخلية والتمكين منه والتصرف فيه، فإن مُنع من التصرف فعند ذلك لا تكون التخلية قبضاً. وهناك قيود وشروط لكل مذهب تراجع في مظانها([1]).

٢- اختلف الفقهاء في تحديد العقار ما هو :

فالحنفية يرون : أن العقار ما له أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله ، ولذلك لا يعتبرون البناء والشجر من العقار ؛ بل عندهم من المنقولات.

وبقية الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة: يرون كلمة عقار تشمل الأرض والبناء والشجر([2]).

ب - صفة قبض المنقولات :

اختلف الفقهاء في الصفة التي تكون عليها قبض المنقولات.

١- الحنفية قبض المنقول عندهم يكون بالتخلية والتمكين منه([3]).

وهذا مذهب الظاهرية ، وهو قول في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد ([4]).

---

[1] - انظر حاشية ابن عابدين ج٤/٥٦١-٥٦٢، والمبسوط ج١٣/٩، وحاشية الدسوقي ج٣/١٤٥، وروضة الطالبين ج٣/٥١٥، وما بعدها، ومغني المحتاج ج٢/٧١، والمغني ج٤/٨٥ ، وكشاف القناع ج٣/٢٤٦-٢٤٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٩/٥٠٨، والمحلى ج٨/٥١٨.

[2] - انظر المصادر السابقة .

[3] - انظر رد المحتار لابن عابدين ج٤/ ٥٦١-٥٦٢.

[4] - انظر المصادر السابقة ، والمجموع للنووي ج٩/ ٣٠١-٣٠٢.

٢- والمالكية والشافعية والحنابلة : قبض كل شيئ بحسبه فالمكيل بكيله، والموزون بوزنه ، وما يتناول باليد بتناوله، وما يعدّ بعدّه ، وما يخلى عنه بتخليته. وهذا في أشهر الروايات عنهم([1]).

إلا أن المالكية اشترطوا في قبض المثلى تسليمه للمشتري وتفريغه في أوعيته([2]).

ج – صفة قبض المكيل والموزون يباع جزافاً([3]) :

اختلف الفقهاء في كيفية قبض الجزاف على قولين :

الأول : أن قبضه يكون بنقله وتحويله من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر، حتى يخرج عن اختصاص البائع.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ([4]).

دليلهم :

١- حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله-ﷺ- – يبتاعون – يعني الطعام- جزافاً يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يحوزوه إلى رحالهم([5]) .

٢- وفي رواية : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله-ﷺ- – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ([6]).

---

[1] - المغني ج٤/٨٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ج٣/١٤٥، وروضة الطالبين ج٣/٥١٥ وما بعدها وكشاف القناع ج٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

[2] - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ج ٣/ ١٤٥ .

[3] – الجزاف: سبق معنى الجزاف ص ٣٢٢ من هذه الرسالة في مسألة (في بيع الجزاف).

[4] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ٧٣، والمجموع ج٩/٣٠١ وما بعدها ، وكشاف القناع ج٣/ ٢٤٧ ، والمحلى ج٨/ ٥١٨

[5] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٥٠ ، ومسلم ج٣/ ١١٦١.

[6] - مسلم ج ٣ / ١١٦٠ .

٣- وفي سنن أبي داود[١] " كنا في زمن رسول الله-ﷺ- نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".

ووجه الاستدلال : في الأحاديث دليل على أن المكيل والموزون إذا بيعا جزافاً فلا بد من تحويل المبيع إلى المكان الذي يضع فيه المشتري بضاعته من منزل أو مخزن أو دكان أو مستودع حيث قال:" يحوزوه إلى رحالهم"، " حتى ننقله من مكانه"، " فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ". فلا يتم القبض إلا بنقله.

القول الثاني : أن القبض في الجزاف يكون بالتخلية ولا يحتاج إلى نقل من مكانه الذي هو فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

وقالوا عن الأحاديث التي تنهى عن بيع الطعام جزافاً حتى ينقل من مكانه الذي بيع فيه، أنها خرجت مخرج الغالب - وأن المراد بنقل الصّبرة[٢] هو القبض الذي هو التخلية، لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية[٣].

المطلب الثالث : فقه الأثــر .

ظاهر الأثر يدل على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع أي شيئ لا يكال ولا يوزن، بنقد ثم بيعه بنسيئة قبل قبضه؛ ويدل ظاهر الأثر أيضاً أن الإمام ابن سيرين لا يشترط القبض في البيع - إلا في المكيل والموزون - ولم يذكرِ البيع بالنقد لأنه إذا جاز في النسيئة، فمن باب أولى أن يجوز في بيع الحاضر، والله أعلم .

وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم، وهي مسألة بيع ما تعين بالعقد قبل قبضه.

---

[١]- ج٣ / ٢٨١ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى - من كتاب البيوع - وسيأتي كلام أهل الحديث عليه عند عرض الخلاف في المسألة..

[٢] - الصبرة من الطعام : هي الكومة المجموعة من الطعام ، انظر المطلع ص ٢٣٨ .

[٣] - انظر حاشية رد المحتار ج٤/٥٦١-٥٦٢، وبدائع الصنائع ج٥/١٨٠-١٨١ ، وحاشية الدسوقي ج ٣/١٥٢، والزرقاني على الموطأ ج٣/ ٢٨٧ .

المطلب الرابع : مذاهب الفقهاء في المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه على سبعة أقوال([1]) أظهرها أربعة :

القول الأول : كل شيئ لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه وهذا القول هو مذهب الإمام محمد بن سيرين .

وروي هذا القول([2]) عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد بن أبي سليمان وإسحاق بن راهويه ([3]).

وهذا القول يوافق في الجملة مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة والمعتمدة، إلا أن الحنابلة قاسوا المعدود والمذروع على المكيل والموزون، لاحتياجهما لحق التوفيه ([4])، وللإمام أحمد أربع روايات في المسألة ([5]).

اسْتُدِلَّ لمذهبهم هذا بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي-ﷺ - أنه قال:" مَنْ ابْتَاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"([6]).

٢- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- عن النبي-ﷺ - قال:" إذا ابْتَعْتَ طَعَاماً فلا تَبِعْه حتى تَقْبضه"([7]) وفي مسلم " حتى تكتاله "([8]).

---

[1] - انظر بداية المجتهد ج٢/١٧٢ ، وطرح التثريب لأبي زرعة العراقي ، (٧٦٢-٨٢٦هـ): ج٦ /١١٣.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٨٢ .

[3] - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد المشهور بابن راهوية، المروزي أحد الأئمة ، ثقة، حافظ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير ، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، توفي سنة ٢٣٧هـ - وقيل ثمان وثلاثين ٢٣٨هـ - وعمره ٧٧ سنة. انظر التقريب ص ٩٩ .

[4] - انظر المغني ج٤/٨٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي الشهير بابن نجار: ج١/٣٧١، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، الناشر عالم الكتب ، وكشاف القناع ج٣/٢٤١.

[5] - انظر الإنصاف ج ٤/ ٤٦٦ .

[6] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٧ ، ومسلم ج ٣/ ١١٥٩ .

[7] - المرجع السابق نفسه.

[8] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

٣- وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال:" نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الطَّعام حتى يجري فيه الصَّاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان "([1]).

٤- وعن جابر - رضي الله عنه- " إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه"([2]).

٥- وعن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله-ﷺ- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه"([3]).

٦- ولما روي أن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال:" نهى رسول الله-ﷺ- أن يبيعَ أحدٌ طَعَاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه"([4]).

وجه الاستدلال من الأحاديث

إن هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واكتياله دلّت بمنطوقها على منع بيع الطعام قبل قبضه، وأن النهي يقتضي التحريم فيكون البيع باطلاً.

ودلّت بمفهومها على جواز بيع ما عداه ، ثم قصروا النهي على بيع ما يكال وما يوزن - حملاً للمطلق على المقيد؛ حيث جاءت بعض الروايات مقيدة بالكيل مما يدل على أن النهي خاص بالمكيل والموزون، ولأنه الجاري والغالب يومئذ، فكل ما بيع كيلاً أو وزناً فهذا حكمه، وقاس الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم - ومن وافقهم- المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق التوفية.

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٦، ومجمع الزوائد ج٤/ ٩٩ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٣ ، ونصب الراية ج٤/٣٤.

[2] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠.

[3] - المصدر نفسه ص ١١٦١.

[4] - انظر سنن أبي داود ج ٣/ ٢٨١، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ، رقم (٣٤٩٦).

أما ما بيع بغير كيل ولا وزن فيكون حكمه مخالفاً لما جاء به المقيد ([1]).

القول الثاني :

لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي " العقار" وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف([2]).

الأدلة :

١- استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول .

٢- بما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ - " أنه نهى أن تُبَاع السّلع وتُبْتَاعَ حتى يحُوزُوها إلى رِحَالهم "([3]).

وجه الاستدلال من الحديث :

أن الحيازة لا تكون إلا للمنقول لأن العقار لا يمكن نقله من مكان إلى مكان، فدلّ على جواز بيعه قبل قبضه.

٣- حديث حكيم بن حزام أن رسول الله-ﷺ - قال لحكيم:" يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتى تقبضه" وفي رواية " إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تَقْبِضه" ([4]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/٨٢-٨٣، وبداية المجتهد ج٢/١٧٢، ونيل الأوطار ج٦/٢٩٦، وانظر - إن شئت - فتح الباري ج٤/٣٥٠، والنووي على مسلم ج١٠/١٦٨-١٦٩ ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، والفروق للقرافي ج١/ ١٩٣.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج٥/ ١٨٠، وحاشية رد المحتار ج٤/ ١٤٧ .

[3] - انظر سنن أبي داود ج٣/٢٨٢، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي،والدارقطني ج٣/١٣، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٤، وقال الزيلعي عن الحديث ، نقلاً عن صاحب التنقيح " في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث" اهـ ج٤/٣٢، وسكت ابن حجر عن الحديث، انظر تلخيص الحبير ج٣/٢٤، وقال ابن حزم فيه أحمد بن خالد الوهبي "وهو مجهول"، انظر المحلى ج٨/ ٥٢٤، وقال في التقريب عن أحمد صدوق، ص ٧٩.

[4] - السنن الكبرى ج٥/٣١٣، وسنن الدارقطني ج٣/٩، وقال البيهقي عن الحديث وإسناده متصل، وانظر نصب الراية ج٤/٣٢-٣٣ ، فقد أورد الزيلعي طرقاً كثيرة للحديث.

وحديث عتاب بن أسيد أن النبي-ﷺ - وجهه إلى أهل مكة ، وقال له:" انههُمْ عن بَيْعِ مَا لم يَقْبِضُوا وربحِ ما لم يَضْمَنُوا ([1])".

٤- قال ابن الهمام([2]):" لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك" ولأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض بطل البيع الأول، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول([3])، وقد نهى رسول الله-ﷺ - عن بَيْعِ الغَرر ([4])".

- واستدلوا على جواز بيع العقار قبل قبضه بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على جواز البيع مطلقاً.

ووجه الاستدلال بهذا العموم ، أن جواز البيع ثابت بالكتاب والسنة المتواترة، والنهي عن بيع المبيع قبل قبضه خبر آحاد، ولا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد - لكن حمل على المنقول توفيقاً بين النصوص وصيانة لها عن التناقض، لأن الأصل في ركن البيع إذا صدر من الأهل في المحل هو الصحة والامتناع لعارض الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر([5]) فيبقى على حكم الأصل.

القول الثالث للمالكية : وهو جواز بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً، فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية، بأن اشتراه بكيل أو وزن أو عد، سواء أكان الطعام ربوياً أم غير ربوي، إلا أن الطعام الربوي لا خلاف في مذهب مالك ؛ أن القبض شرط في بيعه.

---

[1] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٣، وقال في تلخيص الحبير " رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، وقد اختلف فيه على عطاء" ، ج٣/٢٥، دار المعرفة، بيروت.

[2] - انظر فتح القدير ج ٦/ ٥١٢.

[3] - بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٠ .

[4] - تقدم تخريجه.

[5] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨١ .

أما إذا اشتراه جزافاً، فيجوز قبل قبضه، لكن بشرط تعجيل الثمن حتـى لا يـؤدي إلى بيع الدين بالدين. وأما غير الربوي من الطعام فعن مالك روايتان :

إحداهما : المنع ، وهي الأشهر .

الثانية : الجواز ([1]).

أدلة المالكية : استدلوا بأدلة منها :

١- حديث ابن عباس -رضي ا لله عنهما- أن النبي-ﷺ - قـال:" مَـن ابْتـاعَ طَعامـاً فلا يبعه حتى يستوفيه ([2]) ".

٢- حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه- قال: أن النبي-ﷺ - " نهى عن بَيْعِ الطَّعام حتى يستوفي([3])".

٣- حديث جابر - رضي ا لله عنه- أن النبي-ﷺ - قال:" إذا ابتعت طعاماً فلا تبعـه حتى تستوفيه([4])".

٤- حديث ابن عمر - رضي ا لله عنهما- قال: لقـد رأيـت النـاس في عهـد رسـول ا لله-ﷺ - يبتاعون جزافاً - يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتـى يُـؤْوُهُ إلى رحالهم([5])".

٥- وفي سنن أبي داود([6]) " نَهَاهُم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ".

---

[1] - انظر بداية المجتهد ج٢/١٧٢-١٧٣، وحاشـية الدسـوقي ج٣/١٥١، ومـا بعدهـا، وقوانـين الأحكـام ص ٢٦١، وانظر إن شئت مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٩/١٥١-١٥٢.

[2] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٣٤٩ ، ومسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

[3] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠ .

[4] - المصدر السابق نفسه .

[5] - انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٥٠ ، ومسلم ج٣/ ١١٦١. وقد سبق عزوه .

[6] - سبق تخريجه .

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أن النهي مخصوص ببيع الطعام، فدلّ ذلك على أن غير الطعام مخالف له في الحكم، وهذا ما يسمى بدليل الخطاب عند علماء الأصول.

أما التقيد بالمكيل والموزون فلأن الطعام الذي فيه حق توفية هو المكيل والموزون، أما غيره فمخالف لذلك. وأن حكم البيع التحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم فيكون البيع باطلاً[1].

وأجاب المالكية على عدم أخذهم بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع ما لم يقبض مطلقاً، بأنهم أخذوا بالأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه من باب تقديم الخاص على العام عند تعارضهما ، أو من باب حمل المطلق على المقيد[2] .

القول الرابع :

لا يجوز بيع أي شيئ من المبيعات قبل قبضه، وهذا مذهب الشافعية[3] والظاهرية[4] وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[5] ، وهو اختيار محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[6] وهو إحدى الروايات عن أحمد بن حنبل [7] .

---

[1] - الفروق للقرافي ، ج ٣/ ٢٧٩-٢٨١-٢٨٢.

[2] - المصدر نفسه .

[3] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٦٨، وروضة الطالبين ج ٣/ ٥٠٦ .

[4] - المحلى ج ٨ / ٥١٨ .

[5] - المغني ج ٤ / ٨٢، والمحلى ج ٨/ ٥١٨.

[6] - انظر المبسوط ج ١٣/ ٩ .

[7] - انظر الإنصاف ج ٤/ ٤٦٦ .

واختارها من أصحاب المذهب الحنبلي ابن عقيل ([1]) والشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم.

وقال شيخ الإسلام عند اختياره لهذه الرواية عن أحمد وعليها تدل أصول أحمد([2]).

أدلة أصحاب هذا القول :

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الذي رواه البخاري" أما الذي نهى عنه النبي-ﷺ - فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس" ولا أحسب كل شيئ إلا مثله ([3])".

٢- حديث حكيم بن حزام قال: يا رسولَ الله إني رجل أشتري هذه البيوعَ فما يحل لي منها مما يحرم عليّ؟ قال: يا ابن أخي إذا ابْتعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضه([4])" .

ووجه الاستدلال أنه عام في كل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعاً ولا ابتياعاً ، وجواب منه عليه السلام إذْ سئل عما يحل وما يحرم([5]) ، وعلى هذا فالنهي يقتضي التحريم، وبطلان بيع المبيع قبل قبضه.

٣- واستدلوا من المعقول بقولهم " إن من شرط صحة البيع القدرة على التسليم ".

فملك البائع عليه قبل القبض غير مستقر لأنه ربما هلك فانفسخ العقد ؛ فهذا بيع غرر.

---

[1] - أبو الوفاء بن عقيل: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ ، تفقه على القاضي أبي يعلى وإسحاق الشيرازي، من رجال المذهب الحنبلي، كان أصولياً فقيهاً، توفي سنة ٥١٣هـ : انظر طبقات الحنابلة ج٢/٢٥٩، وشذرات الذهب ج ٤/ ٣٥.

[2] - انظر الإنصاف ج٤/٤٦٦، وفتاوى ابن تيمية ج٢٩/٣٩٨ وما بعدها، والاختيارات الفقهية ص ١٢٦-١٢٧، وتهذيب ابن القيم على معالم السنن ج٥/١٣٠، وما بعدها، والقواعد لابن رجب ص ٧٨.

[3] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٩ .

[4] - الترمذي مع التحفة ج٤/ ٥١٢، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والدارقطني ج٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٣، وتلخيص الحبير ج٣/٢٤-٢٥، وانظر المحلى؛ حيث صحح الحديث، ورد على المضعفين له،ج ٨/ ٥١٩-٥٢٠-٥٢١، ونصب الراية ج٤/٣٢.

[5] - المحلى ج ٨/ ٥١٩ .

وقد نهى الرسول-ﷺ - عن بيع الغرر ([1]).

٤- بيع المُشْتَرى قبل قبضه لـو صـح لأفضـى إلى تـوالي الضمـانين علـى شيئ واحـد فيكون مضموناً للمشتري مضموناً عليه وهو ممتنع ([2]) .

٥- قال ابن القيم:" من محاسن الشريعة الإسلامية الكاملة الحكيمة ، منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه ، وينقطع عن البائع، وينفطم عنـه فـلا يطمـع في الفسخ والامتناع عن الإقباض. وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن مـن لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه مـن المصلحة ، وسـد باب المفسدة ، وهذا من أقوى العلل([3])".

ومن هذا يترجح هذا المذهب ، فهـو مـن أقـوى المذاهـب أدلـة فيمـا ظهـر لي ، والله أعلم.

[1] - سبق تخريجه .

[2] - القواعد لابن رجب ص ٧٨، وتهذيب السنن لابن القيم ج٥/ ١٣٦ .

[3] - تهذيب ابن القيم على معالم السنن للخطابي ج٥/ ١٣٧ .

المسألة الثانيــة : في معنــى الطعــــــام .

أ- الأثــــــــر:

قال ابن حزم([1]):" روينا من طريق الحجاج بن المنهال ، نا يزيد بن ابراهيم ، نا محمد ابن سيرين قال: عرض عليّ عبـد ا لله بـن عتبـة بـن مسـعود زيتـا لـه فقلـت لـه : إن أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون فقال : إنما سمي الطعام ، أي أمـر بـالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاماً "

ب – معنى الطعام في اللغة ، واصطلاح الفقهاء والخلاف فيه :

الطعام : مفرد والجمع أطعمة ، وهو في اللغة ، اسم جامع لكل مـا يؤكـل ، ومـا بـه قوام البدن ، كما يطلق على كل ما يتخذ منه القوت مـن الحنطـة والشـعير والتمـر . يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق([2]) .

ويطلق طعم الشـيء علـى ذوقـه([3])، ومنـه قولـه تعـالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ([4])

وقال-ﷺ - في زمزم " إنّها طَعَامُ طُعْم ([5]) ".

– معنى الطعـام فـي اصطـلاح الفقهـــاء :

الطعام عند الفقهاء له معان مختلفة بحسب مواطن الاستشهاد عندهم – فلفظ "الطعام" في الكفارة والفدية ، يقصدون به القوت ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والتمـر ، والأرز ، وفي الربـاء يستعملون لفـظ (الطعـام) ويقصـدون بــه مطعـوم الآدميـين ،

---

[1]– المحلى : ج٨ / ٥٢١ – ٥٢٢ .

[2]– لسان العرب مادة " طعم " ج١٥ / ٢٥٦ .

[3]– وانظر هذا المعنى في تاج العروس للزبيدي ج٨ / ٣٧٨٨ .

[4]– سورةالبقرة : الآية (٢٤٩) .

[5]– الحديث في مسند أحمد ج٥ / ١٧٥ وقال ابن حجر – في التلخيص ج٢ / ٢٦٩ – " أصله في صحيح مسلم "

الذي يطعم للتغذية كـالقمح ، أو للتـأدم كـالزيت ، ومـا يطعـم للتفكـه كـالعنب ، ولإصلاح الطعام كالملح ، أو للتداوي كالحبة السـوداء([1]). أمـا المسـكرات ، فـإنهم يطلقون عليها لفظ (الأشربة) .

ويشرح صاحب المصباح المنير([2]) قول بعض الفقهاء أن الطعـم علة الـربـا فيقــول : " وقولهم (الطعم علة الربا) المعنى كونه مما يطعم أي مما يساغ جامدا كان كالحبوب أو مائعاً كالعصير والدهن والخل ، والوجه أن يقرأ بالفتح لأن (الطُعم) بـالضم يطلـق ويراد به الطعام فلا يتنـاول المائعـات و (الطعـم) بـالفتح يطلـق ويـراد بـه مـا يتنـاول استطعاماً فهو أعم".

وذهب ابن حزم إلى أن لفظ (الطعام) خاص بالقمح وقال :" لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول ا لله-ﷺ- لايطلق إلا على القمـح وحـده ، وإنمـا يطلـق علـى غيره بإضافة ، وقد قـال تعـالى:﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ فأراد عزّ وجـل الذبـائح لا مـا يـأكلون ، فـإنهم يـأكلون الميتـة ، والـدم ، والخنزير ، و لم يحل لنا شيء من ذلك قط ، وقـد قـال ا لله تعـالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ فذكـر تعالى الطعـم في المـاء بإضافة ولا يسمى الماء طعاماً ، وقال لقيط ابن معمـر الأيـادي -جـاهلي فصيـح- في شعر له مشهور:

لا يطعـم النــوم الأريـث يبعـثـه   هـم يكـاد جــواه يحـطـم الضـلـعا

---

[1]- انظر هذه المعاني في الكتب التالية: تبيين الحقائق شرح كفر الدقائق ج ١ / ٣٢٧ ، ج٢ / ٥٥ ، ج٤ / ٨٥ وفي حاشية الدسوقي ج٢ / ٦٤ ، ١٣٥ - ١٥٤ ، ج٣ / ٥٤ . وفي شرح المنهاج ج١ / ٢٧٥ ، ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ج٢ / ٢٧١ - ٢٨١ ، وفي كشاف القناع ج٢ / ٤٢٢ ، ج٣ / ٢٥١ - ٢٥٣ ، ج٦ / ١٨٨ ، ٢٤٢ .

[2]- ج١ / ٣٧٣ .

فأضاف الطعم إلى النوم، والنوم ليس طعاماً بلا شك ([1]) . ثم استدل بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– :" كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ([2]) ".

قال: فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على الشعير، ولا على غيره"([3]).

واستدل بالفتوى المروية عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابن سيرين قال:" عرض عليّ عبدالله بن مسعود زيتاً له فقلت له : إن أصحاب الزيت قلّ ما يستوفون حتى يبيعون. فقال: إنما سمي الطعام . أي : إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام، فلم ير الزيت طعاماً" وقال : إن أبا سعيد الخدري، وعبدالله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة، قاطعتان ، لا سيما عبدالله – هذلي – قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش– وقال:" وممن قال بقولنا : إن الطعام بإطلاق هو القمح وحده ، أبو ثور"([4]).

ج : فقه الأثـــر :

هذا الأثر يدل على أن الإمام ابن سيرين ، لا يرى الزيت طعاماً، وأن الطعام إذا أطلق من غير قيد فهو خاص بالبر، يدل على هذا عدم معارضته لعبدالله بن عتبة بن مسعود، وروايته لما دار بينهما من حوار، دليل على قناعته بهذا الرأي ، فهو بمثابة الشاهد له؛ وعلى هذا فلم يجب في الزيت حق التوقيه كالطعام، عند ابن سيرين ، والله أعلم.

---

[1] – المحلى ج ٨ / ٥٢١ .

[2] – الحديث ذكره البخاري في أكثر من موضع، و انظر البخاري مع الفتح ج ٢/ ٣٧١ – ٣٧٥ ، ج ٣/ ٦٩ .

[3] – المحلى ج ٨/ ٥٢١ .

[4] – المحلى ج ٨ / ٥٢٢ .

المسألة الثالثة : في بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان.

أ- الآثار :

١- قال ابن أبي شيبة ([1]) : حدثنا زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان([2]) قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه . فقال: قد شهدت البيع والقبض. فقال: خذ مني ربحاً وأعطنيه، قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته ، وعليه نقصانه. هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ المحلى "وعليك نقصانه ".

٢- وقال أيضاً: ([3]) حدثنا عبدا لله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله. فقالا : لا ، حتى يجري فيه الصاعان فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٣-وأخرج عبد الرزاق ([4]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" إذا اختلف الصاعان فما زاد فلك، وما نقص فعليك".

أولاً : ما يؤيد الآثار من السنة :

هذه الآثار بمجموعها وبمختلف ألفاظها لها ما يشهد لها من السنة:

---

[1] – ا لمصنف ج ٦/ ٢٨ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٣ .

[2] – سوادة بن حيان السعدي ، روى عن أبي خلدة الحنفي ، ومعاوية بن قرة ، وروى عنه زيد بن حباب، ومسلم بن إبراهيم ، قال يحيى ابن معين: ثقة . انظر : الجرح والتعديل ج ٤/ ٢٩٤ .

[3] – المصنف ج ٧/ ١٩٧ .

[4] – مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٣٣ .

١-فقد روى البيهقي في السنن الكبرى([1]) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال:" نهى النبي - ﷺ - عن بيعِ الطَّعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة وعليه النُّقْصَان".

قال في مجمع الزوائد عن الحديث :" وفيه مسلم بن مسلم الجرمي لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح([2]).

٢-وفي سنن ابن ماجه والدارقطني عن جابر-رضي الله عنه- قال :" نهى رسول الله-ﷺ - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري([3])، قال الزيلعي عنه : وهو معلول بابن أبي ليلى([4])، وقال في التقريب ، محمد بن أبي ليلى: صدوق إلا أنه سيء الحفظ جدا([5]) ، لكنه يقوى بحديث أبي هريرة السابق فقد قال عنه ابن حجر : إسناده حسن([6]).

ب - فقه الآثار :

الآثار تدل على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً. ولو كان المشتري حاضراً معه الكيل الأول، لاحتمال وقوع الخطأ فيه، فقد يبيعه على أنه خمسة مثلاً - فإذا هو أربعة ، فيكون سبباً للنزاع الذي من أجله نهي عن بيوع كثيرة.

---

[1]- ج ٥/ ٣١٦ .

[2]- ج ٤/ ٩٩ ، طبعة : دار الكتاب العربي .

[3]- ابن ماجه ج٢ / ٢٠ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، والدارقطني ج٣ / ٨ ..

[4]- نصب الراية ج ٤ / ٣٤ .

[5]- انظر التقريب ص ٤٩٣ .

[6]- الفتح ج ٤ / ٣٥١ .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم كما حكاه ابن حجر في الفتح ([1]) . بل حكى ابن المنذر الإجماع على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يستوفيه ([2]).
وذهب عطاء إلى جواز بيعه بالكيل الأول مطلقاً سواء باع نقداً أو نسيئة([3]). وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول([4]) .
والذي يبدو - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين وجمهور العلماء ، هو الصحيح من غير تفريق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة([5])، وقد قال عنها الشوكاني:" فإنها تفيد بمجموعها ثبوت الحجة ([6])، وقد ورد في صحيح مسلم:" من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يكتاله " ([7])، وهذا اللفظ عام يشمل كل بيع سواء بيع بنقد أو نسيئة، وسيأتي تفصيل هذا -إن شاء الله - في مسألة بيع ما يكال أو يوزن، وما لا يكال ولا يوزن قبل القبض.

ج - الحكمة في النهي عن بيع الطعام قبل الكيل:

كان السلف -رحمهم الله - دقيقي النظر في فهم النصوص، حذرين من الوقوع في الربا، ممتثلين لما ورد عن النبي-ﷺ -من نهي عن بيع الطعام قبل الكيل لذا اختلف بعض أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل كيله ؛ هل هو معلل بعلة أم تعبدي ؟

---

[1] - انظر الفتح ج٤/ ٣٥١ ، والإقناع لابن المنذر ج١/ ٢٥٤، والمغني ج٤/٨٦ ، وبداية المجتهد ج٢/١٧٢، ورد المحتار ج٥/١٤٩، ومغني المحتاج ج٢/٧٤، ونيل الأوطار ج٦/٢٩٩، والمحلى ج٨/٥٢٠.
[2] - المغني ج ٤/ ٨٣ .
[3] - الفتح ج ٤/ ٣٥١.
[4] - المصدر نفسه .
[5] - الفتح ج ٤/ ٣٥١ .
[6] - نيل الأوطار ج ٦/ ٢٩٩.
[7] - مسلم ج ٣/ ١١٦٠.

* يرى بعض العلماء، أن النهي عن بيع الطعام قبل كيله تعبدي غير معلّل بعلة – فالأمر طاعة لله ولرسوله-ﷺ – فمشاهدة الكيل قبل الشراء لا تكفي فلا بد من الكيل مرة ثانية.

* ويرى البعض الآخر، أن النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ليس تعبدياً بل معلّلاً، ذلك أن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف، فلو أجيز بيعه من غير كيل ولا قبض، لباع أهل الطعام، بعضهم من بعض خفية من غير ظهور و لم يتوصل إليه الفقير، بخلاف ما إذا كيل مرة ثانية، فإنه ينتفع منه الكيّال والحمّال، وظهر للفقراء، فتقوى قلوبهم، ولا سيما في زمن المسغبة والشدة.

* وعلل بعضهم أن الطعام أشرف من غيره من المبيعات لأنه سبب البناء وعماد الحياة فشدد الشارع في كيله وقبضه([1]).

* إضافة إلى ما ذكره القرافي – فإن الشارع حرص كل الحرص على أن يسود المجتمع الإسلامي روح الإخاء والمحبة، لذلك سدّ كل الطرق المفضية إلى النزاع والشقاق والخلاف في البيع والشراء، فنهى عن بيوع لا لذاتها وإنما لما يترتب عليها من فساد ذات البين.

* لعلّ من ضمن أسباب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أن ما يكال معرض بطبيعته إلى الزيادة والنقص – وعلى هذا لو نقص على الشريك أو المشتري عن القدر الذي حدد لسبب هذا النقص خلافاً بين البائع والمشتري ولو كان شريكه.

---

[1]- انظر الفروق ج ٣/ ٢٨١ ، وحاشية الدسوقي ج ٣/ ١٥١ .

المسألة الرابعة : في بيع الشريك من شريكه قبل القسمة والقبض.

أ – الأثر :

أخرج عبد الرزاق ([١]) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس في شريكين بينهما متاع ، أو عرض، لا يكال ، ولا يوزن، ولا بأس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما.

ب – معنى لفظ : عرْض ، قسمه:

عرض: العرض بسكون الراء، هو ما كان من مال غير نقد، والعَروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً ([٢]).

ومراد الفقهاء في إطلاق كلمة " عروض التجارة " ما كان من مال غير نقد ([٣]).

أما العرَض – بفتح الراء– فهو عرض الدنيا ما كان من مال قلّ أو كثر([٤]).

القسمة : لغة الاقتسام . وفي الاصطلاح الشرعي : تميز الحقوق وإفراز الأنصباء الشائعة بين المتقاسمين ([٥]).

---

[١] - المصنف ج ٨/ ٤٩ .

[٢] - انظر اللسان مادة "عرض" ج٩/٣١، والمصباح ج ٢/ ٤١٤ ، ومختار الصحاح ص ٣٤٤ ، والمطلع ص ١٣٦، والقاموس الفقهي ص ٢٤٧.

[٣] - المطلع ص ١٣٦ .

[٤] - انظر المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ، لابن باطيش ج١/ ٢١٠.

[٥] - انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٢٤ ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٧٢.

ج- فقه الأثـــــــر :

هذا الأثر يدل على أن المبيع لا يخلو إما أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو ما في معناهما، وإما أن يكون عروضاً وأمتعة أخرى من عقار ومنقول، ولكل حكمه عند الإمام ابن سيرين في بيعه قبل قبضه، فهو يدل بمنطوقه على أن الشريكين إذا كان بينهما عرْضٌ لا يكال ولا يوزن، فلا بأس أن يقتسما، أو يبيع أحدهما من الآخر قبل قبضه مع طلب البراءة والمسامحة بينهما.

ويدل بمفهومه : أن المكيل والموزون لا يجوز بيعه قبل أن يقتسماه حتى يجري فيه الصاعان - أي الكيل - أو ما في معناهما من ميزان وغيره.

قال ابن قدامة([1]): " كره ابن سيرين أن يبيع الرجل من شريكه شيئاً مما يكال أو يوزن قبل أن يقتسماه".

ودلالة ما ذكره ابن قدامة عن الإمام ابن سيرين:

من كراهته البيع من الشريك الأشياء التي تكال وتوزن قبل كيلها وقسمتها - هو ما دل عليه الأثر بمفهومه، والذي سوغ أن الشريك لا يجوز له أن يأخذ نصيبه من شريكه من غير كيل قبل أن يقتسماه لأنه لم يقبض نصيبه منفرداً فأشبه غير المقبوض([2]). لأن قاعدة مذهبه عدم جواز بيع المكيلات والموزونات إلا بعد الكيل أو الوزن - ولو كان المشتري شريكاً للبائع. وإن تساهل البعض في الشريك[3].

صرح بذلك -رحمه الله- لما سئل فأجاب بقوله:" لا بأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد يبيعه نسيئة قبل أن يقبضه"([4]).

---

[1] - المغني ج ٤/ ٨٩ .

[2] - المغني ج ٤/ ٨٩ .

[3] - المصدر السابق نفسه.

[4] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٤٣ ، والمحلى ج ٨/ ٥٢٠ .

ويدل على صحة هذا القول الأحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار الكيل وأنه أمر مقصود للقبض منها:

١- ما ثبت عن رسول الله-ﷺ - لعثمان -رضي الله عنه- " إذا بِعْتَ فَاكْتَل" رواه البخاري تعليقاً([1]).

ويرى ابن حجر أن المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان([2]).

وقد يكون الغرض غير هذا، وهو مخافة وقوع النزاع والخصام الذي يسبب العداوة والبغضاء التي يوقعها الشيطان، بسبب الزيادة أو النقصان. والزيادة أو النقصان نوع من الغرر أيضا والرسول -ﷺ - نهى عن بيع الغرر كما تقدم، فهو مدعاة للشقاق والخصام الذي يحرص الإسلام على عدم وقوعهما في المجتمع الإسلامي لما فيهما من الفرقة ولكونهما سبباً في حالقة الدين - الذي هو فساد ذات البين . والله أعلم .

---

[1] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٤٤ .

[2] - المصدر نفسه ص ٣٤٥ .

المسألة الخامسة : في بيع العطاء قبل قبضه .

أ- الأثـر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) بسنده عن عدد من فقهاء التابعين ، ومنهم محمد بن سيرين ، سئل عن بيع العطاء فقال: أكرهه بالدرهم ولا أرى به بأساً بالعروض .

ب – معنى اللفظ :

العطاء : هو هبات الملوك وأعطياتهم ، وأعطيات الجند والعمال ، وأرزاقهم وما يترتب لهم من مال([2]).

ج – فقه الأثـر :

دلّ الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين، يذهب إلى كراهة بيع العطاء بالدراهم والدنانير، وجوازه بالعروض.

وجه الكراهة في الدراهم والدنانير :

مخافة الوقوع في الربا فلا يجوز بيع ربوي بربوي ديناً ، فلا بد من التقابض.

---

[1] - المصنف ج ٦ / ٢٦٢ .

[2] - انظر المعجم الوسيط ج٢/٦٠٩، وحاشية الزرقاني على الموطأ ج٣/٢٨٨، والمنتقى على الموطأ للباجي ج٤/٢٨٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١١، والنووي على مسلم ج١٠/١٧١.

د- موقف العلماء من بيع العطاء :

عرفنا أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى جواز بيع العطاء بالعروض ، وكراهة بيعه بالنقدين - الذهب والفضة - وروي هذا القول عن ابن عباس ، وشريح، ومحمد بن كعب القرظي[١]، والحسن البصري[٢] .

- وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً بشرط القبض[٣]؛ قالا: ولا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها[٤]. وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه[٥].

- أما الشعبي : فاختلفت الرواية عنه، فقد روي عنه أنه قال: لا تشتري العطاء بعروض ولا غيره[٦]، وروي عنه أنه لم يكن يرى بأساً ببيع الرزق، بشرط أن لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه[٧]، روي عنه أنه قال: لا آمر بها ، ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي[٨] .

- أما الأئمة الأربعة وأتباعهم فلم يكونوا أقل شأناً في الخلاف من السلف .

---

[١] - هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبيﷺ ، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص ٥٠٤ رقم (٦٢٥٧).

[٢] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

[٣] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣١٤ .

[٤] - انظر مصنف عبد الرزاق ج ٨/ ٢٩ .

[٥] - انظر المرجعين السابقين .

[٦] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/٢٦١-٢٦٢ .

[٧] - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣١٤ .

[٨] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٢٦١-٢٦٢ .

- فذهب الحنفية: إلى عدم صحة بيع البراءات التي يكتبها الديوان للعمال. والمراد بالبراءات هنا – العطاء – إلا أنهم أطلقوا المنع و لم يفصلوا هل هو مطلقاً في العروض والنقود. أم مقيد بالنقود .

ووجه المنع عندهم: أن بيع العطاء أو البراءات من باب بيع الدين بالدين، وأجاز بعض أئمة الحنفية بيع حظوظ الأئمة من الأوقاف؛ ووجه الجواز في بيع حظوظ الأئمة ، أنها قائمة في يد المتولي من خبز وحنطة قد استحقه من الإمام وليست ديناً ([1]).

- وذهب المالكية في رواية أشهب عن مالك إلى جواز بيع الأرزاق ، سواء أكانت أرزاق عطاء أم أجور عمال([2]).

- وذهب الشافعية : إلى جواز بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها. ووجه الجواز : المصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة ([3]).

- وأما الحنابلة فعن الإمام أحمد روايتان :

الأولى : عدم جواز بيع العطاء قبل قبضه مطلقاً سواء بعروض أم بنقود .

ووجه المنع : أنه لا يقدر على تسليمه لجواز منع التسليم، ولأن بيع العطاء ليس بأكثر من الدين الثابت له في ذمة غيره، فإنه لا يجوز بيعه من غير قبضه، فأولى أن لا يجوز ها هنا، ولأنه مغيب فهو من بيوع الغرر ، وهذه الرواية هي المذهب ([4]).

والرواية الثانية عند أحمد: جواز ذلك، وهذه توافق ما روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر وزيد بن ثابت سابقاً–

---

[1]- انظر حاشية ابن عابدين ج٤/٥١٧، وإعلاء السنن لأبي المضطر الهندي ج١٤/٢٤٢-٢٤٣.

[2] - انظر المنتقى للباجي ج٤/٢٨٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٣/٢٨٨ .

[3] - انظر المجموع ج ٩/ ٢٥٦ ، وشرح النووي على مسلم ج١٠ / ١٧١ .

[4] - انظر الروايتين والوجهين ج ١/ ٣٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢/ ١٤٧ .

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية " على أنه ابتاع العرْض وأحاله بالثمن على العطاء[١]".

– وبعد : عند تأمل هذه الأقوال يلاحظ أنها يجمعها قولان :

الأول : جواز بيع الأرزاق قبل القبض .

الثاني: المنع ؛ فمن منع الجواز بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، وهي: ما أخرجه مسلم[٢] في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: لمروان أحللت الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت الصكوك[٣] ؟ وقد نهى رسول الله–ﷺ– عن بيع الطعام قبل قبضه حتى يستوفى[٤]، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان : فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري؛ فكان النهي عن بيع الثاني لا عن الأول. لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل قبضه[٥].

قلت : لا يخلو هذا العطاء إما أن يكون طعاماً، فيدخل في النهي عن بيع الطعام قبل القبض ، وقد سبق الكلام عليه وعرض خلاف أهل العلم فيه [٦] .

وإما أن يكون نقوداً فلا يجوز أيضاً للشروط التي وضعها الرسول–ﷺ– إن كانت من جنس واحد فيشترط فيها شرطان: التماثل ، والتقابض في المجلس،

---

[١] - انظر الروايتين والوجهين ج ١/ ٣٥٧ .

[٢] - ج٣/١١٦٢ ، وانظر رواية مالك بلاغاً: في الموطأ مع الزرقاني ج ٣/ ٢٨٨ .

[٣] - الصكوك: جمع صك: وهي الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها ما لإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبع صاحبها ذلك، لإنسان آخر قبل أن يقبضه . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٧١/١٠، والمنتقى للباجي ج٢٨٥/٤ ، والزرقاني على الموطأ ج ٣/ ٢٨٨ .

[٤] - سبق تخريجه في مسائل بيع الطعام .

[٥] - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ١٧١.

[٦] - انظر المسألة في بيع الطعام قبل قبضه .

وإن كانت مختلفة الجنس، فيشترط التقابض في المجلس أيضاً، إلا إذا نزل منزلة القبض الحكمي عند من يقول بجوازه[١] .

وإما أن تكون عروضاً معلومة ، فالذي يظهر لي الجواز، لمصلحة الناس وحاجتهم والرفق بهم - إضافة إلى أنه في معنى القبض الحكمي ، والله أعلم .

---

[١] - انظر درر الحكام ج١/ ٢١٤ الكلام على القبض الحكمي في المجلس في مواضع متفرقة منها، وانظر شرح السنة للبغوي ج٨/١١١-١١٣، وتبيين الحقائق ج٤/١٤٠، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٤٠٩هـ في شهر رجب.

المسألة السادسة : في بيع الشريك متاعه قبل القسمة.

أ- الآثار :

١- قال الإمام عبدالرزاق([1]) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، أنه قال في الشريكين بينهما عرْض، أو متاع لا يكال، ولا يوزن، لا بأس أن يشتري أحدهما من الآخر.

٢- روى ابن أبي شيبة ([2])قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال : لا بأس.

٣- وروى ابن أبي شيبة ([3]) أيضاً فقال : حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقاسمه .

ب- فقه الآثار :

الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق مقيّد بجواز بيع الشريك من شريكه قبل القسمة، والأثران اللذان رواهما أبوبكر بن أبي شيبة، أطلقا الجواز؛ لأن كل واحد من هذه الآثار يمثل جواباً للإمام ابن سيرين على سؤال خاص وجه إليه، فدلّت الآثار الثلاثة بمجموعها على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز بيع الشريك نصيبه قبل القسمة مطلقاً، سواء أكان البيع من الشريك أم من غيره، بشرط أن لا يكون المال المشترك - المقصود بيعه- مكيلاً أو موزوناً ([4]).

---

[1] - المصنف ج ٨ / ٢٨٩.

[2] - المصنف ج ٦/ ٢٠٧ .

[3] - المصدر السابق نفسه .

[4] - انظر المسألة السابقة .

ووجه الجواز أن العروض والأمتعة ليست من الأموال التي يشترط فيها الإمام محمد بن سيرين القبض المنفرد، فهي مما يتسامح فيه، ولا يشترط فيه القبض.

وقد روي عن ابن عباس جواز المخارجة بين الشريكين([1])، وقال النخعي: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا، وروي هذا عن سعيد بن المسيب، وقال الحسن: إن يقدر على قسمة الشركة فيكره البيع قبل القسمة، وإن كان لا يقدر فلا بأس([2]) .

وقال الشافعية : هل يعتبر هذا بيعاً أم إفرازاً ؟ فإن كان إفرازاً جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه، وإن كان بيعاً فنصف نصيبه حصل له بالبيع ، ونصفه حصل بملكه القديم([3]) .

ووافق المالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة الإمام ابن سيرين في البيع من الشريك قبل القسمة، ولكل مذهب تفصيلات يرجع إليها في مظانها([4])، وأما الحنفية فبنوا مذهبهم على أصل أن كل عوض ملك بعقد، ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض؛ كالأجرة، وبدل الصلح، إذا كان منقولاً معيناً لا يجوز التصرف فيه؛ وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه؛ كالمهر، وبدل الخلع، وبدل العتق ، وبدل الصلح عن دم العمد . وهذا مبني على أن الأصل هو الصحة في التصرف الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، والفساد بعارض غرر

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٢٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ٦٥، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٢٨٩.

[2] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

[3] - انظر المجموع ج ٩ / ٢٥٧ .

[4] - بداية المجتهد ج٢/١٧٣-١٧٤، وقوانين الأحكام ص ٢٦١، والمجموع ج٩/٢٥٧، ٢٦٥، وروضة الطالبين ج٣/٥٠٨، والمغني ج٤/٨٩، ومنتهى الإرادات ج١/ ٣٧٢-٣٧٣.

الانفساخ، ولا يتوهم ذلك في هذه التصرفات لأنهـا لا تحمـل الفسـخ، فكـان القـول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل([1]) .

أما الأدلة فقد سبقت في بيع المبيع قبل قبضه ([2]) .

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٠ -١٨٢ ، والمبسوط ج ١٣ / ٩ -١٠ .

[2] - انظر مسألة بيع المبيع قبل قبضه في هذه الرسالة.

المسألة السابعة : في ضمان المبيع .

أ- الأثر:

قال عبد الرزاق[١] في مصنفه : أخبرنا ابن التيمي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا:" الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع"

ب- معنى الضمان:

- الضمان لغة : الالتزام ، يقال ضمنت المال ، وبالمال ضمانا فأنا ضامن وضمين ، أي التزمته ، وضمنته المال : ألزمته إياه[٢].

- أما في الإصطلاح الشرعي : فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للضمان لأن غالب الفقهاء عرف الضمان بمعنى الكفالة ، فجاءت تعريفاتهم تمثل هذا المعنى - وهؤلاء هم المالكية والشافعية والحنابلة[٣] ، وهذه التعريفات لسنا بصددها الآن.

- وعرفه الحنفية : بقولهم الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا [٤]

---

[١]- ج٨ / ٤٧ .

[٢]- انظر المصباح ج٢ / ٤٣٠ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٨١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي - تحقيق عبد الغني الدقر ص ٢٠٣ .

[٣]- منح الجليل ج٣ / ٢٤٣ ، لمحمد عيسي ، ط بولاق سنة ١٢٩٤ هـ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٩٨ ، والمغني ج٤ / ٣٩٩ .

[٤]- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ج٢ / ٢١١ المطبعة العامرة في استنبول سنة ١٢٩٠ هـ .

- وعرّف الزرقا الضمان بقوله : الضمان : التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[١]، وهذا التعريف والذي قبله يمثلان معنىً واحداً ،ويمكن أن يقال إن التعريف الذي يقوم على تصوره مسألة "ضمان المبيع" ويتلاءم مع ما نحن بصدده ، أن يقال : أن الضمان المراد به هنا " تحمل تبعة الهلاك " . يشهد لهذا حديث عائشة-رضي الله تعالى عنها- أن النبي-ﷺ- قال:" الخَرَاجُ بالضَّمَان "[٢]. ومعناه في الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يجد فيه بعد مدة عيباً دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ، ويفوز بغلته كلها ، لأنه كان في ضمانه ولو هلك ، هلك من ماله[٣]، وبهذا يتضح أن المقصود الإلتزام بتحمل تبعة الهلاك ، وكلامنا هنا على الأثر الوارد عن ابن سيرين ومعرفة موقف الفقهاء منه يتجه إلى هذا المعنى دون المعنى الأول الذي هو الضمان بمعنى الكفالة .

ج- فقه الأثر:

يدل ظاهر الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل قبض المبتاع له حتى يقبضه ، فإن هلك قبل القبض هلك من مال البائع ، فإذا قبضه المشتري كان من ضمانه ، وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم .

مذاهب الفقهاء في ضمان المبيع قبل القبض

من آثار وجوب البيع عند بعض أهل العلم : أن البائع يلزمه تسليم المبيع إلى المشتري، ولا يسقط عنه هذا الحق إلا بالأداء ويظل البائع مسئولا قبل التسليم ، وفي حالة هلاك المبيع قبل قبضه تكون تبعة الهلاك على البائع . وعند البعض الآخر تكون على

---

[١]- المدخل الفقهي العام ، ج٢ / ١٠٣٢ ، ف ٦٤٨ .

[٢]- انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج٥ / ١٥٨ .

[٣]- انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ .

المشتري بمجرد العقد سواء أقبضه أم لم يقبضه([1])، وخلاصة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة : طرفان ووسط :

الأول : مذهب الإمام ابن سيرين ، أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل قبض المشتري، فإن هلك المبيع قبل قبض المشتري كان ضمانه على البائع ، ووافق. مذهب الإمام ابن سيرين ، الشافعية ، والحنفية - إلا محمد بن الحسن واستثنى أبو حنيفة العقار بناء على ما تقدم عنده من جواز بيع العقار قبل قبضه([2]).

واستدلوا بقول ابن عباس-رضي الله عنهما- قال " ولا أحسب كل شيء إلا مثله"([3])٠ يعني الطعام٠

- ولأن التسليم واجب على البائع لأنه في يده فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد كالمكيل والموزون والمعدود([4])٠

المذهب الثاني: لابن حزم الظاهري: وهو عكس المذهب الأول:

أن الضمان يكون على المشتري بمجرد العقد متى كان البيع صحيحاً٠

فإذا هلك المبيع بعد ذلك تحمل المشتري تبعة الهلاك ، وكانت مصيبته عليه ولا رجوع له على البائع ، سواء أقبضه من البائع أم لم يقبضه وسواء أكان فيه حق توفية أم لم يكن ، وسواء أكان حاضرا أم غائبا ، أو كان ثمرا قد حل بيعه فأجيح كله أو أكثره ، فكل ذلك في ضمان المشتري ولا رجوع على البائع بشيء([5]). وقد ذهب إلى هذا الشوكاني٠([6])

---

[1]- انظر فتح الباري ج٤ / ٣٥٢ ٠

[2]- انظر بدائع الصنائع ج٥ / ٢٣٨ ، وحاشية رد المحتار ج٤ / ٥٦٦ ، والمبسوط ج١٣ / ٩ ، ومابعدها ، وفتح القدير ج٦ / ٥١٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٦٨ ، وروضة الطالبين ج٣ / ٥٠٦ ٠

[3]- البخاري مع الفتح ج٤ / ٣٤٩ ٠

[4]- المغني ج٤ / ٨٤ مع المصادر السابقة ٠

[5]- انظر المحلى ج٨ / ٣٧٩ ٠

[6]- انظر السيل الجرار ج٣ / ١٢١ ، تحقيق محمود ابراهيم زايد- طبعة أولى٠

واحتج الشوكاني لهذا المذهب بقوله :" اعلم أن النبي-ﷺ - قد أخبرنا بأنه إذا حصل التفرق من مجلس العقد فقد وجب البيع ، ومعلوم أن وجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع . وإذا دخل في ملك المشتري صار له غنمه وعليه غرمه كسائر أمواله ، فيتلف من ماله.

و لم يأت دليل يدل على أنه لابد من القبض وأنه لا يدخل في ملكه إلا به ، و لم ترد الأدلة إلا في نهي البائع عن أن يبيع ما لم يكن في قبضه وما ليس عنده." قال" وإذا تقرر لك أن التفرق من مجلس العقد موجب للبيع كما صرحت بذلك الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وأنه-ﷺ- لم يستثن من ذلك إلا بيع الخيار ، فكيف يقال أن المبيع يتلف من مال البائع بعد البيع قبل القبض ، فإن هذا من غرائب الأحكام ، ومع كونه مخالفا للدليل فهو أيضا مخالف للرأي المستقيم الجاري على نمط الاجتهاد ، لأن تلف ما قد صار في ملك لا يتلف إلا من ملكه وتضمين غير المالك ظلم له."

إلى أن قال :" والحاصل أنا نمنع أولا كونه يتلف من مال البائع بعد التفرق من مجلس العقد مسندين هذا المنع إلى الدليل الناطق بأنه وجب البيع بالتفرق ، ثم نمنع ثانياً كون القبض شرطا" . واستدل بأحاديث وضع الجوائح ووجهها ، بأن أحاديث وضع الجوائح فيه نهي من الرسول- ﷺ- " إن بعتَ مِنْ أخِيكَ ثَمَراً فأصَابتها جَائِحَةٌ فلا يَحلّ لكَ أن تأخذَ منه شَيْئاً ، بمَ تأخذ مَالَ أخيكَ بغَيْرِ حَقٍ؟ "[1].

فقال : " فهذا الوضع قد ترتب على بيع منهى عنه ، وما كان منهياً عنه فهو غير صحيح ، والكلام هنا في بيع صحيح وجب بالتفرق وهذا فارق واضح لايصح معه القياس"[2].

---

[1]- انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٩١ ، وأبو داود ج٣ / ٢٥٤ باب في بيع السنين، والنسائي ج٧ / ٢٦٥ ، والمسند ج٣ / ٣٠٩ .

[2]- انظر السيل الجرار ج٣ / ١٢١ - ١٢٢ ، بتصرف يسير .

المذهب الثالث: الوسط ، وهو للمالكية([1]) والحنابلة :

قالوا : إذا تلف المبيع قبل القبض ، فلا يخلو من أن يكون فيه حق توفية من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود ، أو لا يكون فيه حق توفية وهو غير المكيل والموزون وما ألحق بهما ، فالمكيل والموزون ومافي معناهما من ضمان البائع وما ليس كذلك من ضمان المشتري([2]).

واحتجـــوا بما يأتي :

١-بقول النبي-ﷺ- :" الخَراجُ بالضّمَان"([3]) .

ووجه الاستدلال : أن غلة المبيع تكون لمن هو تحت يده وفي قبضه ، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وخراجه له .

٢-قول ابن عمر-رضي الله عنهما- :" مضت السنّة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع([4]).

٣-ولأنه لا يتعلق به حق توفية ، وهو من ضمان المشتري بعد القبض ، فكان من ضمانه قبل القبض كالميراث "([5])

٤-وتخصيص النبي-ﷺ - الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له([6]).

---

[1]- للمالكية بعض التفصيلات : وهو أن المبيع يكون في ضمان البائع في خمسة مواضع وما عداه يكون من ضمان المشتري وهي:

١- بيع الغائب علي الصفة . ٢- بيع الخيار . ٣- بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
٤- مافيه حق توفيه ٥- البيع الفاسد . انظر: قوانين الأحكام ص ٢٥٠ .

[2]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ١٧٣ - ١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ج٣ / ١٤٤ ، ومنتهي الإرادات ج١ / ٣٧١ ، وكشاف القناع ج٣ / ٢٤٤ ، والإنصاف للمرداوي ج٤ / ٤٦٣ ومابعدها ، والقواعد لابن رجب ص ٧٨ .

[3]- سبق عزوه .

[4]- أخرجه البخاري تعليقا ج٤ / ٣٥١ .

[5]- انظر المغني ج٤ / ٨٥ .

[6]- المصدر السابق .

القـــــول المختــــــــار

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة ، وتأملها ، ظهر لي ، أن الأولى بالاختيار ، مذهب الإمام ابن سيرين ، ومن وافقه ، وذلك لما ذكروا من أدلة أولا ؛ وثانيا : أن موجب العقد المكتمل للأركان والشروط يحدد ملكية المبيع ؛ والقبض يحدد ضمان اليد القابضة وعهدتها ، فإن كان المبيع تحت قبضة البائع فهو في عهدته ، وضمانه عليه، وإن كان تحت قبضة المشتري ، فالضمان عليه ، من غير تفريق بين مبيع ومبيع، سواء أكان المبيع يستحق التوفية كالمكيل ونحوه ، أم لا ، والله أعلم .

* الفصل التاسع : في اختلاف المتبايعين *

وفيه مسألة واحدة.

مسألة : في اختلاف المتبايعين

أ – الأثر :

روى عبد الرزاق[١] قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف البائعان حلفا جميعاً ، فإن حلفا رد البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف ، وإن نكلا رُدَّ البيع ٠

ب– : معنى اللفظ:

نكلَ : امتنع عن اليمين[٢].

ج– فقه الأثر :

هذا الأثر تعرض لحالات ثلاث يتضح من خلالها مذهب الإمام محمد بن سيرين في اختلاف المتبايعين ، من غير تفريق بين صور الاختلاف كما هو الحال عند بعض الفقهاء ، إذ ظاهر الأثر لم يحدد الأمر الذي وقع فيه الاختلاف بين المتبايعين ، فلا فرق عند ابن سيرين– بين أن يكون الخلاف في الثمن أو في قدره أو جنسه أو صفته، أو في الأجل أو قدره أو في الشرط أو في الرهن أو الكفيل أو في شرط الخيار ، أو هل السلعة قائمة أو تالفة ، أو غير ذلك مما يختلف فيه المتبايعان عادة ، كما أن ظاهر الأثر يدل على عدم اشتراط الفسخ من قبل الحاكم كما يشترط ذلك بعض الفقهاء ٠

---

[١] - المصنف ج٨ / ٢٧٢

[٢] - انظر النهاية ج٥ / ١١٧ ، والمصباح ج٢ / ٦٢٥ ، ومختار الصحاح ص ٦٧٩ ٠

الحالـــة الأولـــى :

إذا اختلف البائعان في البيع حلفا جميعاً ، فإن حلفا رُدّ البيع-فسخ- إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ، وهذا في حالة عدم وجود بينة لهما ، ويشهد لهذه الحالة عموم قول الرسول-ﷺ - في الصحيحين: " لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم لادَّعَى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ولكن اليمينُ على المُدّعى عليه"([1]).

وفي البيهقي([2]) " البيّنَةُ على المدّعِي واليمينُ على مَنْ أنكَر ".

ووجـه الاستـدلال:

أن كلاً من المتبايعين مُدّعٍ ومنكر إذْ البائع يدعي زيادة الثمن-مثلاً- والمشتري ينكره، وإذا كان كلٌ منهما منكراً اقتضى عموم الحديث أن يحلف كل واحد على ما أنكره([3]).

الحالـة الثانيـة:

إذا نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف.

الحالـة الثالثة:

إذا نكلا جميعاً رُدَّ البيع.

---

[1] - هذا لفظ مسلم ، انظر ج٣ / ١٣٣٦ ، وانظر البخاري مع الفتح ج٥ / ١٤٥ .

[2] - السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ / ٢٥٢ .

[3] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣ / ٦١٣ ، تحقيق الجبرين ، ومغني المحتاج ج٢ / ٩٥ ، والمغني لابن قدامة ج٤ / ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ج٦ / ٢٥٩ .

ويشهد لهاتين الحالتين عموم حديث القسامة المشهور، الذي أخرجه البخاري وغيره،

عن سهل بن أبي حَثْمَة[١] قال انطلق عبد الله بن سهل [٢] ، ومُحَيِّصة [٣] بن مسعود إلى خيبر –وهي يومئذ صلح– فتفرقا فأتي محيّصة بن مسعود إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل[٤] ومحيّصة وحويصة [٥] ابنا مسعود إلى النبي–ﷺ– ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي–ﷺ – : " كبر كبر " وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال " أتحلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ، قالوا كيف نحلف و لم نشهد و لم نر ؟ قال:" فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، قالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي–ﷺ–من عنده وفي رواية فخشي أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة [٦].

ووجه الاستدلال :

أن الرسول–ﷺ – رد اليمين ، ممن وجبت عليه أولاً إلى خصمه الآخر عندما نكل الأول عن آداء اليمين ، فيستدل بالحديث على الحالة الثانية ، إذا نكل أحدهما

---

[١] - سهل بن أبي حثمة –بفتح الحاء وسكون الثاء– الأنصاري صحابي ، مات في خلافة معاوية ، الإصابة ج٤ / ٢٧١

[٢] - عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي صحابي قتيل اليهود بخيبر : انظر الإصابة ج٢ / ٣٠٣ .

[٣] - محيّصة – بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها ياء مشددة مكسورة – ابن مسعود بن كعب الأنصاري شهد أحداً والخندق ومابعدهما ، وهو أصغر من أخيه حويصة ، بعثه النبي–ﷺ – إلي أهل فدك يدعوهم للإسلام . انظر : الإصابة ج٦ / ١٣ .

[٤] - عبد الرحمن بن سهل أخ لعبد الله بن سهل الأنصاري ، شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي–ﷺ– : الإصابة ج٢ / ٢٨٧ .

[٥] - حويصة –بضم الحاء وفتح الواو بعد ياء مشددة – أخ لمحيصة بن مسعود شهد أحدا وسائر المشاهد مع رسول الله –ﷺ – الإصابة ج١ / ٣٦٣ .

[٦] - البخاري مع الفتح ج٥ / ٣٠٥ ، ج١٢ / ٢٢٩ .

وحلف الآخر فهو للذي حلف ، كما يستدل به على الحالة الثالثة ، وهو النكول من الطرفين ورد البيع لأن الرسول-ﷺ - وداه من عنده خشية اهدار دمه ، وا لله أعلم.

وتأييداً لما ذهب إليه ابن سيرين ما رواه البيهقي في سننه[1] الكبري " عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ، كانوا يقولون إذا تبايع الرجلان البيع واختلفا في الثمن احتلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء." وهناك بعض الأدلة يمكن الإستئناس بها للإمام ابن سيرين لكنها ضعيفة، وسأوردها عند الاستدلال للفقهاء مع مناقشتها ، وبيان ضعفها .

د: مذاهب العلماء في المسألة :

عرفنا مذهب الإمام ابن سيرين في المسألة وأن الخلاف بين المتبايعين حكمه واحد عنده سواء أكان الخلاف في قدر الثمن أم في صفة السلعة أم في الأجل أم في الشرط أم في عين المبيع ... الخ .

أما بقية الفقهاء فإنهم يفرقون في الحكم بين بعض الصور. ومذاهبهم كالآتي :

١- ذهب ابن مسعود، إلى أنه إذا اختلف البائعان و لم تكن بينة فالقول قول رب المال ويترادان البيع[2].

٢- وذهب حماد ، إلى أنه إذا اختلف البائعان في السلعة ، وقد هلكت فعلى البائع البيّنة وعلى المشتري اليمين، وإذا كانت السلعة باقية تحالفا ورد البيع [3].

---

[1] - ج٥ / ٣٣٤ .

[2] - انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

[3] - المصدر السابق نفسه .

٣- وذهب النخعي إلى أنه إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة، فالقول قول المشتري إلا أن يأتي البائع ببيّنة، فإن كانت قائمة فأقام هذا بينته وأقام هذا بينته، أُخذ بينة الذي يدعي الفضل ([1]).

٤- ذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه إذا اتفق البائعان على العقد، واختلفا في قدر الثمن أوصفته أوجنسه، أو اختلفا في قدر المبيع أو وصفه أو جنسه، فإن كان لأحدهما بينة حكم له، وهذا باتفاق- أما إذا لم يكن لهما بينة أو كان لهما بينتان متعارضتان والمبيع قائم - فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحليف البائع والمشتري ورد المبيع وفسخ العقد([2]).

٥- وذهب أبو ثور وزفر ومالك في رواية إلى أن القول قول المشتري مع يمينه ([3]).

٦- وذهب الشعبي ورواية عن أحمد إلى أن القول قول البائع مع يمينه ([4]).

هذه خلاصة أقوال أهل العلم في المسألة ([5]).

هـ - الأدلـة :

أما الاستدلال فسوف أقتصر على الأقوال الثلاثة الأخيرة بداية بقول الجمهور.

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

[2] - انظر المبسوط ج٣/٣١، وتبيين الحقائق ج٤/٣٠٥-٣٠٦ ، وبدائع الصنائع ج٦/٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/١٨٨، وبداية المجتهد ج٢/٢٢٨، ومغني المحتاج ج٢/٩٥، والمجموع ج١٢/٦٨-٦٩، وروضة الطالبين ج٣/٥٧٥، والمغني ج٤/١٤٤-١٤٥، والإنصاف ج٤/٤٤٥، وكشاف القناع ج٣/٢٣٦.

[3] - انظر المغني ج٤/ ١٤٤ ، وبداية المجتهد ج٢/ ٢٢٩ .

[4] - انظر المرجعين السابقين ، والإنصاف ج٤/ ٤٤٥ .

[5] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٢٨، والمغني ج٤/١٤٤، والمجموع ج١٢/ ٦٨.

استدل الجمهور :

١- بالحديث المتفق عليه عن ابن عباس أن رسول ا لله-ﷺ - قال:" لو يُعطَى النّاسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه "[1].

ووجه الاستدلال:

أن كلاً من البائع والمشتري مدّعٍ ومنكر، وليس لهما بينة، وأن كلاً منهما مدعىً عليه، فاقتضى عموم الحديث أن يحلف كل واحد على ما أنكره[2]، واعترض عليه بأن هذا الحديث عام وقد جاء حديث ابن مسعود في اختلاف البائع والمشتري بأن القول قول البائع، فيكون مخصصاً له[3].

٢- واستدلوا بحديث: أورده الفقهاء في كتبهم[4]- عن ابن مسعود أن رسول ا لله-ﷺ-قال:" إذا اختلفَ المتبايعانِ والسلعةُ قائمة ، ولا بيّنَة لأحدِهما تحالفا وترَادا ".

واعترض عليه بأن الحديث بهذه الألفاظ غير موجود في كتب الحديث.

قال ابن حجر[5]:"وأما الرواية:" إذا اخْتَلفَ المتبايعان تحالفا " الخ، قال الرافعي[6] في "التذنيب": إنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه".

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣/ ٦١٣ .

[3] - انظر شرح بدائع المنن في جمع ترتيب مسند الشافعي والسنن ج٢/١٦٤، طبعة أولى، الأنوار، بمصر.

[4] - المغني ج٤/١٤٤ ، والمبسوط ج١٣/٣١ .

[5] - انظر تلخيص الحبير ج٣/٣٥-٣٩، بتصرف يسير ، ومعالم السنن مع تهذيب ابن القيم ج٥/١٦٢ وما بعدها.

[6] - الرافعي : هو شيخ الإسلام- أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل القزويني، صاحب فتح العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف مثله في مذهب الشافعي. كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، مات سنة ٦٢٤هـ، وله ٦٦سنة . انظر : طبقات الفقهاء ص(٢٦٤).

وقال أيضاً:" وأما رواية التراد ، فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود، ورواه أحمد عن ابن مسعود بإسناد منقطع.

وقال الطبراني في الكبير عن عبدا لله مرفوعاً:" البيعان إذا اختلفا ترادا" رواته ثقات، وجزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصولاً.

وقال: أما رواية " إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا " رواه عبدا لله بن أحمد في زيادات المسند، ورواه الطبراني والدارمي من هذا الوجه، أما قوله فيه:" تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم وإنما عندهم." والقول قول البائع" أو يردان البيع، وزيادة قائمة من زيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ لا يتابع فيما انفرد به " اهـ.

ثانياً: استدل لأصحاب القول بتوجه اليمين على المشتري أن القول قوله مع يمينه، بالحديث المشهور الذي أخرجه البيهقي[1]عن ابن عباس أن رسول ا لله-ﷺ- قال : " البيّنة على المدّعي، واليمين على مَن أنكر".

ووجه الاستدلال :

أن المشتري هنا هو المنكر لأن البائع يدعي عليه زيادة في الثمن وغيره، والمشتري ينكرها، والقول قول المنكر مع يمينه[2].

واعترض عليه بأن الحديث عام خصصه حديث ابن مسعود في اختلاف المتبايعين أن القول قول البائع[3].

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ / ٢٥٧ .

[2] - انظر المغني ج٤/١٤٤ ، والمبسوط ج١٣/ ٣٠-٣١ .

[3] - انظر بدائع المنن ج٢/ ١٦٤ .

ثالثاً: أدلة أصحاب القول: بتوجه اليمين على البائع وأن القول قوله مع يمينه دون المشتري:

استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم بحديث ابن مسعود أن رسول الله -ﷺ- قال:" إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع".

وفي لفظ " فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار "([1]).

واعترض على هذا بأنه متفق مع القول بالتحالف، ولا تعارض بينهما، وذلك بأن يكون القول قول البائع مع يمينه، فإن حلف ورضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبى حلف المشتري وفسخ البيع بينهما، وذلك أن في بعض روايات الحديث" إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما تحالفا". ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فشرعت اليمين في حقهما([2]).

وأجيب عن هذا أن الحديث الذي رواه أصحاب السنن صحيح - وأما الروايات الأخرى فغير صحيحة ولا ثابتة، فيقدم حديث أصحاب السنن على غيره من الروايات التي لم تثبت([3]).

واستدلوا أيضاً بقصة شراء الأشعث من ابن مسعود واختلافهما ، فقال ابن مسعود للأشعث: اختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك،

---

[1] - انظر سنن أبي داود - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم- ج٣/٢٨٥، والترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٨٩، باب ما جاء إذا اختلف البيّعان، وسنن النسائي ج٧/٣٠٣ باب اختلاف المتبايعين في الثمن، وبدائع المنن ج٢/١٦٢، والمستدرك ج٢/٤٥ .

[2] - انظر المغني ج٤/ ١٤٤ .

[3] - المرجع السابق نفسه .

قال ابن مسعود: فإني سمعت رسول ا لله-ﷺ - يقـول:" إذا اختلـف البيعـان وليـس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتاركان"[1].

ووجه الدلالة من الحديث، قبول قول البائع " فقط " مع يمينه، والمشتري له الخيار من غير حلف.

وبرواية النسائي[2]، أن ابن مسعود قال لرجلين اختلفا في البيع – قال أخذتها بكذا ، قال بعتها بكذا .. الخ – قال:" حضرت رسول ا لله-ﷺ- أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك".

ووجه الاستدلال:

أن البائع هو الذي يحلف فقط ، وأن المشتري ليس له إلا الخيار.

وقد تكلّم أهل العلم عن هذا الحديث :

فقال الزيلعي في نصب الراية[3] عنه:" والذي يظهر أن حديث ابن مسـعود بمجمـوع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف وا لله أعلم.

وقال ابن حجر[4]:" إن هذا الحديث صححه ابن السكن[5] والحاكم.

---

[1] - انظر سنن أبي داود ج٣/ ٢٨٥ ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، ومعالم السنن ج٥/ ١٦٢.

[2] - سنن النسائي ج٧/ ٣٠٣ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

[3] - نصب الراية ج٤/ ١٠٧ .

[4] - تلخيص الحبير ج٣/ ٣٥ .

[5] - ابن السكن: هو الإمام الحافظ، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن المصري، وأصله بغدادي، ولـد سنة ٢٩٤هـ جمع وصنف وجرّح وعدّل، وصحح وعلّل له كتاب " صحيح المنتقى" أثنى عليه العلماء، توفي سنة ٣٥٣هـ : انظر سير أعلام النبلاء ج١٦/ ١١٧، وشذرات الذهب لابن العماد ج٣/١٢ .

وقال الألباني([1]):" إن الحديث بمجموعة طرقه قوي، أما أن إسناده حسن أو صحيح، ففيه نظر، فقد أعلّه ابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده، كما نقل عنه الحافظ في التلخيص، وضعّفه ابن حزم في المحلّى ".

ترجيح

والذي يظهر بعد ما سبق أن أحاديث المسألة كلها لا تخلوا من مقال أو مطعن ما عدا حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم " لو يُعطى النّاسُ بدعاويهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه ".

يشرح هذا اللفظ ويبينه ماجاء عن ابن عباس نفسه في سنن البيهقي " ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

إن الاعتماد على هذا الحديث الذي هو قاعدة من قواعد الشرع وأصل عظيم في بيان نظام فصل الخصومات أولى بالترجيح من بقية الأدلة السابقة ، لأن تلك الأدلة التي تعطي لكل صورة من صور الخلاف بين المتبايعين حكماً ، أدلة ضعيفة وغير ناهضة للاستدلال ، ولو كانت في صحتها تساوي حديث ابن عباس فعلى الرأس والعين ويعمل بكل حديث فيما ورد فيه .

وحيث إن الأمر ما علمت من الضعف فالأولى الاعتماد على حديث ابن عباس ، ولا يتعارض هذا في كون البائع منكرا وغير البائع مدعيا ، فإن رواية الصحيح مجملة بينتها رواية البيهقي ، فهي تدل على أن القول قول البائع المنكر مع يمينه ، وتدل على أن البينة على المدعي الذي ليس ببائع.

---

[1] - إرواء الغليل ج٥/ ١٦٩ ، وانظر المحلى ج٨/ ٣٦٧-٣٦٩.

فيتقرر بهذا ترجيح قول من يقول أن : القول قول منكر وقوع البيع ومنكر فسخه ومنكر فساده.

ومنكر الخيار والأجل ومنكر أطول الأجلين .. الخ مع يمينه والبينة على المدعي في ذلك كله[١] ، والله أعلم .

---

[١] - انظر السيل الجرار ج٣ / ١٦٣ ، والمحلى ج٨ / ٣٦٧ ومابعدها .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
" شـــعبة الفقــه "

* فقه الإمـام محمد بن ســيريـن *

* في المعامـلات *

* البيع، الخيار، الربا والصرف، الثمار، السلم، القرض، الرهن، الحوالة والكفالة، الصلح، الحجر، الشركات، المساقاة، المزارعة، الإجارة ، والشفعة *

مقارناً بفقه أشهر فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة

رسالة مقـدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعـــــــداد

أحمد بن موســى بن حاسر الســهلي

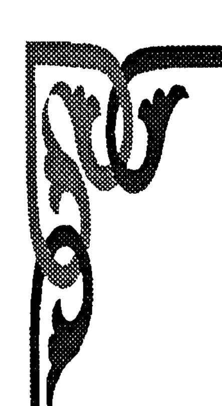
إشـراف فضيلة الأستاذ الدكتـور

عبد المجيـد محمـود عبد المجيد

المجلد الثـــاني

لعام

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م



الفصل العاشر :

* في الربا والصرف، وما يتعلق بالربا من بيع الأجل *

وفيه أربع عشرة مسألة :

١- المسألة الأولى : في ربا الفضل ، وبيان العلة في الربا .

٢- المسألة الثانية : في أحكام الصرف ..

٣- المسألة الثالثة : في بيع الربوي بجنسه إذا كان في أحد العوضين أو كلاهما من غير جنسه.

٤- المسألة الرابعة: في المفاضلة في الوزن .

٥- المسألة الخامسة : في عدم جواز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً..

٦- المسألة السادسة: فيمن اشترى سلعة بدراهم بيض ثم أراد بيعها مرابحة بدراهم سود، فهل يأخذ بدلاً عن قيمة البيض ..

٧- المسألة السابعة : في بيع السيف المحلى ، والخاتم .

٨- المسألة الثامنة : في بيع العينة ..

٩- المسألة التاسعة : في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً .

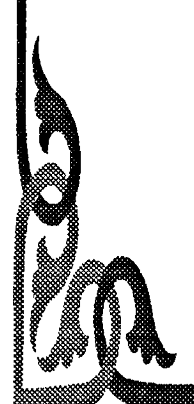
١٠- المسألة العاشرة: في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

١١- المسألة الحادية عشرة: ضع عني وأعجّل لك .

١٢- المسألة الثانية عشرة : في المكاتب يقول لسيده: أعجّل لك وتضع عني.

١٣- المسألة الثالثة عشرة : في حكم بيع العروض بعضها ببعض نسيئة ..

١٤- المسألة الرابعة عشرة : فيمن اشترى بثمن مؤجل ، فباعه مرابحة .



المسألة الأولى : في ربا الفضل ، وبيان العلة في الربا.

أ- الآثار :

١- روى ابن أبي شيبة([١]) قال: أخبرنا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين".

٢- وروى أيضاً ([٢]) قال: حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال:" كانت الدرع تباع بالأدرع".

٣- روى ابن حزم([٣]) من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد ابن سيرين قال:" إذا اختلف النوعان فلا بأس إذا كان يداً بيد".

ب- فقه الآثار :

هذه الآثار يستنبط منها عدة أمور :

الأمر الأول: تدل على أن الإمام ابن سيرين يذهب إلى تحريم ربا الفضل - الذي هو بيع ربوي بجنسه متفاضلاً- وهو مذهب عامة علماء الأمصار([٤]).

ثانياً: دلّت الآثار على أن الإمام ابن سيرين يرى أن التحريم لا يقتصر على الأصناف الستة؛ الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح ، وإنما يتعداها إلى غيرها من

---

[١]- المصنف ج ٦/ ١١٨ .

[٢] - المصدر السابق نفسه . وج ٧ / ٢٩٧.

[٣] - المحلى ج ٨/ ٤٦٩ .

[٤] - انظر المجموع ج ٩/ ٤٠٠ ، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٤١ .

الأصناف غير المنصوص عليها إذا وجدت فيها علة المنصوص عليه ، خلافاً لمن قصر التحريم على الأصناف الستة ، وسيأتي الخلاف في ذلك.

ثالثاً: دلّت الآثار على أن مذهب الإمام ابن سيرين في علة الربا - عدا الذهب والفضة- كونها مكيلة من جنس واحد، أو موزونة من جنس واحد ، بمعنى أن الربا لا يجري عند ابن سيرين في مطعوم لا يكال، ولا يوزن، كالبيض ، والجوز، وما شابهما، فالطعم وحده لا تتحقق به المماثلة عنده؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن عنده، ولذلك قال:" لا بأس بالبيضة والبيضتين، والجوزة والجوزتين".

وقد وهم بعض أهل العلم الذين نسبوا إلى الإمام ابن سيرين أن مذهبه في العلة الجنس([1]) فقط، وإن كان الجنس عنده من أقوى العلل وأظهرها في الربا كما في مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً([2]).

رابعاً: دلّ الأثر الثاني :" كانت الدرع تباع بالأدرع " على أن الربا لا يجري عند الإمام ابن سيرين في الأموال التي لا تكال ولا توزن القابلة للإعارة والإجارة ، كالدروع ، وإنما يجري في الأموال المثلية من المكيلات والموزونات.

خامساً: الأثر الذي أخرجه ابن حزم : المراد به جواز التفاضل إذا اختلف النوعان، بشرط أن يكون يداً بيد حتى لا يُدخل في ربا النسيئة المجمع على تحريمه([3]) ، ومنع التفاضل إذا اتفق النوعان.

---

[1]- المجموع ج ٩/ ٤٠١ ، والمغني ج ٤ / ٦ ، وعمدة القاري للعيني ج ١١/ ٢٥٢ .

[2] - انظر ص ٤٣٨ من هذ البحث .،

[3] - انظر " شرح النووي على صحيح مسلم " ج ١١/ ٩.

ج- خلاف الفقهاء في العلة :

أجمع أهل العلم على تحريم الربا في الأصناف الستة[1] المذكورة في حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-:" الذَّهَبُ بالذهبِ والفِضَّةُ بالفضة،والبر بالبر،والشعير بالشعير،والتمر بالتمر،والملح بالملح،مثلاً بمثل،سواءً بسواء، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ([2]) " رواه مسلم .

فهذه الأعيان الستة ثبت الربا فيها بالنص والإجماع ([3]).

ثم اختلفوا فيما عدا تلك الأصناف ، هل تحريم الربا يقتصر على تلك الأصناف أو يتعداها إلى غيرها من الأصناف غير المنصوص عليها إذا وُجد فيها علة المنصوص عليه ؟

على قولين:

أحدهما: مذهب الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى- أن حرمة الربا تتعدى إلى غير المنصوص عليه إذا اتفقت في العلة مع المنصوص عليه ، كما هو واضح من الآثار الواردة عنه في صدر المسألة ، وهذا مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب الأئمة الأربعة([4]).

---

[1] - الإجماع لابن المنذر ص ١١٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ج ٢/ ٣٢٦ ، والمغني ج٤ / ٤.

[2] - صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١١ .

[3] - المغني ج ٤/ ٤ ، والمجموع ج ٩ / ٣٩٢ .

[4] - انظر:" المجموع ج٩/٣٩٢، والمغني ج٤/ ٥-٦، وعمدة القاري للعيني ج١١/ ٢٥٢، والتمهيد ج٤/٩١، وإعلام الموقعين ج٢/ ١٣٦ ".

الثاني: أن التحريم يقتصر على الأصناف الستة فقط، ولا يلحق بها غيرها، وهذا مذهب الظاهرية ومن وافقهم؛ كطاووس، وقتادة، ومسروق، والشعبي([1]) وعثمان البتي([2]) وابن عقيل من الحنابلة([3]).

الأدلة :

سوف أورد أولاً أدلة القول الثاني القائل بقصر التحريم على الأصناف الستة، وأناقش ما تيسر مناقشته،لما في ذلك من الفائدة في الاستدلال لمذهب الجمهور.

من أظهر ما استدل به الفريق الثاني؛ أدلة الظاهرية وهي:

١- عموم قول الله تعالى"﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾([4]) ، وبعموم قول الله تعالى ﴿**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾([5]) .

وجه الاستدلال بالآيتين :

ما اشتملتا عليه من جواز البيع بعامة ما عدا الأصناف الستة الواردة في الحديث .

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة،وهذه القاعدة الشرعية مقتضاها أن الربا لا يجري فيما عدا الأصناف الستة لعدم وجود دليل ينفي مقتضى تلك القاعدة؛ قال ابن حزم عند توجيهه لأدلة الظاهرية :" فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾([6]) فصح أن ما فصّل لنا بيانه على لسان رسوله - عليه السلام - من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال؛ لأنه لو جاز أن يكون

---

[1] - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج٦/١١٨، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٤٣، والمحلى ج٨/ ٤٦٨-٤٦٩.

[2] - انظر المراجع السابقة .

[3] - انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج٢٩ / ٤٧٠ ، وإعلام الموقعين ج ٢/ ١٣٦ .

[4] - سورة البقرة آية (٢٧٥) .

[5] - سورة النساء آية (٢٩).

[6] - سورة الأنعام آية (١١٩).

في الشريعة شيئ حرّمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بيّنه رسوله-عليه السلام- لكان تعالى كاذباً في قوله:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله-ﷺ- عاصياً لربه تعالى إذْ أمره بالبيان فلم يبيّن،فهذا كفر ممن أجازه "([1]) .

ثم استطرد قائلاً:" وما عجز رسول الله-ﷺ- قط أن يبين لنا مراده وحاشا له من أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الآخرة، والحرب في الدنيا إلى هذه الكهانات الكاذبة والظنون الأفكة ظلمات بعضها فوق بعض "([2]) .

٣- يرى الظاهرية أن القياس ليس بحجة والإلحاق إنما جرى على حجية القياس، فما بني على ما ليس بحجة لا يصير حجة[3].

٤- أن القول بالقياس في الربا يعود على النص بالإبطال،وذلك أن الحديث ورد فيه ذكر ستة أصناف فإذا قسنا عليها غيرها صار ورودها لا معنى له، وكأنه يرى أن ورودها مشعر بالحصر، فلأجل ذلك اعتبر الإلحاق بها ناقضاً لهذا الحصر، وقد ضرب لذلك مثلاً بحديث:" خَمْسٌ من الفَواسِق([4])" فلو قسنا على هذه الفواسق غيرها لعاد هذا القياس على الحديث بالإبطال فلا تكون الفواسق خمساً بل أكثر بموجب القياس، فيمتنع إذاً القياس لهذه المفسدة([5]) .

هذه أبرز أدلة القوم في نظري ، ولهم أدلة أخرى غيرها.

---

[1] - المحلى ج ٨/ ٤٦٨ .

[2] - المرجع السابق نفسه ج ٨/ ٤٨٥ - ٤٨٦ .

[3] - انظر المرجع السابق .

[4] - حديث " خمس من الدواب كلهن فاسق " متفق عليه: انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٤، ومسلم ج٢/ ٨٥٧.

[5] - انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٧/ ٥ ، والمبسوط ج١٢ / ١١٣.

* **مناقشـــة أدلتهم :**

أولاً : ردهم للقياس ، فلا أرى مناقشته هنا لأن ثبوته عند أهـل العلـم أشـهر مـن أن يناقش ، وأن ردهم غير معتبر عند كثير من العلماء[١].

٢- إن استدلالهم بعموم الآيات ، استدلال غير مسلّم بـه فهـذا العمـوم دخلـه التخصيص، ومن الأدلة المخصصة، ما روى مسلم في صحيحـه أن رسـول ا لله-ﷺ- قال:" الطعام بالطعام مثلاً بمثل[٢]".

قال النووي عند كلامه على هذا الحديث :

" والطعام المذكور في الحديث يتناول جميع مـا يسـمى طعامـاً، فـإن قيـل: قـد خصـه بالأشياء الستة، قلنا: ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح[٣]".

- ثم إن العموم إذا كثر تخصيصه صارت دلالته ضعيفة [٤]، والعلمـاء متفقـون علـى أن الآية لا تفيد العموم في كل شيئ، وقيل إن آية البيع عامة أريد بها الخصوصية[٥].

وقيل إن اللام في " أل" في " البيع" للعهد نزلـت بعـد أن أبـاح الشـرع بيوعـاً وحـرّم بيوعاً فقوله :﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي الذي أحلّه الشرع مـن قبـل[٦]. إذاً حمـل الآيـة على قول الظاهرية تحكم، وهذا كله يضعف الاستدلال بالآية[٧]، ومـا تطـرق إليـه الاحتمال سقط به الاستدلال[٨] .

---

[١] - انظر سير أعلام النبلاء ج ١٣/ ١٠٦ – ١٠٧ .

[٢] - صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١١ / ٣٤ .

[٣] - المجموع ج ٩ / ٣٩٤ .

[٤] - انظر المستصفى للغزالي ج ٢/ ١٣٢ المطبعة الأميرية بولاق.

[٥] - انظر تفسير القرطبي ج ٣/ ٣٥٦ .

[٦] - انظر تفسير القرطبي ج ٣/ ٣٥٦ .

[٧] - انظر فتح الباري ج ٤/ ٢٨٧ .

[٨] - انظر الإحكام للآمدي ج ٤/ ٢٦٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

أما قولهم: أن الأصل في الأشياء الإباحة. فالظاهرية بهذا الاستدلال خالفت القاعدة التي تسير عليها وهي أن الأصل في الأشياء عندهم التوقف([1]) .

أما قولهم: بأن تعدي الربا إلى غير الأصناف الستة، يلزم منه أن الرسول-ﷺ- لم يبين وما كان عاجزاً عن ذلك ... الخ .

فيجاب عنه – ما المراد بالبيان ؟ إن كان المراد بالبيان النص في كل مسألة على حكمها فهذا لم يوجد، والبيان تختلف درجاته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" فإن نصوص الكتاب والسنة اللّذيْن هما دعوة محمد-ﷺ- يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي أو بالعموم المعنوي([2]) ".

ويقول ابن رجب الحنبلي([3]):" ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيئ بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص، والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه ، وقد تكون بطريق القياس عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه([4])".

---

[1] - انظر الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ج ١/ ٥٢.

[2] - العقود الدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٤.

[3] - ابن رجب الحنبلي: هو زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات البغدادي الحنبلي أبو الفرج، نزيل دمشق كان إماماً في الحديث والأصول والفقه، ولد سنة ٧٠٦هـ وهو من تلاميذ ابن القيم، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر شذرات الذهب ج٦/٣٣٩، والأعلام ج ٤/ ٦٧.

[4] - جامع العلوم والحكم ص ٢٤٨ .

ثانياً: أدلة الجمهور القائل: إن الربا ليس محصوراً في الأصناف الستة التي وردت في الحديث، وإنما يتعدى الربا إلى غيرها- وتلك الأصناف إنما جاءت لأنها غالب ما كان يجري التعامل فيه([1]).

١- استدل الجمهور بفهم الصحابة لما ورد عن رسول الله-ﷺ- من أحاديث في تحريم الربا، ومن ذلك ما قاله الصحابي الجليل الفقيه أبوسعيد الخدري في قصة الرجل الذي أتى لرسول الله-ﷺ- بتمر جيد، فقال له النبي-ﷺ :" من أين هذا ؟" قال الصحابي: بعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي-ﷺ-، فقال له رسول الله-ﷺ- عند ذلك:" أوَّه أوَّه عينُ الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثمَّ اشتر به" وفي رواية:" ويْلَك أربيْتَ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعةٍ ثمَّ اشتر بسلعتك أي تمر شئت" قال أبوسعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون رباً أم الفضة بالفضة([2]) ".

ووجه الاستدلال بالحديث ، استعمال هذا الصحابي الفقيه القياس بقوله:" فالتمر بالتمر أحقُّ أن يكون رباً أم الفضة بالفضة" فدلّ على أن تحريم الربا في الأصناف الستة معلل[3] .

٢- أن الأحاديث التي ورد فيها النهي ورد بروايات متعددة وبعضها زائد عن بعض، بعضها فيه الأصناف الستة، وبعضها ناقص، وبعضها ذكر الزبيب، وبعضها ذكر الملح، وبعضها لم يذكر الملح، وهذا يدل على أن الصحابة لم يحصروا الربا في الأصناف الستة([4]) .

---

[1] - المنتقى للباجي ج ١/ ٢٣٩ .

[2] - الحديث في صحيح مسلم : انظره مع شرحه للنووي ج ١١/ ٢٤.

[3] - انظر تكملة المجموع للسبكي ج ١٠ / ٢٩ .

[4] - المرجع السابق نفسه .

٣- أن النهي عن الأصناف الستة لأنها مدار التعامل في ذلك الوقت لا لأن الربا محصور ([1]) فيها.

٤- قال ابن قدامة:" وقول الله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ يقتضي تحريم كل زيادة إذْ الربا في اللغة الزيادة " إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه([2]).

❊- ثم اختلف الجمهور- القائلون بتعدي الربا للأصناف الستة المنصوص عليها؛ وهذا الخلاف في علة الربا مبني على اختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء.

أولاً: اتفق المعللون على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية ثم اختلفوا في العلة في الأصناف الأربعة الباقية.

فمذهب الإمام ابن سيرين - كما يظهر من الروايات الواردة عنه في الآثار الواردة في صدر المسألة - أن العلة في الأصناف الأربعة([3])، كونها مكيلة من جنس واحد أو موزونة من جنس واحد.

- أي أن الربا لا يجري في مطعوم لا يكال، ولا يوزن كالبيض، وما شابهه. فالطعم وحده لا تتحقق به المماثلة الشرعية عنده، وقريب من قول الإمام ابن سيرين ما ذهب إليه النخعي والثوري والزهري وإسحاق والحنفية وأحمد في الرواية المشهورة عنه؛ أن العلة في الأصناف الأربعة، كونها مكيلة- جنس فيلحق بها ما شابهها في العلة([4])، وفي الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلى هذا فيجري الربا عندهم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه سواء كان مطعوماً كالحبوب، والسكر والأدهان، أو غير مطعوم كالحديد والصفر والنحاس ونحو ذلك، وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه،

---

[1] - انظر فتح القدير ج ٧/ ٥ .

[2] - المغني ج ٤/ ٤ .

[3] - لم أقف للإمام ابن سيرين - رحمه الله - على رواية في الذهب والفضة تبين مذهبه في عليتهما.

[4] - انظر: مصنف عبدالرزاق ج٨/٤٣، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/١١٨، والمحلى ج٨/٤٦٩، والمغني ج٤/ ٥، وعمدة القاري ج ١١/ ٢٥٢، والمجموع ج ٩/ ٤٠١.

وإن كان مطعوماً كالفواكه المعدودة[١] . واستدلوا على ثبوت هذا التعليل بما رواه أحمد[٢] عن ابن عمر أن رسول الله-ﷺ- قال:" لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدّينَارَيْنِ ولا الدِّرْهَم بالدّرهمَيْن ولا الصَّاع بالصّاعَيْن، فإنّي أخافُ عليكم الرَّماء" وهو الربا. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفَرسَ بالأفرَاسِ والنّجيبةَ بالإبل ؟ فقال:" لا بأس إذا كان يداً بيد". وحديث :" ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل ذلك[٣] ".

وجه الاستدلال :

أن الشارع اعتبر هنا الوزن في الجنس الواحد لتحقق العلة وكذلك الكيل، وبيان ذلك أن هذه الأحاديث حجة في جريان الرّبا في الموزونات والمكيلات ، فقد اعتبرها الشارع في طلب التساوي ، حيث جاء ذكر الكيل والوزن صريحاً في ذلك، ثم قوله:" وفي الميزان مثل ذلك[٤]" والمراد الموزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن والكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنىً، فكان علة، ثم إن الزيادة في الكيل محرّمة دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فإنه جائز إذا تساويا في الكيل[٥] .

---

[١] - انظر : المغني ج ٤/ ٥، وبدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٣.

[٢] - المسند ج ٢/ ١٠٩ ، وانظر أيضاً مجمع الزوائد ج ٤/ ١٠٥ .

[٣] - سنن الدارقطني ج ٣/ ١٨ ، وفي إسناده الربيع بن صبيح مُتكَلمٌ فيه، انظر تهذيب التهذيب ج ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.

[٤] - المرجع السابق سنن الدارقطني .

[٥] - المغني ج ٤/٥، وبدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٣-١٨٤، والمبسوط ج ١٢/ ١١٦ .

وذهب المالكية والشافعية: إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء ، فيختص الحكم بهما، ولا يتعدى الربا غيرهما، ولا يشاركهما شيئ في هذه العلة([1])، وهذا القول رواية عن أحمد([2]).

واختلف المالكية والشافعية في بقية الأصناف الأربعة، فذهب المالكية إلى أن العلة في الأصناف الأربعة الادخار والاقتيات مع الجنس، وكذلك ما يصلح الطعام كالبصل والتوابل، فالأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة جاءت للتنبيه على ما في معناها، وكلها يجمعها الاقتيات والادخار، فيجوز عندهم التفاضل في المطعومات التي لا تدخر كما لا يجري الربا في مدخر لا يقتات، فهم يفرّقون فيها بين علة ربا النسيئة وعلة ربا الفضل، فعلة ربا النسيئة هي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي، وعلة ربا الفضل الاقتيات والادخار([3]).

ووجه قول المالكية : أن هذه الأصناف الأربعة مطعومة مدخرة غالباً، فيلحق بها ما كان مثلها، وتمسك المالكية في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده؛ لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة، فعلم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وأيضاً لما علم أن منع الربا لأجل أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، وإذا كان كذلك فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات([4]) .

---

[1] - انظر : بداية المجتهد ج ٢/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ج ٣/ ٤٧، وانظر : مغني المحتاج ج ٢/ ٢٢، وقليوبي وعميرة ج٣/١٦٧.

[2] - المغني ج ٤ / ٥ .

[3] - بداية المجتهد ج ٢/ ١٥٦-١٥٧ ، والمنتقى للباجي ج ٤/ ١٥٨-١٥٩، وحاشية الدسوقي ج ٣/ ٤٧.

[4] - انظر بداية المجتهد ج ٢/ ١٥٦-١٥٧، والمنتقى للباجي ج ٤/ ١٥٨-١٥٩، وحاشية الدسوقي ج٣/٤٧ .

وذهب الشافعية : إلى أن العلة في الأصناف الأربعة المذكورة الطعم والجنس([1])، وهذا القول رواية عن أحمد ([2]) .

ووجه هذا القول : ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي-ﷺ :" نهى عن بَيْع الطّعام بالطّعام إلا مثلاً بمثل ([3])".

قالوا: فدلّ الحديث على أن العلة الطعم وإن لم يكل و لم يوزن، لأنه علق ذلك على الطعام؛ وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما فيه الاشتقاق([4]).

وذهب سعيد بن المسيّب – وهو قول للشافعي في القديم- إلى أن العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونها مطعومة جنس مكيلة أو موزونة، فيشترط اجتماع الأمرين، الطعم والوزن، أو الطعم والكيل، وهذا القول رواية عن أحمد، واختارها من الحنابلة ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال ابن قدامة عن ترجيحه لهذا القول:" والحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل، والوزن، والطعم من جنس واحد ففيه الربا، رواية واحدة، كالأرز ، والدخن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللحم، ونحوه. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

وما يُعدم فيه الكيل، والوزن، والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم ، كالتين ، والنوى ، والقت ، والماء .

وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد ؛ ففيه روايتان. واختلف أهل العلم فيه. والأولى – إن شاء الله تعالى- حلّه، إذ ليس في تحريمه دليل

---

[1] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٢٢ ، والمجموع ج ٩/ ٤٠١-٤٠٢ ، وقليوبي وعميرة ج ٣/ ١٦٧ .

[2] - المغني ج ٤/ ٥.

[3] - صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١٤ .

[4] - مغني المحتاج ج ٢/ ٢٢ .

موثوق به، ولا معنى يقوى التمسك بـه. وهـي مـع ضعفهـا يعـارض بعضهـا بعضـاً، فوجب اطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصـل الحـل الـذي يقتضيـه الكتـاب، والسنة، والاعتبار(١).

ووجه ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله-ﷺ - أنه قال:" لا ربا إلا فيما كِيلَ أو وُزِنَ مما يؤكل أو يشرب(٢)".

---

١ - المغني ج ٤/ ٦ – ٧ . بتصرف يسير .

٢ - انظر : سنن الدارقطني ج ٣/ ١٤، والصحيح أنه مرسل من قول سعيد بن المسيب ، انظر المصدر نفسه.

المسألة الثانيـة : في أحكام الصـرف

أ - الآثـار :

١- روى ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن حبيب بن شهيد قـال: جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل. فقال: إن هذا يسألك عن الصرف. فقال : نهى رسول الله -ﷺ- وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢- وروى أيضاً [٢] قال: حدثنا غُنْدَر[٣] عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بعت ذهباً بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء [٤].

ب- معنى الصـرف :

الصرف في اللغة : يأتي لمعان منها: رد الشيئ عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفـاً إذا رده، وصرفت الرجل عني فانصرف، ومنها الإنفاق كقولـك: صرفـت المـال؛ أي أنفقته، ومنها البيع كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي بعته، واسم الفاعل مـن هذا صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة[٥].

---

[١] - المصنف ج ٧/ ١١١ .

[٢] - المرجع السابق ج ٧/ ١١٠ .

[٣] - غُنْدَر : هو محمد بن جعفر الهذلي البصري، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. انظر : التقريب ص ٤٧٢ رقم (٥٧٨٧) وتهذيب الكمال ج ٢٥/ ٥، وسير أعلام النبلاء ج ٩/ ٩٨.

[٤] - هاء وهاء: أي خذ وأعط ، بأن يقول البائع هاء، والمشتري هاء؛ والمراد التقابض في مجلس العقد. انظر النهاية في غريب الحديث ج ٢٣٧/٥.

[٥] - انظر المصباح المنير مادة "صرف" ج ١/ ٣٣٨، ولسان العرب ج ١٨٩/٩-١٩٢، ومعجم مقاييس اللغة ج٣٤٢/٣، وما بعدها.

وفي الاصطلاح: عرف بأنه بيع نقد بنقد، وهو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس ، أو بغير جنس.

فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة ([1]).

ج – فقه الآثار :

هذه الآثار المروية عن ابن سيرين تدل على عدم جواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، أو بيع أحدهما بالآخر نساءً ؛ وهو ما عبر عنه بقوله (نهى عن الصرف) أي نهى عن بيع أحد النقدين بالآخر نساءً، أو حالاً متفاضلاً، فيشترط في بيع الجنس بجنسه كالذهب بالذهب والفضة بالفضة التساوي والحلول والقبض في مجلس العقد، وهو ما عبر عنه (بهاء وهاء) .

أما إذا اختلف الجنس، واتحدت العلة، كالذهب بالفضة ، فيشترط لجواز الصرف الحلول والتقابض في مجلس العقد فقط، فلا يجوز بيعها نساءً. لما ثبت عن رسول الله-ﷺ- من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله-ﷺ -:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز" متفق عليه ([2]). وحديث أبي هريرة مرفوعاً" الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل" رواه مسلم([3]) وغيره. وهذا مذهب جمهور أهل العلم ([4]) .

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ج ٣/ ٢٨، ومغني المحتاج ج٢/٢٥، وشرح منتهى الإرادات ج٢/٢٠١.

[2] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٨٠ ، ومسلم ج ٢/ ١٢٠٨ .

[3] - مسلم ج ٣/ ١٢١٢ .

[4] - انظر بدائع الصنائع ج ٥/ ٢١٥، وحاشية الدسوقي ج٣/ ٢٨، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٥، وشرح منتهى الإرادات ج٢/ ٢٠١ .

وقال ابن المنذر[١] :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم إن المتصــارفين إذا افترقـا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسـد ".

١ - الإجماع ص ١١٨ .

المسألة الثالثة : بيع الربوي بجنسه إذا كان في أحد العوضين أو كليهما من غير جنسه.

أ – الأثـران :

١- روى عبدالرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر قال: سئل ابن سيرين عن مائة مثقال ذهب في مائة مثقال ذهب في أحدهما مثقال فضة هو تمام المائة، المثقال يومئذ ، فكرهه.

٢- وروى ابن أبي شيبة([2]) قال: حدثنا وكيع([3])قال: حدثنا سفيان([4]) عن معمر عن رجل عن ابن سيرين، أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم، فكرهه.

ب- معنى اللفظ :

المثقال : يكون من الذهب وهو الدينار ، ووزنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. ([5])

الدينار : اسم للقطعة من الذهب المضروبة ، المقدرة بالمثقال، أي أن الدينار هو المثقال ([6]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ١٢٠ .

[2] - المصنف ج ٧/ ٣٧ .

[3] - وكيع: بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة،التقريب ص ٥٨١ رقم (٧٤١٤) انظر تهذيب السير ج١/ ٣١٧ رقم (١٣٨٠).

[4] - سفيان : حدّث عن معمر السفيانان : انظر تهذيب سير أعلام النبلاء ج١/ ٢٤٣ رقم (١٠١٦).

[5] - انظر المصباح المنير مادة (ثقل) ج١/ ٨٣، والإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس الأنصاري ص ٥٧-٥٨، تحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، والمقادير في الفقه الإسلامي ص ٢٢ للدكتور فكري أحمد عكاز ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).

[6] - انظر مادة "دينار" في المصباح المنير ج٢٠١/١، والأموال لأبي عبيد ص ٥٥٩.

الدرهم : لفظ معرب بكسر الهاء وفتحها: وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل([1]).

ج – فقه الأثرين :

هذان الأثران ضعيفان، أحدهما منقطع وهو الأثر الأول الذي رواه عبدالرزاق ، فإن معمراً لم يدرك ابن سيرين- والمنقطع من أقسام الضعيف لا يحتج به([2]) للجهل بحال الرواي الذي لم يذكر .

وأما الثاني : ففيه مجهول، بل مبهم فلا يحتج به عند أكثر المحدثين([3])، وفيه خلاف عند الأصوليين([4])، ولكن الجهالة والانقطاع في الأثرين لا يمنعان من مناقشة الأثر في المسألة الفقهية الواردة هنا؛ لأن لابن سيرين رواية أخرى صحيحة ستأتي في مسألة مستقلة في حكم " بيع السيف المحلى " ثم لعل للإمام ابن سيرين رواية أخرى في هذه المسألة صحيحة لم أقف عليها، فأقول مستعيناً با لله:الأثران يدلان على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين ، وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، فيكره عند الإمام -رحمه ا لله- بيع النقد بجنسه، متفاضلاً وسواء أكانت الزيادة من جنسه، أم من غير جنسه؛ لأن العلم بالتساوي شرط لصحة الصرف إذا كان من جنس واحد، والكراهية هنا بسبب الزيادة، لأن المثقال هو الدينار([5])، ففي الأثر الأول عدم التساوي واضح، فالذي أكمل المائة، مثقال الفضة، والفضة ليست كالذهب.

---

[1] - انظر المصباح المنير ج١/ ١٩٣، ومختار الصحاح ص ٢٠٤ .

[2] - انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ ، وتدريب الراوي ج١/ ٢٠٨ ، والباعث الحثيث ص ٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٦٦.

[3] - انظر تدريب الراوي ج١/ ٣٢٠-٣٢١ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢/ ٤١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٥٣ .

[4] - انظر شرح الكوكب المنير ج ٢/ ٤١٠ " مرجع سابق ".

[5] - انظر المصباح المنير ج١/٢٠١ .

وفي الأثر الثاني الزيادة ظاهرة أيضاً، وهو بيع مائة مثقال ذهباً بمائة دينار ذهباً مع زيادة عشرة دراهم. وهذه المسألة هنا من مسائل " مد عجوة"

د – موقف العلماء من بيع النقد بالنقد من جنس واحد متفاضلاً :

ومن مسألة مد عجوة : اتفق الفقهاء على تحريم بيع أحد النقدين بجنسه متفاضلاً، فإذا أُريد بيعه بجنسه، فإنه يشترط فيه شرطان، أن يكون متماثلاً بمعياره الشرعي وهو الوزن، وأن يكون حالاً يداً بيد[1] .

للأحاديث الواردة في ذلك منها:

حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ – :" الذّهبُ بالذّهبِ والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل يداً بيد "[2].

وحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ – :" لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز"[3].

وحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله–ﷺ–قال:" الذهبُ بالذهبِ وزناً مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا"[4].

أما مسألة " مدُّ عَجوة " التي هي بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو بمدين أو بدرهمين[5]، فمذهب الإمام ابن سيرين عدم جوازها كما دلّ الأثران على ذلك ولما

---

[1] - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤/ ١٣٤، وما بعدها، والاختيار للموصلي ج٢/ ٤٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/ ٤١، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٢، وكشاف القناع ج ٣/ ٢٥١–٢٥٢ .

[2] - انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١١ .

[3] - انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٨٠، ومسلم ج ٣/ ١٢٠٨ .

[4] - انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١٢ .

[5] - انظر النووي على شرح مسلم ج١١/ ١٨ ، والمغني ج ٤/ ٢٨.

سيأتي في مسألة " السيف المحلى "،وقد روي عدم الجواز أيضاً عن عمر، وابنه عبدالله، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد ، وشريح، وإسحاق ، وأبي ثور، وذهب إليه من أصحاب المذاهب المشهورة مالك ، والشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه، والمعتمدة عند أصحابه([1])، واستدل لهذا القول بحديث فضالة بن عبيد([2])-رضي الله عنه- قال: أتى النبي -ﷺ- بقلادة فيها خرز وذهب تباع فأمر النبي-ﷺ- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال:" الذهب بالذهب وزناً بوزن" وفي رواية:" لا تباع حتى تفصل"([3]).

ووجه الاستدلال بالحديث:

هو منع النبي -ﷺ- بيع القلادة التي فيها ذهب لم يفصل و لم يعلم مقداره بذهب حتى يفصل،وذلك أن التساوي بين القيمة التي دفعت في القلادة، وبين ما في القلادة من ذهب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والعلم بالتفاضل([4]) حرام.

- وذهب الحنفية وحماد بن أبي سليمان والنخعي والشعبي، إلى جواز ذلك؛ بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره،كأن يبيع درهماً ومد عجوة بدرهمين، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه،كأن يبيع درهماً وثوباً بدرهم وثوب، فهذا جائز إذا كان نقداً ([5]).

---

[1] - انظر القوانين الفقهية ص ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٨، وشرح مسلم ج ١١/ ١٨، والمغني ج٤/٢٨، والإنصاف ج ٥/٣٣ ، وكشاف القناع ج ٣/ ٢٦٠ .

[2] - فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحداً، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. التقريب ص ٤٤٥ رقم (٥٣٩٥) وانظر:تهذيب سير أعلام النبلاء ج١/٨٨ رقم (٢٥٥).

[3] - الحديث في مسلم ج ٣/ ١٢١٣ .

[4] - انظر المغني ج ٤/ ٢٩ .

[5] - انظر تبيين الحقائق ج ٤/ ١٣٨ ، والمغني ج ٤/ ٢٩ ، وشرح مسلم ج ١١/ ١٨ .

وحجتهم : أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لا يحمل على الفساد، وهذا العقد يمكن حمله على الصحة، وذلك بأن يجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، فإذا كان كل من العوضين ثوبًا ودرهمًا، جعل الدرهم في كل جانب في مقابلة الثوب من الجانب الآخر، أو يجعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل: فإذا بيع درهم وثوب بدرهمين جعل درهم مقابل درهم، والثوب مقابل الدرهم الزائد[1].

---

[1] - المراجع السابقة .

المسألة الرابعة : في المفاضلة في الوزن (المراطلة)[1]

أ – الأثر :

قال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا ابن أبي زائدة [3] عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

ب– فقه الأثر :

الذي يظهر من الأثر أن معنى وازنة: أي تامة وراجحة بما وزن، يقال: درهم وازن؛ أي ذو وزن[4].

فعلى هذا يدل الأثر: – إضافة إلى ما سبق من آثار في حكم الصرف – على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين كراهة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان أحدهما أرجح من الآخر ، أي: إذا كان الجنيه السعودي الذهب أرجح وزناً من الجنيه الانجليزي – مثلاً– فلا يجوز؛ لعدم التماثل المطلوب شرعاً، وذلك لما سبق من أحاديث صحيحة صريحة في وجوب التساوي في الجنس الواحد.

---

[1] – مصطلح المراطلة: من المصطلحات التي استعملها غالباً المالكية: ومعناها بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً، ولا تغتفر الزيادة ولو قليلاً، انظر شرح النووي على مسلم ج ١٩/١١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج٣/٦٤–٦٥.

[2] – المصنف ج ٧ / ٣٩ .

[3] – ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، ابو سعيد الكوفي، ثقة متقن، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة : التقريب ص ٥٩٠ رقم (٧٥٤٨).

[4] – انظر : المعجم الوسيط ج ٢/ ١٠٣٠ ، ولسان العرب ج ١٣/ ٤٤٨ .

ج- موقف الفقهاء :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب التماثل في الصرف بمعياره الشرعي وهو الوزن، إذا بيع بجنسه، وأنه شرط لصحة الصرف[١] ، إلا أن الإمام مالك أجاز البيع بالعدد إذا كانت الدراهم يسيرة على سبيل المعروف والتفضل، فقال: بجواز بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم عدداً، وإن كان أحد العوضين أثقل من الآخر، وعلل ذلك : بأن النقدين لهما تقديرات: الوزن، والعدد، والوزن وإن كان أخص به وأولى إلا أن العدد معروف عند الناس فإذا تعامل الناس بالعدد جازت الزيادة اليسيرة في الوزن على سبيل المعروف، أما إذا كان على سبيل المغابنة فلا يجوز[٢].

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم للأحاديث الصحيحة السابقة منها حديث أبي سعيد وفيه :" إلا وزناً بوزن "[٣].

---

[١] - انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج٤/١٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٢٨، ومغني المحتاج ج٢/٢٤، والمغني ج٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ج٢/٢٠١.

[٢] - انظر المدونة ج ٣/ ١٠٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٣/٢٨٤، والمنتقى ج٤/٢٢٤، وبداية المجتهد ج٢/٢٣٤.

[٣] - انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١٢١٢ .

المسألة الخامسة : في عدم جواز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً

أ – الأثر :

روى ابن حزم([1]) من طريق الحجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب السختياني قال:" كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم السود الجياد ، والنفاية يأخذ بوزنها غلة([2]) .

ب– فقه الأثر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في بيع الربويات بعضها ببعض – الجيد والردئ والصحيح والمكسور سواء في بيع بعضه ببعض يشترط فيهما التماثل في المعيار وعدم التفاضل إذا كانت من جنس واحد؛ فقد كان يأتي بالدراهم السود الجياد وبالنفاية ويأخذ بوزنها غلة علماً أن السود أجود من الغلة وأن النفاية أدنى من الغلة، فمدار الحكم عنده إذاً على التساوي في الوزن والكيل الواحد، أما الجودة والرداءة في الجنس الواحد في بيع بعضها ببعض فغير معتبرة عنده ، وا لله أعلم.

---

[1] - المحلى ج ٨ / ٥١٢ .

[2] - الدراهم السود الجياد ، والنفاية والغلة: هي أنواع من النقود كانت معروفة لهم، فيها نوع من الغش؛ وهي متفاوتة. قال ابن حزم:" السود أجود من الغلة، والنفاية أدنى من الغلة" المحلى ج ٨/ ٥١٢.

وفي المصباح :" النفاية بالضم والتخفيف، الرديء من الشيئ". ج ٢/ ٦٢٠، والمعروف أن الأصل في الغلة كل شيئ يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك: انظر المصباح المنير ج ٢/ ٤٥٢، ولم أقف على معنى للنفاية والغلة أكثر مما ذكرته هنا سواء في كتب اللغة أو غريب الحديث .

ج- موقف العلماء من الجودة والرداءة في الجنس الواحد :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، ولا خلاف بين أهل العلم فيه[1].

---

[1] - انظر فتح الباري ج٤/٤٠٠. ونيل الأوطار ج٥/١٩٥-١٩٦، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، وبداية المجتهد ج٢/٢٣٤، وبدائع الصنائع ج٥/٢١٦، تبيين الحقائق ج٤/١٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٤٣، ومواهب الجليل للحطاب ج٤/٣٣٥، المجموع ج١٠/٧١، ومغني المحتاج ج٢/٢٢-٢٥، والمغني ج٤/٨، وكشاف القناع ج٣/٢٦١.

المسألة السادسة : فيمن اشترى سلعة بدراهم بيض، ثم أراد بيعها مرابحة بدراهم سود، فهل يأخذ بدلاً عن قيمة البيض؟

أ – الأثـر :

قال عبدالرزاق[١]: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، كان يكره أن يقول : أبيعك بربح كذا وكذا والبدل، وذلك أن الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير ، فيقول بدل البيض.

ب– فقه الأثر :

بيع المرابحة من أنواع البيوع الجائزة عند جمهور العلماء؛ ومنهم الإمام محمد بن سيرين، وهذا الأثر يمثل صورة من صور بيوع المرابحة، وصورة البيع هنا في هذا الأثر هي: أن يشتري إنسان سلعة بدراهم بيض – أي خالصة من الغش – ثم يبيعها مرابحة بدراهم سود، إلى هذا القدر من صورة المسألة متفق على جوازها مرابحة عند الجمهور، لكن الخلاف في بيع السلعة مرابحة، مع أخذ بدل البيض وهو الفرق في الصرف، لأن الدراهم البيص أغلى قيمة من السود!

ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى كراهة أخذ بدل البيض، لأن البدل زيادة ، والزيادة للجودة والرداءة لا تأثير لها في أجناس الربويات.

ويستدل للإمام محمد بن سيرين لهذا بحديث ابي سعيد الخدري قال : جاء بلال إلى النبي-ﷺ- بتمر بُرني ، فقال له النبي-ﷺ- : ومن أين هذا ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه الصاعين بصاع ليطعم النبي-ﷺ - فقال النبي-ﷺ-:" أوَّه

---

[١]– المصنف ج ٨/ ٢٣٠ باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان ثم يبيعه مرابحة، وهل يأخذ لحمله.

أوّه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردتَّ أن تشتري فبع التمرَ ببيعٍ آخر ثم اشتر به[١]".

وجه الاستدلال :

عدم اعتبار النبي -ﷺ- الجودة مسوغاً لعدم المماثلة في الربويات فقط، فهنا نرى أن الجمع-وهو نوع من التمر الرديء- والجنيب[٢] أو البرني نوع من التمر الجيد ، ولا شك أن الجنيب أجود من الجمع، ومع هذا لم يعتبر الرسول-ﷺ- الجودة وكذلك الدراهم ، فالبيض دراهم جيدة والسود دراهم رديئة لكن لكونها جنساً واحداً كره الإمام ابن سيرين البدل؛ لأنه وسيلة إلى ربا الفضل، وا لله أعلم.

وخالف الثوري[٣] في ذلك فقال: في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية، ثم جاء الشام فقيل: بكم أخذتها؟ فقال: بكذا وكذا. فقيل: لك ربح خمسة، قال: فله رأس المال الذي ابتاع به كوفية، وله ربح الشامية.

أما بقية الفقهاء فلم أقف لهم على قول صريح في هذه المسألة، كقول الإمام ابن سيرين والثوري - لكن الإمام عبدالرزاق الصنعاني أدخل رأي ابن سيرين والثوري ضمن ما روى من جواز وكراهة عن السلف في أخذ الربح على النفقة في بيع المرابحة[٤] ، وهذه المسألة قد بحثت بعنوان مستقل، ومذهب الإمام محمد بن سيرين فيها جواز أخذ النفقة على المتاع[٥]، أما هنا فيرى الكراهة كما أسلفت.

---

[١] - الحديث سبق عزوه .

[٢] - انظر النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٣٠٤.

[٣] - انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٩٠، ومسلم ج٣/١٢١٦، وقد ورد بألفاظ مختلفة .

[٤] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٣١.

[٥] - انظر مسألة : ما يلحق برأس المال من نفقة في بيع المرابحة ، ص (٣٦٤) من هذا البحث.

وخلاصة ما مضى من المذاهب في مسألة ما يحسب في أصل ثمن السلعة، وما لا يحسب وما يضرب له ربح وما لا يضرب؛ أوجزه في الآتي:

١- ذهب الحنفية إلى أن العادة والعرف التجاري في هذا الشأن محكمان؛ فكل ما يزيد في السلعة أو في قيمتها يلحق بالثمن ويدخل في رأس المال ومن ثم يضرب له ربح[١].

٢- وذهب المالكية إلى التفريق بين ما يلزم للسلعة ولأثره عين قائمة ومشاهدة وما ليس كذلك، فالأول يحسب في الثمن فقط، ولا يضرب له ربح وما كان من عمل البائع نفسه مما جرت به العادة فلا يحسب، أما إذا أجر عليه غيره حسب الأجرة وربحها[٢].

٣- وذهب الشافعية إلى التفريق بين حالة لزوم العقد، وبين العقد في مدة الخيار، ففي حالة لزوم العقد لا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع؛ لأن الحط والزيادة بعد أن استقر البيع بالثمن الأول من قبيل التبرع الذي لا يقابله عوض، وفي الحالة الثانية: وهي مدة الخيار: يلحق الحط والزيادة بالثمن[٣].

٤- أما الحنابلة فإضافة إلى ما ذكره الشافعية فلهم تفصيل في المسألة؛ وهو حالة تغير السلعة بنفسها، وحالة تغيرسعر السلعة إن كان التغير في سعر السلعة بسبب عوامل السوق غلاءً أو رخصاً، لزم البائع مرابحة الإخبار بالحال، وكتمانه تغرير وكذب.

أما في حالة تغير السلعة نفسها: بالزيادة أو بالنقصان فعلى البائع أن يخبر بالثمن الأول مع بيان الحال على وجهه ، وإخبار المشتري به حتى لا يغرر به[٤].

---

[١] - انظر فتح القدير ج ٦/ ٤٩٨ .

[٢] - انظر حاشية الدسوقي ج٣/١٦٠ ، والمنتقى للباجي ج٥/ ٤٥-٤٦.

[٣] - فتح العزيز شرح الوجيز حاشية مع المجموع ج ٩/ ١٠ ، وروضة الطالبين ج ٣/ ٥٢٧ .

[٤] - انظر الكافي ج ٢/ ٩٤، وما بعدها ، وكشاف القناع ج ٣/ ٢٣٣ ، وما بعدها.

المسألة السابعة : في حكم بيع السيف المحلى والخاتم

أ- الآثار :

١- أخرج عبدالرزاق[١] من طريق الثوري عن ابن سيرين أنه كره شراء السيف المحلى والخاتم والمنطقة .

٢- وأخرج عبدالرزاق[٢] قال: أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين ، أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فص أن يباع بالورق.

٣- وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من طريق حفص عن أشعث عن ابن سيرين " أنه كرهه" يعني شراء السيف المحلى بالورق.

٤- وأخرج ابن حزم[٤] من طريق سعيد بن منصور عن هشام عن يونس عن ابن سيرين " أنه قال إذا كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة ، وإن كانت ذهباً اشتراها بالفضة، وإن كانت ذهباً وفضة ، فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشتراها بعرض.

٥- وروى ابن أبي شيبة[٥] عن إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني، أن محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.

---

[١] - المصنف ج ٨/ ٧٠ .

[٢] - المصدر نفسه .

[٣] - المصنف ج ٦/ ٥٤ .

[٤] - المحلى ج ٨/ ٥٠٠ .

[٥] - المصنف ج ٦/ ٥٧ ، والمحلى ج ٨ / ٤٥٧.

٦- روى ابن أبي شيبة[1] عن عثمان بن مطر عن هشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة قال هشام: عن ابن سيرين، وقال سعيد عن قتادة، ثم اتفق ابن سيرين وقتادة أنه لا بأس بشراء السيف المفضض والخِوَان[2] المفضض والقدح بالدراهم.

ب- فقه الآثار :

هذه ستة آثار مروية عن ابن سيرين، منها خمسة آثار متفقة في معناها، وكلها تدل على أن مذهب الإمام ابن سيرين كراهية بيع السيف المحلى بالفضة وما شابهه، يباع بالفضة أو بالذهب وفيه حلية ذهب، ما عدا الأثر السادس الذي دلّ على أن ابن سيرين وقتادة اتفقا على جواز شراء السيف المفضض وما شابهه بالدراهم، وهذا الأثر ضعيف لا يقوى على معارضة الآثار السابقة، ففيه عثمان بن مطر الشيباني قال عنه ابن حجر[3]:" ضعيف ".

ولأن رواية الكراهة رواتها أكثر عدداً , وهي الثابتة عند بعض أهل العلم كما أثبت ذلك صاحب المغني والمبسوط[4] ، والله أعلم.

ج- خلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في السيف المحلى - وما شابهه - يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب ، وفيه حلية ذهب على أقوال:

---

[1] - المصنف ج ٩/٥٥ - ٥٦ ، وانظر المحلى ج ٨/ ٤٩٧ - ٥٠٠.

[2] - " الخوان " ما يؤكل عليه، معرّب ، وفيه ثلاث لغات كسر الخاء، وهي الأكثر، وضمها ، واخوان بهمزة مكسورة : انظر المصباح ج ١/ ١٨٤-١٨٥.

[3] - التقريب ص ٣٨٦ .

[4] - المغني ج ٤/ ٢٨ ، والمبسوط ج ١٤/ ٥ .

١- القول الأول للإمام ابن سيرين: وهو الكراهية، وعبر ابن قدامة بعدم الجواز([1])، وقد روي هذا القول عن سالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد ، وشريح، وبه قال الشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايات، وهي المشهورة عنه والمعتمدة عند أصحابه- وإسحاق ، وأبو ثور، وقد روي هذا القول عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وفضالة ابن عبيد([2]).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين: من المنقول ، والمعقول.

الدليل الأول :

١- حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي- ﷺ - فقال:" لا تباع حتى تفصل" رواه مسلم([3]).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه نهى عن بيع الذهب مع غيره، بذهب حتى يفصل من ذلك الغير، ويميز ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره، وكذلك الفضة لا تباع مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية، وهذه المسألة مشهورة عند الشافعية والحنابلة بمسألة " مُدْ عَجوة " وصورتها بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو بمدين أو بدرهمين ([4]).

---

[1] - انظر المغني ج ٤/ ٢٨ .

[2] - المحلى ج ٨/ ٥٠٠ ، ومغني المحتاج ج٢/ ٢٨، والمغني ج ٤/ ٢٨ ، والإنصاف ج٥/٣٣، وكشاف القناع ج٣/٢٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٦٥.

[3] - ج٣/١٢١٣، وقد ورد بألفاظ مختلفة، انظر في أبي داود باب حلية السيف ج٣/٢٤٩، والترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٦٥ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، والنسائي ج٧/٢٧٩ باب بيع القلادة وفيها الخرز والذهب بالذهب، وأحمد في المسند ج٦/١٩.

[4] - انظر النووي على شرح مسلم ج ١١/ ١٨ ، والمغني ج ٤/ ٢٨ .

الدليل الثاني من المعقول :

٢- العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض([1]).

القول الثاني : يجوز بيع السيف المحلى بالفضة :

إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف، وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. قال صاحب الاختيار([2]):" ومن باع سيفاً محلّى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز، ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق".

ووجه ذلك: أنهم رأوا أن الفضة التي في السيف - أو الذهب يقابل مثله من الذهب أو الفضة المشترى به، ويبقى الفضل قيمة السيف ([3]).

وقد روي الجواز عن علي وابن مسعود وابن عباس وحماد بن أبي سليمان والحسن والشعبي والنخعي([4])، وهو رواية عن أحمد([5])اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية([6])، واختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- بين الجواز والمنع([7]).

---

[1] - المغني ج ٤/ ٢٩ .

[2]- ج ٢/ ٤٠ مرجع سابق .

[3] - للحنفية تفصيل في المسألة، انظر ذلك في الكتب التالية :

تحفة الفقهاء ج٣/٣٢-٣٣، وبدائع الصنائع ج٥ / ٢١٧ ، وما بعدها ، والمبسوط ج ١٤ / ٥ .

[4] - انظر المحلى ج ٨/ ٤٩٦-٤٩٧ ، والمغني ج٤/ ٢٩ .

[5] - انظر المغني ج ٤/ ٢٨ ،

[6] - انظر الاختيارات الفقهية ص ١٢٨ .

[7] - انظر:المحلى ، و المغني المرجعين السابقين في الفقرة (٤)..

واحتُج للقائلين بالجواز بما يلي :

أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد،لأنه لو اشترى لحماً من قصّاب جاز مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد.

ولو اشترى إنسان شيئاً جاز مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحاً للعقد أيضاً.

وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل([1]).

القول الثالث : للإمام مالك " إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، أي بالفضة إن كانت حليته فضة، أو بالذهب إن كانت حليته ذهباً، وإلا لم يجز وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة([2]).

الرأي المختار

هو الرأي القائل بعدم جواز بيع السيف المحلى بذهب إذا كانت القيمة ذهباً حتى يعرف الذهب، وكذلك الفضة وذلك لصراحة دلالة حديث فضالة في المسألة، ولوجود العلة؛ وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه.

والبيع من غير معرفة قدر الحلي في السيف مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ([3]). والله أعلم.

---

[1] - انظر المراجع السابقة نفسها .

[2] - انظر بداية المجتهد ج ٢/ ٢٣٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٣٩ - ٤٠ .

[3] - نيل الأوطار ج ٦/ ٣٤٨ .

المسألة الثامنة : في بيع العِينَة

أ- الآثار :

١- قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

٢- وأخرج أيضاً [٢] فقال: حدثنا وكيع عن الحسن وابن سيرين، أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها.

٣- وروى عبدالرزاق[٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن تشتري الشيئ إلى أجل ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن ، إذا قاصصت.

٤- وأخرج ابن أبي شيبة[٤] عن وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن تشتريها بدون ما باعها إذا قاصه[٥] .

٥- قال عبد الرزاق[٦]: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: إياك أن يكون ورق[٧] بورق بينهما جائزة [٨].

---

[١] - المصنف ج ٦/ ٤٧ .

[٢] - المصدر نفسه ص ٤٨ .

[٣] - المصنف ج ٨/ ١٨٦ .

[٤] - المصنف ج ٦/ ٥٩٤.

[٥] - المقاصة : هي أن يكون لك على إنسان دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين، انظر المصباح المنير ج٢/٥٠٥، مادة " قص ".

[٦] - المصنف ج ٨/ ١٨٧ .

[٧] - ورق: بكسر الراء: الدراهم من الفضة، انظر مفردات الراغب ص ٨٦٦،النهاية في غريب الحديث ج ٥/ ١٧٥ .

[٨] - جائزة : الأصل في الجائزة :" العطية ، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه" النهاية في غريب الحديث ج ١/ ٣١٤ .

٦- وأخرج ([1]) أيضاً من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سئل عن العينة، قال: كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة.

٧- وروى([2]) أيضاً عن وكيع، قال: حدثنا أبو كعب عبدربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال:"كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد بالنسيئة باعه".

ب - " مدخل " :

جرى العمل في كتابة هذا البحث أن يأتي عقب الآثار ، فقهها، وقد أخرج أحياناً عن هذا النسق، لوضع بعض التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية؛ ليتسنى للقارئ فهم الآثار، من خلال هذه التعريفات؛ ولا سيما إذا كان في بعض الآثار غموض، أو يظهر على بعضها التعارض عندما يطالعها القارئ لأول وهلة، من غير تأمل، ومن ذلك هذه الآثار في حكم العينة، فقد يشعر القارئ من أول ما يقع نظره عليها أن بعضها يعارض الآخر،أو أن الإجابة غير مطابقة للأسئلة التي وجهت للإمام ابن سيرين؛ لذلك رأيت أن أقدم معنى العينة، وتفسير الفقهاء للعينة، لنصل بعد ذلك إلى فقه الآثار، وموقف العلماء من بيع العينة.

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٥٧٤ .

[2] - المصدر السابق نفسه.

ج – معنى العينة في اللغة والاصطلاح :

العينة : بكسر العين، معناها في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيئ بالشيئ نسيئة([1]).

وفي القاموس المحيط " وعَيَّن أخذ بالعينة – بالكسر– أو أعطى بها .. وقال: والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن([2])".

وفي الاصطلاح الفقهي عرفت بتعريفات منها التعريف المشهور عند أكثر أهل العلم وهو :

١– أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ويسلمها له ثم يشتريها منه – قبل قبضِ الثمن– بأقل من الثمن الذي باعها به([3]) نقداً."

٢– وقيل هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المُقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا يُنال بالقرض فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة([4]) .

٣– والمالكية يرون أنها بيع من طُلبت منه سلعة قَبل ملكه أياها لطالبها بعد شرائها([5]).

---

[1] - المصباح المنير ج ٢/ ٤٤١، مادة " عين " وترتيب القاموس ج ٣/ ٣٦١.

[2] - انظر ترتيب القاموس ج٣/ ٣٦١.

[3] - النهاية في غريب الحديث ج٣/٣٣٣–٣٣٤ ، وانظر المبسوط ج١٣،١٢٥، وفتح القدير ج٦/٣٣٢–٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ج٥/ ٧٣–٧٤، ومغني المحتاج ج٢/٣٩، والمغني ج ١٣٣/٤، وكشاف القناع ج٣/١٨٥–١٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ج٣/٣٦٠.

[4] - التعريفات للجرجاني ص ٢٠٦ .

[5] - الشرح الكبير ج٣/٨٨–٨٩، وانظر قوانين الأحكام ص ٢٧٥، والفواكه الدواني ج٢/١٤٩شرح على رسالة أبي محمد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ط : دار المعرفة – بيروت.

د – تعليل التسمية بالعِينة :

علل بعضهم العينة فقال: سميت عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً([1]).

قال الشاعر :

أنـدَّان أم نعتَّان أم يـنْـبـري لـنـا فتىً مثلُ نصل السّيف مِيزتْ مضَاربُه

فقوله : نعتان نشتري عينة ، وندّان نأخذ ديناً([2]) .

وقيل سميت عينة لأنها من العين المسترجعة ([3]).

وقيل سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل من كثير([4]). وقيل سميت عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين ([5]).

هـ – تفسير العلماء للعينة :

اختلف الفقهاء في تفسير العينة :

أولا : ما روي عن الإمام أحمد في معنى العينة :

روي عن الإمام أحمد أنه قال:" العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس.

---

[1] - النهاية في غريب الحديث ج ٣/٣٣٤، والمصباح المنير ج ٢/ ٤٤١.

[2] - المغني ج ٤/١٣٣ .

[3] - رد المحتار ج ٤/ ٢٧٩ .

[4] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٨٨ .

[5] - التعريفات ص ٢٠٦ .

وقال:" أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ، لا يبيع بنـقد ([1])".
قال ابن عقيل:" ولكن بيع النسيئة ليس يحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره، وكراهة الإمام أحمد هنا لبيع النسيئة لمضارعتها للربـا، فـإن الغـالب ، أن البـائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، فيجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة، وللبيـع بنسـيئة جميعاً([2])".

ثانياً: تفسير الحنفية للعينة :

اختلف مشايخ الحنفية في تفسير العينة التي ورد النهي عنها فقال بعضهم هي:
" أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخـر ويستقرضه عشرة دراهـم ولا يرغـب المقـرض في الإقراض طمعاً في فضـل لا ينالـه بـالقرض، فيقـول: لا أقرضـك، ولكـن أبيعـك هـذا الثوب - إن شئت- باثني عشر درهماً وقيمتـه في السـوق عشـرة ، يبيعـه في السـوق بعشـرة ، فـيرضى بـه المسـتقرض، فيبيعـه كذلـك فيحصـل لـرب الثـوب درهمـان وللمشتري قرض عشرة"([3]) وهذا التفسير يسمى عند الحنابلة بمسألة التورق([4]).
" أن يدخلا بينهما ثالثاً، كأن يبيع من طُلب منه القرض ثوبه للمستقرض بـاثني عشـر درهماً، ويسلمه الثوب، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثـم يبيعـه الثالث من صاحبه الأول، وهو من طُلب منـه القـرض بعشـرة ، ويـأخذ منـه العشـرة ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولصاحب الثوب اثنـا عشـر درهماً"([5]).

---

[1] - المغني ج٤/١٣٣، وهذا يشبه في عصرنا الحاضر المعارض المتخصصة في بيع التقسيط ولا تبيع بالنقد.
[2] - المصدر نفسه بتصرف.
[3] - حاشية رد المحتار ج ٥/ ٢٧٣.
[4] - انظر الروض المربع مع حاشية بن قاسم ج٤/٣٨٨ .
[5] - انظر : المصدر السابق في رقم (٣).

٣- وللحنفية تفسير ثالث، وهو: شراء ما باع بأقل مما باع به قبل قبض الثمن[١].
وهذا التفسير يتفق مع تفسير الشافعية والحنابلة الآتي ذكره.

ثالثاً: تفسير الشافعية والحنابلة: اتفقوا على أن العينة هي:

أن يبيع إنسان السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع بأقل مما باع حالاً[٢].

رابعاً: تفسير المالكية : بأنها بيع الإنسان ما ليس عنده [٣].

و - فقه الآثار :

بعد عرض المعاني اللغوية والاصطلاحات الفقهية، وتفسير الفقهاء للعينة، وتعليل ذلك يجدر الآن ذكر فقه الآثار.

الأثران الأول والثاني : صريحان في بيان مذهب الإمام ابن سيرين في العينة ، وهو الكراهة.

أما الأثر الثالث الذي رواه عبدالرزاق الصنعاني تحت " باب يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد".

وكذلك الأثر الرابع الذي أخرجه ابن أبي شيبة ، تحت باب :" الرجل يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها" فيدلان على أن من شرط تحريم بيع العينة عند الإمام ابن سيرين، أن يكون الثمن الثاني نقداً، وليس مقاصة، فأما على سبيل المقاصة فلا بأس بذلك؛ لأن الثمن الثاني ليس نقداً، وإنما هو مقاصة في مقابل الدين، فتبين من فتوى الإمام أن المحظور عنده كون الثمن نقداً. أو في البيع حيلة. ولذلك قال:" إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة".

---

[١] - انظر : فتح القدير ج ٦/٤٣٢-٤٣٣، والمبسوط ج١٣/١٢٥، وأحكام القرآن للجصاص ج١/٤٦٦.

[٢] - انظر: مغني المحتاج ج ٢/ ٣٩ ، وكشاف القناع ج٣/ ١٨٦ .

[٣] - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٨٨، وللمالكية تفصيلات في صور العينة ، انظر المصدر نفسه .

- وبمثل هذا قال ابن عباس بينهما حريرة([1]) يعني - خرقة حرير جعلاها في بيعهما حيلة - وتحذير الإمام ابن سيرين هنا بكلمة " إياك" من باب سد الذرائع المفضية إلى الربا، والذرائع معتبرة شرعاً فالوسيلة إلى الحرام حرام، لأنه يدخل السلعة - التي سماها ابن سيرين جائزة، وسماها غيره-حريرة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم([2]). " فكان بيع نقد بنقد دخلت بينهما جائزة، أما إن كان على سبيل المقاصة وليس من باب التحايل فذهب الإمام ابن سيرين إلى الجواز.

أما الأثر السادس والسابع: فيدلان على جواز البيع بالنسيئة والبيع بالنقد، وهذا منطوق الأثرين ، وأما مفهومهما فيلمس منه الإشارة إلى كراهية بعض السلف أن لا يكون لتاجر بيع سوى النسيئة، لذلك سئل ابن سيرين وغيره مثل هذه.

أما ما روي عن الإمام أحمد من كراهيته للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة وعدم بيعه بالنقد، فيفهم من هذا أن مراد الإمام أحمد بالعينة هنا النسيئة.

وقد علل ابن عقيل كراهية الإمام أحمد للبيع بالنسيئة كونها مضارعة للربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل([3]). وا لله أعلم .

ز - الخلاصة : أن الآثار اشتملت على ثلاث صور:

الأولى : بيع العينة المحرم عند جمهور أهل العلم: وهو أن يبيع شيئاً مؤجلاً ، ثم يشتريه البائع من المشتري حالاً بثمن أقل.

الثانية : أن يشتري البائع السلعة التي باعها من المشتري نفسه بثمن أقل - بطريق المقاصة - فالإمام ابن سيرين لا يرى بأساً بهذا البيع ، ووافقه معمر فكان يفتي به([4]).

---

[1] - انظر المغني ج ٤/ ١٣٢.

[2] - المرجع السابق نفسه .

[3] - المغني ج ٤/ ١٣٣ .

[4] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٨٦.

الثالثة :

جواز البيع بالنقد وبالنسيئة ، وقال ابن عقيل: والبيع بالنسيئة لا يحرم اتفاقاً([1]) ، وهذا هو الصحيح والراجح ([2]) لعموم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾([3]).

ح – حكم بيع العينة على تفسير الجمهور :

وهي المسألة الأولى من المسائل الثلاث التي اشتملت عليها آثار الإمام ابن سيرين " العينة المحرمة".

وصورتها أن يبيع إنسان سلعةً مؤجلةً بمائة وعشرين – مثلاً– ثم يشتريها البائع نفسه من المشتري بمائة حالاً نقداً.

ولعل هذا التفسير هو المشهور عند فقهاء السلف للعينة المحرمة ، وللفقهاء في البيع بهذه الصورة قولان مشهوران عند أهل العلم.

الأول : التحريم وفساد البيع : وهذا مذهب ابن سيرين صرح بذلك ابن قدامة([4]) وإن كانت الآثار الواردة عنه تعبر بلفظ الكراهة([5])، وهذا القول هو المروي عن أنس ابن مالك وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم– والحسن والشعبي والنخعي

---

[1] - المغني ج ٤/ ١٣٣ .

[2] - انظر فتوى الشيخ ابن باز في مجلة البيان العدد "٤٧" رجب عام ١٤١٢هـ ، ص ٢١ وما بعدها، وانظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع في ذي القعدة عام ١٤١٢هـ ، رقم القرار (٦٦/٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط.

[3] - سورة البقرة آية (٢٨٢) .

[4] - المغني ج٤/ ١٣٣ .

[5] - سبق أن بينت معنى الكراهية عند السلف .

والثوري والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، بل مذهب جماهير العلماء[١].

الثاني : القول بالجواز ، وهو مذهب الشافعي [٢].

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بالتحريم وهم : جمهور الفقهاء.

١- حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٣].

---

[١] - انظر المبسوط ج١٣/١٢٥، وفتح القدير ج٦/٤٣٢-٤٣٤، وحاشية رد المحتار ج٥/٧٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٨٩-٩١، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٣/٣١١-٣١٢، وبداية المجتهد ج٢/١٦٩، والمغني ج٤/١٣٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٩/٤٣١، وكشاف القناع ج٣/١٨٦، والإنصاف ج٤/٣٣٧.

[٢] - مغني المحتاج ج ٢/ ٣٩ .

[٣] - الحديث في سنن أبي داود ج٣/٢٧٤-٢٧٥، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، وانظر مختصر المنذري ج٥/٩٩، قال الزيلعي:" والحديث في إسناده إسحاق بن أسد أبو عبدالرحمن الخرساني يروي عن عطاء، وروى عنه حيوة بن شريح، وهو يروي عنه هذا الخبر، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق ابن أبي قرة كما قال البزار- ذاك مدني ويكنى أبا سليمان، وهذا خرساني، ويكنى أبا عبدالرحمن، فالحديث من أجله لا يصح" وقال أيضاً: للحديث طرق أحسن من هذا رواه أحمد في كتاب الزهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول:" إذا ضنّ الناس بالدينار، والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" انظر المسند ج٢/٢٨، وفي المسند بسند آخر ج٢/٨٤، قال:" هذا حديث صحيح ورجاله ثقات" نصب الراية ج٤/١٧، وانظر الميزان ج١/٨٦ - والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣١٦، وتعقب ابن حجر هذا التصحيح بالاعتراض عليه فقال:" وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو مشهور" اهـ تلخيص الحبير ج٣/٢١، وانظر نيل الأوطار ج٦/٣٦٢-٣٦٣ ، والحديث له طرق وشواهد يقوي بعضها بعضاً: انظر المرجعين السابقين.

ووجه الاستدلال بالحديث : الوعيد الشديد لمن تبايع بالعينة حيث جعل بيع العينة قرين ترك الجهاد ، والركون إلى الدنيا وقد توعد على تركه بالعذاب قال تعالى : ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾([1]). فدلّ هذا على تحريم البيع وعدم صحته .

وعلة تحريم البيع وفساده – عند الحنابلة – هو أن المشتري قد اشترى عين ما باع بثمن مؤجل ، بثمن حال أقل من الأول وهو ذريعة إلى الربا – حيث أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف إلى أجل معلوم بخمسمائة حالة، والذرائع معتبرة في الشرع([2])، وسيلة الشيئ تعطي حكمه([3]) .

وعلل الحنفية النهي : بأن هذا البيع استرباح مال ليس في ضمانه قبل أن يقبضه البائع، وهو الثمن المؤجل الذي لم يقبضه ، ولم يدخل في ضمانه ، وقد نهى النبي –ﷺ– عن ربح ما لم يضمن " ([4]).

وبيان هذا : أن البائع عاد إليه عين ماله (السلعة) وبقي له على المشتري بعض الثمن وهو ما زاد على ما دفعه ، وهذه الزيادة وصلت إليه بلا مقابل([5]).

* وعلل المالكية منع بيع العينة :

١– " بأنه بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي إلى ممنوع فيمتنع، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب،

---

[1]- سورة التوبة آية (٢٤).

[2] - انظر المبدع ج ٤/ ٤٨ ، وكشاف القناع ج ٣/ ١٨٥ .

[3] - انظر فتح القدير ج ٦/ ٤٣٣ .

[4] - الحديث :" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك" أخرجه الترمذي وقال عنه:" حديث حسن صحيح " انظر تحفة الأحوذي ج٤/٤٣١، ومختصر سنن أبي داود " في كتاب البيوع– باب شرط في بيع– ج٥/١٤٤" وقدد سبق الكلام عليه في الشرط.

[5] - انظر : فتح القدير ج ٦/ ٤٣٤ – ٤٣٥ .

والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام، ولو لم يقصد الحرام" ([1]).

٢- وقالوا أيضاً:" وإنما نهى عنها؛لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير، وإن لم يصرح المتعاقدان بذلك؛ لأن الناس كثيراً ما يقصدون ذلك فمنعها مالك، لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع([2])".

الدليل الثاني : ما أخرجه الدارقطني والبيهقي([3]) في سننيهما عن أم العالية([4]) قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فسلمنا عليها، فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، وإني ابتعتها من زيد بن أرقم([5]) الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأراد أن يبيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً، قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت، وما اشتريت فأبلغي زيداً، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله-ﷺ-إلا أن يتوب، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ فقالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ([6]) .

قال الزيلعي نقلاً عن التنقيح " وإسناده جيد " ([7]).

---

[1] - الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ج٢/٤٠ ، للصاوي : ط . دار المعرفة – بيروت.

[2] - الفواكه الدواني ج ٢/ ١٤٨ . مرجع سابق .

[3] - انظر سنن الدارقطني مع التعليق المغني ج٢/ ٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ج٥/٣٣٠.

[4] - أم العالية بنت أيفع بن شراحيل ، روى عنها ابنها يونس وزوجها أبو إسحاق السبيعي: انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ / ٤٨٧ .

[5] - زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس أبو عمرو وقيل أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبيﷺ – سبع عشرة غزوة وله حديث كثير، روى عنه أبوالطفيل وأبو عثمان الهندي، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، مات سنة ست وستين. الأصابة ج٢/٥٨٩، اسد الغابة لابن الأثير ج٢/٢٧٦، وتهذيب السير ج١/٩١ رقم (٢٥٩).

[6] - سورة البقرة آية (٢٧٥).

[7] - نصب الراية للزيلعي ج٤/١٦، ونيل الأوطار ج٦/٣٦٢-٣٦٣ ، وانظر التعليق المغني على الدارقطني ج٢/٣١١، والسنن لكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ج٥/٣٣٠.

وجه الاستدلال بالحديث: أن تصريح عائشة – رضي الله تعالى عنها – بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله – ﷺ – يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع[1]"

" والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله – ﷺ – فجرى مجرى روايتها في ذلك عنه[2] ".

مناقشة الدليل :

اعتُرض على الحديث باعتراضين:

الأول : أن هذا القول لعائشة ، خالفها فيه صحابي آخر، وهو زيد بن أرقم.

الثاني : أن في إسناده أم العالية ، وهي مجهولة [3].

ورُدَّ على هذا الاعتراض بما يأتي :

١– لو لم يكن عند أم المؤمنين علم من رسول الله – ﷺ – أن هذا البيع حرام ، ما جزمت بمثل هذا القول، باجتهاد منها لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف عن النبي ﷺ[4].

قال ابن القيم[5]:" ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة وأن استحلال الربا أكفر ، وهذا منه ، ولكنّ زيداً معذور ؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم،

---

[1] - انظر الجوهر النقي على سنن البيهقي ج٥/٣٣٠، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ج ٢/٣١١، ونيل الأوطار ج٦/٣٦٣.

[2] - المغني ج ٤/ ١٣٢ .

[3] - نصب الراية للزيلعي ج٤/١٦ ، ونيل الأوطار ج٦/٣٦٢-٣٦٣، وانظر التعليق المغني على الدارقطني ج٢/٣١١، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ج٥/٣٣٠.

[4] - انظر الجوهر النقي على سنن البيهقي ج٥/٣٣٠ ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ج٢/ ٣١١، ونصب الراية ج٤/١٦، ونيل الأوطار ج٦/ ٣٦٣ ، وشرح مختصر أبي داود ج٥/ ٩٩-١٨٠.

[5] - انظر تهذيب ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن ج٥/١٠٥.

ولهذا قالت :" أبلغيه". ويحتمل أن تكون قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم اثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً".

وعلى التقديرين: لجَزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة، لم تطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة، وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال بل فعله، وفعل المجتهد لايدل على قوله الصحيح لاحتمال سهو، أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيئ، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه، ولا سيما أم ولده فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها ، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، و لم ينقل عن زيد أنه أصرّ على ذلك.

أما قولهم: أن أم العالية مجهولة ؛ فأجيب عنه بأن أم العالية ليست مجهولة، فهي امرأة معروفة جليلة القدر ، سمعت من عائشة – رضي الله عنها– وروى عنها زوجها إسحاق السبيعي ، وابنها يونس([1])، وهما إمامان ذكرهما ابن حبان في الثقات([2]).

أدلة القائلين بجواز بيع العينة وهم الشافعية :

١– استدلوا بعموم الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم([3]) عن أبي سعيد أن رسول الله–ﷺ – استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيبٌ" فقال رسول الله– ﷺ– أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثلاثة، فقال النبي–ﷺ – :" لا تفعل بع الجمع بالدّراهم ثم ابتع بالدّراهم جنيباً".

---

[1] - انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨/ ٤٨٧ .

[2] - انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ج٣/٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ج٥/٣٣٠، وسبل السلام على بلوغ المرام ج٣/ ٨٠ .

[3] - انظر : البخاري مع الفتح ج٤/٤٩٠ ، ومسلم ج ٣/ ١٢١٦ رقم (١٥٩٤).

ووجه استدلالهم بهذا الحديث :

أن النبي -ﷺ- أمره أن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بها جنيباً من غير أن يفصل في أمره فقد يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه هو الذي باع عليه التمر الجيد فعادت دراهمه إليه لأنه لم يفصل([1])، " وأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال([2]).

ثانياً: قالوا : " يجوز البيع الثاني، لأن البيع الأول تم بقبض السلعة فللمشتري أن يبيعها من البائع الأول ، قياساً على ما لو باع هذه السلعة من غيره بمثل الثمن الأول، أو أكثر منه أو أقل. لأنها بيعة غير البيعة الأولى([3]).

ومعنى هذا أن الشافعي - رحمه الله - اعتبره بيعاً مبتدءً ، و لم ينظر إلى البيع الأول.

الرأي المختار

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما يأتي:

١- صراحة أدلتهم في التحريم .

٢- أن أدلتهم لها طرق عدة ، وبعض هذه الطرق رجال إسنادها ثقات([4]) فقوى بعضها بعضاً فهي ناهضة للاستدلال، وقد سبق تصحيح ابن القطان للحديث.

وقال ابن القيم عن إسناد الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور " وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر" .....

---

[1] - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج٣/١٨٥، وتهذيب السنن على شرح مختصر أبي داود ج٥/٩٩، وما بعدها، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - لعلي القاري- ج٦/٥٨.

[2] - القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ .

[3] - انظر : الأم ج ٣/ ٣٨ - ٣٩، وروضة الطالبين ج ٣/ ٤١٦ .وقد أطال الإمام الشافعي الكلام على مسألة العينة في الأم فارجع إليه إن شئت.

[4] - انظر سبل السلام على بلوغ المرام ج٣/ ٨٠ .

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير ... والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ... إلى أن قال – رحمه الله– : " فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله–ﷺ– حرّم العينة".

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وحديث أنس :" إن الله لا يخدع هذا مما حرّم الله ورسوله([1])".

وحديث ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين، فقال:" دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة"([2])

وحديث عائشة ، والمرسل منها له ما يوافقه، وقول الصحابي :" حرّم رسول الله– ﷺ– كذا أو أمر بكذا" في حكم المرفوع باتفاق أهل العلم؛ إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به ولا يؤبه له"

وقد عمل بهذا بعض الصحابة والسلف ، وهذا حجة باتفاق الفقهاء([3]).

٢– أن بيع العينة من الذرائع المفضية إلى الربا فهي حيلة واضحة على الربا، والله سبحانه لا يتحايل عليه[4]، كما قال ابن عباس وأنس بن مالك:" إن الله لا يخدع هذا مما حرّم الله ورسوله، دراهم بدراهم بينهما حريرة" ([5]).

---

[1] - الحديث ذكره شيخ الإسلام في كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل، المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى ج٣/١٣٤، ونقله أيضاً ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ج٣/٣٢٣.

[2] - تهذيب ابن القيم المطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري ج٥/١٠١، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٤٨ .

[3] - لمزيد من التفصيل وبقية الأدلة، راجع تهذيب الإمام ابن القيم المطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن ج٥/١٠٠–١٠٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٤٨، وإعلام الموقعين ج٣/٣٢٣، وتهذيب السنن ج٥/١٠١.

[4] - إعلام الموقعين ج٣/ ٣٢٣ ، وإعلاء السنن ج١٣ / ١٧٠–١٧١ .

[5] - سبق عزوه قريباً.

٣- أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - الذي استدل به المجيزون فهو من باب المطلق الذي يقيد بصور البيع الصحيح ، وليس من باب العام الذي يشمل كل صورة للبيع، فإطلاقات الشارع تدل على المباح المأذون فيه، فقوله : " بع الجمع " مطلق يقيد بالعقود الصحيحة ، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تنعقد مع مشتري " الجمع "[١]. والله أعلم .

---

[١] - إعلاء السنن ج ٣/ ١٧٠-١٧١.

المسألة التاسعة : في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً

أ- الآثار :

١- روى عبدالرزاق([1]) فقال: اخبرنا معمر عن قتادة، وعن أيوب عن ابن سيرين قالا: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، قالا: فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه..

٢- وفي البخاري ([2]) قال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة .

٣- وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، أو الدّراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة([3]).

ب – فقه الآثار :

هذه الآثار الثلاثة مروية عن الإمام ابن سيرين في بعضها إجمال ، كما يُلاحظ ولا سيما الأول والثاني، إلا أن الأثر المروي عن سعيد بن منصور فسّر ما أجمل في الأثرين الأولين، وقد اشتملت هذه الآثار الثلاثة على ثلاثة أمور :

* **الأول** : جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً بشرط الحلول ؛ حيث جاء في الرواية (أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيدٍ)، (ولا بأس ببعير ببعيرين) ، مع جواز زيادة النساء إذا كانت الزيادة من جنس آخر كالدراهم.

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٣ .

[2] - البخاري مع الفتح ج٤/ ٤١٩ .

[3] - فتح الباري ج ٤/ ٤٢٠ ..

فقد كانت إجابة الإمام ابن سيرين " لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم ، الدرهم نسيئة " فالدرهم من جنس آخر غير جنس البعير، ثم هو تبع، وليس هو الأصل. فلا يضر ولا يخالف مذهبه، وهو عدم جواز النسيئة .

* **الثاني** : كراهية الإمام ابن سيرين، لبيع الحيوان بالحيوان نسيئة ([1]). فقد جاء في الرواية الثانية عنه : " فإن كان أحد البعيرين نسيئة ؛ فهو مكروه " فهذا يدل على أن مذهب الإمام " منع النساء في كل مال بيع بجنسه([2]) وأن الجنس الواحد يكفي علة لتحريم الربا في كل مال بيع بجنسه كالبعير بالبعيرين ([3]) كما يظهر وا لله أعلم.

* **الثالث** : كراهيته بيع الحيوان سلماً حيث جاء في الرواية " ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة ".

ج- موقف الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان

١- اتفق الفقهاء ([4])على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومتساوياً إذا كان يداً بيد.

٢- واتفقوا أيضاً على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين([5]) لدخوله في بيع الدين بالدين وهو ما يسمى " ببيع الكالي بالكالي" ([6]).

٣- أما بيع الحيوان حالاً بالحيوان نسيئة فقد اختُلف فيه على أقوال؛ وهذا الخلاف مبني على اختلاف النصوص الواردة عن الرسول -ﷺ- في بيع الحيوان بالحيوان.

---

[1] - المغني ج ٤/ ١١ .

[2] - المصدر السابق نفسه ص ٦.

[3] - المجموع ج ٩/ ٤٠١ ، وقد أشرت سابقاً – في مسألة العلة عند الإمام ابن سيرين – رحمه ا لله تعالى –.

[4] - انظر نيل الأوطار ج ٦/ ٣٥٩-٣٦٠ ، وشرح السنة للبغوي ج ٧٥/٨.

[5] - المصدران السابقان .

[6] - انظر المصباح المنير مادة " كلأ " ص ٥٤٠ ، وانظر أيضاً شرح المحلى على المنهاج ج٢/٢١٥، والشرح الكبير مع المغني ج٤/١٦٥.

فبعض الأحاديث تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سواء أكان البيع متفاضلاً أم متساوياً، وبعضها يجيز ذلك.

ثم إن بعض أهل العلم نظر إلى الحيوان على أنه طعام يرد الحكم فيه بثبوت الربا فيمنع بيع بعض أفراده ببعض متفاضلاً إذا اتحد الجنس ويمنع النسيئة مطلقاً ، ونظر بعض أهل العلم إلى أنه ليس بطعام وإنما هو سلعة كبقية السلع التجارية الأخرى فيجوز فيه بيع التفاضل وإلى أجل([1]).

د – المذاهب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة :

* **المذهب الأول** : مذهب الإمام ابن سيرين ومن وافقه من أهل العلم ، وهو عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد روي هذا القول عن محمد بن الحنفية، وعمار وابن عمر، وعطاء، وعكرمة ، والثوري([2]) ؛ وهو مذهب أبي حنيفة([3]) ورواية عن الإمام أحمد ([4]).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي-ﷺ- " نهى عن بَيْعِ الحيوان بالحيوانِ نسيئة"([5]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/ ١١، والمجموع ج ٩/ ٤٠٤ .

[2] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٠، وما بعدها ، والمغني ج٤/١١، وفتح الباري ج٤/٤١٩، وعمدة القاري ج١٢/٤٤.

[3] - المبسوط ج١٢/١٢٢، وعمدة القاري ج١٢/٤٤ .

[4] - الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء ج١/ ٣١٩، والمغني ج٤/١١.

[5] - انظر سنن أبي داود ج٢/٢٥٠ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، والترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٣٦ باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي ج٧/٢٩٢ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه ج٢/٣٠، وعبدالرزاق ج٨/٢٠.

٢- حديث ابن عباس-رضي ا الله عنهما-قال:" نهى رسول ا الله-ﷺ- عَن بَيْعِ الحيوان بالحيوانِ نَسِيئَة " ([1]).

٣- حديث جابر بن عبدا لله قال:" الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً ، ولا بأس به يداً بيد "([2]).

٤- حديث ابن عمر- رضي ا الله عنهما- أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "([3]).

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول

هذه الأدلة ، اختلف أهل العلم فيها ما بين مصحح لها ومضعف .

أولاً : الاعتراض على حديث سمرة :

١- قال الإمام أحمد: عن حديث سمرة " لا يصح سماع الحسن من سمرة "([4]) .

وقال البيهقي([5]):" أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، ثم لو صح فقد حمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون ديناً بدين".

٢- وقد أجاب المستدلون بهذا الحديث فقالوا:" إن الترمذي حسّن الحديث وصحّحه وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقال سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المديني.

---

[1] - مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٠، والسنن الكبرى ج٥/٢٨٨.

[2] - الترمذي مع التحفة ج٤/ ٤٣٨ .

[3] - انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤/٦٠، ط ، دار الكتب العلمية.

[4] - المغني ج ٤/ ١٢..

[5] - السنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٢٨٨ .

وقال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن البصري من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصححها"([1]).

ثانياً : الاعتراض على حديث ابن عباس وجوابه :

١- أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال عنه الإمام الشافعي :" لا يثبت "([2])، وقال الإمام أحمد عنه :" مرسل "([3]).

وقال النووي ([4]):" والصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي-ﷺ -". وممن قال أنه مرسل البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، قال ابن خزيمة :" الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل".

وأجيب عن هذا الاعتراض" بأن حديث ابن عباس صححه ابن حبان والبزار، وقال ليس في الباب أجلّ منه "([5]).

ثالثاً : حديث جابر :

قال الإمام أحمد عنه:" هذا حجاج زاد فيه " نساء " والليث بن سعد، سمعه من أبي الزبير ولا يذكر فيه " نساء" ، وحجاج قيل عنه " واهي الحديث وهو صدوق"([6]).

وأجيب عن هذا " بأن الترمذي حسنه ، والهيثمي صححه في مجمع الزوائد "([7]).

---

[1] - الجوهر النقي على السنن الكبرى ج٥/ ٢٨٨.

[2] - السنن الكبرى ج٥/ ٢٨٩.

[3] - المغني ج٤/ ١٢ .

[4] - المجموع ج ٩/ ٤٠٤ ،وانظر فتح الباري ج ٤/ ٤١٩.

[5] - نصب الراية ج ٤/ ٤٨.

[6] - المغني ج ٤/ ١٢ .

[7] -الترمذي مع التحفة ج٤/٤٣٨، ومجمع الزوائد ج٤/١٠٥ ،ط، دار الكتاب العربي" ونصب الراية ج٤/٤٨.

رابعاً: الاعتراض على حديث ابن عمر :

قال عنه أحمد" إنه مرسل [1] " وقال البيهقي " تفرد به محمد بن دينار الطاحي ، وسئل عنه ابن معين فقال: ضعيف[2]".

وأجيب عن هذا بأن الذهبي قال عن ابن دينار :" إن حديثه حسن [3] ". وقال أبو زرعة عنه :" صدوق" ، وقال النسائي :" ليس به بأس [4] ".

المذهب الثاني : جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأنه لا يجري فيه الربا بحال؛ وهذا مذهب الشافعي[5] ورواية عن أحمد [6]. واختارها من الحنابلة القاضي[7]، وابن قدامة في المغني[8]، وهي الرواية المعتمدة في المذهب عند المتأخرين من الحنابلة[9] ، ونسب صاحب المجموع هذا القول إلى جمهور العلماء[10] .

---

[1] -المغني ج ٤/ ١٢.

[2] - المعرفة للبيهقي ج ٨/ ٥٠ .

[3] - الكاشف للذهبي ج٣/ ٤١، ط، دار الكتب الحديثة – القاهرة ، تحقيق عزة علي عطية وموسى محمد الموشى.

[4] - الجوهر النقي مع السنن ج٥/ ٢٨٩ ، ونصب الراية ج ٤/ ٤٨ .

[5] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٢٢ .

[6] - انظر الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ج١/٣١٩، وما بعدها، والمغني ج٤/ ١١.

[7] - المصدران السابقان .

[8] - ج ٤/ ١١- ١٢ .

[9] - انظر الإقناع ج ٣/ ١٢٠ .

[10] - المجموع ج ٩/ ٤٠٤ .

* **واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ومن المعقول.**

أولاً : من السنة :

١- استدلوا بحديث عبدا لله بن عمرو-رضي ا لله عنهما- أن رسول ا لله-ﷺ- أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبلُ فأمرَ أن يأخذَ في قَلائِص[١] الصَّدَقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصَّدقةِ[٢]".

٢- حديث عليّ بن أبي طالب -رضي ا لله عنه- أنه باع جملاً يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل "[٣].

وبما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة .

وقال ابن عباس : قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين [٤].

ثانياً : من المعقول :

١- الحيوان بالحيوان مال لا يجري فيهما ربا الفضل، فجاز النساء فيهما كالقرض بالدينار[٥].

٢- أن الأجل أحد وجهي الربا فلم يحرم في جميع الأموال بل في بعضها وهو المكيل والموزون"وتحريم الأجل يجب أن لا يحرم في جميع الأموال، بل يختص ببعضها دون بعض[٦].

---

[١]- قلائص : جمع قلوص . وهي الناقة الشابة " النهاية : ج ٤ / ١٠٠ .

[٢]- انظر سنن أبي داود ج٣/٢٥٠ باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والمستدرك للحاكم ج٢/ ٥٦-٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/ ٢٨٧.

[٣]- انظر الموطأ مع شرح الزرقاني ج٣/ ٣٠٠ ، والمنتقى مع نيل الأوطار ج٦/٣٥٩.

[٤]- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤١٩ .

[٥]- المغني ج ٤/ ١١.

[٦]- الروايتان والوجهان للقاضي ج ١/ ٣١٩ -٣٢٠ .

٣- " لأنهما عوضان لا تجمعهما علة واحدة، فلا يحرم فيهما النساء كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل، ولأنه لا ربا فيه نقداً فكذا النسيئة ([١])".

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول

١- حديث عبدالله بن عمرو ، في إسناده محمد بن إسحاق([٢])، وقد عنعن([٣])، وقال الخطابي:" في إسناده مقال([٤]) "، ولعله من أجل محمد بن إسحاق.

- وقال ابن القطان:" هذا حديث ضعيف مضطرب وفي بعض رواته جهالة ([٥]) ".

الـــــرد

وأجيب أن الحافظ قوى إسناده في الفتح ([٦]) .

وقال الحاكم " صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ([٧]) ".

وقال الألباني([٨]) : " والحديث له طريق أخرى سليمة، ذكرها البيهقي - عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وأقرها صاحب الجوهر النقي والبيهقي([٩]) على ذلك.

أما حديث عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- ففيه انقطاع بين الحسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه- ثم إن علياً روي عنه ما يعارض حديثه هذا من " أنه كره بيع بعير ببعيرين نسيئة ([١٠]) ".

---

[١] - المجموع ج ٩/ ٤٠٤ .

[٢] - محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، التقريب ص ٤٦٧ (٥٧٢٥).

[٣] - انظر نصب الراية ج٤/٤٧، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٥٩.

[٤] - معالم السنن على مختصر أبي داود ج ٥/ ٢٩٩ .

[٥] - انظر نصب الراية ج ٤/ ٤٧ .

[٦] - فتح الباري ج ٤/ ٤١٨ .

[٧] - المستدرك ج ٢/ ٥٧ ، ونصب الراية ج ٤/ ٤٧.

[٨] - انظر إرواء الغليل ج ٥/ ١٠٦ .

[٩] - السنن الكبرى مع الجوهر النقي ج٥/٢٨٨، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٥٩ .

[١٠] - انظر تلخيص الحبير ج ٣/ ٣٨ ، ونيل الأوطار ج ٦/ ٣٥٩ .

القول الثالث : جواز النساء في الحيوان إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل، فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل بل إن وجد أحدهما حرّم الآخر، وهذا القول هو إحدى الروايات عن أحمد([1])، ونسب ابن القيم هذا القول إلى الإمام مالك([2]). وحرر ابن جزي مذهب مالك فقال:" يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف؛ وهي التفاضل والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع ([3]).

أدلة أصحاب هذا القول

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة في القولين السابقين، قال ابن رشد الحفيد([4]):" وكأن مالكاً ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص على اختلافها، وقد ثبت أن الرسول -ﷺ- " اشترى عبداً بعبدين أسودين([5]) " واشترى جارية بسبعة أرؤس([6]) " ، وعلى هذا الحديث، يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أن يكون أصلاً بنفسه، لا من قبل سد ذريعة ([7]) ".

---

[1] - المغني ج ٤/ ١١ ، وتهذيب السنن ج٥/ ٢٩ .

[2] - تهذيب السنن ج٥/ ٢٩ .

[3] - قوانين الأحكام ص ٢٥٨، وانظر أيضاً شرح الزرقاني على الموطأ ج٣/ ٣٠٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ج٢/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي مع الشرح ج٣/ ٥٤، والمنتقى للباجي ج٥/ ١٩-٢٠.

[4] - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حفيد ابن رشد، قاضي الجماعة، صاحب كتاب البيان والتحصيل، الفيلسوف، برع في الفقه والطب، صاحب كتاب " بداية المجتهد" مات سنة ٥٩٥هـ : انظر: سير أعلام النبلاء ج٢١/ ٣٠٧.

[5] - الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ج ٣/ ١٢٢٥.

[6] - وحديث الجارية في مسلم ج٢/ ١٠٤٥-١٠٤٦، ومسند أحمد ج٣/ ١٢٣، من رواية أنس.

[7] - بداية المجتهد ج ٢/ ١٦٠-١٦١.

وقال ابن القيم ([1]) عن هذا القول :" وهذا أعدل الأقوال في المسألة ".

ترجيـــــــــــح

هذه المسألة من معضلات المسائل عند أهل العلم كما قال الإمام الحافظ ابن القيم([2]) رحمه الله تعالى ، والسبب في ذلك - والله أعلم- ما ورد من أحاديث وآثار تبيح بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً - وفيها كلها مقال - وأحاديث وآثار أخرى تنهى عن ذلك وفيها كلها مقال.

فالذي يترجح - والله أعلم - ما أشار إليه ابن القيم -رحمه الله- عن أبي داود حيث قال:" إذا اختلفت الأحاديث عن النبي-ﷺ- نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده " قال ابن القيم :" وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة ، وهذا كله مع اتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنس كالعبيد بالثياب والشياه بالإبل، فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن الإمام أحمد، أنه يجوز بيعه يداً بيد، ولا يجوز نساء "

وعقب ابن القيم على هذه الرواية عن أحمد فقال:" بأنها في غاية الضعف لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد،إذْ في محل الحكم أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم([3]) ".

---

[1] - تهذيب السنن ج ٥/ ٢٩ .

[2] - انظر تهذيب السنن لابن القيم ج ٥/ ٣١، وعون المعبود على سنن أبي داود ج ٩/ ٢١٠ مرجع سابق.

[3] - انظر تهذيب السنن ج ٥/ ٣١ بتصرف يسير .

المسألة العاشــرة : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

أ- الآثــار :

١- قال عبدالرزاق([١]): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قــال:" نُهيَ عـن بيـع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن السنبل حتى يبيض، وعن البسر حتى يزهــو ، قـال: ويقول بعضهم حتى يفرك الطعام.

٢- وأخرج ابن أبي شيبة([٢]) فقال: أخبرنا بن جرير بن الحميد عــن عـاصم عـن ابـن سيرين قال:" لا يشترى السنبل حتى يبيض".

ب - فقـه الأثــرين :

هذان الأثران المرويان عن الإمــام محمـد بـن سـيرين همـا نصـان لأحـاديث صحيحـة مرفوعة إلى النبي-ﷺ -، منها:

حديث ابن عمر -رضي ا لله تعالى عنهما-أن النبي-ﷺ -:" نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها([٣]) ".

وفي لفظ آخر: " نهَى عن بيع النّخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويــأمن العاهة([٤])".

---

[١] - المصنف ج ٨/ ٦٣.

[٢] - المصنف ج٦/٢٤، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي مرفوعاً من طريق ابن سيرين ج٥/ ٣٠٢.

[٣] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٩٤، ومسلم ج ٣/ ١١٦٥.

[٤] - أخرجه مسلم ج ٣/ ١١٦٥.

وجاء في حديث أنس -رضي الله عنه- مفسراً" قيل:وما يزهو؟ قال: يحمارّ أو يصفارّ [١] ".

وجاء في بعض الروايات عن ابن عمر-رضي الله عنهما-" وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها[٢] ".

وحديث أنس -رضي الله عنه - أن النبي-ﷺ - " نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحَبّ حتى يشتد [٣] ".

فهذه النصوص وغيرها تؤيد ما ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين : وهو عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والسنبل قبل أن يبيض ؛ وهو قول جمهور الفقهاء بوجه عام.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على القول بجملة أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها[٤].

ولكي تتضح صورة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في أغلب جزئياتها، أعرض ثلاث قضايا هنا-باختصار-بحثها الفقهاء رحمهم الله :

*** القضية الأولى : معنى بدو الصلاح عند الفقهاء : -**

*** الثانية : هل يشترط لصحة بيع الثمرة بدو الصلاح كله أو بعضه ؟**

*** الثالثة : أقوال الفقهاء في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .**

---

[١] - البخاري مع الفتح ج ٣٩٧/٤ ، ومسلم ج ٣/ ١١٦٥.

[٢] - البخاري مع الفتح ج ٣/ ٣٥١ ، ومسلم ج٣/ ١١٦٦.

[٣] - أبو داود ج ٣/ ٢٥٢ .

[٤] - الإجماع لابن المنذر ص ١١٥، والإقناع له ج١/ ٢٥٧ ، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، والمغني ج ٤/ ٦٣.

الأولى :- معنى بدو الصلاح عند الفقهاء :

للفقهاء تفسيرات مختلفة في " بدو الصلاح " :

- **فالحنفية قالوا في تفسيره** " أن تؤمن العاهة والفساد، وفسره بعضهم بصلاح الثمرة؛ بحيث يصلح تناولها لبني آدم وعلف الدواب[١] ".

- وفسره المالكية بتفسيرات مختلفة :

ففي الثمر أن يحمر ويصفر ويزهو ، وفي العنب أن يسود، وتبدو الحلاوة فيه ، وفي الزرع والحب أن ييبس ويشتد "[٢].

- وأما الشافعية فقد حصروا بدو الصلاح في أمرين :

١- ظهور علامة النضج والحلاوة .

٢- والحمرة والصفرة والسواد فيما يتلون، وذكروا ثمان علامات يُرجع لها في مظانها[٣]. ثم وضعوا ضابطاً لبدو الصلاح فقالوا:" ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع إلى تغير في صفة الثمرة، وذلك يختلف باختلاف الأجناس، وهو على اختلافه راجع إلى شيئ واحد مشترك بينها، وهو طيب الأكل[٤]".

- **وأما الحنابلة** : فقالوا بدو الصلاح في الثمر " يحمر أو يصفر، وفي العنب يتموه حلواً، وفي بقية الثمرات النضج ويطيب الأكل[٥]".

---

[١] - حاشية ابن عابدين ج٤/ ٣٨ . وفتح القدير ج ٦/ ٢٨٧ .

[٢] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ١٧٦ ، وبداية المجتهد ج٢/ ١٧٧ وما بعدها.

[٣] - المجموع ج ١١/ ١٣٥- ١٤٠ .

[٤] - المصدر السابق نفسه ، مع بقية المصادر الأخرى وهي : مغني المحتاج ج٢/٩١، وفتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، المطبوع مع المجموع ج٩/٧٣-٧٤، طبعة دار الفكر، وشرح المحلى على المنهاج ج٢/٢٣٥، مع القليوبي وعميرة.

[٥] - كشاف القناع ج ٣/ ٢٨٧ .

ثم وضع ابن قدامة لبدو الصلاح ضابطاً أوسع وهو: الثمرة الـتي يتغـير لونهـا، فبتغـير لونها يكون الصلاح، والعنب تبدو فيه حلاوة الماء،وفي الأبيض منه خاصـة بـاصفراره وليونته ([1]) .

* **القضية الثانية : – هل يشترط لصحة بيع الثمرة بدو الصلاح في جميعها ؟**

هذه مسألة خلافية عند الفقهاء، ويمكن إجمال القول فيها بصفة عامة أنه يكفي لصحة البيع بدو صلاح بعضه وإن قل، قال الشافعية والحنابلة: إذا بـدا الصـلاح في شـجرة، فهو صلاح لبقية ذلك النوع في البستان الذي في تيك الشجرة. وقال المالكية: إذا بـدا الصلاح في نخلة واحدة ، جاز بيع ذلك البستان وما جاوره إذا كان الصلاح المعهود، لا المنكر في غير وقته، وعن أحمد نحوه.

فأما أبو حنيفة فإنه قال:" إذا باع الثمـرة بعـد بـدو صلاحهـا فشـرط التبقيـة، فـالبيع فاسد، وإن اشترط القطع فالبيع صحيح([2]).

وفي المسألة تفصيل أذكره باختصار فيما يلي:

أولاً : إذا كانت شجرة واحدة وبدا الصلاح في بعض ثمرها، جاز بيع جميعهـا ، قـال ابن قدامة:" لا أعلم فيه خلافاً ([3])".

ثانياً : إذا بدا الصلاح في شجرة واحدة، فهل يجوز بيع سائر ما في البستان مـن ذلـك النوع؟

---

[1] - المغني ج ٤/ ٦٧-٦٨.

[2] - انظر الإفصاح لابن هبيرة ج١/ ٣٤٠، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ج٢/٢٣٦، وروضة الطالبين ج٣/ ٥٥٠، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ج٣/١٧٧، والمغني لابن قدامة ج٤/٦٧، والدر المختار ورد المحتار ج٤/٣٩.

[3] - انظر المغني ج ٤/ ٦٧ .

فيه قولان: القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم مالك والشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وهي الظاهرة – أنه إذا بدا الصلاح في شجرة واحدة فإنه يجوز بيع جميع الثمر من ذلك النوع([1]).

ووجهه: أنه بدا الصلاح من نوعه من البستان الذي هو فيه فجاز بيع جميعه، كالشجرة الواحدة، وأن اعتبار بدو الصلاح في جميعه يشق ويؤدي إلى اختلاف الأيدي فوجب أن يتبع الذي لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه([2]).

القول الثاني: ظاهر كلام الحنفية وظاهر الرواية عند الشافعية ورواية عن أحمد: أنه لا يجوز بيع ما بدا صلاحه، لأن ما لم يبد صلاحه داخل في عموم النهي، ولأنه لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه من غير شرط القطع([3]).

ثالثاً: بدو الصلاح في شجرة واحدة أو أشجار متعددة، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس؟

هذه المسألة تباينت فيها أقوال أهل العلم ، ولكل تعليل([4]).

رابعاً : إذا بدا صلاح الثمر في أحد البساتين المتجاورة دون الأخرى، وقد باعها في عقد واحد والثمرة من نوع واحد.

ففيه قولان لأهل العلم :

القول الأول: لمالك ، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، أن بدو الصلاح في شجرة من المزرعة أو البستان صلاح لجميعه، ولما قاربه وجاوره فيتبعه ذلك؛ لأنهما يتقاربان في الصلاح، فأشبه البستان الواحد، ولأن المقصود الأمن من العاهة وقد وُجد.

---

[1] - انظر المراجع السابقة .

[2] - انظر المغني ج٤/٦٧، وحاشية الدسوقي مع االشرح الكبير ج٣/١٧٧، وروضة الطالبين ج٣/٥٥٥، وكشاف القناع ج٣/٢٨٧.

[3] - انظر الدر المختار ورد المحتار ج٤/٥٥٦، وروضة الطالبين ج٣/٥٥٥، والمغني ج٤/٦٧.

[4] – انظر المراجع السابقة .

القول الثاني : أن لا يتبع أحد البستانين الآخر وهذا المعتمد عند الشافعية، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة ولو كانا متقاربين.

وذلك : لأن من شأن اختلاف البقاع ، اختلاف وقت التأبير ، كما يقول الشافعية، فلا بد من شرط القطع في البستان الآخر.

ولأن إلحاق ما لم يبد صلاحه بالذي بدا صلاحه في بستان آخر، هو لدفع ضرر الاشتراك، واختلاف الأيدي، وهذا الضرر منتف في البستان الآخر.

فوجب امتناع التبعية كما هو في البستانين المتباعدين([1]).

خامساً: بدو الصلاح في جنس من الثمر لا يكفي في أجناس أخرى، لأن بدو الصلاح في الرطب لا يكفي في حل بيع العنب أو الرمان لاختلافهما([2]).

---

[1] - راجع المصادر السابقة في الفقرات السابقة ، في المذاهب الأربعة .

[2] - المصادر السابقة نفسها .

القضية الثالثة : – أقوال الفقهاء في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

أولاً: ١) بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها :

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت مع أصلها، لدخول الثمرة تبعاً لأصلها لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولأن احتمال الغرر فيه ضعيف([1]).

ثانياً: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها ولها صور:

الصورة الأولى: أن يشتريها بشرط التبقية :

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والحب قبل اشتداده، بشرط تبقية الثمار على الشجر ، بل حكى ابن قدامة الإجماع([2]) ؛ لأن النبي-ﷺ " نهى عن بَيْعِ الثّمَارِ قَبْل بَدْو صَلاحِهَا ، نهى البَائِع والمُبْتَاع"([3]).

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، والبيع بشرط التبقية ، داخل في بيوع الغرر، لما في ذلك من التخاصم والتنازع وإيقاع العداوة والبغضاء لذلك نهى البائع والمبتاع، لكن خالف هذا الإجماع يزيد بن أبي حبيب، فقال: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولو بشرط التبقية ([4])، ولذلك اعتبر ابن حجر القول بالإجماع وَهماً بسبب مخالفة يزيد، وتبعه الشوكاني([5]).

---

[1] - انظر الإفصاح على المذاهب الأربعة ج١/ ٣٤٠، وفتح القدير ج٢٨٧/٦، وبداية المجتهد ج١٧٧/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١٧٧/٣، ومغني المحتاج ج٩١/٢، والمغني لابن قدامة ج٦٣/٤، وكشاف القناع ج٢٨١/٣.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٦٣، مع المصادر السابقة.

[3] - انظر فتح الباري ج ٤/ ٣٩٤.

[4] - الفتح ج ٤/ ٣٩٤ .

[5] – المصدر السابق ، وانظر نيل الأوطار ج ٦/ ٣١٧ .

الصورة الثانية : أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح البيع بالإجماع ([1])، وقد خالف هذا الإجماع الثوري([2]) وابن أبي ليلى، قال ابن رشد، وهو رواية ضعيفة([3]).

والحكمة في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية؛ هي خوف التلف وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل حديث أنس، أن النبي-ﷺ- قال:" أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مالَ أخيه"([4]) وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

وفارق ما بعد بدو الصلاح لأمن العاهة فيه غالباً بخلاف ما قبل بدو الصلاح([5])، إلا أن الفقهاء قيدوا جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال بقيود بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه([6]).

الصورة الثالثة : أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً، و لم يشترط قطعاً ولا تبقية : ففي هذا القسم قولان لأهل العلم:

القول الأول: عدم الجواز،وبطلان البيع، وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية([7])والشافعية([8]) والحنابلة([9]) والظاهرية ([10]).

---

[1] - انظر المغني ج٤/٦٣، وبداية المجتهد ج٢/١٧٨ ، وشرح النووي على مسلم ج٤/٢٩، وفتح القدير ج٦/ ٢٩٠.

[2] - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدا لله، إمام في علم الحديث وغيره، وكان من الأئمة المجتهدين، أجمع الناس على دينه وثقته، توفي سنة ١٦١هـ: انظر التقريب ص ٣١١.

[3] - بداية المجتهد ج٢/ ١٧٨ ، وانظر نيل الأوطار ج ٦/ ٣١٧ .

[4] - البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٩٨ .

[5] - المصادر السابقة، وانظر كشاف القناع ج٣/٢٨١، ومغني المحتاج ج٢/ ٨٨-٨٩ .

[6] - فتح القدير ج٦/٢٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/١٧٦، ومغني المحتاج ج٢/٨٩ ، وكشاف القناع ج٣/ ٢٨٢ .

[7] - انظر حاشية الدسوقي ج٣ / ١٧٧ .

[8] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٨٩.

[9] - كشاف القناع ج٣/ ٢٨٢ .

[10] - المحلى ج ٨/ ٤٠٥ .

واستدلوا بما يلي :

١) بحديث ابن عمر-رضي ا الله عنهما- أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع النخل حتى يزهي، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[١].

٢) من المعقول: أن البيع المطلق من غير شرط ينصرف إلى البيع المتعارف عليه، وهو الترك، فسكوته وعدم اشتراطه ينصرف إلى الترك فكأنه اشترطه[٢].

القول الثاني : جواز صحة البيع ، ويجب على المشتري قطع الثمرة أو الزرع في الحال، وهو مذهب الحنفية[٣] .

استدلوا بما يلي :-

١) بعموم قوله تعالى:﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[٤].

٢) حديث ابن عمر -رضي ا الله تعالى عنهما- أن رسول ا الله-ﷺ - قال:" مَن بَاع نخلاً قد أُبرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٥]".

ووجه الاستدلال من الحديث هو: أن الرسول-ﷺ- جعل الثمرة للمشتري بشرطها فدلّ على جواز بيعها مطلقاً لأنه لم يقيد دخولها في البيع عند اشتراط المبتاع الثمرة، بكونه بدا صلاحه[٦].

---

[١] - سبق تخريجه .

[٢] - انظر المغني ج ٤/ ٦٣.

[٣] - الدر المختار ج٤/ ٥٥٥-٥٥٦ ، وفتح القدير ج ٦/ ٢٩٠.

[٤]- سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

[٥] - انظر البخاري مع الفتح ج٤/ ٤٠١.

[٦] - فتح القدير ج ٦/ ٢٩٠ .

٣) أ- أن إطلاق العقد في بيع الثمر أو الزرع قبل بدو الصلاح يقتضي القطع لأن من حق العقد التسليم من غير تأخير، والتسليم لا يتم إلا بالقطع.

ب- إن الترك غير مشروط في النص ، فالعقد مطلق عن الشروط أصلاً، فلا يجوز تقيده بشرط الترك من غير دليل لا سيما إذا كان تقيده فساد العقد[1].

فائدة الخلاف

* أن البيع عند الجمهور باطل ، وعند الحنفية صحيح .

وسبب الخلاف :

أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عند الجمهور، وعند الحنفية يقتضي القطع، وحملوا أحاديث النهي على البيع بشرط الإبقاء ([2]).

---

[1] - انظر هذه الأدلة في فتح القدير ج ٦/ ٢٩٠-٢٩١.

[2] - انظر كشف الأسرار ج ١/ ٢٥٨ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ج٣/ ٢٦٠ .

المسألة الحادية عشرة : في ضع عني ، وأعجِّل لك .

أ- الآثـر :

قال عبدالرزاق ([1]): أخبرنا هشام عن الحسن ، ومحمد - إن شـاء الله - أنهمـا كانـا يكرهانه - يعني ضع وتعجل([2])- وقالا : لا بـأس بـأن تـأخذ العـروض إذا أردت أن تتعجل .

ب- فقه الأثـر :

هذا الأثر صحيح السند كما عرف من ترجمة الراويين؛ فالإمام عبدالـرزاق الصنعـاني من تلاميذ هشام؛ وهشـام مـن شيوخ عبدالـرزاق وهشـام مـن أثبـت النـاس في ابـن سيرين([3])، هذا من حيث السند ، أما من حيث المتن ودلالته على ما ذكر فيـه ، فـإن الأثر يدل صدره على : أن الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى- كان يكره لمـن عليه دين مؤجل ، أن يقول لغريمه: ضع عني وأعجل لك بقية الدين الذي لك عندي، أما كلمة " إن شاء الله " التي أوردها هشام بن حسان فلها عدة احتمالات : إما جاء بها للتبرك، أو للاحتياط في الرواية من باب الورع ، أو أن هشاماً لما حدث وقـرر أن هذا مذهب الحسن وابن سيرين أعقبه بهذه الجملة بياناً لتردده في نسبته إلى ابن سيرين ليدلل بها على صدقه، واحتمال أخير أنه غير متثبـت مـن نسـبة هـذا الحكـم إلى ابـن سيرين . والله أعلم .

---

[1] - المصنف ج ٨ / ٧١ .

[2] - أي : أسقط وحط عني بعض دينك - وتعجل - أنقدك باقي دينك الذي علي بعد الحطيطة في الحال.

[3] - التقريب ص ٥٧٢ رقم (٧٢٨٩) ، وتهذيب الكمال ج٣٠ / ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ج٦/٣٥٥.

وعلى الرغم من أن نسبة الكراهة في هذه المسألة إلى ابن سيرين فيها هذه الاحتمالات، إلا أنه يترجح عندي أن مذهبه فيها هو الكراهة وأنه لا يختلف عن مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقله عنه ابن قدامة[1]. وذلك لقوله بالكراهة في دين المكاتب، وهو ما تساهل فيه كثير من أهل العلم على أساس أنه بيع بعض ماله ببعض فتدخله المسامحة،فإذا كان مذهبه الكراهة في دين المكاتب فغيره من باب أولى - والله أعلم - وسيأتي الكلام على قول المكاتب لسيده:أعجل لك وتضع عني[2] - .

أما عجز الأثر فيشير إلى من له دين على إنسان فعجل له عروضاً ، وهذا أيضاً سيأتي الكلام عليه [3] إن شاء الله .

ج - خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم فيمن يكون له دين على رجل إلى أجل فيطلب منه الذي عليه الدين أن يضع بعض الدين ويعجل له ؛ على مذهبين :

المذهب الأول: الكراهة، ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين - كما سبق - وبه قال جمع من أهل العلم، قال ابن المنذر[4]:" فكرهت ذلك طائفة ، وممن كرهه : زيد بن ثابت،وابن عمر،وسعيد بن المسيب،والحسن البصري، وسالم بن عبدالله، والحكم، ومالك ، والثوري، وابن عيينة، وأحمد[5]، وإسحاق،والكوفي[6]، رحمهم الله جميعاً".

---

[1] - المغني ج ٤/ ٣٦٧ .

[2] - ص (٥٠٨) من هذه الرسالة .

[3] - ص (٥٩٣) من هذه الرسالة .

[4] - الإشراف ج ١/ ١٤٩ .

[5] - انظر : المغني ج٤/ ٣٩، والإقناع ج٢/ ١٩٣، والإنصاف ج ٥/ ٢٣٦ .

[6] - انظر : المبسوط ج ١٣/ ١٢٦ وما بعدها .

كما ذهب إلى عدم الجواز ابن حزم الظاهري([1]).

ووجه الكراهة : أن بيع الحلول لم يجز ، كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم، وتعجل لي المائة التي عليك ، وهذا لا يجوز ([2]). وقال المقداد([3]) لرجلين فعلا ذلك :" كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله " ([4]).

وقال ابن عمر :" هو ربا ([5])" وقال زيد بن ثابت :" لا تأكله ، ولا تؤكله "([6]).

* **المذهب الثاني** : القول بالجواز ، وروي هذا القول عن ابن عباس والنخعي وأبي ثور ([7]) ، وهو رواية عن أحمد اختارها من أصحابه تقي الدين بن تيمية، وابن القيم، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يلي :

١- بما روي عن ابن عباس:" أن النبي -ﷺ- لما أخرج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا: يا نبيَّ الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على النّاس ديونٌ لم تحلّ،فقال رسول الله-ﷺ -:"ضَعُوا وتعجَّلُوا([8])".

وقال البيهقي ([9]): ضعيف فيه " مسلم بن خالد الزنجي" ، وقال الهيثمي ([10]):" وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق".

---

[1] - المحلى ج ٨/ ٨٣.

[2] - انظر المغني ج٤/ ٣٩ .

[3]- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه. صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. انظر : التقريب ص ٥٤٥ رقم (٦٨٦٩).

[4] - المرجع السابق ، وإعلاء السنن – للعثماني ج ١٤/ ٣٥١، مرجع سابق.

[5] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧١ ، وموطأ مالك ج٢/ ٩٧٢ ، وجامع الأصول ج ١/ ٥٧١.

[6] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧١ ، والموطأ ج ٢/ ٩٧٢.

[7] - انظر: الإشراف ج ١/ ١٥٠ ، والمغني ج ٤/ ٣٩ ، والمبدع ج ٤ / ٢٨٠، واعلام الموقعين ج ٣/ ٣٥٩.

[8] - الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط : انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج ١٣٠/٤ ، والدارقطني في سننه ج٣/ ٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦/ ٢٨ .

[9] - السنن ج ٦/ ٢٨ .

[10] - مجمع الزوائد ج ٤/ ١٣٠ .

٢- الأثر المروي عن ابن عباس قال:" إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك وليس عجّل لي وأضع عنك ([1])".

٣- ومن المعقول قالوا :" أنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه ، فجاز كما لو كان الدين حالاً ([2])".

وحمل بعضهم الحديث الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ " ضعوا وتعجلوا " لو صح الحديث ، على الوضيعة غير المشروطة، التي لمجرد الرفق، وبعضهم فرّق بين الحطيطة في القرض والحطيطة في البيع فقال: القرض لا تجوز الزيادة فيه شرعاً حالاً كان أو مؤجلاً، فإن المستقرض إن كان مليئاً قادراً على الوفاء فعليه ذلك، لأنه من حسن القضاء بل من حسن القضاء الزيادة، أما البيع المؤجل فقالوا: يجوز زيادة السعر من أجل النساء، فما المانع أن يحط من الدين من أجل التعجيل ([3]).

قال ابن عابدين صورته " اشترى شيئاً بعشرة نقداً ، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل وهو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها، يأخذ ويترك خمسة([4])".

ولما سئل ابن عباس عن رجل يكون له الحق على آخر إلى أجل" فيقول: عجل لي

---

[1] - انظر : مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧٣.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٣٩ .

[3] - انظر هذا المعنى في إغاثة اللهفان لابن القيم ج ٢/ ١٣، تحقيق الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

[4] - انظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ٧٥٧ ، ط: دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

وأضع عنك فقال:" لا بأس بذلك إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع عنك[1]".

وقال ابن القيم [2]: عند ترجيحه لمذهب الجواز ورده على المخالفين:
" لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، و لم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله :" إما أن تربي وإما أن تقضي" وبين قوله:" عجل لي وأهب لك مائة " فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح ".

---

[1] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧٣.

[2] - اعلام الموقعين ج ٣/ ٣٥٩ .

المسألة الثانية عشرة : في المكاتب يقول لسيده أعجل لك وتضع عني

أ- الأثــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول : عجل لي وأضع عنك .

ب – معنى اللفظ :

المكاتب : اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتاباً، من الكتب وهو الجمع لأن الكتابة تجمع نجوماً : وهي وضعت للعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.

والمكاتب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عتق([2]).

ج – فقه الأثــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في تعجيل المكاتب لسيده ، ويضع عنه بعض القيمة هو الكراهة، وفي الأثر دليل لما مضى ، من أن مذهب الإمام ابن سيرين في المسألة السابقة وهي من عليه دين مؤجل ، وقال لغريمه ضع بعضه، وأعجل لك بقيته، لا يختلف عن مذهب جمهور العلماء، وهو الكراهة ، خلافاً لما نقله عنه ابن قدامة – رحمه الله تعالى – وهو الجواز . وقد ذكرت ذلك سابقاً.

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٢٩ ، والسنن الكبرى ج ١٠/ ٣٣٥ .

[2] - انظر أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٧٠ ، والمطلع ص ٣١٦ ، وطلبة الطلبة ص ٦٥ ، والصحاح ج١/٢٠٩، وشرح الحدود لابن عرفة ص ٥٢٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٥ ، والمصباح المنير ج٢ / ٨٠٨ ، والتعريفات ص ١٢٣.

د – خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في قول السيد لمكاتبه عجل لي وأضع عنك على قولين :

الأول : الكراهة ، وهو للإمام محمد بن سيرين – كما علم من الأثر – ووافقه على هذا الحسن والشعبي وسفيان الثوري، وهذا هو المروي عن ابن عمر[1] رضي الله تعالى عنهما .

وحجتهم ما سبق في المسألة التي قبل هذه ، أن هذه المسألة من بيع الحلول ، وبيع الحلول لا يجوز[2].

القول الثاني : الجواز ، وهو لابن عباس-رضي الله عنهما- والنخعي، وطاووس والزهري[3]، وأبو حنيفة[4]، وأحمد في المشهور من المذهب[5].

– ويعلل الحنفية الجواز بقولهم :

" بأن المكاتب ملك مولاه ولا ربا بين المملوك وسيده، فما فيه شبهة ربا ، لا يعتبر بين المملوك والسيد، وذلك أن المولى يقصد بالكتابة الرفق بالمكاتب، فكذلك في حط بعض البدل، مقصوده الرفق به لا مبادلة لأجل الدراهم ، وكذا لو زاده في بدل الكتابة ليزيده في الأجل جاز وينعدم هذا المعنى فيما بين الحرين [6]".

– ويعلل ابن قدامة بقوله :" فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده، وهو بيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه، ولأنه سبب للعتق فسومح فيه بخلاف غيره[7] ".

---

[1] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٢٨ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨ / ٤٢٩ .

[2] - المغني ج ٤/ ٣٩ .

[3] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢٨/٧، ومصنف عبدالرزاق ج ٤٢٩/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ج١٠/٣٣٥.

[4] - انظر المبسوط ج١٣/ ١٢٦، وتبيين الحقائق ج ٥ / ٤٢ .

[5] - انظر الإقناع ج ٢/ ١٩٣ ، والإنصاف ج ٥/ ٢٣٦ .

[6] - المبسوط ج ١٣/ ١٢٦.

[7] - المغني ج ٤/ ٣٩ .

*** والخلاصة مما مضى أن هذه المسألة والتي قبلها تتلخصان في أربعة مذاهب ([1]):**

١- المنع مطلقاً : بشرط وبدونه، في دين الكتابة وغيره ، وهو قول الإمام مالك([2]).

٢- وجوازه في دين الكتابة دون غيره ، وهو المشهور من مذهب أحمد([3]) وأبي حنيفة ([4]).

٣- وجوازه في الموضعين ، وهو قول ابن عباس ([5]) وأحمد في الرواية الأخرى ([6]).

٤- وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن وهو قول أصحاب الشافعي([7]). وا لله أعلم.

---

[1] - انظر إغاثة اللهفان ج ٢/ ١٤.

[2] - انظر المدونة ج٣/ ١٩١.

[3] - انظر الإقناع ج ٢/ ١٩٣ ، والإنصاف ج ٥/ ٢٣٦ .

[4] - انظر المبسوط ج ١٣/ ١٢٦ .

[5] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧١.

[6] - الإنصاف ج ٥/ ٢٣٦ .

[7] - روضة الطالبين ج ٤/ ١٩٥- ١٩٦ .

المسألة الثالثة عشرة : في حكم بيع العروض بعضها ببعض نسيئة

أ- الأثـــر :

قال عبد الرزاق ([1]) أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نَظِرَة ".

ب – فقه الأثـــر :

هذا الأثر أورده الإمام عبدالرزاق تحت " باب البز بالبز " ضمن الآثار الواردة عن السلف في حكم بيع البز بالبز نسيئة متساوياً ومتفاضلاً ، واختلف السلف في الحكم، فذهب الإمام ابن سيرين إلى التوقف في بيع العروض – ومنها البز – بعضها ببعض نظرة ، والعروض ما ليس كيلاً ولا وزناً ولا حيواناً ولا عقاراً ([2]) ، وقد سبق أن مذهب ابن سيرين في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الكراهية، وكذلك منع النسأ في كل مال بيع بجنسه لوجود العلة في ذلك ([3]).

ج – خلاف العلماء في المسألة :

ذهب النخعي والحسن إلى جواز بيع الثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا، وكرهاه إذا كان من شيئ واحد. وذهب الشعبي وعطاء والحكم إلى جواز بيع البز بالبز نسيئة سواء اتفقا أو اختلفا.

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٣٦ " باب البز بالبز " .

[2] - انظر المصباح المنير ج ٢/ ٦١٢ .

[3] - انظر المغني ج ٤/ ١١، والمجموع ج ٩/ ٤٠١، وانظر مسألة بيع الحيوان بالحيوان في هذا البحث ص٤٨٣-٤٨٤

وكذلك ذهب سعيد بن المسيب إلى جواز بيع البز بالبز متفاضلاً ونساءً ، وقال :" إنما الربا فيما يكال ويوزن " ([1]).

وذهب الحنفية إلى تحريم النسأ في كل مال بيع بجنسه كالثياب بالثياب والحيوان بالحيوان، ولا يحرم في غير ذلك([2]) ، وهذا القول إحدى الروايات عن أحمد([3]).

وروي هذا عن محمد بن الحنفية، وعطاء ([4]) وعكرمة بن خالد والثوري ، وروي كذلك عن عمار وابن عمر ([5]).

ووجه هذا القول : أن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم النسأ كالكيل والوزن([6])، وذهب مالك إلى عدم جواز تسليف الثياب بعضها ببعض([7]).

وذهب الشافعية وأحمد في إحدى الروايات عنه وهي الصحيحة في المذهب إلى الجواز وأنه لا يحرم بيع أي شيئ نساءً إلا فيما كان مكيلاً أو موزوناً ، وعلى هذا يجوز بيع ثوب بثوبين، وثياب من جنسه حالاً ومؤجلاً ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر([8]).

أما أدلة هذه الأقوال فيسري عليها ما سبق من الأدلة في مسألة بيع الحيوان بالحيوان([9]).

---

[1] - انظر هذه الأقوال في مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٣٥-٣٦ .

[2] - انظر المبسوط ج ١٢/ ١٢٢- ١٢٣ .

[3] - انظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٩، والمغني ج٤/١١ .

[4] - هذا ما نسبه إليه صاحب المغني ، وهو يخالف ما رواه صاحب المصنف عنه .

[5] - انظر المغني ج ٤/ ١١.

[6] - المصدر نفسه ، والمبسوط ج ١٢/ ١٢٢-١٢٣.

[7] - انظر المدونة ج ٣/ ١٢٩ .

[8] - انظر المجموع ج ٩/ ٤٠٣، وانظر الروايتين والوجهين ج١/ ٣١٨، والمغني ج٤/ ١٠، والإنصاف ج٥/٤٢.

[9] - انظر ص ٤٨٥ ، وما بعدها من هذا البحث .

المسألة الرابعة عشرة : فيمن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، فباعه مرابحة.

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق ([١])فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عـن ابـن سـيرين قـال: إذا أخـذت متاعاً نظرة ([٢])، أو أنظرك صاحبك فبعته مرابحة فاعلم بيّعك ([٣])، مثل الذي تعلم.

ب- فقه الأثـر :

هذا الأثر يدل على أن مذهب الإمام ابن سيرين فيمن اشترى شـيئاً بثمـن مؤجـل، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات ، فهـو قـائم علـى عدم الخيانة ووجوب الصدق والتخبير بما يضمن سـلامة العقـد، لأن المشـتري يعتمـد على صدق البائع وما رضيه لنفسه ، ومن ذلك بيان الأجل ، ولكن له الخيار.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم ، كشريح، وقتادة ، وأبي حنيفة ، ومـالك، وأحمد ، والشافعي ([٤]).

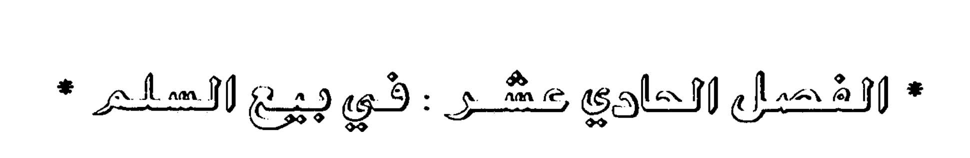
---

[١] - المصنف ج ٨/ ٢٣٠ .

[٢] - أنظرته ، أخرته ، أي إلى أجل: انظر المفردات للراغب ص ٤٩٨ ، والصحاح للجوهري ج٢/ ٨٣١ ,

[٣] - بيّعك : المراد به هنا ، اشترى منك مرابحة ، " والبيع من ألفاظ الأضداد " انظر المصباح ج١/ ٦٩.

[٤] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٣٠، والمبسـوط ج١٣/٧٨، وبداية المجتهـد ج٢/٢٥٧، وحاشية الدسـوقي ج٣/١٦٥، ومغني المحتاج ج٢/ ٧٧، والمغني ج ٤/ ١٣٩.



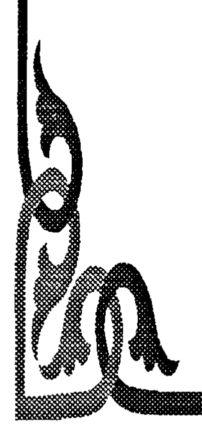
وفيه أربع مسائل :

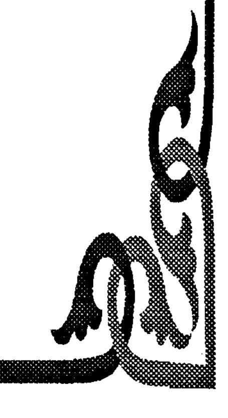
١- المسألة الأولى : في كراهة أخذ بعض السلم، والبعض طعاماً، والإقالة في بعض المسلم فيه..

٢- المسألة الثانية : في بيع الطعام أو غيره إلى أجل، فلما حلّ لم يجد عند المشتري نقوداً. فهل يأخذ غيرها؟.

٣- المسألة الثالثة : في السلم إلى البقال ، والاستجرار منه .

٤- المسألة الرابعة : في السلم في الحيوان .





المسألة الأولى : في كراهة أخذ بعض السلم ، والبعض طعاماً "والإقالة[١] في بعض المسلم فيه "

أ- الأثــر :

روى ابن أبي شيبة ([٢])عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين : أنه كره أن يـأخذ بعـض سلمه وبعضاً طعاماً .

ب – معنى الســلم :

السلم – بفتحتين – والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى([٣]) ، والســلم لغـة أهـل الحجـاز، والسـلف لغـة أهــل العــراق([٤]) ، وفي لغــة العــرب يطلــق علــى الــترك والتسليف([٥])، وفي الاصطلاح " عقد على موصوف في الذمة مؤجـل بثمـن مقبـوض في مجلس العقد([٦]).

---

[١] - الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال ا لله عثرته، إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيـع لأنهـا رفع العقد. انظر : الصحاح ج٥/١٨٠٨، والنهايـة في غريـب الحديـث ج٤/١٣٣، والمصبـاح المنير ج٢/٨٠٤ مـادة "أقال"، والمطلع ص ٢٣٨-٢٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٢ . وفي الاصطلاح : " هي فسخ للعقـد لا بيـع " لأنهـا عبارة عن رفع العقد وإزالة اثـاره بـتراضي الطرفـين. انظـر كشـاف القنـاع ج٣/ ٢٤٨، وانظـر تعريفـات الفقهـاء في الكتب التالية : فتح القدير ج٦/٤٨٧، وروضة الطالبين ج٤/٤٩٣..

[٢] - المصنف ج ٦ / ١٥-١٦ .

[٣] - المصباح ج ١/ ٢٨٦ – مادة " سلم " .

[٤] - مختار الصحاح ص ٣١١ مادة " سلم ".

[٥] - انظر : لسان العرب ج ١٢/ ٢٩٥ – مادة " سلم " ، وأنيس الفقهاء ص ٢١٨.

[٦] - كشاف القناع ج٣/٢٨٩ ، وانظر: تعريف الحنفية في " رد المحتار " ج٤/ ٢٠٣ ط: بولاق، والمالكيـة في" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي " ج ٣ / ٣٧٨ ، والشافعية في روضة الطالبين ج ٤/ ٣.

ج – فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين، كراهة أخـذ بعـض السـلم والبعـض طعاماً، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بكراهة الإقالة في بعض المسلم فيه، والسلم له معنيان في المعاملات ؛ أحدهما: السلف الذي بمعنى القرض، والذي لا منفعة فيـه للمقـرض، وعلى المستقرض رده كما أخذه ، والثاني: السلم([1]) .

د – موقف العلماء من الإقالة في السلم كله أو بعضه :

الإقالة لا تخلو إما أن تكون في جميـع المسـلم فيـه أو في بعضـه، فـإن كـانت في جميـع المسلم فيه فقد ذكر ابن قدامة الإجماع على جوازها([2])، ما عدا ابن حزم فقد خـالف هذا الإجماع، فلم يُجـز الإقالـة في المسـلم فيـه مطلقـاً، ونفـى دعـوى الإجمـاع علـى ذلك([3]).

أما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف فيها على قولين :

القول الأول للإمام ابن سيرين: وهو كراهة الإقالة في بعض المُسْلَم فيه ، وممن وافقـه على هذا القول عبدا لله بن عمر–رضـي ا لله عنـه– في روايـة، وعبـدا لله بـن عمـرو– رضي ا لله عنه–، وشريح والشعبي والحسن والنخعـي وطـاووس وسـعيد بـن المسـيب وسـعيد بـن جبـير وربيعـة وابـن أبـي ليلـى ومجـاهد وسـالم بـن عبـدا لله وإسـحاق وغيرهم([4])، وهو مذهب الإمام مالك ([5])، ورواية عن الإمام أحمد ([6]).

---

[1] - شرح السنة للبغوي ج ٨/ ١٧٣.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٢٢٨ .

[3] - انظر المحلى ج ٩/ ٤ – ٥ .

[4] - انظر المغني ج ٤/ ٢٢٨ ، والمحلى ج ٩/ ٤.

[5] - انظر المدونة ج ٣/ ١٦٠ .

[6] - انظر المغني ج ٤ / ٢٢٨ .

ووجه هذا القول :

أن السلم في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل ، فإذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن، وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد([1]).

القول الثاني :

جواز الإقالة في بعض المسلم فيه، وقد روي هذا القول عن ابن عباس وعطاء وعمرو ابن دينار والحكم والثوري، وهو رواية عن طاووس([2])؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ([3]) والشافعي([4]) وأحمد ([5]) في رواية .

ووجه هذا القول:

أن الإقالة معروف ومندوب إليها، والإقالة في الكل جائزة اتفاقاً، وما جاز في الكل جاز في البعض([6]). وهذا القول هو الراجح لما ذكر من تعليل وتوجيه آنفاً ، والله أعلم.

---

[1] - المغني ج ٤/ ٢٢٨ .

[2] - المغني ج٤/ ٢٢٨ ، والمحلى ج ٩/ ٤.

[3] - فتح القدير ج ٦/ ٤٨٧.

[4] - روضة الطالبين ج ٣/ ٤٩٤ .

[5] - المغني ج ٤/ ٢٢٨ .

[6] - فتح القدير ج٦/ ٤٨٧، والمبسوط ج ١٢/ ١٣٠ ، والمغني ج ٤/ ٢٢٨ .

المسألة الثانيـة : في بيـع الطعام أو غـيره إلى أجل ، فلما حـلّ الأجل لم يجد عند المشتري نقوداً فهل يأخذ غيرها؟

أ- الآثـار :

١- روى ابن أبي شيبة ([١]) قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال : خذ ما شئت .

٢- وروى عبدالرزاق([٢]) عن الثوري عـن حمـاد وابـن سـيرين في رجـل بـاع طعامـاً بدينار إلى أجل،قالا : يأخذ طعامه أو غيره إذا حلّ .

٣- وروى عبدالرزاق ([٣]) أيضاً قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قـال : " إذا بعت شيئاً بدينار فحلّ الأجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع أو غيره ".

٤- وروى ابن أبي شيبة ([٤]) قال: حدثنا ابن علية عن أيـوب قـال: سـئل محمـد عـن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحلّ الأجل، أيأخذ متاعاً ؟ فقال: قد كـان الرجـل يـأتي غريمه فيأخذ منه، فقيل له : أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً ؟ قال : فإني لا أقول شيئاً .

ب- فقه الاثـار :

دلّت هذه الآثار على أن الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- يـرى أن مـن بـاع طعاماً إلى أجل ، أو متاعاً ، أو أي شيئ ، بدراهم أو دنانير، فلما حلّ الأجل لم يجـد البائع عند المشتري نقوداً جاز لـه أن يـأخذ بـالثمن الـذي في ذمـة المشـتري أي شـيئ

---

[١] - المصنف ج ٦/ ٢٠٠ .

[٢] - المصنف ج ٨/ ١٦.

[٣] - المصدر نفسه .

[٤] - المصنف ج ٦/ ٢٠٠ .

يساويه في القيمة طعاماً أو غيره ، إلا أن الأثر الرابع دلّ عجزه على توقف الإمام ابـن سيرين في المسألة ، إن كان المبيع طعاماً ، من باب الورع، وإلا فمذهبه الجواز كما تدل على ذلك الآثار الصحيحة الصريحة عن الإمام ابن سيرين ، وا لله أعلم.

ج – أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم فيمن باع طعاماً إلى أجل فلما حلّ الأجل لم يجد البائع عند المشتري الثمن الذي باع به، وقال له : خذ ما شئت بدلاً منه .

مذهب الإمام ابن سيرين كما في الآثار الجواز، ووافقه جابر بن زيد[1] وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين[2] وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي ، ورواية في المذهب الحنبلي[3].

واختلفت االرواية عن ابن عباس ، فروي عنه الجواز وروي عنه الكراهة [4].

وحجتهم في ذلك :

أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه ، وليس بالطعام ، أما إذا لم يحلّ الأجل فلا يجوز [5]، هذا فيما يتعلق بالطعام أما غيره فمن باب أولى .

وقد رجح هذا القول ابن قدامة فقال:" والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال عليّ بنُ الحسين فيما يروي عنه عبدا لله بن زيد قال:" قدمت على عليٍّ بن الحسين فقلت: إني أجذّ نخلي وأبيع ممن

---

[1] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٩٧ ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٦-١٧.

[2] - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده –ﷺ– ثقة، ثبت عابد ، فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، انظر التهذيب ج٧/٣٠٥-٣٠٧، والتقريب ص ٤٠٠.

[3] - انظر المغني ج ٤/ ١٣٤-١٣٥، والمجموع ج٩/٢٦٣، وبدائع الصنائع ج ٥/ ١٨٢-١٨٣.

[4] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٩٩ .

[5] - انظر المجموع للنووي ج ٩/ ٢٦٤.

حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة وقد حلّ ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق فأبتاع منه وأقاصّهم ([1]) ؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي" وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد إبرام العقد الأول ولزومه فصح ".

وخالف في ذلك قوم فقالوا: بعدم الجواز ؛ منهم ابن عمر وطاووس وعكرمة والشعبي وعمر بن عبدالعزيز والزهري وسعيد بن المسيب ([2]) وإسحاق ومالك ورواية عن أحمد([3]).

ووجه المنع :

أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة وهو محرّم كمسألة العينة ([4]).

---

[1] - المقاصة: إذا كان لك على إنسان دين مثل ما له عليك فجعلت في مقابلة الدين . انظر المصباح " قصص" ج٢/٥٠٥، والقاموس الفقهي ص ٣٠٤.

[2] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٩٧، وما بعدها ، ومصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٦-١٧.

[3] - انظر المغني ج ٤/ ١٣٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ٣/ ٢٩٠ .

[4] - المصدران السابقان .

المسألة الثالثة : في السلم إلى البقال، والاستجرار([1]) منه

أ- الآثار :

١- قال ابن أبي شيبة ([2]): حدثنا ابن علية عن ابن سيرين : أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال.

٢- وروى أيضاً([3]) قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين؛ في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

٣- وروى ([4]) أيضًا، قال : حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال الدرهم، فيأخذ منه البيع ، ولكن يأخذ منه ، فإذا تمّ درهم أعطاه .

ب - فقه الآثار :

هذه الآثار الثلاثة ، تتعلق ببعض صور بيع السلم وبيع الاستجرار ، وفي بعض هذه الآثار إجمال، وفي بعضها الآخر شيئ من البيان لما أجمل، ومن خلال تأملها يظهر أن ما أجمل في الأثر الأول وهو قوله" كان يكره تعجيل الدرهم إلى البقال" بيّنه الأثر الثالث " أنه كره أن يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع"

---

[1] - بيع الاستجرار هو : أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك، انظر رد المحتار ج٤/٥١٦، وقال ابن القيم:" أن يأخذ الإنسان كل يوم ما يحتاج إليه ممن يتعامل معه من بقال أو جزار او فاكهي أو خباز أو غيرهم من غير اتفاق بينهما على الثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك عند أول الأسبوع أو الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه حسب سعر السوق في كل يوم ، إعلام الموقعين ج ٤/ ٥- ٦.

[2] - المصنف ج ٦/ ٥٩٥ .

[3] - المصدر نفسه .

[4] - المصنف ج ٦/ ٥٩٥ .

فالكراهية هنا هي الكراهية في الأثر الأول - فيما يظهر- وهذا البيع عند الفقهاء يسمى ببيع الاستجرار ؛ وله صور عدة عند الفقهاء تختلف من مذهب إلى آخر، فمنها الجائز ، ومنها الممنوع([1]).

والآثار الواردة عن الإمام ابن سيرين في بيع الاستجرار ذكرت صوراً لبيع الاستجرار، سئل الإمام ابن سيرين عنها فأباح بعضها وكره بعضها مثل: " تقديم الدرهم إلى البقال" هذه صورة كرهها الإمام ابن سيرين ، وأجاز صورة أخرى من صور بيع الاستجرار، وهي ما ذكر في الأثر الثاني " وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء ".

وفي الأثر الثالث " لكن يأخذ منه فإذا تم درهم أعطاه" فهذان الأثران ظاهرهما التعارض، لكن إذا اعتبر الأثر الثالث مفسراً للإبهام الموجود في الأثر الثاني وهو قوله " وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء" زال التعارض؛ فيكون المعنى وإن احتفظ المشتري بالدرهم عنده حتى يأخذ ما يريد من البقال، ثم يحاسب البقال ويعطيه قيمة ما أخذ، جاز البيع بهذه الصورة.

وهذا معنى قوله أيضاً " لكن يأخذ منه فإذا تم درهم أعطاه " وبهذا التفسير ينتهي الإشكال ، ويزول التعارض المتبادر إلى الذهن، وا لله أعلم.

أما قوله في الأثر الثاني :" لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه " فهذا موضوع آخر يتعلق ببعض صور بيع السلم، وهو يدل على أن مذهب الإمام ابن سيرين عدم جواز استبدال المسلم فيه وصرفه إلى غيره، هذا ما ظهر من خلال المناقشة للآثار الواردة عن الإمام ابن سيرين في هذه المسألة، وأنها تشتمل على فروع ثلاثة :

الأول : كراهة تعجيل النقود للبقال " في بيع الاستجرار ".

الثاني : جواز بيع الاستجرار بشرط عدم تعجيل النقود .

الثالث : كراهية صرف السلم إلى غيره .

---

[1] - انظر الدر المختار مع الحاشية ج٤/ ٥١٦ ، والمنتقى للباجي ج٥/ ١٥، ومغني المحتاج ج٢/٤، وإعلام الموقعين ج٤/ ٥-٦، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج١/ ٢٩٨.

ومن خلال هذه الفروع الثلاثة سيكون عرض أقوال العلماء في المسألة:

الفرع الأول : حكم تعجيل النقود للبقال

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى كراهة تعجيل النقود للبقال، ليأخذ منه ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة كالعدس والفول والفاكهة والخبز، وما شابه ذلك، ووافق الإمام ابن سيرين الحنفية([1]).

وحجتهم : أن الثمن مجهول وقت الأخذ ، وكذلك المبيع ، لأنه يشتري أشياء غير مشار إليها، فكان المبيع مجهولاً، والثمن مجهولاً([2])، ومن شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمبيع معلومين، والبيع مع جهالة المبيع أو جهالة الثمن متفق على عدم صحته عند جميع جمهور المذاهب ([3]).

٢- وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى صحة البيع وإن لم يسم الثمن ،" وله ثمن المثل ونظيره صحة النكاح بدون تسمية المهر ، ولها مهر المثل ([4]).

- وروي عن الإمام مالك والإمام أحمد: أنه يجوز أن يدفع الرجل إلى الرجل الدرهم في الشيئ يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً على معنى السلم([5]). قال أحمد:" مثل الرجل يدفع إلى القصاب الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلي لحم قد وصفه ([6])".

---

[1] - انظر الدر المختار مع الحاشية ج ٤/ ٥١٦-٥١٧، والأشباه والنظائر لابن نجم ص ٣٦٤.

[2] - انظر المصادر السابقة .

[3] - انظر الاختيار للموصلي ج ٢/ ٥، وحاشية الدسوقي ج٣/١٨، ومغني المحتاج ج٢/١٦-١٧، وكشاف القناع ج٣/ ١٥٣.

[4] - انظر الإنصاف ج٤/ ٣١٠، واعلام الموقعين ج٤/ ٥-٦، ونظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٤-١٧٣.

[5] - انظر الموطأ مع المنتقى ج ٥/ ١٥.

[6] - المغني ج ٤/ ٢٣٠ .

الفرع الثاني : حكم بيع الاستجرار بشرط عدم تعجيل النقود

- ذهب الإمام ابن سيرين إلى جواز بيع الاستجرار بشرط عدم تعجيل النقود للبقال([1]).

وهذه الصورة عكس ما ذهب إليه في الفرع الأول، وتختلف عنها بالنسبة لمعرفة الثمن، أي:أن الإنسان يأخذ من البقال ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً، مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك، ووافق الإمام في جواز هذا البيع الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد اختارها من الحنابلة ابن تيمية وابن القيم ([2]) .

وحجتهم : أن الثمن معلوم والبيع معلوم أيضاً ؛ فالبيع صحيح وذلك أنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، فيكون بيعاً بالتعاطي، وسواءً أدفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل؟ فالبيع صحيح([3]).

أما الشافعية فلبيع الاستجرار عندهم صورتان ، باطلة وجائزة، أما الباطلة: أن يأخذ الإنسان من البياع شيئاً فشيئاً، ولا يعطيه شيئاً ولا يتلفظان ببيع؛ إنما نوى المشتري أخذ بالثمن المعتاد، وكذلك البائع باعه بهذه النية ويحاسبه بعد مدة كما يفعل كثير من الناس، وهذا مذهب جمهور الشافعية. قال النووي:" فأما إذا أخذ منه شيئاً و لم يعطه شيئاً و لم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف، ولنعلم ونتحرز منه ([4])".

---

[1] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٥٩٥ .

[2] - انظر الدر مع حاشية ابن عابدين ج٤/٥١٦، والأشباه والنظائر لابن نجم ص ٣٦٤، والمنتقى للباجي ج٥/١٥، ومسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٩٤، ونظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٤-١٧٣، واعلام الموقعين ج٤/ ٥-٦، والإنصاف ج ٤/ ٣١٠.

[3] - انظر المصادر السابقة .

[4] - انظر المجموع ج ٩/ ١٥٠-١٥١ ، ومغني المحتاج ج ٢/ ٤ .

والصورة الجائزة : أن يأخذ الإنسان من البياع لحماً بكذا أو خبزاً بكذا مثلاً، فيدفع إليه مطلوبه، فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه؛ فهذا البيع صحيح عند من يجوز بيع المعاطاة من الشافعية [١].

الفرع الثالث : في استبدال المسلم فيه قبل قبضه

اختلف العلماء في استبدال المُسلم فيه بغيره قبل قبضه على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز لصاحب السلم أن يأخذ غير الذي أسلم فيه؛ وهذا القول هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين[٢]- رحمه الله تعالى- وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٣].

واستدلوا بما روي عن رسول الله-ﷺ - :" مَن أسْلَفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره[٤]".

ووجه الاستدلال : أن من أسلم في شيء معين كبُرٍّ ، فلا يستبدل به تمراً مثلاً، وعللوا ذلك بأن المستبدل أخذ غير ما عينه في العقد، وأسلم فيه، وهذا شبيه بالبيع قبل القبض، والبيع لا يجوز قبل قبض المسلم فيه؛ لأنه بيع لدين غير مستقر، ولأنه قد يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد[٥].

وخالف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ؛ حيث أجازا بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً[٦]،

---

[١] - انظر المرجعين السابقين .

[٢] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٥٩٥ .

[٣] - انظر تبيين الحقائق مع الحاشية ج٤/١١٨، وبدائع الصنائع ج٥/٢١٤، ومغني المحتاج ج٢/ ١١٥، ونهاية المحتاج ج٤/٨٧، والمغني ج٤/ ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ج٢/٢٢٢.

[٤] - الحديث أخرجه أبو داود في باب السلف لا يحول ج٣/٢٤٧، وابن ماجه في التجارات ج٢/٣٢ باب من أسلم في شيئ فلا يصرفه إلى غيره ، والدارقطني ج٣/ ٤٥.

[٥] - انظر المغني ج٤/٢٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٢ .

[٦] - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٩/ ٥٠٣ وما بعدها، ومختصر الفتاوى ص ٣٤٥، وتهذيب السنن ٥/١١١

أما ابن عباس –رضي ا لله تعالى عنهما– فله قول قريب من هذا؛قال ابن المنذر :" ثبت عن ابن عباس أنه قال:" إذا أسلفت في شيئ إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين[١]".

وعن أحمد رواية " فمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكانه جاز ، و لم يجز بأكثر من ذلك[٢]".

– وقال المالكية: يجوز استبدال المُسلم بشرط ان لا يتأخر القبض لأنه يدخله الدين بالدين[٣].

ترجيح

الذي يظهر لي من هذه الأقوال: القول بالجواز ؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح صريح ينص على التحريم فمتى وجد الرضا من الطرفين جاز، والحديث الذي استدل به المانعون ، حديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما قال ابن حجر:" فيه عطية بن سعد العوفي ، وهوضعيف، وأعله ابو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب[٤].

وحتى لو ثبتت صحته فإن معنى " فلا يصرفه إلى غيره" أي لا يصرفه إلى سلم آخر ولا يبيعه بمعين مؤجل ... وهذا خارج عن محل النزاع ، قال ابن القيم :" فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة [٥] ".

---

[١] - المغني ج ٤/ ٢٢٨ ، وتهذيب السنن ج ٥/ ١١١ .

[٢] - انظر المغني ج ٤/ ٢٢٨ .

[٣] - انظر بداية المجتهد ج٢/٢٤٥-٢٤٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٥/٢٢٧، وقوانين الأحكام ص ٢٧٤.

[٤] - انظر تلخيص الحبير ج ٣/ ٢٥.

[٥] - انظر تهذيب السنن ج ٥/ ١١٧.

المسألة الرابعة : السلم في الحيوان

أ- الأثر :

روى سعيد بن منصور من طريق يونس عن ابن سيرين :" أنه يكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة ([1]) ".

ب- فقه الأثر :

هذا الأثر ضمن الآثار الثلاثة الماضية في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة، وقد اشتمل عُجُز هذا الأثر على بيان مذهب الإمام ابن سيرين في السلم في الحيوان وهو الكراهية ؛ كما دلّ عليه ظاهر الأثر حيث جاء " أنه يكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة ".

ج- مذاهب العلماء في السلم في الحيوان :

اختلف أهل العلم في حكم السلم في الحيوان على قولين :

* **الأول**: مذهب الإمام ابن سيرين وهو الكراهة، وقد روي عدم جواز السلم في الحيوان عن عمر بن الخطاب وعبدا لله بن مسعود - رضي ا لله عنهما - وقال بهذا سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري([2]) وغيرهم، ومن أصحاب المذاهب المشهورة الحنفية([3])، ورواية عن الإمام أحمد([4]).

---

[1] - انظر : فتح الباري ج ٤/ ٤٢٠ .

[2] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٣، وما بعدها ، والمغني ج ٤/ ٢٧، وشرح السنة للبغوي ج٨/١٧٥.

[3] - انظر المبسوط ج ١٢/ ١٥٩ ، وبدائع الصنائع ج ٥/ ٢٠٧.

[4] - المغني ج ٤/ ٢٠٧ .

أدلة أصحاب هذا القول :

١- استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنه- أنه قال:" إن من أربا الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السِن[١] ".

٢- ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه [٢] .

٣- وبما سبق من الأدلة في المسألة التي قبل هذه في بيع الحيوان بالحيوان[٣].

* المذهب الثاني : القول بالجواز ؛ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والزهري ومجاهد [٤] وغيرهم، وهو مذهب الإمام مالك [٥] والشافعي [٦] وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي المشهورة في المذهب[٧] بل هذا مذهب الجمهور.

أدلة أصحاب القول بالجواز

١- استدلوا بحديث أبي رافع أنه قال:" استسلف النبي-ﷺ - من رجل بكراً " رواه مسلم[٨].

٢- وبالمعقول :" أنه يجوز جعل الحيوان صداقاً في الذمة ، فيجوز في السلم كالثياب"[٩].

٣- وبما سبق من أحاديث في بيع الحيوان بالحيوان عند القائلين بالجواز .

---

[١] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ٢٣ .

[٢] - المغني ج ٤/ ٢٠٧ .

[٣] - انظر ص ٤٧٧ وما بعدها من هذا البحث .

[٤] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٥، وما بعدها ، والمغني ج٤/ ٢٠٧ ، وشرح السنة ج ٨/ ٧٥.

[٥] - انظر : بداية المجتهد ج ٢/ ٢٤٠ .

[٦] - انظر: مغني المحتاج ج ٢/ ١١٠ .

[٧] - المغني ج ٤/ ٢٠٩ ، والإقناع ج ٢/ ١٣٣.

[٨] - ج ٣/ ١٢٢٤ .

[٩] - المغني ج ٤/ ٢٠٩ .

وأجاب أصحاب هذا القول على المانعين ، بأن حديث عمر لم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم لو صح ، فهو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . ثم لو ثبت قول عمر في التحريم فقد عارضه كثير من أصحاب النبي -ﷺ- بالجواز[1].

أما كراهية ابن مسعود للسلف في الحيوان، فهو محمول على اشتراطهم نتاج فحل معلوم [2] .

ويتلخص من هذا : أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين :

الأول: تعارض الآثار الواردة في الحيوان .

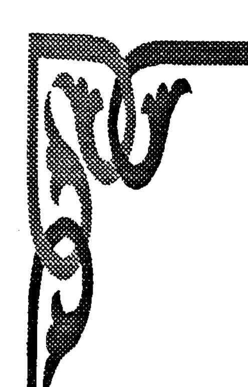
والثاني: تردد الحيوان بين أن ينضبط بالصفة ، أو لا ينضبط ، فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق والصفات-وخاصة صفات النفس-قال: لا تنضبط ، ومن نظر إلى تشابهها قال تنضبط [3].

---

[1] - المصدر السابق نفسه .

[2] - مصنف عبد الرزاق ج ٨/ ٢٤ ، والمغني ج ٤/ ٢١٠ .

[3] - بداية المجتهد ج ٢/ ٢٤١ .




*الفصل الثاني عشر : في القرض *

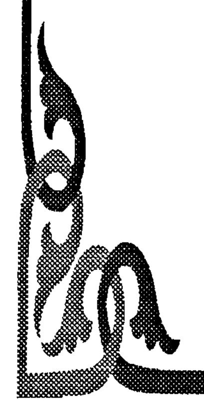
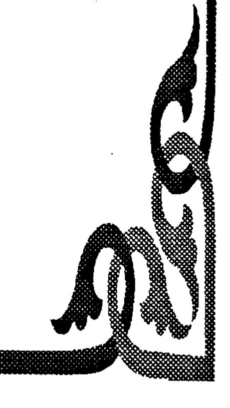
وفيه أربع مسائل :

١- المسألة الأولى : في القرض يجر منفعة .

٢- المسألة الثانية : في السفتجة .

٣- المسألة الثالثة : في حكم أخذ الزيادة في القرض أو النقصان منه عند الوفاء.

٤- المسألة الرابعة : فيمن استقرض دراهم عدداً أو وزناً يردها كما استقرضها.

المسألة الأولى : في القرض يجر منفعة .

أ- الأثــر :

روى عبدالرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" كل قرض جرّ منفعة فهو مكروه" .

ب- معنى القرض :

القرض ، بفتح القاف ، وحكي كسرها، مثـل فِلس، يجمـع علـى فلـوس، وكذلـك قرض يجمع على قروض، وهو مصدر قرض الشيئ يقرضه - بكسر الراء - إذا قطعه، من باب ضرب ، فالقرض لغة: القطع ، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقتراض، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأن المقرض قطع من ماله شيئاً للمقترض، فهو من باب تسمية المفعول باسم المصدر ([2]).

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ([3]).

ج- فقه الأثــر :

دلّ ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يذهب إلى كراهة القرض إن جرّ نفعـاً، و لم يفصّل الأثر هل النفع مشروط من قبل المقرض أو لا، وسواء أكان متعارفاً عليه أم لا؟.

---

[1] - المصنف ج ٨/ ١٤٥ .

[2] - انظر ترتيب القاموس ج٣/٥٩٣، وما بعدها، ومختار الصحاح ص ٥٢٩، والمصباح المنير ص ٤٩٨، وكلها مـادة " قرض" ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات ج٢/ ٢٢٤.

[3] - انظر كشاف القناع ج٣/ ٣١٢، وانظر تعريف الحنفية في حاشية رد المحتـار ج٥/١٦١، وعنـد المالكيـة في حاشـية الدسوقي ج٣/٢٢٢، وعند الشافعية في مغني المحتاج ج٢/ ١١٧.

وقد روى ابن سيرين نفسه مثالاً للنفع المكروه عن ابن مسعود فقال:" أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا[١]". وسيأتي في المسألة التي بعد هذه " إن كان على وجه المعروف فلا بأس ".

وكره بعض السلف الهدية للمقرض كما يدل على ذلك عموم الآثار الواردة عن فقهاء السلف[٢].

د- من آثار السلف في المسألة :

١) أخرج عبد الرزاق [٣] بسنده عن ابن سيرين قال: تسلّف [٤] أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً - قال: أحسبه عشرة آلاف - ثم أن أبياً أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكّر، وكان من أطيب أهل المدينة ثمره ، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيئ منعك طيب ثمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ.

٢) وأخرج[٥] أيضاً عن علقمة قال:" إذا نزلت على رجل لك عليه دين فأكلت عليه فأحسبه له ما أكلت عنده، قال إبراهيم إلا أن يكون معروفاً، كانا يتعاطيانه قبل ذلك.

---

[١] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ١٨١، ومصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٥.

[٢] - انظر المصدرين السابقين، والسنن الكبرى ج ٥/ ٣٥٠.

[٣] - المصنف ج ٨/ ١٤٢.

[٤] - بمعنى اقترض .

[٥] - المصنف ج ٨/ ١٤٢.

٣) وأخرج ([1])عن ابن عباس قال: إذا سلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كُرَاع([2])، ولا عارية ركوب دابة.

٤) وروى ايضاً أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سمّاك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلى من سمكه، فقال ابن عباس حاسبه، فإن كان فضلاً فرده عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه.

٥) وجاء رجل إلى عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً، فأهدى لي هدية ، فقال: اردد عليه هديته ، أو أثبه ([3]).

أما إذا رد المقرض خيراً مما استقرضه من غير شرط فذلك جائز، لما ثبت عن النبي- ﷺ- من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل يتقاضى النبي-ﷺ- بعيراً، فقال:" أعطوه فوق سنه ، وقال خَيرُكُم أحسنُكم قضاءً "([4]).

هـ - فضل القرض والغرض منه :

القرض عقد إرفاق ، وله غرض سام كريم ، فقد حث عليه الرسول- ﷺ- فقال : " ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كانَ كصدَقَة مرّة([5])". وفي حديث الإسراء، قال رسول الله-ﷺ- :" رأيتُ ليلةَ أسري بي على بابِ الجنّة مكتوباً

---

[1] - المرجع نفسه .

[2] - الكراع : ما دون الركبة من الساق : النهاية ج٤/١٦٥ ، مادة " كرع " وفي المصباح " والكراع " وزن غراب، والكراع : أنثى ، والجمع: أكرع مثل " أفلس " ج٢/ ٥٣١ ، مادة " كرع".

[3] - انظر هذه الآثار في مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٢، وما بعدها إلى ص ١٤٧ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣٤٩ ، وما بعدها .

[4] - انظر صحيح مسلم ج ٣/ ١٢٢٥ ، وقد روي بروايات متعددة ، انظر في مسلم ص ١٢٢٤-١٢٢٥.

[5] - انظر سنن ابن ماجه ، باب القرض ج٢/ ٦٠-٦١، الحديث ضعيف قال البيهقي "إسناده ضعيف" ورواه بإسناد آخر. قال الذهبي: فيه قيس ، وهو مجهول، وأبو الصباح مجمع على ضعفه، ورواه ابن حبان: انظر فيض القدير ج٦/٨١-٨٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣٥٣، وموارد الظمآن رقم (١١٥٥) ومجمع الزوائد ج٤/١٢٦.

الصَّدَقَةُ بعشرِ أمثَالِها ، والقَرضُ بثمانيةَ عَشْر ، فقلتُ يا جبريل: ما بالُ القَرض أفضَل من الصَّدقَة ؟ قال : لأنّ السائِلَ يسألُ وعندَهُ ، والمُستَقْرِضُ لا يَستَقرِضُ إلا مِن حَاجَة ([1])".

ولكي يتحقق الغرض من المقصود من القرض ، لأصحاب الحاجات ، ولا تتحول الصورة من رفق وإحسان إلى صورة من صور الانتفاع والاستغلال .

و- " الإجماع على أن المقرض إذا شرط في القرض هدية أو زيادة فهو ربا "

حكى ابن المنذر الإجماع على أن المقرض إذا شرط نفعاً في القرض فهو ربا ، فقال - رحمه الله -: " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف، هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك؛ إن أخذ الزيادة ربا ([2])".

لما ثبت عن السلف -رحمهم الله تعالى- أن" كل قرض جرّ نفعاً فهو مكروه([3])"..

وذلك كأن يهدي المقترض للمقرض هدية، أو ينزل على المقترض ضيفاً فيأكل عنده، أو يسكن داره؛ كل ذلك لا يجوز قبل الوفاء.

لكن لو حصل شيئ من هذه المنافع من غير شرط - فإن كان قبل الوفاء بالقرض فلا يجوز له قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ما لم تكن جرت به العادة بينهما قبل القرض، أما إن كان بعد سداد القرض بلا شرط ، أو ردّ المقترض أحسن مما اقترض جاز ذلك([4]).

---

[1] - الحديث في سنن ابن ماجه ج٢/ ٦١، - قال صاحب مجمع الزوائد عنه : " ضعيف "..

[2] - الإجماع ص ١٢٠ ، والمغني ج ٤/٢٤٠، والمراد بالمسلف هنا : المقرض ، والسلف: القرض .

[3] - مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٥..

[4] - انظر المغني ج ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ .

ز- مجمل أقوال أهل العلم في المسألة :

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - إلى كراهة القرض إن جرّ نفعاً، وروي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقتادة والنخعي والشعبي ([١])، وغيرهم .

٢- وقال الحنفية:" كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام إن كان مشروطاً؛ فإن لم يمكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض فلا بأس به ([٢]) ".

٣- وقال المالكية: يحرم على المقرض قبول الهدية من المقترض قال في حاشية الدسوقي:" والحرمة متعلقة بكل من الدافع والآخذ([٣]) ".

٤- وقال الشافعية والحنابلة:" لا يجوز قرضٌ جرّ منفعة، من هدية ونحوها قبل الوفاء، ما لم ينو المقرض احتسابه من دينه، إلا أن تكون الهدية عادة جارية بين المقرض والمقترض من قبل القرض، فلا بأس([٤]).

٥- وذهب ابن حزم الظاهري إلى تحريم اشتراط أكثر أو أقل مما أخذ، أما أن يتطوع المقترض بأكثر أو أقل أو أجود فمستحب([٥]).

* **والخلاصة مما تقدم من موقف العلماء من القرض إن جرّ نفعاً :**

أنهم مجمعون على المنع في حالة اشتراط المنفعة، وإن اختلف تعبيرهم عن المنع؛ فبعضهم عبر بالكراهة ، وبعضهم عبر بالتحريم صراحة، والبعض الآخر عبر بعدم الجواز.. وقد يختلفون فيما وراء ذلك من الأمثلة والصور حسب قواعد كل مذهب.

---

[١] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٥ -١٤٦ ، والمغني ج ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١.

[٢] - انظر حاشية رد المحتار ج ٥/ ١٦٦ .

[٣] - انظر حاشيية الدسوقي ج ٣/ ٢٢٤.

[٤] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ١١٩-١٢٠، والمجموع ج١٢/١٨٢-١٨٣، والمغني ج٤/٢٤٠، وكشاف القناع ج٣/٣١٧-٣١٨.

[٥] - انظر المحلى ج ٨/ ٧٧.

ح – الأدلـة :

- أما أدلتهم فيستدل بعضهم كالحنابلة بعموم نهي رسول الله-ﷺ-" عن بيع وسَلَف[١] ".

- ويستدل بعضهم كالحنفية ، والشافعية بحديث علي-رضي الله عنه- قال:" نهى رسول الله -ﷺ- عن قَرضٍ جَرَّ منفعة[٢] ".

- ويستدل الجميع بالآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة :" أنهم كرهوا قرضاً جرّ منفعة، ونهوا عن قرض جرّ منفعة[٣] ".

- واستدلوا بالإجماع، قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط في عقد السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا [٤] ".

- وقال ابن عبد البر:" وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم -ﷺ- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة[٥]".

---

[١] - انظر سنن أبي داود ج٣/٢٨٣، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي ج٤/٤٣١، وما بعدها، والنسائي باب سلف وبيع ج ٧/ ٢٩٥.

[٢] - انظر فيض القدير ج٦/٢٨، والحديث في إسناده مقال لأن فيه سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك الحديث، وقد ضعفه جمع من أهل العلم ، انظر تلخيص الحبير ج٣/٣٤، ط: دار المعرفة-بيروت، وانظر إرواء الغليل ج٥/٢٣٥-٢٣٦.

[٣] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/١٨٠، والسنن الكبرى ج٥/٣٥٠، وشرح السنة للبغوي ج٨/١٩٣.

[٤] - انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١..

[٥] - انظر التمهيد ج ٤/ ٦٨، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، وانظر المغني ج ٤/ ٢٤٠.

المسألة الثانيـة : في السُّـفـتَجـة ([1]) .

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق([2]) فقال: أخبرنا معمر عن الزهري، وأيوب عن ابن سيرين قـالا: إذا ما سلّفت رجلاً ها هنا طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكـروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس.

ب- فقه الأثـر :

روى الإمام عبدالرزاق الصنعاني هذا الأثر تحت بـاب السفتجة، وهـو يـدل بظـاهره على أن مذهب الإمام ابن سيرين جواز السفتجة إن كانت علـى وجـه المعـروف مـن غير شرط، أما إن كانت بشرط فمذهبه الكراهة؛ لأنهـا في معنـى القـرض الـذي يجـر منفعة، وقد سبق الحديث عنه في المسألة التي قبل هذه.

---

[1] - السفتجة: في اللغة: قيل -بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، وهي كلمة فارسية معربـة، أصلهـا سفته يقال للشيئ المحكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره.

انظر التعريفات للجرجاني ص ١٧٥، وترتيب القاموس ج٢/٥٧٠، والمصباح ج١/٢٧٨، وأنيس الفقهـاء ص ٢٢٥، كلها مادة " سفتج" ، وانظر شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج٧/٢٥٠..

وفي اصطلاح الفقهاء: هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلـد آخـر ليدفـع إليـه بدلـه، وفائدتـه السـلامة مـن خطـر الطريق ومؤونة الحمل . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه ص ١٩٣ ، وهامش فتح القدير ج ٧/ ٢٥٠.

[2] - انظر المصنف " باب السفتجة " ج ٨/ ١٤٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥/ ٣٥٢.

ج – أقوال العلماء في المسألة :

*– **القول الأول** : ذهب الإمام ابن سيرين إلى التفصيل في مسالة السفتجة وما في معناها إن كان على وجه المعروف فلا بأس، وإن كان بشرط، فيكره؛ لأنه يدخل في حكم القرض الذي يجر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما روي عن جمع من الصحابة[١]، وحُكي الإجماع على ذلك[٢].

وممن قال بقول الإمام ابن سيرين: أيوب السختياني[٣] ، وفرّق بعض أهل العلم بين ما لحمله مؤونة، وما ليس له مؤونة. فقالوا: إذا كان لحمله مؤونة لم يجز، لأنه زيادة على القرض، وما ليس له مؤونة فيجوز؛ وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى الإمام ابن سيرين، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي- رضي الله تعالى عنهم – وابن الزبير وأيوب وعبدالرحمن بن الأسود والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد نقلاً عن ابن المنذر [٤] – واختار هذه الرواية من الحنابلة القاضي أبويعلى الفراء، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٥]، وحمل البيهقي القول بالجواز عند الصحابة هؤلاء على عدم الشرط[٦]، فإن كان كذلك فإن هذا القول يوافق ما جاء صريحاً في الأثر عن الإمام ابن سيرين " فإن كان بشرط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس ".

---

[١] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٠ ، والمغني ج ٤/ ٢٤٠ .

[٢] - انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١ ، والمغني ج ٤/ ٢٤٠ .

[٣] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٤٠ .

[٤] - انظر: المغني ج٤/٢٤٠، والكافي لابن عبدالبر ج٢/٧٢٨-٧٢٩،ط : الرياض .

[٥] - انظر: المغني ج٤/٢٤٠-٢٤١، ومجموع الفتاوى -جمع ابن قاسم- ج٢٩/٥٣١، واعلام الموقعين ج٢/١٠-١١

[٦] - انظر: السنن الكبرى ج٥/٣٥٢، والمغني ج٤/ ٢٤٠ .

* – **القول الثاني للحنفية** : وذهب الحنفية إلى كراهة السفتجة كراهة تحريم، وذلك إذا كان الوفاء المطلوب ببلد أخرى، لتفادي خطر الطريق، وكان الشرط في صلب العقد، أو بمقتضى العرف، أما إذا لم تكن مشروطة ولا متعارفة فلا بأس([1]).

* – **القول الثالث** : الكراهة مطلقاً ، وهذا القول مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – والنخعي، وطاووس، والثوري([2])؛ وهذه الرواية الثانية عنه.

* – **القول الرابع للشافعية** : وهو المنع مطلقاً ([3]) .

* – **القول الخامس للمالكية** : ذهب المالكية إلى المنع ، إلا في حالة الضرورة حفظاً للمال([4]).

* – **القول السادس للحنابلة**: وعند الحنابلة روايتان، الجواز إذا لم يكن لحمله مؤونة([5])، والثانية المنع([6]).

* – **والخلاصة مما تقدم : أن هذه الآراء كلها يجمعها رأيان ؛ الجواز بشرط ، وعدمه ؛ وعلى هذا سوف أسوق الأدلة:**

---

[1] - انظر فتح القدير ج ٧/ ٢٥٠، وحاشية رد المحتار ج ٥/ ٣٥٠.

[2] - انظر: المصنف ج٨/ ١٤٠، والسنن الكبرى ج٥/ ٣٥٢، وشرح السنة ج٨/ ١٩٣، والمغني ج٤/ ٢٤٠.

[3] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ١١٩، والمجموع ج ١٢/ ١٨٤.

[4] - انظر : الخرشي ج٥/ ٢٣٠، والمنتقى للباجي ج ٥/ ١٤٩ .

[5] - انظر المغني ج ٤/ ٢٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢/ ٢٢٨ .

[6] - المغني ج ٤/ ٢٤٠ . وكشاف القناع ج ٣/ ٣١٧ .

* الأدلــة *

أولاً : استدل القائلون بالكراهة :

١- بالنهي عن قرض جر نفعاً ، " كل قرض جـر منفعـة فهـو ربـا[١]". وعلـى هـذا فالسفتجة قرض جر نفعاً للمقرض، وهو سقوط خطر الطريق، وهو نوع نفع حصـل عليه المقرض[٢].

٢- وبما روي عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم كرهوا كل منفعـة تلحـق المقـرض من قبل المقترض[٣].

٣- ان عقد القرض مبناه على التبرع والإحسان والقربة والرفق، فإن شـرط أن يوفيـه إياه ببلد فهو زيادة خرجت عن موضوع القرض[٤].

ثانيا : أدلة القائلين بالجـواز :

استدلوا بالأثر الموقوف على ابن عباس-رضي الله عنهما-كـان ابـن الزبـير يسـتسلف من التجار أموالهم، ثم يكتب لهم إلى العمال، فذكرت ذلـك لابـن عبـاس فقـال : لا بأس به [٥] ".

---

[١] - سبق تخريج الحديث، وقد ورد بصيغ متعددة، وكلها ضعيفة ، انظر المصادر السابقة في تخريج الحديث عنـد الكـلام على مسألة " كل قرض جر نفعاً فهو ربا " ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

[٢] - انظر: فتح القدير ج٧/ ٢٥٠، وحاشية رد المحتار ج ٥/ ٣٥٠.

[٣] - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ١٨٠، ومصنـف عبدالـرزاق ج٨/١٤٥، والسـنن الكبرى ج٥/ ٣٥٢، وشـرح السنن ج ٨/ ١٩٣.

[٤] - انظر : المغني ج ٤/ ٢٤١ . والمجموع ج ١٢/ ١٨٤.

[٥] - انظر : المصنف ج ٨/ ١٤٠، والسنن الكبرى ج ٥/٣٥٢، والمحلى ج ٨/ ٧٨ .

الرأي المخـــتـــار

هو القول: بالتفريق بيم ما لحمله مؤونة، وما لم يكن له مؤونـة، وهـو مـا ذهـب إليـه جمع من أهل العلم ، وهو القول الوسط ، والذي يتمشـى وروح الشـريعة الإسـلامية التي تحث على التعاون بين المسلمين علـى الـبر، فمـا المـانع أن ينتفـع الطرفـان ، هـذا بمساعدة أخيه بالقرض، وذاك بأمن الطريق، وليس فيه أي مشقة علـى المقـترض، قـال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه ا لله تعالى– :" والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقله دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفـاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهـم([1])".

أمّا المانعون مطلقاً، فلم أقف لهم على دليل شرعي ثابت ، والمنع والتضييق على الناس يحتاج إلى دليل صحيح ثابت، والجـواز هنـا فيـه مصلحـة ، والشـرع لا يـرد بتحريـم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها؛ لأن هذا ليس بمنصـوص علـى تحريمـه ، ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة([2]).

---

[1] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام – جمع ابن قاسم – ج ٢٩/ ٥٣١.

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٢٤١ .

المسألة الثالثة : في حكم أخذ الزيادة في القرض أو النقصان منه عند الوفاء.

أ- الأثـران :

١- قال ابن أبي شيبة ([1]): حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة ([2]).

٢- وروى عبدالرزاق([3]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت عليه مائة دينار وازنة ، فأسلفني مائة دينار ناقصة، قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص إذا كان التي أسلف وازنة،ولكن لو كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً.

ب- معاني الألفاظ الواردة في الأثرين :

١- " **الوازنة** " هي الدراهم والدنانير التامة الثقيلة الكاملة ، يقال درهم وازن ، أي: ذو وزن([4]).

٢- " **الناقصة** " هي الدراهم والدنانير الخفيفة الوزن.

---

[1] - المصنف : باب الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط ج٧ / ٩٧ .

[2] -هذا الأثر مضى الكلام عليه في مسائل الربا والصرف .

[3] - المصنف : باب الصرف ج ٨/ ١٢٠ .

[4] - المعجم الوسيط ج ٢/ ١٠٣٠ ، ولسان العرب ج ١٣/ ٤٤٨.

٣- **أسلفني** : أقرضني، فالمراد بالسلف هنا القرض الذي يقدمه إنسان لآخر معروفاً وإحساناً[١] ليعيد المقرض بدله، كما أخذه إن كان عدداً فعدد، وإن كان وزناً فوزن، وإن كيلاً فكيل، وليس المراد بالسلف هنا السلم.

ج - فقه الأثرين:

الأثران يشرح بعضهما بعضاً، فالأثر الأول مجمل بينه الأثر الثاني، ويفيدان بمجموعهما أمرين ؛ الأول: أن الإمام محمد بن سيرين يكره أن تقرض إنساناً دراهم أو دنانير خفيفة الوزن وتأخذ بدلها من المقترض ثقيلة الوزن. ووجه ذلك: أن أخذ المقرض أفضل مما أقرض داخل في قاعدة " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ".

الثاني : إذا كان لك مائة دينار وازنة عند إنسان ، ثم ردّ المائة الدينار خفيفة فلا بأس إذا رضي المقرض بذلك لأنه ليس فيها منفعة للمقرض.

د - أقوال العلماء في المسألة :

روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم- أنهم قالوا : يأخذ مثل قرضه فقط ، ولا يأخذ فضلاً [٢].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ردّ الأفضل وأخذه من غير شرط ؛ لأنه من مكارم الأخلاق المحمودة شرعاً وعرفاً ،

---

[١] - مختار الصحاح ص ٥٣٠ .

[٢] - المغني ج ٤/ ٢٤٢ .

وروي هذا القول عن ابن عمر أيضاً، وسعيد بن المسيب، والحسن ، والنخعي، والزهري، ومكحول، والشعبي ، وقتادة، وإسحاق([1]).

لما روى مسلم ([2]) في صحيحه، أن رسول الله-ﷺ - استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبلِ الصّدقَةِ فأمَرَ أبا رَافِع أن يقضي الرَّجُلَ بَكره، قال لا أجد، إلا خياراً رباعياً، " فقال أعطه إيّاه فإن خَيرَ النّاسِ أحْسَنُهم قَضَاءً".

---

[1] - انظر حاشية رد المحتار ج٥/١٦٦، والمدونة ج٣/١٠٥، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٢٤، والمجموع ج١٢/١٨٢-١٨٣، والمغني ج٤/٢٤٢، وكشاف القناع ج٣/٣١٧-٣١٨.

[2] - ج٣/ ١٢٢٤ .

المسألة الرابعـة : من استقرض دراهم عدداً أو وزناً يردها كما استقرضها.

أ- الأثـــران :

١- قال ابن أبي شيبة([1]): حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢- وروى أيضاً قال([2]) : حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن، ومحمد أنهما قـالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنهـا أيقضيـه وزنـاً؟ فكرهـا ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه .

ب- فقه الأثـــرين :

دلّ الأثران على أن الإمام محمد بن سيرين يرى أن من استقرض دراهـم بـالعدد ، ردّ عدداً وإن اقترض بالوزن رد وزناً.

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري، وإياس بن معاوية، وعطاء، والأوزاعي([3])، بل هو مذهب جماهير الفقهاء فيما يظهر، فلم أجد من خالف هذا القول، فيبدو أنهم متفقون جميعاً على أن يردّ القرض كما أُخِذ إن أخذ وزناً فوزن ، وإن عـــدداً فعـدد ، ولا يجوز العكس ([4]).

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٢٥ .

[2] - المرجع السابق نفسه .

[3] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ ٢٥، والمغني ج ٤/ ٢٣٩ .

[4] - انظر حاشية رد المحتار ج٥/١٦٥، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٢٢، وقوانين الأحكام ص ٢٩٥، ومغني المحتاج ج٢/١١٨، والمجموع ج١٢/١٨٦، والمغني ج٤/ ٢٣٩ .

لذلك استقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً فأعطاه بالبصرة عدداً، وعلّل ابن قدامة ذلك بقوله:" لأنه وفّاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً،فردّ وزناً ([1]) ".

[1] - المغني ج ٤/ ٢٣٩ .

* الفصل الثالث عشر : في مسائل الرهن *

وفيه ست مسائل :

١- المسألة الأولى : في الرهن والكفيل في السلف .

٢- المسألة الثانية : الرهن لا يباع إلا عند السلطان .

٣- المسألة الثالثة : في الرهن يخشى عليه الفساد يباع عند السلطان .

٤- المسألة الرابعة : في الانتفاع بالرهن، مأذوناً فيه من الراهن، وغير مأذون فيه .

٥-المسألة الخامسة: في ضمان الرهن إذا هلك في يد المرتهن من غير تفريط ولا تعد.

٦- المسألة السادسة : في اختلاف المرتهن والراهن في قدر الدين .

المسألة الأولى : في الرهن والكفيل في السلف .

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق([1])قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا كان التسلف ليس به في الأصل بأس فلا بأس بالرهن والحميل فيه.

ب- معنى الرهن ، الكفيل ، الحميل ، التسلف :

الرهـن لغة : الدوام والثبـوت ، يقـال مـاء راهـن ، أي راكـد ، ونعمـة راهنـة ، أي دائمة، ويطلق على الحبس، لقوله تعـالى:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ أي محبوسة ([2]).

واصطلاحاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه ([3]).

الكفيل: من يقبل الكفالة ([4]) والكفيل والحميل والضمين والزعيم بمعنى واحد([5]) .

وأما الكفالة في اللغة : فهي مصدر كفل بمعنى ضمـن ، والكفيـل : الضـامن ، وجمع كفيل كفلاء ([6]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ١٠ .

[2]- انظر الصحاح للجوهري ج٥/٢١٢٩، وترتيب القاموس ج٢/٤٠٣-٤٠٤، والآية في سورة المدثر رقم (٣٨).

[3] - انظر تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ص ١٩٣، وانظر المغني ج ٤/ ٢٤٥ .

[4] - انظر أنيس الفقهاء ص ٢٢٣ .

[5] - انظر المغني ج٤/ ٤٠٠ ، وانظر فتح القدير ج٧/ ١٦٣، والكافي لابن عبدالبر ج٢/٧٩٣، ومغني المحتاج ج٢/ ١٩٨، والتعريفات ص ١٢٤، والمصباح ج ٢/ ٨٢٧ .

[6] - انظر الصحاح ج ٥/ ١٨١١ ، وترتيب القاموس ج ٤/ ٦٨ .

والكفالة في الاصطلاح: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي من دين أو عارية أو نحوها ([١]) إلى ربه.

السلف : يطلق على السلم – وهو تقديم الثمن – ويطلق على القرض بلا منفعة ، يقال أسلفه مالاً إذا أقرضه([٢]).

ج – فقه الأثر :

هذا الأثر يدل على أن الإمام ابن سيرين ممن يرى جواز أخذ الرهن ، أو الكفيل في التسليف – وسواء أراد بالتسليف السلم أم القرض – فإن الكل دين ثابت يصح فيه الرهن والضمين والكفيل، ولأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه** .﴾ إلى قوله ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾([٣]) فيرى الإمام جواز ذلك ، لأنه إذا جاز التسلف ؛ جاز الحميل والرهن فيه .

د – خلاف العلماء في أخذ الرهن والكفيل في السلف :

ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز أخذ الرهن والحميل في السلف، وقد روي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول، وممن رخّص فيه أيضاً عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، وإسحاق ،

---

[١] - انظر شرح منتهى الإرادات ج ٢/ ٢٥٢ .

[٢] - انظر الصحاح ج ٤/ ١٣٧٦ ، والمصباح المنير ج١/ ٤٧٣، والمطلع ص ٢٤٥ ، والتعريفات ص ٨٢.

[٣] - سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

وابن المنذر([1])، وأصحاب الرأي([2])، ومالك([3])، والشافعي([4])، ورواية عن الإمام أحمد([5]). وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم جواز أخذ الرهن والكفيل في السلف، وهي المعتمدة والمشهورة ([6]) عند متأخري الحنابلة. ورويت كراهة ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي([7]).

* الأدلـة *

أولاً : أدلة القائلين بالجواز : استدلوا بدليلين :

١- استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ إلى قوله ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾([8]) وقد روي عن ابن عمر وابن عباس في تفسير الآية أن المراد به السلم، لأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان([9]).

٢- وبفعل الرسول -ﷺ- أنه اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد([10])، فقد جاء في بعض ألفاظه " أن رجلاً كان يطلبُ النبي -ﷺ- بحقّ،

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٩-١٠، والسنن الكبرى ج ١٩/٦، والمغني ج٤/٢٣٢.

[2] - انظر تحفة الفقهاء ج٢/٢٠، والمبسوط ج٤/٣٩، والبدائع ج٥/٢٠٣.

[3] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٣٣٠-٣٣١..

[4] - انظر مغني المحتاج ج٢/ ١٢٠، والمجموع ج ١٢/ ١٧٨.

[5] - انظر المغني ج ٤/ ٢٣٢.

[6] - انظر الإقناع ج٢/ ١٤٦.

[7] - انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٩، والمغني ج٤/ ٢٣٢ .

[8] - سورة البقرة آية (٢٨٢).

[9] - انظر المغني ج ٤/ ٢٣٢.

[10] - انظر فتح الباري ج ٤/ ٣٠٢،٣١٩،٣٩٩، ومسلم ج٣/ ١٢٢٦.

فأغلظ له، فأرسل النبي-ﷺ- إلى يهودي للتسليف منه، فأبى أن يسلفه إلا برهن، فبعث إليه بدرعه، وقال: وا لله إني لأمين في الأرض أمين في السماء([1])".

ثانياً: أدلة المانعين :

قالوا : إن الرهن والضمين إن أخذ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب، ولا ماله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المُسْلَمُ إليه. وإن أخذ بالمُسْلَمِ فيه فالرهن إنما يجوز بشيئ يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمُسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي-ﷺ- :" مَنْ أَسلَمَ في شَيئٍ فَلا يصرفْهُ إلى غَيْرِه([2])".

ولأنه يقيم في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز ([3]).

الرأي المختار

بعد معرفة أقوال أهل العلم واستعراض أدلتهم في المسألة ، ظهر أن القول بالجواز هو الراجح، وذلك لقوة أدلة الجواز وصراحتها في الدلالة :

١- فإن الآية عامة في كل دين، و لم تخصص ديناً عن دين، والقرض والسلم دين من انواع الديون.

٢- إن الرسول-ﷺ - رهن درعه في طعام الشعير، وهو بفعله شارح ومبين لما أجمل في الآية.

---

[1] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١١.

[2] - سبق عزو الحديث ص ٥٢٥ .

[3] - انظر المغني ج ٤/ ٢٣٢.

٣- إن أدلة المانعين أدلة عقلية، و لم يبنوا أدلتهم العقلية على نص شرعي، فلا تقاوم أدلة المجيزين.

* أما استدلالهم بحديث :

" من أسلَفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره" فهو ضعيف، لأن فيه عطية[1] العوفي، لا يحتج به ، وقد ضعفه أحمد وغيره[2].

ولو ثبتت صحة الحديث، فلا يصح الاستدلال به على عدم الكفيل والرهن، لأن المراد من الحديث أنك إذا أسلفت في قمح فلا تصرفه إلى تمر مثلاً.

وبهذا يتبين رجحان قول من يقول بجواز الرهن والكفيل في القرض والسلم ، والله أعلم.

---

[1] - هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة إحدى عشرة ، انظر التقريب ص ٣٩٣.

[2] - انظر نصب الراية ج ٤/ ٥١، وإرواء الغليل ج ٥/ ٢١٦.

المسألة الثانيـة : لا يباع الرهن إلا عند السلطان.

أ- الأثـر :

روى عبدالرزاق([1]) فقال:" أخبرنا معمر عـن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند السلطان ".

ب- فقه الأثـر ، وموقف أهل العلم من المسألة :

دلّ ظاهر الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يجيز بيع الرهن بشرط أن لا يباع إلا عند السلطان أو بإذنه - كما سيأتي في المسألة التي بعد هذه المسألة - ولا يكون البيع إلا عند حلول الدين الموثق بالرهن، و لم يفصل الأثـر سبب البيع، كما فصّل ذلك أصحاب المذاهب الأربعة، إذْ قالوا:

إذا حلّ أجل الديْن، وطالب المرتهن الراهن بوفاء الدين فيجب عليه أن يوفي الدين فإن لم يكن له مال يوفي كل الدين أو بعضه فعليه أن يبيع الرهن بنفسه، أو بوكيله، بإذن الراهن - لأن له حقاً فيه- وهذا باتفاق الفقهاء([2]).

أما في حالة المماطلة من الراهن فاختلفت وجهات نظر الفقهاء :

١- قال الشافعية والحنابلة: إن امتنع الراهن عن وفاء الديـن، وامتنع عن بيع الرهن لأداء الدين فيرفع الأمر إلى الحاكم ، ليأمر صاحب الرهن إما أن يوفي الدين من ماله، وإما أن يبيع الرهن ويؤدي ثمنه للمرتهن إن كان الثمن على قدر الدين فإن كان الثمن

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٤٦.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج٦/١٤٨، والهداية ج٤/١٢٨، وروضة الطالبين ج٤/٨٨، وبداية المجتهد ح٢/٣٣٣، والمغني ج٤/٣٠٣، والمبدع ج٤/ ٢٢٩، وكشاف القناع ج٣/٣٤٢.

أكثر أدى الدين، وأخذ الباقي؛ فإن أبى الراهن أن ينفذ واحداً من هذين الأمرين، وجب على السلطان تعزيره بالسجن أو الضرب ، ليبيع الرهن، فإن أصر و لم يفعل، با ع السلطان الرهن، وقضى الدين من ثمنه ؛ لأنه حق تعيّن عليه،فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه فيه[1].

وقال أبوحنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه خلافاً للصاحبين[2] ، وعلل أبوحنيفة عدم بيع الحاكم فقال:" لأن ولاية الحاكم على من عليه الحق لا على ماله، فلم ينفذ بيعه بغير إذنه[3]".

وقال مالك وأصحابه: لا يضرب الراهن ولا يحبس ، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون، وأداء الدين من ثمنه[4]. وهذا القول قريب جداً من مذهب الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى .

الرأي المختار في مسألة الحبس والضرب للراهن والبيع للرهن

هو الرأي الذي ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين والمالكية وهو بيع الرهن من غير حبس ولا ضرب، وهذا الاختيار يخالف الإمام أبا حنيفة من وجه، ويخالف الشافعية والحنابلة من وجه آخر:

---

[1] - انظر : روضة الطالبين ج ٤/ ٨٨، ونهاية المحتاج ج ٤/ ٢٧٤ ، والمغني ج ٤ / ٣٠٣، والمبدع ج ٤ / ٢٢٩ – ٢٣٠، وكشاف القناع ج ٣/ ٣٤٢.

[2] - انظر : بدائع الصنائع ج ٦/ ١٤٨ .

[3] - المغني ج ٤/ ٣٠٣.

[4] - الشرح الكبير ج٣/ ٢٥١، وانظر بداية المجتهد ج ٢/ ٣٣٣.

أولاً: الرد على ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى- أن بيع الرهن حق تعين على الراهن فامتنع عن أدائه فقام الحاكم مقامه، كالإيفاء من جنس الدين[1]، لأن الغرض من الرهن وثيقة بيد صاحب الدين، يستوفي الدين منه عند المماطلة أو الإعسار، فإن وفّى الدين من غير الرهن، إنفك الرهن وإلا بيع الرهن ، وعدم بيعه يناقض الغرض الذي من أجله شرع الرهن.

٢- أما الرد على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: فيقال: الغرض وفاء الدين من الراهن بأسهل طريق وأحسن أسلوب.

والنتيجة عندهم أنه إذا لم يرتدع الراهن ويخاف من الحبس أو الضرب أن الحاكم يبيع الرهن فإذا كان الأمر كذلك-وليس هناك دليل شرعي على الحبس والضرب هنا - فلماذا لا يختصر الطريق حتى لا يجمع له ثلاث مصائب؛ الحبس والضرب ثم البيع في النهاية، والله أعلم.

---

[1] - انظر المغني ج ٤/ ٣٠٣.

المسألة الثالثة : في الرهن إذا خشي عليه الفساد يباع عند السلطان.

أ- الآثــار :

١- روى عبدالرزاق([1]) عن الثوري عن خالد الحذاء قال: قال لي محمد بن سيرين: إن عندي غزلاً مرهوناً، فأتيت إياس بن معاوية - وكان قاضياً يومئذ - فاستأذنه لي في بيعه، فإني أخاف عليه الفساد، فأذن له.

٢- وروى ابن أبي شيبة([2]) قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: قل له:" إن عندي غَزْلَ رَهْنٍ قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه ".

ب- فقه الآثار ، وموقف العلماء من رهن ما يخشى عليه الفساد:

هذه الآثار الواردة عن الإمام محمد بن سيرين تدل على أن مذهبه جواز رهن ما يخشى عليه الفساد، ومتى خشي المرتهن فساده، فإنه يجوز له أن يبيعه، لكن بإذن السلطان أو نائبه كالقاضي، لأن السلطان أو نائبه له ولاية عامة في المال وغيره، وهذا القول للإمام ابن سيرين هو مذهب جماهير الفقهاء([3]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٤٦.

[2] - المصنف ج ٦/ ٥٨١.

[3] - انظر بدائع الصنائع ج٦/١٤٨، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٥٠، والمهذب مع المجموع ج١٢/٢١٢، والمغني ج٤/٢٥٦، والمحلى ج ٨/ ١٠٠ .

المسألة الرابعة : في الانتفاع بالرهن – مأذوناً فيه من الراهن وغير مأذون.

أ– ما روي عن ابن سيرين في المسألة:

١– قال ابن قدامة ([1]) : " وإن كان الرهن ثمن مبيع ، أو أجر دار ، أو دين غير القرض ، فأذن له الراهن في الانتفاع ، جاز ذلك ، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين "اهـ

٢– وقال ابن حزم([2]):" قد صح عن ابن سيرين والشعبي ، لا ينتفع من الرهن بشيئ، وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن "اهـ.

ب– توفيق بين الروايتين :

ظاهر النقلين عن الإمام ابن سيرين التعارض – لكن الذي ظهر لي– أنه لا تعارض بين ما ذكره ابن حزم، وما ذكره ابن قدامة؛ فيحمل ما نقله ابن حزم عن ابن سيرين على الانتفاع من غير إذن، لأن ابن حزم احتج على ذلك بحديث:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه([3]) ".

ويحمل ما نقله ابن قدامة على الانتفاع بالرهن فيما أذن الراهن به .

---

[1] - المغني ج ٤/ ٢٨٩.

[2] - المحلى ج ٨/ ٩٣

[3] - مجمع الزوائد ج٤/ ١٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ / ١٠٠ ، وسنن الدارقطني ج٣ / ٢٦ ، والتمهيد لابن عبد البر ج ١٠ / ٢٣١.

والاحتمال الآخر ما ذكره ابن حزم نفسه بقوله " وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن[١] " والله أعلم.

ج- أقوال الفقهاء :

عرض أقوال الفقهاء في المسألة يتضمن قسمين كما هو في النقل عن ابن قدامة وابن حزم :

القسم الأول : انتفاع المرتهن بإذن الراهن .

القسم الثاني : الانتفاع من غير إذن الراهن .

اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن على أربعة أقوال :

١- القول الأول:

إذا كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض وأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع جاز ذلك، وهذا القول مذهب الإمام ابن سيرين ووافقه الحسن البصري وإسحاق ابن راهويه، وهو رواية عن أحمد[٢].

وللحنفية كلام قريب من هذا جاء في فتح القدير وتبيين الحقائق[٣] ما نصه:

" وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن ، لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك لأن له حق الحبس دون الانتفاع ".

---

[١] - المحلى ج ٨/ ٩٣.

[٢] - انظر المغني ج ٤/ ٢٨٩ .

[٣] - الهداية مع فتح القدير ج ١٠ / ١٥٠، وتبيين الحقائق ج٦ / ٦٧ ، طبعة ثانية ، باكستانية .

وإن كان بعض كتب الحنفية تشير إلى خلاف في المذهب خلاصته:
أنه إذا أذن الراهن جاز مطلقاً ، وبعضهم منعه مطلقــاً لأن فيـه شـبهة الربـا،والإذن لا يحل الربا، وبعضهم فصل القول في ذلك فقال: " إن كــان شـرط الانتفـاع في صلـب العقد فهو حرام، وإن لم يكن جاز ([1])".

٢- القول الثاني :

وهو إن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة جاز، إن كــان الديـن من بيع أو شبهه، أما إذا كان قرضاً فلا يجوز ؛ لأنه قـرض جـر نفعـاً ، وكذلـك لـو تبرع الراهن للمرتهن لم يجز، لأنها هدية مديان ، وهذا مذهب المالكية([2]).

٣- القول الثالث :

إذا اشترط المرتهن أن تكون منفعة المرهون له في عقـد الرهـن يفسـد علـى الراجـح، وقيل: إن الذي يفسد هو الشرط والعقد صحيح ، أما إذا أباح الراهن للمرتهن منفعـة العين التي يريد رهنها قبل العقد فإنه يحل له الانتفاع بها بعـد العقـد ، وهـذا مذهـب الشافعية ([3]).

٤- القول الرابع :

إذا كان الرهن مركوباً، أو محلوباً فللمرتهن أن ينتفع بقدر نفقته، ويجـوز للمرتهـن أن ينتفع بإذن الراهن مجاناً بغير عوض ما لم يكن الدين قرضاً، وهـذا مذهـب الحنابلـة في الرواية المشهورة والمعتمدة عند المتأخرين ([4]).

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج٦/ ١٤٦ ، والمبسوط ج ٢١/ ١٠٦.

[2] - انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣/ ٢٤٦ ، وقوانين الأحكام ص ٣٣٥.

[3] - انظر المجموع ج ١٢/ ٣٤٣ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ج ٢/ ١٢٢ .

[4] - انظر كشاف القناع ج ٣/ ٣٥٥، وانظر المغني ج ٤/ ٢٨٩.

والخلاصة أن هذه الأقوال بما فيها خلاف الحنفية ، تمثل ثلاثة اتجاهات في حالة إذن الراهن :

* **الأول** : جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً سواء أكان الدين قرضاً أم غيره، وسواء أكان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا.

* **الثاني** : عدم الجواز مطلقاً سواء أكان الانتفاع مشروطاً في العقد أم لا ، وسواء أكان الدين قرضاً أم لا.

* **الثالث** : عدم الجواز إذا كان الرهن بدين قرض، والجواز إذا كان بدين غير دين القرض.

ولكل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة أدلته التي استدل بها أو استُدل له بها وهي كالتالي :

* **أولاً : أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :**

قالوا : إذا كان من المتفق عليه أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون، ومن آثار هذا الملك أنه يستطيع أن يملكها لغيره، فإذا أباحها للمرتهن صح ذلك منه ، وبالتالي حلّ للمرتهن الانتفاع بالمرهون وكأن الراهن قد وهب المنفعة للمرتهن، والهبة مشروعة ، وقد قال رسول الله -ﷺ-:" لا يحلّ مالُ امرئ إلا بطيب نفسٍ منه([1])" وقوله :" إنّ دمَاءَكم وأموَالَكم عَلَيْكُم حَرَامٌ ([2]) " وهذا قد طابت نفسه بهبة منافع الرهن فيجوز([3]).

---

[1] - ورد الحديث بألفاظ متعددة ، انظر مسند أحمد ج٥/٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ١٠٠، وسنن الدارقطني ج٣/ ٢٦ ، ومجمع الزوائد ج٤/ ٧٢.

[2] - انظر صحيح مسلم ج ٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢.

[3] - المحلى ج ٨/ ٨٩ ، وما بعدها .

*** ثانياً: أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز مطلقاً :**

استدلوا بما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال:" لا يُغلَق[١] الرَّهْن مِنْ صَاحِبَه الذّي رَهَنه له غُنْمُه وعَليه غُرْمُه" رواه الدارقطني والحاكم[٢]. قال ابن حجر: ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود إرساله[٣].

*** ووجه الاستدلال :**

١- الحديث صريح الدلالة على أن منافع الرهن ملك للراهن، ولا يباح منها شيئ إلا ما يقوم الدليل الصحيح على إباحته.. أما قول من يقول: إنها تمت بطيب من نفسه، فهي دعوى تحتاج إلى دليل وتفتقر إلى البرهان وهذا غير موجود، ولولا حاجة الراهن إلى المال ما رهنه فيه، ما أذن له إذاً، فالإذن قد يتم تحت مطارق الحاجة.

٢- إذا كان الإذن بالانتفاع مشروطاً في صلب العقد، فالانتفاع زيادة لأن الدائن المرتهن يستوفي حقه كاملاً، فتبقى المنفعة فضلاً بدون مقابل وهذا معنى الربا.

٣- إذا كان غير مشروط في العقد فإنه لا يحل أيضاً لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والغالب أن الدائن يقصد إلى المنفعة من وراء هذا العقد ولولاه لما دفع للراهن شيئاً غالباً.

٤- إن الدين إذا كان قرضاً فإن المنفعة لا تحل لأنه يكون قرضاً جر نفعاً وهو محرم، وإن كان بسبب آخر غير القرض كالإجارة والبيع أو غير ذلك من أسباب المداينة،

---

[١]- (يغلق) يقال: غلق الباب، وانغلق، واستغلق إذا عسر فتحه ، والغلق في الرهن ضد الفك، يقال غلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستطع صاحبه فكه، وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد الذي عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطل الإسلام ذلك، وكذلك لو هلك الرهن لم يذهب حق المرتهن وإنما يهلك على صاحبه، فله غنمه وعليه غرمه. انظر: النهاية ج٣/٣٧٩.

[٢] - انظر سنن الدارقطني ج٣/٣٢-٣٣، والحاكم في المستدرك ج٢/٥١،ووافقه الذهبي في الحاشية، والبيهقي ج٦/٣٩، ورواه ابن ماجه من طريق آخر في الرهن " باب لا يغلق الرهن " ج ٢/ ٨١٦ .

[٣] - انظر بلوغ المرام مع شرحه ج٣/١٠٣، والأم فقد ورد فيها مرسلاً عن سعيد بن المسيب ج٣/١٦٧، فالحديث صححه جمع من أهل العلم، وانظر نصب الراية ج٤/ ٣١٩-٣٢٠، وإرواء الغليل ج٥/ ٢٣٩.

فهو في معنى القرض، لأنها كلها ديون لازمة فيكون الانتفاع في مقابلة الأجل وهو معنى الربا[١].

فالنتيجة من هذا كله أن الانتفاع غير جائز في كل الأحوال .

ثالثاً : أدلة القائلين بالتفصيل ، وهو عدم الجواز إذا كان الرهن بدين قرض، والجواز إذا كان بدين غير دين القرض.

١- استدلوا بما سبق في بحث القرض " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا [٢]".

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على أن كل قرض يفضي إلى منفعة فهو وجه من وجوه الربا، ومما لا شك فيه أن انتفاع المرتهن إذا كان الرهن بسبب قرض فهو زيادة خالية عن العوض، وهو معنى الربا، ويكون محرماً فالحديث يشهد بمنطوقه إلى الشق الأول من الدعوى، وبمفهومه يشهد للشق الثاني، وهو أنه يجوز الانتفاع إذا كان الرهن بسبب آخر من أسباب المداينة غير القرض[٣] متى طابت نفس الراهن.

الرأي المختار

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ظهر لي رجحان القول بعدم الجواز مطلقاً لما سبق من قوة أدلتهم التي تتفق وسمو الشريعة الإسلامية، والغاية التي تهدف إليها، ومنها عدم استغلال الناس وأكل أموالهم بالباطل وبوجه الحياء، واستغلال الحاجة الملحة، لأن المستدين ما استدان إلا من حاجة .

---

[١] - انظر المغني ج٤/٢٨٩، والمجموع للنووي ج١٢/ ٢٣٠، وفتح القدير لابن الهمام ج١٠/ ١٥٠-١٥١.

[٢] - سبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه في بحث القرض.

[٣] - هذه الأدلة العقلية ووجوه الاستدلالات لجميع المذاهب هو خلاصة ما جاء في كتاب المحلى ج٨/٩٣، وما بعدها، والمغني ج٤/ ٢٨٩ ، وما بعدها ، والمجموع ج١٢/ ٣٤٣ وما بعدها ، والمبسوط ج٢١/١٠٦ ، وما بعدها.

فكون المرتهن يستغل حاجته فإن هذا يتنافى مع الورع المطلوب اتصاف المؤمن به والذي تربى عليه الصحابة والسلف الصالح،والآثار في باب القرض إذا جرّ نفعاً تدل على ما كانوا عليه – رحمهم الله تعالى – من ورع . والله تعالى أعلم.

* القسم الثاني : أقوال أهل العلم في الانتفاع غير المأذون فيه :

بعد عرض لأقوال العلماء في حكم الانتفاع بالمرهون إذا أذن الراهن وإبراز مذهب الإمام ابن سيرين، ننتقل إلى القسم الثاني:

وهو بيان حكم الانتفاع غير المأذون فيه : فالمرهون لا يخلو إما أن يحتاج إلى مؤونة كالحيوان، أو لا يحتاج ، فإن كان لا يحتاج إلى مؤونة فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به من غير خلاف بين أهل العلم[1].

أما إذا كان المرهون محتاجاً إلى مؤونة كالحيوان فلا يخلو إما أن يكون هذا الحيوان محلوباً أو مركوباً، أو غير محلوب ولا مركوب ، فإن كان المرهون حيواناً مركوباً، أو محلوباً ففي جواز الانتفاع به بدون إذن الراهن أربعة أقوال:

* القول الأول :

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن من غير إذن مطلقاً، متحرياً للعدل في ذلك، وهذا مذهب الإمام ابن سيرين[2].

---

[1]– انظر المغني ج٤/٢٨٨، وبدائع الصنائع ج٦/١٤٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٢٥١، وبداية المجتهد ج٢/٣٤٣. والمجموع ج١٢/٣٤٣.

[2]– انظر المحلى ج ٨/ ٩٣.

وهو كذلك مذهب جمهور أهل العلم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في رواية.

*** القول الثاني :**

يجوز الانتفاع بالركوب والحلب فقط على أن يكون ذلك بقدر النفقة مع تحري العدل في ذلك ، وسواء أكان الإنفاق لامتناع الراهن عن النفقة، أم كان مع عدم امتناعه، وهذا مذهب الحنابلة وهو المشهور المعتمد عند المتأخرين[٥]، وإلى هذا القول ذهب إسحاق[٦].

*** القول الثالث :**

يباح الانتفاع بقدر النفقة في حالة امتناع الراهن عن الإنفاق على المرهون، حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لايزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وإليه ذهب الأوزاعي وأبو ثور والليث[٧]، وقريب من هذا قول ابن حزم: حيث قال:" ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئاً لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن، ولا فرق حاشا ركوب الدابّة المرهونة، وحاشا لبن الحيوان المرهون فإنه لصاحبه.. إلا أن يضيعهما فلا ينفق

---

[١]- انظر البدائع ج ٦/ ١٤٦ ، وفتح القدير ج١٠ / ١٥٠.

[٢]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٢٥١، وبداية المجتهد ج٢/ ٣٤٣، وقوانين الأحكام ص ٣٣٥

[٣]- انظر مغني المحتاج ج ٢/ ١٢٢ ، والمجموع ج ١٢/ ٣٤٣، وما بعدها.

[٤]- انظر المغني ج ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.

[٥] - انظر المغني ج٤/٢٨٨ . والكشاف ج٣/ ٣٥٥.

[٦] - المغني ج٤/ ٢٨٩ . وفتح الباري ج٥/ ١٤٤.

[٧] - فتح الباري ج٥/١٤٤. وسبل السلام ج٣/ ١٠٢. ونيل الأوطار ج٦/ ٤٠١ .

عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون حينئذ ركوب الدّابة ولبن الحيوان بما أنفق لا يحاسب به من دَيْنِه كثر ذلك أم قل([1])" اهـ.

* الأدلة *

استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول : وهم الجمهور ، استدلوا بما يأتي :

١- بالحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال:" لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه([2])".

* وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول-ﷺ- جعل الغنم والغرم للراهن وعليه، وإذا كان الغنم له فلا يملك أحد أن يستبيح هذا الملك بدون إذن منه، وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل ، لكن وردت مناقشات على هذا الحديث كما مرَّ من أن هذا الحديث قد اختلف فيه جمهور المحدثين على أنه مرسل. وعلى هذا فلا ينهض لمعارضة الحديث الصحيح وهو قوله -ﷺ- :" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " رواه البخاري ([3]).

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن حديث أبي هريرة السابق" لا يغلق الرهن " الخ قد جود إسناده أكثر أهل العلم، كما أن المرسل له ثقة لأنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وهي مقبولة باتفاق([4]).

---

[1] - المحلى ج ٨/ ٨٩ .

[2] - انظر سنن الدارقطني ج٣/٣٢-٣٣ ، والحاكم في المستدرك ج٢/ ٥١ ، وقد سبق تخريجه .

[3] - البخاري مع الفتح ج ٥/ ١٤٣ .

[4] - انظر نصب الراية ج٤/ ٣٢٠. وتلخيص الحبير ج٣/٤٢، وسبل السلام مع البلوغ ج٣/١٠٣، وإرواء الغليل ج٥/٢٣٩ .

ب- أن قوله في الحديث " له غنمه وعليه غرمه " والتي هي محل الشاهد منه، ليست من صلب الحديث ، بل هي مدرجة من الراوي ، ذكر ذلك أبو داود في مراسيله أنها من قول سعيد بن المسيب([1]).

وعلى هذا فالحديث لا حجة فيه ، لأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله-ﷺ- فقط.

*** ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :-**

استدلوا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله-ﷺ- " الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِهِ إذَا كَانَ مَرْهُونَاً ولَبَنُ الدّرِ يُشْرَبُ بنفقتِه إذَا كَانَ مَرْهُونَاً وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَة([2]) ".

ووجه الاستدلال من الحديث أن قوله:" يركبُ ويشربُ" خبر بمعنى الأمر على حد قول الله تعالى﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾([3]) والفعلان - وإن كانا مبنيين للمجهول - إلا أن الفاعل متعيّن، وهو المرتهن وذلك أن الحديث جعل الشرب والركوب في مقابل النفقة، فلو كان المالك فإن النفقة بموجب الملك لا بموجب الركوب والشرب.

ثم لا يجوز لمسلم أن يستعمل مال غيره بدون إذنه لعموم قول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾([4])، وقول الرسول-ﷺ - " لا يَحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بطِيبِ نَفْسٍ مِنه" ([5]).

---

[1] - انظر بلوغ المرام مع السبل ج ٣/ ١٠٣ ، وإرواء الغليل ج ٥/ ٢٣٩ وما بعدها .

[2] - البخاري مع الفتح ج ٥/ ١٤٣ .

[3] - سورة البقرة آية (٢٣٢) .

[4] - سورة البقرة آية (١٨٨).

[5] - سبق تخريجه ص ٥٦٠ .

بل هناك ما هو أكثر صراحة من حديث البخاري الذي معنا: وهو ما جاء في رواية حماد بن سلمة إذْ جاء بلفظ:" إذَا ارْتَهنَ شَاةً شَرِبَ المُرْتَهِنُ من لَّبَنِهَا بقَدْرِ عَلَفِهَا، فَإِنْ استفضلَ مِن اللَّبَنِ بعد ثَمَنِ العَلَفِ فَهوَ رِبَا "([1]).

واستدلوا بالمعقول: إن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه ، بغير إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها([2]).

*مناقشة هذه الأدلة *

نوقشت أدلة المذهب الثاني بأن الحديث معارض بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي تؤيده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، الذي جاء فيه : " لا تُحْلَبُ مَاشِيةُ امرئٍ بِغَيرِ إذْنِه "([3])

وأجيب عن هذا بأن رفع التعارض ممكن بأن يقال: حديث ابن عمر عام ، وهذا الحديث خاص، والقاعدة؛ إذا اجتمع عام وخاص في موضوع واحد فإن العام يبنى على الخاص([4]).

ودعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول مردودة بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول ، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع([5]) .

---

[1] - انظر فتح الباري ج٥/١٤٤، قال ابن حجر عن الأثر: رواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، وانظر المحلى ج٨/٩١، و نيل الأوطار ج ٦/ ٤٠١ ، والمغني ج ٤/ ٢٩٠ .

[2] - انظر المغني ج ٤/ ٢٩٠ .

[3] - انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ٨٨ .

[4] - انظر نيل الأوطار ج٦/ ٤٠١ .

[5] - المصدر السابق .

" ليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد ، بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام[١]" والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة. وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل الصاع من التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك[٢].

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث

الذين يقولون : إن إباحة الانتفاع بقدر النفقة، في حالة امتناع الراهن عنها .

واستدلوا بالحديثين السابقين:

الأول: قال رسول الله -ﷺ-" لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"[٣].

الثاني : حديث البخاري[٤]، قال رسول الله-ﷺ - :" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

ووجه استدلالهم بالحديثين السابقين:

أنه يعمل بحديث " لا يُغلق الرهن" الخ ، في حالة عدم امتناع الراهن عن الإنفاق على ملكه، ويعمل بالحديث الثاني " الظّهر يركب " الخ ، في حالة امتناع المالك عن الإنفاق،جمعاً بين الأدلة، وذلك أولى من إهمالها أو إهمال بعضها[٥].

---

[١] - انظر سبل السلام ج ٣/ ١٠٢.

[٢] - المصدر السابق نفسه. وانظر اعلام الموقعين ج٢/٤٢. لمزيد من التفصيل انظر ما كتبه ابن القيم في الدفاع عن الحديث . وأنه موافق لقواعد الشريعة.

[٣] - سبق تخريجه .

[٤] - سبق تخريجه .

[٥] - انظر فتح الباري ج ٥/ ١٤٤ ، وسبل السلام ج ٣/ ١٠٢.

ويستدل للقيد بالأثر :" إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا[١]".

قال الشوكاني: ففيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، ولو لم يأذن المالك[٢]".

رابعاً : أدلة ابن حزم :

استدل بما يلي :

١- بعموم قول الله تعالى : :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[٣].

٢- قول الرسول-ﷺ - :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٤] .

فهذان الدليلان يفيدان أن الملكية ثابتة للمالك وحق له ، وما ينتج عن هذا الحق ثابت للمالك، لا يجوز لأحد أن يستبيح شيئاً منه عيناً أو منفعة بدون إذنه، والراهن مالك لهذه الحقوق ، إلا أنه قد ورد حديث صحيح عن رسول الله-ﷺ - " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ". فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز انتفاع المرتهن بالركوب والحلب ، كما أن ظاهره يفيد عدم تقيد الانتفاع بكونه بقدر النفقة، فلا يزاد هذا القيد بدون دليل، وليس في ذلك ظلم ولا تعد من المرتهن إذا زاد على قدر النفقة[٥].

---

[١] - سبق عزوه .

[٢] - نيل الأوطار ج ٦ / ٤٠١ .

[٣] - سورة البقرة آية (١٨٨).

[٤] - الحديث سبق تخريجه .

[٥] - انظر المحلى ج ٨/ ٨٩ وما بعدها .

* الرأي المختـــار *

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشـة مـا أمكـن مناقشـته اتضـح، أن القـول الثالث ، الذي يقول بجواز انتفاع المرتهن في حالة امتناع الراهـن، وأن يتحـرى ذلـك ليكون بقدر النفقة، وذلك أن هـذا المذهـب أعمـل الأدلـة جميعـاً في حـدود القواعـد الشرعية ، ومنها ما ثبت عن الصحابة والتابعين : " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ".

- ولأن في هذا المذهب تيسيراً على الراهن وعلى المرتهن .

- ولأن فيه رفقاً بالحيوان ، ولأنه في حالة امتناع الراهن مـن النفقـة علـى الحيـوان - كان للمرتهن أن يحافظ على حقـه في التوثـق والاستيفاء ، وأن يحـافظ كذلـك علـى المرهون لحق ا لله تعالى، فينفق وينتفع بقدر ما ينفـق، فـلا يكـون امتنـا ع الراهـن عـن الإنفاق وإباحة ذلك له سبيلاً إلى استغلال كل المنفعة التي قد تزيد كثيراً عن النفقـة ، وبهذا يحفظ نفسه من الانزلاق في شبهات الربا ، بأن يسـتوفي منفعـة لا مقـابل لهـا ، وا لله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة : في ضمان الرهن إذا هلك في يد المرتهن من غير تفريط ، ولا تعد.

أ- الأثر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : " الرهن بما فيه " .

ب- فقه الأثر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين ، في الرهن إن هلك في يد المرتهن من غير تعد ولا تفريط، سقط جميع الدين المرهون فيه،سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين، وهذا ما يدل عليه قول الإمام ابن سيرين -رحمه الله تعالى- " الرهن بما فيه "، أي يهلك الرهن بالدين الذي رهن فيه ، وهذا يدلّ على أن يد المرتهن عند الإمام يد ضمان ، والله أعلم.

ج - موقف العلماء من الرهن يهلك عند المرتهن من غير تعد ولا تفريط من المرتهن :

قال ابن قدامة([2]):" أما إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده، حتى تلف فإنه يضمن،لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً، ولأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه كالوديعة".

لكن العلماء اختلفوا، فيما إذا هلك الرهن من غير تعد ولا تفريط من المرتهن على أقوال:

١- القول الأول : أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن من غير تعد ولا تفريط سقط جميع دينه سواء أكانت قيمته أكثر من قدر الدين، أم أقل، أم كانا متساويين، ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً.

---

[1] - المصنف ج ٧/ ١٨٥-١٨٩.

[2] - المغني ج ٤/ ٢٩٧ .

وهذا قول الإمام محمد بن سيرين –رحمه ا لله تعالى– وشريح والحسن وطاووس والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي في إحدى الروايتين عنه([1]).

٢– القول الثاني : إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها، فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب–رضي ا لله عنه–، ورواية ثانية عن عليّ بن أبي طالب–رضي ا لله عنه–، وعن ابن عمر–رضي ا لله عنه–، والنخعي([2]) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه – إلا أننا نستطيع أن نحصر مذهب الحنفية –كما هو في كتبهم في العبارة التالية –:" أن يد المرتهن على العين المرهونة يد ضمان، فإن هلكت كانت من ضمانه"([3])

٣– القول الثالث : أن الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته ثم يترادان الفضل، معنى ذلك: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الذي كان عليه، ولا ضمان عليه في الرهن، فإن كانت قيمته أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمته على قيمة الدين، وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن، وهذا القول روي عن عليّ بن أبي طالب–رضي ا لله عنه–، وابن عمر –رضي ا لله عنه–، وعبيدا لله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه([4])..

٤– القول الرابع : أن يد المرتهن يد ضمان فيما يمكن إخفاؤه كالذهب والفضة والثياب، ويد أمانة فيما لا يمكن إخفاؤه،كالحيوان والعقار، معنى ذلك أن الضمان على المرتهن فيما يمكن إخفاؤه، ولا ضمان عليه فيما لا يمكن إخفاؤه، وفي هذه الحالة يكون دينه باق بكماله حتى يؤدى إليه، وهذا مذهب الإمام مالك([5]) .

---

[1] - المصنف ج٧/ ١٨٣–١٨٩، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج١/٧١، والمغني ج٤/٢٩٧، والمجموع ج١٢/٢٦٤، والمحلى ج٨/٩٦.

[2] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧/١٨٣–١٨٩، والإشراف على مذاهب العلماء ج١/٧١، والمغني ج ٤/ ٢٩٧، والمجموع ج ١٢/ ٢٦٤، والمحلى ج٨/٩٧.

[3] - تبيين الحقائق ج ٦/ ٦٤وبدائع الصنائع ج ٦/ ١٥٤،وفتح القدير مع الكتب الثلاثة بداخله ج١٠/ ١٤٠–١٤١

[4] - انظر المراجع السابقة ، والمحلى ج ٨/ ٩٦.

[5] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ج٣/ ٢٥٣، والإشراف ج١/ ٧١، والمحلى ج٨/٩٧.

٥- القول الخامس : أن الرهن أمانة في يد المرتهن فلا ضمان عليه إن تلف من غير تعد ولا تفريط، وهو من مال الراهن، ولا يسقط من دين المرتهن شيئ، وعليه الضمان إن تلف بتعدٍ أو تفريط، ويسقط من دين المرتهن بمقداره وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وابن المنذر وأبو ثور وابن حزم ([1]).

د : منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف بين الفقهاء جاء من مفهوم الرهن لدى كل طائفة من أهل العلم، ومن الغاية التي يحققها الرهن في نظر كل طائفة : فمنهم من يرى أن الدين قد تعلق بالعين المرهونة من أجل الاستيفاء من هذه العين عند تعذر الاستيفاء ، وللمرتهن حق الامتياز على غيره في العين المرهونة دون باقي الغرماء، وعلى هذا تكون يد المرتهن يد أمانة، فإذا تلف الرهن بنفسه تلف على الراهن، وبقي حق المرتهن بحاله ، ومنهم من يرى أن الرهن محتبس بالدّين، وأن يد الاستيفاء ثابتة؛ وعليه فإن يد المرتهن يد ضمان، فإذا هلك كان مضموناً على المرتهن ، ومنهم من يرى أن هناك فرقاً بين ما يغاب عليه ويمكن إخفاؤه مثل الثياب ، وبين ما لا يغاب عليه ولا يمكن إخفاؤه كالعقار، فيد المرتهن عند هذه الطائفة من أهل العلم يد ضمان فيما يغاب عليه ، ويد أمانة فيما لا يغاب عليه.

هـ : الأدلـــة

استدل أصحاب كل قول على قولهم بأدلة ، أبرزها ما يلي :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول : " الرهن بما فيه ":

١- بما رواه أنس -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال:" الرَّهْنُ بِمَا فِيه([2]) "

ووجه الاستدلال: أن الرهن يهلك بالدين الذي رهن فيه - إذا ذهب الرهن ذهب الدين.

---

[1] - انظر مغني المحتاج ج٢/١٣٦ ، والمجموع ج١٢/٢٦٤، والمغني ج٤/٢٩٧ ، والإشراف ج١/ ٧١، والمحلى ج٨/٩٧.

[2] - الحديث أخرجه الدارقطني ، قال:" ثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبدالكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد، عن أنس عن النبي-ﷺ - قال:" الرهن بما فيه" لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء" السنن ج٣/ ٣٢، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني - في الصفحة نفسها- :" وقوله : كل من بينه وبين شيخنا ضعفاء قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول وفيه: أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً يضع الحديث ، وعبدالكريم بن روح: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد : ليس بشيئ، وقال النسائي: متروك الحديث ، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات " اهـ ، انظرالسنن الكبرى ج٦/ ٤٠ .

٢- وبما روي عن عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده فقال رسول ا لله-ﷺ - للمُرْتَهِـن " ذَهَبَ حَقُكَ ([١]) ".

وجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول-ﷺ- أخبر المرتهن بذهاب حقـه- أي أن عليـه تحمـل تبعة الهلاك، حيث سقط دينه في مقابل هلاك المرهون، مما يدل على أن يد المرتهن هي يد ضمان بالنسبة لما يعادل قدر الدين.

وقال صاحب العناية:" وحقه الدين فيكون ذاهباً لا يقـال المـراد ذهـب حقـك مـن الإمسـاك أو مـن المطالبة برهن آخر، لأن الأول مشاهد فلا فائدة في الإخبار عنه، والثـاني ليـس بحـق لـه، ولأنـه ذكـر الحق في أول الحديث منكّـراً:" أن رجـلاً رهـن رجـلاً فرسـاً بحـق عليـه، فنفـق الفـرس عنـد المرتهـن، فاختصما إلى النبي-ﷺ - فقال للمرتهن: ذهب حقك" فذكر الحق منكّراً ثم أعاده معرَّفاً، وفي ذلك يكون الثاني عين الأول، كذا في النهاية"([٢]). تشير القـاعدة اللغويـة عنـد المفسـرين:" أن النكـرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرّفة كانت عين الأولى([٣])".

٣- استدلوا بالإجماع : قالوا: أجمع الصحابة والتـابعون علـى أن الرهـن مضمـون، وإنمـا اختلفـوا في كيفية الضمان([٤])..

* - مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أنس " الرهن بما فيه " ضعيف في سنده، قال الدارقطني:" لا يثبت هذا عن حميـد، وكـل من بينه وبين شيخنا ضعفاء([٥])" وفيه :" أحمد بن محمد بن غالب" وهـو غـلام الخليـل كـان كذابـاً - وفيه "إسماعيل بن أمية": يضع الحديث- قال ابن حبان عنـه:" لا يجوز الاحتجـا ج بـه([٦])". فحديث هذه صفته سقط الاستدلال به.

---

[١] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ١٨٣، والسنن الكبرى ج ٦/ ٤١.

[٢] - فتح القدير ج١٠/ ١٤١ .

[٣]- انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١/ ٢٥٠ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر.

[٤] - انظر : فتح القدير ج ١٠/ ١٤١ .

[٥] - سنن الدارقطني ج ٣/ ٣٢ .

[٦] - التعليق المغني على سنن الدارقطني ج٣/ ٣٢-٣٣ .

٢- أما حديث عطاء:" ذهب حقك" فقد نوقش سنداً ومتناً، فأما من حيث السند فقال ابن القطان عنه:" ومصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير[١] ، كثير الغلط وإن كان صدوقاً[٢]". وقال عبدالحق في أحكامه: هو مرسل، وضعيف[٣].

وأما المتن : فقال صاحب العناية:" وفيه نظر لأن أحدهما كلام الراوي، والآخر كلام النبي-ﷺ-، ومثل ذلك ليس من القاعدة المذكورة[٤].

٣- أما استدلالهم بالإجماع عن الصحابة: فاعتبرها ابن حزم دعوى فرده عليهم بقوله:" فأما عمر فلم يصح عنه ذلك؛ لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً. وأما ابن عمر فلا يصح عنه لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه، وهو مجهول، وقد روي عنه:" يترادان الفضل". وأما عليّ فمختلف عنه ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة[٥] " اهـ.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : القائلون : أن يد المرتهن على العين يد ضمان، فإذا هلك كانت مضمونة على المرتهن – على خلاف بينهم في كيفية الضمان– وهم الحنفية، ومن وافقهم:

استدلوا : بما استدل به أصحاب القول الأول، وبحديث أورده الحنفية في كتبهم وهو: أن النبي- ﷺ – قال:" إِذَا عَمِيَ الرَّهنُ فَهُوَ بمَا فِيه[٦]".

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث : القائل : أن الرهن مضمون على المرتهن بقيمته ثم يترادان الفضل.

استدلوا بأدلة القول الأول، وبما روي عن عليّ بن أبي طالب–رضي ا لله عنه– أنه قال:" يراجعان الفضل[٧] " يعني في الرهن يهلك.

---

[١]- مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير بن العوام –كان عالماً–لين الحديث، توفي سنة ١٥٧هـ،التقريب ج٢/ ٢٥١.

[٢] - انظر: نصب الراية ج ٤/ ٣٢١ ، والتقريب ج ٢/ ٢٥١.

[٣] – المرجع السابق نفسه .

[٤] – انظر فتح القدير ج ١٠ / ١٤١.

[٥] - انظر المحلى ج ٨/ ٩٨ .

[٦] - انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ج٤/١٠٢، وتبيين الحقائق ج٦/٦٤، وفتح القدير ج١٠/ ١٤١، وما بعدها، ولم أقف على حديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، بعد بحث طويل .

[٧] – مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ ١٨٥ ، والسنن الكبرى ج ٦/ ٤٣ ، والمحلى ج ٨/ ٩٦.

ناقش ابن حزم هذا الدليل عن عليّ-رضي ا لله عنه- فقال:" قد روي عن عليّ من طريق أصح :" قال في الرهن : يترادّان الفضل، فإن أصابته جائحة برئ "، فصح أن عليّ بن أبي طالب - رضي ا لله عنه- لم ير ترادّ الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة([1])".

رابعاً : أدلة القائلين بالفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه: وهم المالكية

استدل أصحاب هذا القول بمرسل سعيد بن المسيب([2]) السابق:" الرهن من راهنه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " وقد سبق مناقشته.

واستدلوا من المعقول فقالوا: بأن ما يغاب عليه يكثر فيه ادعاء الضياع على وجه لا يعلم فيه صدق مدّعيه لخفائه وعدم اطلاع الناس عليه، وما لا يغاب عليه ليس كذلك إذْ هلاكه وتلفه من شأنه أن يكون ظاهراً للناس معروفاً، فلوجود التهمة فيما يغاب عليه وجب ضمانه من المرتهن، لأن عدم الضمان يكون ذريعة لإضاعة الحقوق، أو إخفائها، فالمناط وجود التهمة حتى إذا قامت للمرتهن بيّنة على صدق ما ادعاه من الهلاك فلا ضمان عليه، وهذا من باب الاستحسان([3]).

* مناقشة دليلهم العقلي: إن التعليل هنا قائم على الظن السيئ والتهمة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه، وهذا الباب -لو فتح - باب واسع فالتهمة موجودة في كل شيئ متوجهة إلى كل إنسان وهي كما قال ابن حزم :" ظنٌّ يأثم صاحبه ولا يحلّ القول به ([4]) ".

خامساً: أدلة أصحاب القول الخامس:

القائلين بأن الرهن أمانة مطلقاً، كالشافعية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم في الاستدلال :

١- استدلوا بحديث أبي هريرة-رضي ا لله عنه- قال: قال رسول ا لله-ﷺ- :" لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين" ([5])، وقد روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب:" الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه([6]) ".

---

[1] - المحلى ج ٦ / ٩٧ .

[2] - سبق عزو الحديث .

[3] - الخرشي على مختصر خليل ج٥/٢٥٧، وبداية المجتهد ج٢/ ٣٣٦، ومواهب الجليل للحطاب ج٥/٢٥-٢٦.

[4]- انظر المحلى ج ٨/ ٩٧ .

[5] - سبق عزوه وكلام أهل العلم عليه ..

[6] - انظر الأم للشافعي ج ٣/ ١٦٧ .

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الرسول -ﷺ- بين أن الرهن من ضمان صاحبه، وأكد ذلك بقوله له غنمه وعليه غرمه له زوائده وعليه نقصانه وعطبه[١].

٢- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الرهن وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة ، فكان جميعه أمانة كالوديعة [٢].

* مناقشة الأدلـة *

نوقش الحديث المستدل به وهو" لا يغلق الرهن..."من حيث السند ومن حيث المتن :

فأما السند فقالوا:

١- إن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ووقفه ورفعه ، وحديث هذه مكانته لا يصلح للاحتجاج به .

قال الدارقطني عنه:" إنه ضعيف ، لأن فيه راويين ضعيفين[٣]" لكن ردّ هذا الاعتراض بأن الحديث صححه عدد من العلماء كالحاكم والذهبي وغيرهما[٤]. ورواه الدارقطني من طريق أخرى قال:" إسناده حسن متصل[٥] ".

- وأما المتن فقالوا : إن قوله :" له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد بن المسيب، وليس من كلام رسول ا لله-ﷺ- والحجة إنما هي في قول رسول ا لله-ﷺ- لا في أحد غيره[٦].

وقد رُدّ هذا بأنه على فرض التسليم بأن هذه الفقرة ليست من كلام رسول ا لله -ﷺ، فالمستدل لا يضره ذلك، يكفيه للاستدلال ما ثبت رفعه وهو قوله:" لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه" لأن معناه أن الرهن أمانة عند المرتهن، فيد المرتهن يد أمانة، وأن ضمانه على صاحبه لأنه مالكه[٧].

---

[١] - المصدر السابق ، وانظر المحلى ج٨ / ٩٨ .

[٢] - انظر المغني ج٤/ ٢٩٧ ، والمجموع ج ١٢/ ٢٦٤ .

[٣] - انظر السنن للدارقطني ج٣/٣٢، والراويان هما : بشر بن يحيى المروزي، وابو عصمة ، انظر السنن نفسها.

[٤] - انظر المستدرك ج٢/ ٥١ .

[٥] - انظر سنن الدارقطني ج٣/٣٢-٣٣ ، وانظر الإرواء ج٥/٢٣٩-٢٤٤.

[٦] - انظر سبل السلام ج ٣/ ١٠٢، والمحلى ج ٨/ ٩٨-٩٩.

[٧] - انظر الأم للشافعي ج٣/ ١٦٧ ، والمحلى ج ٨/ ٩٨-٩٩.

* الرأي المختـــــار *

بعد عرض أقوال العلماء ، وأدلتهم ومناقشة ما تيسر مناقشته من الأدلة ، اتضح لي رجحان ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن حزم ، وهو أن الرهن بيد المرتهن أمانة، فإذا تلف بدون تفريط أو تعدٍ ؛ فلا ضمان على المرتهن ويبقى الدين كما هو، وذلك لسلامة أدلة هذا الرأى ، ووجهات الاستدلال، وقد مرَّ معنا مناقشة بعض أدلة المخالفين ، ومنها أنهم قالوا :" أن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه " وهذا تفريق بلا دليل ، فإما أن يكون أميناً في الكل أو غير أمين في الكل .
ومنها قولهم :" أجمع الصحابة على تضمين الرهن" هذا محل نظر ، فلم يرو إلا عن عمر وعليّ وابن عمر فقط-رضي الله عنهم-،أما عمر فقد قال بعض أهل العلم لم يصح عنه[١]، وأما ابن عمر فلا يصح عنه؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول[٢].

وأما عليّ فالروايات عنه مختلفة ، وقال ابن حزم إن أصح الروايات عن عليّ " إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة "[٣].

ومنهم من فصل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ، وبنوا هذا الرأي على الظن والتهمة ، وهذا فيه نظر .

وأما حديث عطاء فهو مرسل ، وقول عطاء يخالفه ، وقد سبق تضعيف رواته كما في مناقشة أدلة القول الأول .

وبهذا وما مضى من مناقشة أدلة المخالفين لهذا الرأي يتبين أن هذا القول أولى بالترجيح، والله أعلم بالصواب .

---

[١] - انظر المحلى ج٨ / ٩٨ .

[٢]- انظر المحلى ج٨ / ٩٨ ، والمغني ج٤ / ٢٩٧ .

[٣] - المصدر نفسه ص ٧٧ .

المسألة السادسة : في اختلاف المرتهن والراهن في قدر الدين .

أ- الأثـــــر:

روى عبد الرزاق([1]) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن ابن طاووس عن أبيه عن الزهري وعن قتادة ، قالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن الذي هو في يده إلا أن يبلغ قيمة الرهن إلا أن يأتي الآخر ببينة .

ب- فقـه الأثـــــر:

هذا الأثر يبين مذهب الإمام ابن سيرين في حالة اختلاف الراهن والمرتهـن في المـال – أي: في قدر الدين ، نحو أن يقول الرهن: رهنتـك بيـتي هـذا بـألف ، فقـال المرتهـن: بألفين . فالقول عند الإمام ابن سيرين قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهـن أو قيمتـه ، إلا أن يأتي الآخر ببينة .

ج- مذاهب العلماء في المسألـة :

القول الأول:

قال الإمام ابن سيرين، إن القول قول المرتهن ما لم يجاوز الديـن ثمـن الرهـن أو قيمتـه، وقد وافق الإمام ابن سيرين الحسن وقتادة([2])ونحو هذا القول قال مالك :" القول قول

١- المصنف ج٨ / ٢٤٣ .

٣- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٤٣ ، والإشراف ج١ / ٧٤ ، والمغني ج٤ / ٢٩٩ .

المرتهن فيما ذكر من قدر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك فما زاد على قيمة الرهن ، فالقول قول الراهن"([1]).

وحجتهم :

١- أن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق([2]).

٢- أن المرتهن وإن كان مدعيا فله ها هنا شبهة ، بنقل اليمين إلى حيزه وهو كون الرهن شاهداً له ، لأنه أكثر من قدر المرهون([3]).

٣- لأن أصول الإمام مالك : أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة([4]).

القول الثاني : وذهب جمهور فقهاء الأمصار الحنفية والشافعية والحنابلة ، والنخعي ، وعثمان البتي ، والثوري وأبو ثور ، وإسحاق وابن المنذر إلى أن القول قول الراهن بيمينه([5]).

وحجتهم :

١- أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر لقول الرسول- ﷺ- " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه ([6]) ".

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن هذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع فهو يدل على أنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعيه . بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعي عليه.

١- انظر بداية المجتهد ج٢ / ٣٣٦ .

٢- انظر المغني ج٤ / ٢٩٩ .

٣- انظر بداية المجتهد ج٢ / ٣٣٦ .

٤- المصدر السابق نفسه .

٥- انظر بدائع الصنائع ج٦ / ١٧٤ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٤٢ ، والمغني ج٤ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ٣٥٢ ، والإشراف ج١ / ٧٣ .

٦- انظر صحيح مسلم ج٣ / ١٣٣٦ .

فإن طلب يمينه فله ذلك ، والراهن هنا مدعي عليه، والمرتهن مدع ، فوجب أن تكون اليمين على الراهن لظاهر الحديث .

٢- ولأن الأصل براءة الذمة من الزيادة التي يدعيها المرتهن ، فالقول قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين [1].

٣- وردَّ الجمهور على مالك ومن وافقه فقالوا : إن قولكم " إن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق " غير مسلم، فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته ، إذا ثبت هذا فإن القول قول الراهن فيما رهنه به ، سواء اتفقا على أنه رهنه يجمع الدين أو اختلفا[2].

القول الثالث :

لإياس بن معاوية قال : إن كانت له بينة أنه دفع الرهن ، فالقول ما قال الراهن ، وإن لم يكن له بينة بدفعه الرهن، والرهن في يديه، فالقول ما قال المرتهن ، لأنه إن شاء جحده الرهن ، ومن أقر بشيء وليست عليه بينة فالقول ما قال[3].

د- الرأى المختار

هو قول الجمهور : لصراحة أدلته وقوتها في الاستدلال ، والله أعلم .

---

[1]- انظر المغني ج٤ / ٢٩٩ ، وبدائع الصنائع ج٦ / ١٧٤ .

[2]- انظر المغني ج٤ / ٢٩٩ .

[3]- انظر الإشراف ج١ / ٧٤ .

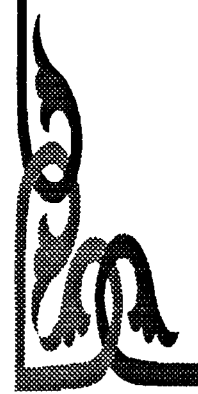



* الفصل الرابع عشر : في الكفالة ، والحوالة *

وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في معنى الكفالة ، والحوالة ، وما يتعلق بهما من أحكام .

٢- المسألة الثانية : في حكم تعدد الكفلاء .




المسألة الأولى : في معنى الكفالة، والحوالة، وما يتعلق بهما من أحكام.

أ- الأثـــــر :

روى ابن أبي شيبة ([1]) قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: الكفالة والحوالة سواء.

ب- معنى اللفظ :

١- الكفالة : في اللغة ، كفل من باب قتل، والاسم كفالة، وحكي سماعاً عن العرب، أنها من باب تعب، وقرب.

ويقال: كفلت به ، وعنه إذا تحملت به، ويقال: تكفلت بالمال، التزمت به، وألزم نفسي.

وقيل: كافل مثل ضامن، وكفيل مثل ضمين، وفرق بعضهم بينهما؛ فقال: الكفيل الضامن ، والكافل الذي يعول إنساناً وينفق عليه([2]).

وقد أورد الفقهاء للكفيل أسماء عدة منها: كفيل وضمين وزعيم وقبيل وحميل ([3]).

أما في الاصطلاح: فاختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلاف آراء الأئمة وأتباعهم في معنى الكفالة والمراد بها.

فجمهور الفقهاء لا يفرقون في التعريف، والتبويب بين الكفالة والضمان، والحنابلة يفرقون بين الكفالة والضمان فجعلوا لكل اسم منهما تعريفاً يخصه تنبثق منه أحكامه،

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٥٩٤.

[2] - انظر المصباح ج٢/ ٥٣٦، مادة " كفل " وانظر أيضاً أنيس الفقهاء ص ٢٢٢،٢٢٣، والمعجم الوسيط ج٢/ ٧٩٢-٧٩٣..

[3] - انظر المغني ج٤/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ج٢/ ٣٥٨ .

وبناءً على هذا الخلاف في المراد بالكفالة أورد تعريف كل مذهب على انفراد، ومنها يتضح هل هناك فرق بين الكفالة والضمان أم أنهما لفظان مترادفان لمعنى واحد عند فقهاء المذاهب، وعند الإمام ابن سيرين ومن وافقه.

- عرّف الحنفية الكفالة بأنها: الضم، ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة([1]).

والمراد : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل([2]).

- ويعرفها المالكية: بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين([3]).

وفي بلغة السالك ([4])يشير إلى أن الضمان يشتمل على: ضمان المال وضمان الوجه، أي البدن ، وضمان الطلب.

- وعرفها الشافعية على أن اسمها الضمان: فقالوا:" الضمان شرعاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة ([5]) ".

والتعريف شمل كفالة البدن وضمان المال.

- وأما الحنابلة فيعرفون الكفالة بأنها: التزام رشيد برضا إحضار من عليه حق مالي إلى ربّه([6])، فالكفالة بهذا التعريف أخص مما عليه عند الجمهور.

أما تعريف الضمان عند الحنابلة فإنه يوافق ما عند الجمهور في الجملة فهو مأخوذ إما من الضم، أي: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه ، أو من الضمن ،

---

[1] - انظر البحر الرائق ج٦/ ٣٢١ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

[2]- انظر فتح القدير ج ٧/ ١٦٣-١٦٤، بدائع الصنائع ج ٦/ ٢، والدر المختار ج ٤/ ٢٦٠.

[3] - انظر الخرشي على خليل وحاشية العدوي ج ٦/ ٢٢- ٢٩ .

[4] - ج٢/٦٦٤، طبعة، مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٣٢٩.

[5] - انظر زاد المحتاج ج ٢/ ٢٢٣، طبعة الشؤون الدينية بقطر .

[6]- انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٥/ ١٠٨ .

فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، أو من التضمُن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق([1]).

ويعرفونه اصطلاحاً: بأنه التزام من يصح تبرعه ، ما وجب على غيره([2]).

ومن هنا يظهر الفرق بين الكفالة والضمان - فالكفالة التزام بإحضار البدن، والضمان الالتزام بما وجب على غيره من مال.

- أما الإمام ابن سيرين - رحمه الله تعالى، فالكفالة والحوالة عنده سواء في الالتزام وبراءة المكفول والمحيل، كما سيأتي في فقه الأثر إن شاء الله.

٢- الحوالة :

الحوالة في اللغة: من حال الشيئ، وتحول من مكانه انتقل، والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غيرك، فهي مشتقة من التحول لأنها تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى([3]).

وفي الاصطلاح : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ([4]).

ج - فقه الأثـــــــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام ابن سيرين- رحمه الله تعالى- في أحكام الكفالة والحوالة التساوي بينهما، في أن كلاً منهما ينقل الحق إلى ذمة أخرى.

وذلك : أن الحوالة إذا اجتمعت شروطها، وصحت برئت بها ذمة المحيل، وكذلك الكفالة عند الإمام محمد بن سيرين ، ومن وافقه فإن المكفول يبرأ بمجرد كفالة

---

[1] - المرجع السابق ص ٩٧.

[2] - انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٥/ ٩٧، وانظر أيضاً كشاف القناع ج٣/ ٣٦٢.

[3] - انظر المصباح ج١/١٥٧، ولسان العرب ج١١/ ١٩٠، الكل مادة " حول" والمطلع ص ٢٤٩، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ج١/ ٣٦٥

[4] - انظر كشاف القناع ج٣/٣٨٢-٣٨٣، والدر المختار ج٤/ ٣٠٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ج ٢/ ١٩٣.

الكفيل عنه – برضاه – كما يبرأ المحيل بمجرد إحالته على مليء ، أي أن كلاً من الكفالة والحوالة ينقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وأفضل من يفسر كلام الإمام محمد بن سيرين في هذه المسألة ابن حزم الظاهري، فهو يوافقه في أحكام الكفالة، قال ابن حزم:" من أن الحق – في الكفالة – قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له، إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أم لم ينصفه[1]".

فهذا النص يبين براءة الأصيل ، وأن الحق انتقل إلى ذمة الكفيل، وبناءً على هذا فلا يملك الدائن مطالبة الأصيل كما في الحوالة إذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها برئت ذمة المحيل.

يقول ابن حزم عن الحوالة:" ولأنهم مجمعون معنا – يقصد الأئمة الأربعة – على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل".

وقال أيضاً:" ولا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيئ من ذلك انتصف أو لم ينتصف "[2].

د– أقوال العلماء في المسألة :

إذا كفل شخص إنساناً بدين فمن المطالب بالدين الكفيل أم المدين؟

مذهب الإمام محمد بن سيرين كما علم: أن المدين غير مطالب ولأن ذمته برئت بمجرد الكفالة والمطالب الكفيل، لأن الكفالة عنده مثل الحوالة تنقل الحق من ذمة المكفول إلى ذمة الكفيل ، فهي والحوالة سواء في نقل الحق ، ووافقه على هذا الحسن البصري وابن أبي ليلى وابن حزم وغيره، يقول ابن حزم عمن وافقه في هذا الرأي :

---

[1] - المحلى ج ٨/ ١١٣ .

[2]– المحلى ج ٨/ ١٠٨-١٠٩.

" قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبوسليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن، أنصفه أو لم ينصفه ، روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث – هو ابن عبدالملك الحمران، عن الحسن ومحمد بن سيرين، قالا جميعاً الكفالة والحوالة سواء([1]).

واستُدل لابن سيرين ومن وافقه كابن حزم بالمنقول والمعقول وهو كما يلي:

١– عن جابر –رضي الله تعالى عنه– قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به النبي–ﷺ– فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا ديناران فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال النبي–ﷺ– قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال: نعم. فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال: إنما مات أمس؛ قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال النبي–ﷺ – الآن بردت عليه جلدته." رواه الإمام أحمد[2]، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي([3]).

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الدين الذي على الميت قد سقط بمجرد الضمان عنه ، بدليل صلاة النبي –ﷺ– بعد الكفالة ، وكان قد امتنع من ذلك قبلها، فدل على أن الكفالة حولت الدين من ذمة المدين " الميت " إلى ذمة الكفيل ، ونص الرسول–ﷺ– على ذلك بقوله" وبرئ منه الميت " وعلى هذا فلا حق لصاحب المال في مطالبة المكفول وينتقل الدين إلى ذمة الكفيل([4]).

---

[1] - المحلى ج٨ / ١١٣.

[2] - انظر مسند أحمد ج٣/٥٩، والمستدرك للحاكم ج٢/٥٨، وقد روي الحديث بألفاظ مختلفة عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، انظر سنن أبي داود ج٣/٣٤٧.

[3] - انظر المستدرك للحاكم ج٢/ ٥٩.

[4] - المحلى ج٨/ ١١٢، وانظر العناية شرح الهداية – المطبوع مع فتح القدير – ج ٧/ ١٦٤.

وأجيب عن هذا الدليل بأن امتناع الرسول -ﷺ- من الصلاة على الميت وصلاته عليه بعد الكفالة ليس دليلاً على انتقال الدين من المدين إلى الكفيل، لأن النبي-ﷺ- إنما كان يمتنع من الصلاة على من كان عليه دين، و لم يخلف وفاءً، كما ورد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال:" صلّوا على صاحبكم (١)".

فمن خلف وفاءً صلى عليه، ومن لم يخلف وفاء ووجد من يكفله وكفل صار له بالكفالة طريق إلى الوفاء فهو في حكم من خلف وفاءً فصلاته على هذا المعنى لا، لأن الدين قد انتقل من ذمة الميت إلى ذمة الكفيل(٢).

واستدل لهم بدليل عقلي فقيل: ولأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه، كالمحال به، وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين(٣).

أما الجمهور – وهم القائلون ، أن المكفول له بالخيار في مطالبة من شاء من الكفيل أو المكفول – بمعنى أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت(٤).

واستدلوا بأدلة من المعقول مضى معناه في التعريف، وبجوابهم على أصحاب القول وردهم لأدلتهم ففيه غناء عن إعادته مرة أخرى(٥).

---

١ - الحديث رواه البخاري : انظر البخاري مع الفتح ج٩/ ٥١٥ ، ومسلم ج١٢٣٧/٣.

٢ - انظر : العناية شرح الهداية " المطبوع مع فتح القدير " ج ٧/ ١٦٤، والمغني ج٤٠٨/٤.

٣ - انظر : المغني ج٤/ ٤٠٨ ، والمحلى ج ٨/ ١١٤.

٤ - انظر المغني ج٤/ ٤٠٨، وبدائع الصنائع ج ١٠/٦،ومغني المحتاج ج٢/ ٢٠٨، وحاشية الدسوقي ج٣٢٩/٣-٣٣٠.

٥ - للمزيد من معرفة أدلتهم راجع فتح القدير مع الكتب الثلاثة بداخله ج٧/ ١٦٤، والمغني ج٤/ ٤٠٨-٤٠٩.

المسألة الثانيـة : في حكم تعدد الكفلاء .

أ – الأثـــــر :

روى عبدالرزاق[1]قال: أخبرنا معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال: إذا قال أيهما شئت أخذت بحقي جميعاً أو شتى ، قال : أحب أن يشترط كذلك.

ب – فقه الأثـــــر :

– مذهب الإمام محمد بن سيرين – كما مضى في المسألة التي قبل هذه – أن الكفالة والحوالة سواء فكل منهما ينقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الكفيل، والمحال عليه.

– ويدل الأثر هنا على أن مذهب الإمام ابن سيرين في حكم تعدد الكفلاء الجواز، ويفهم من مجمل الأثر، أن كل واحد كفل الأصيل في الدين كله، فللمكفول له مطالبة الجميع، أو مطالبة من شاء بجميع الدين، وأضاف الإمام ابن سيرين في الأثر أمراً آخر : وهو أنه قال:" وأحب أن يشترط كذلك" أي أن يشترط المكفول له من شاء في المطالبة.

ج – موقف العلماء من المسألة :

روي جواز تعدد الكفلاء عن عدد من فقهاء التابعين، منهم شريح والثوري وابن شبرمة وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى[2]وهو مذهب جمهور الفقهاء[3].

---

[1] - المصنف ج٨/ ١٧٢.

[2] - المصنف ج ٨/ ١٧٢، والمحلى ج ٨/ ١١٨ .

[3] - انظر بدائع الصنائع ج٦/ ١٠، والمبسوط ج٢٠/٤٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/ ٣٤١، والمغني ج٤/٤١٠.

قال ابن قدامة عن جواز تعدد الكفلاء " ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر، سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو أجزاء منه، فإن ضمن كل واحد منهم جميعه برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ المضمون عنه برئ الجميع لأنهم فروع له، وإن أُبرئ أحد الضُّمَّان برئ وحده، و لم يبرأ غيره؛لأنهم غير فروع له، فلم يبرؤوا ببراءته كالمضمون عنه[1]" .

وخالف ابن حزم في هذا وقال لا يجوز أن تشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، وحجته أن هذا شرط ليس في كتاب ا لله فهو باطل [2].

ثم قال في موضع آخر :" فإن ضمن اثنان فصاعداً، حقاً على إنسان فهو بينهم بالحصص[3]".

---

[1] - المغني ج ٤/ ٤١٠ .

[2] - المحلى ج ٨/ ١١٨ .

[3] - المرجع نفسه .

* الفصل الخامس عشر : في الصلح ، وفيه مسألتان (١) *

١- المسألة الأولى : فيمن له دين على إنسان فعجّل له عروضاً مقابل دينه صلحاً.

٢- المسألة الثانية : في حكم المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً

١- هاتان المسألتان لهما ارتباط بالصلح وارتباط بالربا لذلك ذكرهما ابن قدامة - رحمه ا لله تعالى - في الموضعين ، فرأيت ان أسير على ما سار عليه ابن قدامة - رحمه ا لله تعالى - فأوردتهما في باب الربا " مسائل ضع وتعجل ، وفي باب الصلح " في المصالحة على المؤجل ".

المسألة الأولى : فيمن له دين على إنسان فعجل له عروضاً مقابل دينه صلحاً[١] .

أ- الآثـر :

روى عبدالرزاق[٢] قال: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد - إن شاء الله - أنهما كانا يكرهانه، وقالا : لا بأس بأن تأخذ العروض ".

ب- فقه الأثـر :

الكلام هنا سيكون على عجز الأثر دون صدره أي على مسألة:" أخذ العروض مقابل الدين إذا أراد الدائن أن يتعجل ". أما صدر الأثر فقد سبق الكلام عليه في بحث الربا ([٣]).

مذهب الإمام ابن سيرين جواز أخذ العروض مصالحة قبل حلول الأجل حيث كان لا يرى بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله" كما في المصنف لعبد الرزاق والإشراف لابن المنذر، والمغني لابن قدامة[٤]، ووافقه الحسن وسفيان الثوري والنخعي، وهو المروي عن ابن عباس[٥] .

---

[١]- الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة، خلاف المخاصمة، والتصالح ضد التخاصم، وهو إزالة النفار بين المتخاصمين يقال: اصطلحوا وتصالحوا - أي انقطع النزاع بينهما . انظر : المفردات في غريب القرآن - للراغب ص ٤٢٠ ، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢ ،

وفي الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين . انظر : كشاف القناع ج ٣/ ٣٩٠ ، وتبيين الحقائق ج ٥/ ٢٩ ، وشرح حدود بن عرفة ج ٢/ ٤٢١ ، وروضة الطالبين ج٤/ ١٩٣.

[٢] - المصنف ج ٨/ ٧١.

[٣]- انظر ص (٥٠٣) وما بعدها في هذا البحث .

[٤] - انظر : الإشراف ج ١/ ١٥٠ ، والمغني ج ٤/ ٣٦٧ .

[٥] - انظر المصنف ج ٨/ ٧١-٧٢-٧٣، والإشراف ج١/ ١٥٠ .

ووجه الجواز : أن هذه مصالحة ، والمصالحة لها حكم البيع؛ لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة ، فصح ذلك كما لو اشتراها بثمن مثلها ([1]).

[1] - انظر المغني ج ٤/ ٣٦٧ .

المسألة الثانيـة : في حكم المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً.

أ – النـص :

قال ابن قدامة([1])- رحمه الله تعالى – " وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً لم يجز ، .... ، وروي عن ابن عباس، والنخعي ، وابن سيرين: أنه لا بأس به " ، وعن الحسن ، وابن سيرين:" أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محلّه " لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة فصح، كما لو اشتراها بثمن مثلها. ولعلَّ ابن سيرين يحتج بأن التعجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه." اهـ.

ب– تحرير مذهب ابن سيرين في المسألة :

الذي قرره ابن قدامة – رحمه الله تعالى – هنا عن مذهب الإمام ابن سيرين محل نظر، ويحتاج إلى شيئ من البيان، ذلك أن مذهب ابن سيرين في المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً، ليس على إطلاقه، كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله تعالى–" أنه لا بأس به " نظراً لورود آثار عن ابن سيرين تفصّل مذهبه في مسألة المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً، أو في دين الكتابة ، فالمصالحة عند ابن سيرين ، إما أن تكون على دين عروض أو غير ذلك ، فإن كان الدين المصالح عليه عروضاً جاز ، وإن كان غير ذلك لم يجز لما روى عبد الرزاق([2]) عن هشام أن الإمام محمد بن سيرين " كره في غير

---

[1] - المغني ج ٤/ ٣٦٧ .

[2]- المصنف ج ٨ / ٧١ .

العروض ضع من حقك وتعجل ، وكذلك كره في المكاتب أن يقول عجّل لي وأضع عنك[١]".

أما في العروض:" فكان لا يرى بأساً أن تأخذ العروض إذا أردت أن تتعجل[٢]".

وبهذا يتحرر مذهب الإمام محمد بن سيرين في مسألة المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً، وهو جواز المصالحة في العروض دون غيرها [٣] . وا لله أعلم.

جـ - أقوال أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه دين لإنسان آخر إلى أجل معلوم، فيطلب الذي عليه الدين المصالحة مع صاحب الديْن بحيث يطرح صاحب الدين عن المدين بعض دينه :

فذهب الإمام ابن سيرين إلى الكراهة، وهذا القول هو مذهب طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين - منهم زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم والحسن والشعبي، وابن عيينة وهُشيم ، وإسحاق[٤] وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين المشهورة عنه وهي المذهب[٥]، وهذا القول هو الأول ، وهو القول بعدم الجواز.، واحتُج لهذا القول بأمرين :

الأول : أن بعض الصحابة سمَّى هذا النوع من الصلح ربـاً ، وهـذه التسمية لا تقال بالرأي ، لأن أسماء الشرع توقيفية .

---

[١]- السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠/ ٣٣٥، والمصنف لأبن أبي شيبة ج ٧/ ٢٩.

[٢]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٧١ .

[٣]- انظر تفصيل المسألة في فصل الربا في الرسالة ص ٥٠٣ - ٥٠٥.

[٤] - انظر : مصنف عبدالرزاق ج ٨٨ / ٧١ - ٧٢ ، الإشراف ج ١/ ١٤٩ ، والمغني ج ٤/ ٣٦٧ .

[٥] - انظر : تبيين الحقائق ج ٥/ ٤١ ، وبلغة السالك ج ٢/ ٦٤٦ ، ومغني المحتاج ج٢/ ١٧٩ ، وروضة الطالبين ج ٤ /١٩٣ ، وكشاف القناع ج ٣/ ٣٩٠ ، والمبدع ج ٤/ ٢٧٩-٢٨٠ .

الثاني : أن ربا الجاهلية الذي نزل تحريمه بقول الله تعالى:﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾[١] وقوله تعالى :﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾[٢] إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فلذلك أبطله الله تعالى.

فحظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فصالحه على أن يضع عنه شيئاً ويعجل له الباقي ، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نهى الله عنه وحرّمه، ولا خلاف بين أهل العلم، أنه لو كان عليه ألف درهم حالّة فقال له: أجّلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز لأن المائة عوض عن الأجل، فكذلك الحط فإنه في معنى الزيادة ، إذْ جعله عوضاً عن الأجل، وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال[٣] .

فحرّمت الشريعة ربا النسيئة ، ليست إلا لشبهة مبادلة المال بالأجل، وإذا كانت شبهة الربا موجبة للحرمة فحقيقته أولى بذلك. ثم لا يمكن أن يحمل على إسقاط الدائن لبعض حقه، لأن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه، والمعجل خير من المؤجل لا محالة، مثل لو كان عليه ألف درهم مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة، خمسمائة في مقابلة الباقي وهو خمسمائة، والخمسمائة الأخرى حطها في مقابلة الأجل، وهذا بعينه هو ربا الدين الذي حرّمه الله عزّ وجلّ، فهذه الصورة نظير ما لو كان عليه مائة إلى سنة فاتفقا على أن تكون مائة وخمسين إلى سنتين، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حاصله إطالة الأجل بمقابل، والأصل في ذلك امتناع أخذ الابدال عن الآجال في مبادلة دين بدين تعجيلاً أو تأجيلاً ،

---

[١] - سورة البقرة آية (٢٧٩).

[٢] - سورة البقرة آية (٢٧٨).

[٣] - أحكام القرآن للجصاص ج ١/ ٤٦٧ .

إذ في التعجيل يسقط الأجل بمقابل، والتأجيل يزيده بمقابل، وأيضاً أن الأجل صفة؛ كالجودة والاعتياض عن الجودة ، لا يجوز فكذا عن الأجل([1]).

قال ابن قدامة ([2]): " أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرةً حالةً بعشرين مؤجلة ".

القول الثاني :

جواز الصلح عن الدين المؤجل، روي هذا القول عن ابن عباس والنخعي وأبي ثور([3]) ووجه ذلك أن الدائن آخذ لبعض حقه تارك لبعضه الآخر، فجاز كما لو كان الدين حالاً ، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه تقي الدين بن تيمية وتلميذه ابن القيم ([4]).

---

[1] - انظر هذه الاستدلالات والتعليلات في تبيين الحقائق ج٥/ ٤١-٤٢، وهامش تكملة فتح القدير (كتاب العناية، وكتاب الكفاية) ج٧/٣٩٦-٣٩٧، والفواكه الدواني ج ١٣٢/٢-١٣٤، ط : دار المعرفة -بيروت ، ومغني المحتاج ج٢/ ١٧٩، وكشاف القناع ج٣/ ٣٩٢-٣٩٣.

[2] - المغني ج ٤/ ٣٦٧.

[3] - انظر الإشراف ج ١/ ١٤٩ ، والمغني ج ٤/ ٣٦٧ .

[4] - انظر المبدع ج ٤/ ٢٨٠ ، وإعلام الموقعين ج ٣/ ٣٥٩، سبق الكلام مفصلاً مع بيان الراجح في الفصل العاشر في مسائل الربا ص (٥٠٤) ، وما بعدها من هذه الرسالة..



وفيه خمس مسائل :

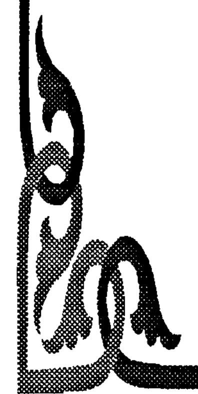
١- المسألة الأولى : في الحجر على الحر البالغ العاقل .

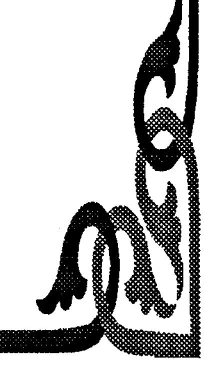
٢- المسألة الثانية: في السلعة توجد عند المفلس، وقد اقتضى البائع بعض الثمن.

٣- المسألة الثالثة : في الرجل المفلس يموت وعليه دين إلى أجل .

٤- المسألة الرابعة : في قضاء بعض غرمائه دون بعض .

٥- المسألة الخامسة: في قضاء الدين من الكسب الحرام - كالقمار .





المسألة الأولى : في الحجر على الحر البالغ العاقل.

أ-الأثـــران :

١- روى ابن أبي شيبة([1])قال: حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كـان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢- وروى ابن حزم([2]) بسنده عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً.

ب- معنى الحجر :

الحَجْرُ لغة :- بفتح الحاء- المنع والتضييق، وبكسر الحاء: العقل؛ لأنه يمنع صاحبه مـن ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته؛ قـال تعـالى﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ**﴾([3]) أي عقل، ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى ﴿ **وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا**﴾([4]) أي حرامـاً محرّماً([5]) .

وفي الشرع : منع الإنسان من التصرف في ماله ([6]) .

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٢٩٠ .

[2] - المحلى ج٨/ ٢٨٠، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ٥٩.

[3] - سورة الفجر آية (٥).

[4] - سورة الفرقان آية (٢٢).

[5] - انظر لسان العرب ج٤/ ١٨٧ ، والتعريفات ص ٨٢، والنهاية ج١/ ٢٤٢ ،والمصباح ج ١/ ١٣٢.

[6] - انظر المغني ج ٤/ ٣٤٣ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٦٥، والمطلع ص ٢٥٤، وفتح البـاري ج٥/ ٦٨، وحاشـية الدسوقي ج٣/٢٩٣.

والمنع هنا إما لمصلحة المحجور عليه ، وهذا يكون في حق الصغير والسفيه والمجنون، فيجب على وليهم منعهم من التصرف في مالهم حتى يأنس منهم الرشد، وإما لمصلحة غيره كالمرتد يحجر عليه في ماله وقت استتابته لحظ المسلمين، والمريض مرضاً مخوفاً يحجر عليه بما فوق الثلث لحظ ورثته، والراهن يمنع من التصرف في الرهن بلا إذن لحظ المرتهن، والمدين يحجر عليه لحظ غرمائه([1]) بشروط عند الفقهاء.

فمن امتنع عن قضاء دينه قضى الحاكم دينه عنه، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه ،وكذا من ظهر فلسه وطلب غرماؤه الحجر عليه، حجر عليه الحاكم في ماله حتى يبيعه الحاكم ويقسمه بين غرمائه على قدر حصصهم من الدين، وكذلك الحجر على الكبير السفيه([2]).

ج-: فقه الأثرين :

الأثر الأول مطلق ، والثاني مقيد بالحر ،والمراد به: البالغ العاقل ، فيحمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فمذهب الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- عدم الحجر على الحر البالغ العاقل، وهو ما حكاه عنه ابن حزم وغيره([3]).

---

[1] - انظر المغني ج ٤/ ٣٤٣ .

[2] - انظر المبسوط ج٢٤/١٥٧، وما بعدها، وبدائع الصنائع ج٧/١٦٩، والكافي لابن عبدالبر ج٢/٨٢٩، وما بعدها، والإفصاح ج١/ ٢٤١، وروضة الطالبين ج٤/ ١٢٧، وما بعدها، والمغني ج٤/ ٣٣٥.

[3] - انظر المحلى ج٨/٢٨٠، وبداية المجتهد ج٢/ ٣٣٨، وتفسير الطبري ج٥/ ٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ج٢/٧٦، وفتح الباري ج ٥/ ٦٨.

د -: أقوال العلماء في الحجر على الحر البالغ العاقل :

اختلف أهل العلم في جواز الحجر على الحر البالغ ، المضيع لماله على قولين:

الأول :

عدم جواز الحجر على الحر البالغ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين ، والحسن والنخعي ومجاهد، وأبي حنيفة وابن حزم([1]).

الثاني :

جواز الحجر على الحر البالغ العاقل بحكم الحاكم إذا رأى المصلحة في ذلك، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعثمان وعليّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبدا لله بن جعفر وعبدا لله بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وشريح وعثمان البتي وعبيدا لله بن الحسن([2])وأبي عبيد([3])، وهو مذهب جماهير علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم مالك والشافعي وأحمد

---

[1] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ٢٩٠، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٢٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/٥٩، وبداية المجتهد ج٢/٣٣٨، والمبسوط ج٢٤/١٥٧، وفتح القدير ج٩/٢٥٩، وما بعدها، وفتح الباري ج٥/٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ج١/٥٨٥، ج٢/٧٦، والمحلى ج٨/٢٧٨، إلا أن ابن حزم أبطل بعض تصرفاته ليس من الحجر، إنما لكونها معصية، كما لو تصدق بجميع ماله .. الخ.

[2] - عبيد ا لله بن الحسن العنبري ، كان فقيها ، تولى قضاء البصرة ، توفي سنة ١٦٨ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ .

[3] - أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي ، كان إماما عابدا ، حجة ثقة ، قال اسحاق ابن راهويه : يحب ا لله والحق أبو عبيد أعلم مني ومن أحمد بن حنبل ومن محمد بن ادريس الشافعي ، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة ، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ وتهذيب التهذيب ج٨ / ٣١٥ .

وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - صاحبا أبي حنيفة - وهو المفتى به عند الحنفية([1]).

* الأدلـــة *

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بعدم جواز الحجر على الحر البالغ العاقل بالآتي:

١- عموم أدلة جواز البيع ، والهبة، والإقرار، والظهار، واليمين ... الخ ، مثل قول الله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ([2])﴾ وقوله :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**.......إلى قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ([3])﴾ **الآية.**

قال الكاساني عن وجه الاستشهاد:" أجاز الله تعالى البدلين حيث ندب إلى الكتابة، وأثبت الحق بالإملاء، ونهى عن البخس عاماً من غير تخصيص"([4]).

وقال القرطبي:" فيدخل في عموم هاتين الآيتين كل حر بالغ عاقل من غير تخصيص"([5]).

وبعموم قول الله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾([6]).

---

[1] - انظر المصادر السابقة ، مع الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج١/١٢٨-١٢٩، والكافي لابن عبدالبر ج٢/٨٢٩- ٨٣٣، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٩٢، وروضة الطالبين ج٤/١٢٧، وما بعدها، ومغني المحتاج ج٢/١٦٥، وكشاف القناع ج٣/٤٣٠، وما بعدها، وتبيين الحقائق ج٥/١٩١، والاختيار للموصلي ج٢/٩٦.

[2] - سورة البقرة آية (٢٧٥) .

[3] - سورة البقرة آية (٢٨٢).

[4] - انظر بدائع الصنائع ج ٧ / ١٦٩ .

[5] - انظر تفسير القرطبي ج ٣/ ٣٥٦ .

[6] - سورة النساء آية (٢٩) .

ووجه الاستدلال : هو ما بينه صاحب بدائع الصنائع بقوله :

" أن بيع مال المديون عليه تجارة لا عن تراض فلا يجوز، وبيع السفيه ماله تجارة عن تراض فيجوز" ([١]).

٢- ومما استدلوا به حديث حبان بن منقذ " إذ ذكر فيه لرسول الله-ﷺ - أن يخدع في البيوع فجعل له رسول الله-ﷺ- الخيار ثلاثاً و لم يحجر عليه ([٢])".

وقال له :" إذا بعت فقل لا خلابة " ([٣]).

٣- واستدلوا بحديث عليّ -رضي الله عنه- قال:" حفظت من رسول الله -ﷺ- " لا يُتْم بَعْدَ احْتِلَام([٤]) ". فقد استنبط منه الإمام أبو حنيفة، أنه لا حجر على السفيه إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، بسبب السفه والدّيْن والغفلة والفسق، وإن كان مبذراً مفسداً يُتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه([٥]).

٤- ومما استدلوا به ما جاء في قصة دَيْن والد جابر بن عبدالله -رضي الله تعالى عنهما-" أنَّ أَبَاه قُتِلَ يَومَ أُحدٍ شَهِيداً ، فاشتدَّ الغُرمـاءُ في حِقُوقِهم - قال - فأتيتُ رَسُولَ الله -ﷺ- فَكَلّمته ، فَسَأَلَهم أن يَقْبُلوا ثَمَرَ حَائِطِي ويحلّلوا أَبِي ، فَأَبوْا فَلَم يُعطِهم رسولُ الله -ﷺ- حَائِطِي و لم يكسره لهم .... ([٦])" الحديث .

ووجه الاستدلال: أن الرسول-ﷺ - لم يعطهم حائط جابر و لم يكسره .

---

[١] - ج٧/ ١٦٩-١٧٠، وانظر المبسوط ج٢٤/ ١٦٤.

[٢] - انظر المبسوط ج ٢٤/ ١٦١ ، وعمدة القاري ج١١/ ٢٣٤-٢٤٧.

[٣] - الحديث في الصحيحين : انظر البخاري مع الفتح ج٤/٣٣٧، ومسلم ج ٣/ ١١٦٥.

[٤] - الحديث في سنن أبي داود ج٢/١٠٤، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

[٥] - انظر عقود الجواهر المنيفة ج٢/٤٦،جمع محمد مرتضى الزبيدي،بعناية عبدالله هاشم اليماني،ط:الشبشكي بالأزهر.

[٦] - الحديث رواه البخاري في مواضع ، انظر الصحيح مع الفتح ج٥/ ٥٩-٦٥، ٢٢٤.

٤- واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الحجر عليه إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبيّة ، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى([1]).

ثانياً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز الحجر على الحر البالغ العاقل بأدلة منها :

١- قول الله تعالى:﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ۝ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾([2]).

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى علّق الدفع على شرطين، البلوغ وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما([3]).

٢- روى كعب بن مالك عن أبيه أن النبي-ﷺ-"حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَه وَبَاعَه فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْه([4]) ".

ووجه الاستدلال بالحديث: جواز الحجر على الحر البالغ العاقل.

٣- ما رواه مالك([5])، أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع المسير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال:" أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، أن يقال سبق الحاج، ألا

---

[1] - انظر الاختيار للموصلي ج٢/ ٩٦ ، والمبسوط ج٢٤/ ١٦٠، وما بعدها.

[2] - سورة النساء آية (٥ - ٦).

[3] - انظر تفسير القرطبي ج٧/ ٥٦٥-٥٦٦، والإشراف ج١/ ١٢٧-١٢٨.

[4] - الحديث أخرجه الدارقطني ج٤/٢٣١، والحاكم ج٢/ ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦/٤٨.

[5] - الموطأ ج٢/ ٧٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ٤٩.

إنه قد أدان معرضاً فأصبح وقد رِيْن[1] به، فمن كان عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدَّيْن فإنَّ أوّله همٌّ وآخره حربٌ" قال صاحب المبسوط[2] عند هذا الحديث " و لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقاً منهم على أن يباع على المديون ماله".

٤- ومما استدل به الجمهور: ما رواه عروة بن الزبير أن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، ابتاع بيعاً فقال عليّ -رضي ا لله عنه- لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم بذلك ابن جعفر الزبير، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان:" أحجر على رجل شريكه الزبير[3] ".

ووجه الاستدلال بالأثر: أن عليَّ بن أبي طالب لا يطلب الحجر على ابن أخيه إلا وهو يرى جوازه، وكذلك عثمان ، فلو كان الحجر باطلاً لأجابه ببطلانه، وإنما استنكر أن يحجر على شخص شريكه الزبير، وقول الزبير أنا شريكه إقرار منه بجواز الحجر عموماً، فلو كان الحجر باطلاً لقال: لا يحجر على حر بالغ[4]، بل عد بعض أهل العلم هذه القصة من المجمع عليها لشهرتها بين الصحابة[5].

ومما استدل به الجمهور حديث جابر بن عبدا لله المتفق عليه[6]:" بلغ النبي -ﷺ- أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر[7] لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه".

---

[1] - " رين " : بكسر الراء وياء ساكنة ونون : يعني أحاط بماله الدين ، شرح الزرقاني ج٥/٢٧٣.

[2] - ج ٢٤/ ١٦٤، وانظر السنن الكبرى ج ٦/ ٤٩ .

[3] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٦٧-٢٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/٦١.

[4] - انظر الأم ج ٣/ ١٩٦ .

[5] - المغني ج ٤/ ٣٥٢.

[6] - انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ٦٥، ومسلم ج٣/ ١٢٨٩.

[7] - عن دبر : أي عتق بعد الموت بأن قال له : أنت حر بعد موتي ، فقد دبر حياته بعد موته ، انظر النهاية ج٢/ ٩٨، ومختار الصحاح ص ١٦٧.

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن الرسول -ﷺ- ردَّ عتق سيده عليه في دين كان على سيده كما جاء في رواية النسائي([1]) " أن النبي-ﷺ - قال له أقض دينك ، ودفع ثمنه ليقضي دينه" ولذلك بوّب البخاري بقوله " باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين غرمائه أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ([2]) ".

هذه بعض أدلة الجمهور .

هـ – مناقشة الأدلة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

ردّ الجمهور على الدليل الأول: وهو عموم أدلة البيع والهبة والإقرار والكفارات ، أن تلك الآيات عمومات تحتمل التخصيص، وفي الأدلة المذكورة آنفاً ما يدل على تخصيصها، فيحمل العام على الخاص([3]).

* أما حديث حبان بن منقذ ، فقد ردّ الخطابي على استدلالهم به فقال:" وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سنه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء" أنه كان يخدع في البيوع "، وليس كل من غبن في شيئ يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر([4])".

* أما حديث عليّ :" لاَ يُتْم بَعْدَ احْتِلاَم " فقد اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه([5])، وعلى تقدير صحته فليس دليلاً على عدم الحجر على الكبير، بل غاية ما يدل عليه أنه بالاحتلام تنقطع عنه أحكام اليتم وتبدأ أحكام البالغين ،

---

[1] - ج٧/ ٣٠٤ .

[2] - انظر الفتح ج ٥/ ٦٦ .

[3] - انظر نيل الأوطار ج٦/٤١٥، وقد سبق في أدلة الجمهور ما يدل على التخصيص .

[4] - انظر معالم السنن ج ٥/ ١٤١.

[5] - انظر إرواء الغليل ج ٥/ ٨٢-٨٣ .

ولا يلزم من ذلك فك الحجر عنه إذا لم يكن رشيداً ، أما البلوغ وحده فلا يكفي ولا بد من تبين الرشد[١] لما تقدم من أدلة الجمهور.

* أما قصة ديْن والد جابر : فقال الجمهور:" لا حجة في هذه القصة ، لأن غاية ما فيها أنه أخّر القسمة ليحضر النبي-ﷺ- فتحصل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان[٢].

* أما الدليل من المعقول: فقال الجمهور: لا وجه له، مع الأدلة التي دلّت على مشروعية الحجر من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وأما الضرر الذي يلحق المحجور عليه لأن فيه إهداراً لآدميته فيقابله أن ترك الحجر ضرر يلحق أصحاب الأموال، ثم إن في الحجر عليه رعاية لمصلحته ودفع الضرر عنه بحفظ ماله، كما أن فيه رعاية لمصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس الذين يعاملونه، ودفع الضرر واجب شرعاً[٣].

ثانياً- مناقشة بعض أدلة الجمهور:

١- اعترض على استدلال الجمهور بقصة معاذ -رضي الله عنه- فقالوا: إن الحجر على معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه، وإنما سأل معاذ ، رسول الله-ﷺ- أن يباشر بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله-ﷺ- لأنه لم يكن في ماله وفاء دينه[٤].

لكن ردّ الجمهور هذا الاعتراض : بأن ذلك خلاف الروايات المشهورة كما قال ابن حجر:" ففي المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك .

---

[١] - انظر معالم السنن ج ٤/ ١٥٢-١٥٣.

[٢] - انظر فتح الباري ج ٥/ ٦٦.

[٣] - انظر تكملة فتح القدير ج ٩/ ٢٧٣.

[٤] - انظر المبسوط ج ٢٤/ ١٦٦ ، ونيل الأوطار ج ٦/ ٤١٥.

قال : أما مـا رواه الدارقطـني أن معـاذاً - رضـي ا لله عنـه- أتـى رسـول ا لله-ﷺ- فكلمه ليكلم غرماءه ، فلا حجة فيه، أن ذلك لالتمـاس الحجـر ؛ وإنمـا طلـب معـاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات[1]".

٢- اعترض أصحاب القول بعدم الجواز على قصة أسيفع جهينـة فقـالوا: إن حديـث أسيقع جاء فيه أن عمر -رضي ا لله عنه- قال: إني قاسم مالـه بـين غرمائـه، فيحمـل على أن ماله كان من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان برضاه[2].

لكن هذا الاعتراض ردّ: بأن قولكم بأن ماله كان من جنس دينه لا دليل عليـه، فهـذا تأويل افتراضي لا دليل عليه فلا يقوى على الرواية الصحيحة عـن عمـر رضـي ا لله عنه[3].

* الترجيـــــح *

والذي يظهر لي بعد تأمل أدلة الفريقين ومناقشة ما يستحق المناقشة :

أن قول الجمهور القائل بجواز الحجر على الكبير الحر المدين المفلس أو المبذر بماله، أولى بالـترجيح لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهـور وعـدم ضعـف اعـتراض أصحـاب القـول بـالمنع لمـا فيهـا مـن التكلف.

٢- عموم أدلة المانعين لذلك خصصتها أدلة الجمهور .

٣- القول بجواز الحجـر علـى المديـون والمفلـس الحـر البـالغ العـاقل أصبـح في حكـم الإجماع. قال ابن المنذر:" وبه قال أكثر علمـاء الأمصـار مـن أهـل الحجـاز والعـراق والشام ومصر، يجب الحجر على مضيع لماله صغيراً كان أوكبيراً[4] ".

---

[1] - انظر نيل الأوطار ج ٦/ ٤١٥.

[2] - انظر المبسوط ج ٢٤/ ١٦٦ .

[3] - المرجع السابق نفسه.

[4]- الإشراف ج ١/ ١٢١ .

المسألة الثانيـة : في السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى البائع بعض الثمن.

أ-الأثــــر:

١- روى عبدالرزاق([1]) فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء يحاصُّهم به، وبـه كـان يفـتي ابن سيرين .

ب- معاني الألفاظ :

غريم : مفرد والجمع غرماء : وهم أصحاب الدين ([2]) .

يحاصّهم : يقاسمهم ، تحاص الغرماء ، اقتسموا المال بينهم حصصاً([3]).

إفلاس : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمـه فلوسـاً ، أي بعـد أن كان ذا درهم، ودينار، فاستعمل أفلس مكان افتقر([4]).

والمفلس شرعاً: مَن ديْنه أكثر من ماله، وخَرْجه أكثر مـن دخلـه فسـمّيَ مفلسـاً. وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق للصرف في جهة ديْنـه فكأنـه معـدوم، أو باعتبـار مـا

---

[1] - المصنف ج٨/٢٦٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/٤٨، وأخرج نحوه عن عمر بن عبدالعزيز والزهري .

[2] - النهاية ج ٣/ ٣٦٣ .

[3] - المصباح ج ١/ ١٣٩ .

[4] - النهاية ج٤/٤٧٠، المصباح ج١/٤٨١، الملكيات لأبي البقاء الكفوي ج١/٢٥٠، طبعة وزارة الثقافة ، دمشـق - تحقيق عدنان درويش وأحمد المصري.

يؤول إليه من ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيئ التافه الذي لا يعيش إلا به([1]).

ج – فقه الأثـــــــر :

الأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين ، فيمن وجد سلعته عند المفلس ، وقد اقتضى من ثمنها شيئاً سقط حقه في الرجوع بالسلعة وأصبح أسوة الغرماء فيما بقي؛ ومعنى ذلك أن البائع لا حق له في الرجوع، ولا فرق بينه وبين بقية الغرماء في سلعته.

د– خلاف العلماء في المسألة :

ذهب الإمام ابن سيرين – كما سبق في فقه الأثر– إلى أنه إذا قبض البائع بعض ثمن السلعة سقط حقه في الرجوع، وصار البائع كغيره من الغرماء، وهذا القول مروي عن عمر بن عبدالعزيز والزهري وشريح ومكحول وقتادة، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ونسب ابن المنذر هذا القول إلى أبي حنيفة أيضاً ([2]).

واستدل لهذا القول بما يلي :

---

[1] - انظر المغني ج٤/٣٠٦، والمجموع ج١٢/٢٨٤–٢٨٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج٤/٤٥٢.

[2] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج٦/٤٨، والمصنف لابن أبي شيبة ج٦/٣٦، والمحلى ج٨/١٧٧، والإشراف لابن المنذر ج١/١٣٩، والتمهيد ج٨/٤١٣، وتبيين الحقائق ج٥/٢٠٢، وشرح معاني الآثار ج٤/١٦٦، والأم ج٣/٢١٤–٢١٥، ومغني المحتاج ج٢/١٦١، والمجموع ج١٢/٣١٤، والمغني ج٤/٣٢٢، والإفصاح ج٥/ ٢٨٧ .

١- من السنة بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ - قال:" أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، و لم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء[1]".

ووجه الاستدلال بالحديث: أن من أدرك سلعته بعينها عند المفلس و لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو أحق بسلعته من غيره ، أما إذا قبض من ثمنها شيئاً سقط حقه في الرجوع وأصبح اسوة الغرماء.

٢- من المعقول :

إن الرجوع في قسط ما بقي من السلعة ، تبعيض للصفقة على المشتري وإضرار به ، وليس للبائع أن يضرّ المشتري[2].

القول الثاني : للبائع الرجوع في سلعته وإن قبض بعض الثمن وهذا مذهب مالك ، والشافعي في الجديد[3]، ثم اختلفا بعد ، فقال مالك : هو بالخيار ، إن شاء أن يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها ، وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته[4].

وقال الشافعي : بل يأخذ مابقي من سلعته بما بقي من الثمن[5].

---

[1] - الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦/٤٧، وورد بألفاظ قريبة من هذا، انظر سنن أبي داود ج٢/٢٨٧، وابن ماجه ج٢/٧٩٠، ومصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٦٤، وموطأ مالك ج٢/٦٧٨، ومسند أحمد ج ٥٢٥/٢، وشرح معاني الآثار ج٤/١٦٦.

[2] -المغني ج٤ / ٢٢٣ .

[3] - بداية المجتهد ج٢ / ٣٤٨ ، والكافي ج٢ / ٨٢٣ ، والمنتقى ج٥ / ٩٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ١٦١ ، والمجموع ج١٢ / ٣١٤ .

[4]- انظر المصادر السابقة نفسها .

[5]- انظر المصادر السابقة .

وحجة الشافعي : أن كل السلعة أو بعضها في الحكم واحد ، لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد ، فجاز أن يرجع به بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح ، يعود الزوج تارة بجميع الصداق وببعضه تارة أخرى([1])٠

* ناقش أصحاب هذا القول أدلة القول الأول فقالوا :

الحديث الذي استدل به القائلون بأحقية الرجوع بالسلعة ، حديث مرسل ولا حجة في المرسل٠

وأجيب عن هذا ، بأن الحديث قد رواه متصلا مسندا عبد الرزاق في مصنفه -وإن أرسله مالك([2]) - قال ابن قدامه : " فلا يضر إرسال من أرسله فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها"([3])

وقال ابن رشد : " وهو حديث وإن أرسله مالك فقد أسنده عبد الرزاق ، وقد روي من طريق الزهري عن أبي هريرة فيه زيادة بيان وهو قوله: " فإن قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء "

وصحح الحديث الألباني وذكر عدة طرق له ، وجعله من قسم الصحيح لغيره ، قال:" صحيح ، وهو إن كان مرسلاً على الراجح فقد روي من طريقين آخرين موصولا عن أبي هريرة في أحدهما الشطر الأول وفي الآخر الشطر الثاني"([4])٠

---

[1]- انظر مغني المحتاج ج٢ / ١٦١ ، والمجموع ج١٢ / ٣١٤ ، والمغني ج٤ / ٣٢٣ ٠

[2]- الحديث سبق عزوه عند الاستدلال وقد روي مرسلا ، وموصولا٠

[3]- انظر المغني ج٤ / ٣٢٣ ٠

[4]- انظر إرواء الغليل ج٥ / ٢٦٨-٢٧٣ ٠

أما دليل المعقول الذي استدل به أصحاب القول الأول فقد نوقش من قبل أصحاب القول الثاني ، فقالوا: لا ضرر على البائع لأن ماله يباع ، ولا يبقى له ، فيزول عنه الضرر".

وقال ابن قدامة ([1]) في الجواب عن هذا:((ولأن الرجوع في قسط ما بقى تبعيضاً للصفقة على المشتري، وإضرار به ، وليس ذلك للبائع، فإن قيل: لا ضرر عليه في ذلك لأن ماله يباع، ولا يبقى له، فيزول الضرر، قلنا: لا يندفع الضرر بالبيع، فإن قيمته تنقص بالشقيص، ولا يُرغب فيه مشقَّصاً فيتضرر المفلس، والغرماء بنقص القيمة، ولأنه سبب يفسخ به البيع ؛ فلم يجز تشقيصه كالرد بالعيب، والخيار، وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح، ولا فرق بين كون المبيع عيناً واحدةً أو عينين، لما ذكرنا من الحديث والمعنى)) اهـ .

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم كما سلف ، وضعف حجة المخالف كما تبين من المناقشة . وا لله أعلم .

---

[1] - انظر المغني ج٤/ ٣٢٣ ، والمبدع ج ٤/ ٣١٥ .

المسألة الثالثة : في الرجل المفلس يموت وعليه دين إلى أجل.

أ-الأثـــران :

١- روى ابن أبي شيبة([1])قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا:" إذا مات الرجل وأفلس([2]) فقد حلّ ما عليه ".

٢- وروى أيضاً فقال([3]): حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن سيرين: " إذا وثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم " ، قال الحسن :" إذا مات فقد حلّ دينه ".

ب- فقه الأثرين :

هذان الأثران الأول منهما مطلق: يدل على أن ابن سيرين يرى أن المدين إذا مات أو أفلس حلّ ما عليه من ديون مؤجلة ولو لم يحل أجل الدين.

والأثر الثاني مقيد بالتوثيق : فإذا وثق الورثة لصاحب الحق برهْن أو كفيل فلهم أجل صاحبهم - هذا منطوقه، ومفهومه : أنه إذا لم يوثق فقد حلَّ ما عليه من ديون،

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٢٩٨.

[2] - هكذا في مصنف أبن أبي شيبة، والصواب فيما يظهر" إذا مات الرجل أو أفلس" بدليل ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٨/٣ من طريق معمر عن الحسن عن قتادة في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قالا: إذا أفلس أو مات حلّ دينه" إذاً هما حالتان يحل بهما الدين المؤجل: أحدهما الموت، والثاني الإفلاس، ولذلك اقتصر في الأثر الثاني على الموت - والحسن شريك ابن سيرين في الفتوى المروية ، فما جاء في مصنف عبدالرزاق مصحّح لما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، وا لله أعلم.

[3] - المصنف ج ٦/ ٢٩٨ .

ليتسق مع الأثر الأول، وعلى هذا فيحمل المطلق على المقيد. فالروايتان بمجموعهما تفيدان أن ابن سيرين يرى حلول الدين بالموت إذا لم يوثق الورثة، فإن وثق الورثة فلا تحلّ الديون المؤجلة بالموت .

ويعضد هذا الفقه للأثرين ما ذكره صاحب المغني([1]) عنه قال :" فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة فهل تحلّ بالموت ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا تحلّ إذا وثق الورثة ، وهو قول ابن سيرين ...." الخ.

وحيث أن الأثرين دلاً على حلول الديون المؤجلة بالإفلاس أو بالموت، فسوف أعرض أقوال أهل العلم في الحالتين ؛ حالة الديون المؤجلة بموت المدين ، وحالة الإفلاس .

ج-: أقوال العلماء في الديون المؤجلة إذا مات المدين :

لهم في ذلك قولان :

القول الأول: مذهب الإمام محمد بن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد، ورواية عن أحمد -وهي المعتمدة في المذهب :" أن الأجل لا يسقط بموت المدين إذا وثق الورثة الدّيْن برهن أو كفيل فيبقى إلى أجله ولا يسقط بالموت"([2]).

---

[1] - ج ٤/ ٣٢٧.

[2] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٣٤٧،والمغني ج٤/ ٣٢٧، والإنصاف ج٥/ ٣٠٧, وشرح منتهى الإرادات ج٢/ ٢٨٦.

القول الثاني: أن الديون المؤجلة تحل بموت المدين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم الشعبي والنخعي وسوار والحسن، وقتادة، والثوري، والحنفية والمالكية([1]) والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد([2]).

الأدلـة

أدلة الإمام ابن سيرين ومن وافقه :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

١- قول الرسول-ﷺ - :" من ترك مالاً فلورثته([3]) "فالأجل حق الميت فيورث عنه كسائر حقوقه، وينتقل الدين إلى الورثة بالصفة التي كان عليها، وقد كان مؤجلاً فيبقى كذلك إلى أجله ، فإن الموت ما جعل مبطلاً لحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة.

٢- إن الأجل في غالب الأحوال يقابله بعض المال، وذلك في غير العروض، بل يجيء في ثمن الأشياء ، فإنّ عرْف الناس في القديم والحديث يجري على أن يكون ثمن الشيئ نسيئة ، أكثر من ثمنه معجلاً .

---

[1] - إلا أن المالكية استثنوا بعض الحالات وهي:

١- إذا اشترط المدين على الدائن عدم حلول الدين بموته فالدين لا يحل بموته بل يبقى إلى أجله تنفيذاً للشرط.

٢-إذا قتل الدائن المدين عمداً فلا يحل أجل الدين معاملة بخلاف قصده. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٢٣٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧.

[2] -انظر حاشية ابن عابدين ج٤/٥٣٢، وبداية المجتهد ج٢/٣٤٦، وحاشية الدسوقي ج٣/٢٣٩-٢٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٩، والوجيز المطبوع مع المجموع ج١٣ /٣٢٨ ، والمغني ج٤/ ٣٢٧ ، والمحلى ج ٨ / ٨٤-٨٥.

[3] - الحديث في البخاري ومسلم ، انظر البخاري مع الفتح ج٥/٦١، ومسلم ج٣/ ١٢٣٧ .

فإذا حلّ ذلك الثمن نسيئة بموت المشتري، كان ذلك غبناً عليه وعلى ورثته من بعده، لذلك كان المعقول ألا يحل الدين بموته حتى لا يحصل ذلك الغبن([1]).

أدلة القول الثاني : وهو مذهب الجمهور :

استدل الجمهور على حلول الديون المؤجلة بموت المدين بالآتي :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ - قال:" نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه([2])".

وجه الاستدلال :

١- الحديث يدل على التعجيل بوفاء دين الميت تبرئة لذمته وفكاكاً لنفسه المرهونة بقضاء دينه ، وإلا بقي في العذاب، لأن للمسلم على المسلم حقوقاً في الدنيا ومنها تفريج كربة المكروب، فكيف بها في الآخرة وقد انقطع عنه كل شيئ ، لا سيما إذا ترك الميت مالاً ، فينبغي المبادرة إلى قضاء دينه وليس من الوفاء أن يترك يعذب بدينه والورثة ينعمون بماله.

٢- إن الأجل في الأصل يمنح ترفيهاً على المدين ، وتيسيراً عليه ليسعى في وفاء دينه في يسر ورفق بلا مشقة، وقد مات المدين فلا يتصور الترفيه والتوسعة والتيسير عليه، فينتفي غرض التأجيل.

٣- أن الأجل كان أساسه الثقة بين الدائن والمدين ، وقد توفي المدين وخربت ذمته التي كانت محلاً لثقة الدائن ، وخلفه الورثة في ماله وقد لا يثق بهم الدائن، وفي إلزامه انتظار الأجل ضرر له لعدم وثوقه بهم([3]).

---

[1] - المغني ج ٤/ ٣٢٧ .

[2] - انظر الترمذي ج ٣/ ٣٨٩، طبعة مكتبة المعارف بيروت، وابن ماجه ج٢/ ٨٠٦، ومسند أحمد ج٢/ ٤٤.

[3] - انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج٥/٦٤، وأحكام التركات لأبي زهرة ص ٣٨-٣٩ ط:دار الفكر العربي.

٤- إن في التأجيل ضرراً بالورثة لأن الله تعالى أوجب الوفاء بالوصايا والديون قبل استخلاص الورثة حقوقهم من التركة لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾([1]) فيلزم لدفع ضرر الورثة إسقاط الأجل، ووفاء الدين حتى يتسنى توزيع التركة على الورثة([2]).

٥- إذا لم يحل الدين بالموت، فلا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة، أو يتعلق بالمال؛ لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموا الدين ولا رضى صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة؛ ولا يجوز تعلق الدين بأعيان أموال التركة، أو تأجيله؛ لأنه ضرر بالميت،وصاحب الدين، ولا نفع للورثة فيه. أما إضرار الميت فلأن ذمته تظل مشغولة بالدين حتى يوفى عنه لحديث" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"([3]) .

وإما إضرار صاحب الدين " الدائن" فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه، وإما إضرار الورثة فإنهم لا ينتفعون بأعيان التركة ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم([4]).

---

[1] - سورة النساء آية (١٢) .

[2] - انظر المحلى ج ٨/ ٨٥، والمغني ج٤/ ٣٢٧.

[3] - سبق عزو الحديث .

[4] - المغني ج ٤/ ٣٢٧ ، وبداية المجتهد ج ٢/ ٣٤٧ .

القول المختـــار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حلول الدين المؤجل بـالموت ظهـر لي بعـد تـأمل تلك الأقوال والموازنة بين الأدلة ؛ أن القول بحلول الدين المؤجل بموت المدين أولى بالترجيح للآتي :

١- قوة أدلتهم النقلية والعقلية .

٢- ولما يشـهد لهـذا القـول مـن أدلـة الوعيـد الشـديد في حـق الميـت المدين والحق الشرعي.

٣- حق المسلم على أخيه المسـلم، فكيـف إذا كـان هـذا الأخ المسـلم وارثـاً والميت خلف مالاً يفي بالسداد، فإن حق المسلم على المسلم إنقاذه مـن الهلكـة، وهـل هنـاك أعظم هلكة مما روى سلمة بن الأكوع -رضـي الله عنـه- فقـال: كنـا جلوسـاً عند النبي-ﷺ - إذْ أُتي بجنازة ، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليهـا " قـال هـل تـرك شـيئاً؟ قالوا: لا ، قال: فهل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة دنانير، قال : صلّوا على صاحبكم، قـال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلّى عليه[1]".

فامتناع الرسول-ﷺ - عن الصلاة على الميت المدين وعيد شديد في حقه يوجب على الورثة المسارعة إلى قضاء دينه مهما كان الأجل طويلاً ، فمن هـذا الوعيـد ومما ذكره أبو قتـادة أن الرسـول-ﷺ - كـان إذا لقيـه قـال يـا أبـا قتـادة : " مـا صنعـت الـديناران ؟ حتـى كـان آخـر ذلـك أن قـال : قـد قضيتهمـا يـا رسـول الله ،

[1] - الحديث في صحيح البخاري : انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٦٧.

قال الآن حين بردت عليه جلده[1] " فكيف يسوغ لأصحاب الرأي المخالف أن يقال: أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق" نعم الموت ليس مبطلاً للحقوق المطلقة غير الدين، أما الدين ففيه وعيد شديد، فالغرض من حلول الدين ليس إبطال الحقوق وإنما الغرض إنقاذ صاحب الدين ، وصاحب المال الأصلي، فالأولى أن يكون ماله هذا سبباً لإنقاذه من الهلاك والعذاب، فكما يجب عليهم أن ينقذوه من الهلاك في الحياة الدنيا ويحجزوه عن المعاصي، ففي الآخرة من باب أولى وقد انقطعت عنه الأعمال و لم يبق له منقذ من العذاب بسبب الدين إلا قضاء الدين نفسه، يقول الرسول-ﷺ - " والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل ا لله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه ([2]) ".

فكما أن للمسلم على المسلم حقوقاً في الحياة فله حقوق بعد الممات ومنها قضاء دينه.

وما ذكروه من استدلال عقلي لا يسوغ شرعاً أن يتقاسم الورثة التركة ويترك الميت يعذب بالدين.

وأما استدلالهم بحديث" من ترك مالاً فلورثته " ([3]) فهذا بعد قضاء الحقوق المتعلقة بهذا المال، من تجهيز للميت وقضاء دين وتنفيذ للوصية من الثلث فأقل، ولذلك لم يبح ا لله سبحانه وتعالى نقل التركة إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية قال تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فجعل التركة للوارث بعد قضاء الدين

---

[1] - الحاكم في المستدرك ج٢/ ٥٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر فتح الباري ج٤/٤٦٨.

[2] - انظر سنن النسائي ج ٧/ ٣١٤ .

[3] - سبق عزوه .

فلا يثبت للورثة ملك قبل تنفيذ ما في هذه الآية، فعلى هذا لو تصرف الورثة قبل تنفيذ ما في الآية لم يصح تصرفهم لأنهم تصرفوا في غير ملكهم، وبذلك يلحق الورثة ضرر لأنهم لا يستطيعون أن ينتفعوا من التركة بشيئ إلا بعد قسمتها، وقسمتها لا تجوز حتى ينفذوا أمر الله، ومن ذلك قضاء الدين فيلزمهم من هذا الجانب دفع الضرر عنهم بقضاء الدين ولو لم يحل أجله ليتسنى لهم توزيع التركة، وكذلك الدائن قد تتلف العين فيتأخر دينه ويتضرر بذلك.

ثم الحديث الذي استدلوا به عام فلا يصلح مخصصاً للآية ، والآية صريحة الدلالة ، فلعدم وجاهة أدلتهم ودفعاً لتلك الأضرار ، يترجح القول بحلول الدين المؤجل بمجرد موت من عليه الدين المؤجل ، والله أعلم.

د – : أقوال أهل العلم في الدين المؤجل هل يحلُّ بالإفلاس أم لا؟

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

* القول الأول :

أن الديون المؤجلة تحل بالإفلاس ، وهذا مذهب الإمام ابن سيرين ، وهو مذهب المالكية [1]، وقول للشافعية [2] ، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[3] .

---

[1] - انظر : المدونة ج٣/ ٢٣٥، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج٣/٢٦٥-٢٦٦.

[2]- انظر : قليوبي وعميرة ج ٢/ ٢٨٥ .

[3] - انظر : المغني ج ٤/ ٣٢٦.

واحتجوا بما يأتي :

١- ان المدين المفلس عند الحجر عليه تخرب ذمتــه، إذا يمنـع مـن التصـرف في أموالـه فتكون حالته كحالة الميت، ولما كـان الأجـل يسـقط في حـال مـوت المديـن لخـراب الذمة، فكذلك يسقط بالحجر عليه ؛ لإفلاسه لاتحاد العلة([1]).

* **القول الثاني :**

أن الدين المؤجل لا يحلّ بفلس من هو عليه، وهذا مذهب الحنفيـة([2])والشـافعية([3]) في أظهر القولين ، والحنابـلة في إحدى الـروايتين وهـي المشـهورة والمعتمـدة عنـدهم[4] والظاهريـة([5]) .

وعللوا قولهم هذا بما يلــي:

١- أن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه([6]) .

ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحلّ قبـل أجلـه كغير المفلس، والغـرض مـن الأجـل التخفيف ليتكسب في مدة الأجل ما يقضي به الدين.

---

[1] - انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣/٢٦٦، والمغني ج٤/ ٣٢٦.

[2] - انظر: الفتاوى الهندية ج٥/٦٤، ط: ثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان .

[3] - انظر: قليوبي وعميرة ج ٢/ ٢٨٥ .

[4] - انظر : المغني ج ٤/ ٢٨٥.

[5] - المحلى ج ٨/ ١٧٤.

[6] - المغني ج ٤/ ٣٢٦ .

الرأي المختار :

أن الدين المؤجل لا يحل بفلس المدين ؛ لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه ، كسائر حقوقه، ولأن من لم يحل أجل حقه ، فلا حق له بعد. وقياس الإفلاس على الموت قياس مع الفارق.

والفرق بينهما أن ذمته بالموت خربت، وبطلت بخلاف المفلس([1]) ، ولما ذكر من أدلة سابقة في حلول الدين بالموت ، وا لله أعلم .

---

[1] - انظر : المغني ج ٤/ ٣٢٦، والمحلى ج ٨/ ١٧٦ .

المسألة الرابعة : في قضاء بعض غرمائه دون بعض.

أ-الأثــر :

روى ابن أبي شيبة([1]) قال : حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين : أنه ركبه دين، فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

ب- فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين فيمن ركبه الدين و لم يحجر عليه، أنه يجوز له أن يفعل في ماله ما يرى فيه المصلحة له ولأصحاب الدين، وذلك من قضاء بعضهم دون البعض الآخر.

ج – موقف العلماء من المسألة :

هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة تحت باب " من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض" والتعبير هنا برخص يوحي بأن هناك من لم يرخص. وقد أورد ابن أبي شيبة تحت هذا الباب أثرين كليهما يقول بالجواز ؛ أحدهما عن ابن سيرين، والآخر عن أبي قلابة ([2])، والذي يظهر من كلام الفقهاء في كتب الفقه ، أن هذه المسألة متفق عليها عند أهل العلم.

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٣٤٤.

[2] - المرجع السابق نفسه.

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى-:" ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، فهو جائز نافذ ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم عن أحد خالفهم لأنه رشيد غير محجور عليه، فأشبه المليء ([1]) ".

وقال ابن رشد :" وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا : هو قبل الحكم كسائر الناس ، وإنما ذهب الجمهور لهذا ؛ لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر ([2]) ".

إلا أن الإمام أحمد قال :" وأحب إليّ أن يواسي بين غرمائه في القضاء ([3])" .

---

[1] - المغني ج ٤/ ٣٢٩ .

[2] - بداية المجتهد ج ٢/ ٣٤٦ .

[3] - انظر مسائل الإمام أحمد رواية عن ابنه عبدالله ج ٣/ ٩٢٦ ، تحقيق المهنا .

المسألة الخامسة : في حكم قضاء الدين من الكسب الحرام–كالقمار.

أ–الأثــــر:

روى ابن ابي شيبة([1]) قال: حدثنا وكيع عن سفيان ، عن سليمان التيمي عن ابن سيرين، في الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس ، وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا . قال : لا بأس به .

ب– فقه الأثــــر :

هذا الأثر اورده ابن أبي شيبة بمفرده ، تحت باب " في الرجل يكون له على الرجل الدين " و لم يورد غيره.

فالأثر يدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين يجيز قضاء الدين من القمار ، أو المال الذي أصله حرام.

والذي يظهر من فتوى الإمام محمد بن سيرين أنه يرى ثبوت ملكية المال الذي أصله حرام ؛ كالقمار ؛ لأن قضاء الدين لا يصح عند أهل العلم إلا من مال يرى العالم أن ملكيته ثابتة شرعاً ، وا لله أعلم .

---

[1] – المصنف ج ٧ / ٢٣٣ .

ج – الموافقون لابن سيرين والمخالفون له في المسألة:

١– وافق الإمام ابن سيرين في فتواه هذه، الحسن البصري فقد قال:" في الرجل يقضي من الربا قال: لا بأس به ([1])".

وفي جامع العلوم والحكم([2])" وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة،وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار " اهـ.

٢– المخالفون : خالف الإمام ابن سيرين ومن وافقه في هذا الرأي – عامة جماهير أهل العلم – فقد ذهبوا إلى أن الأموال التي أخذت بطرق محرمة، لا تدخل في ملك من أخذها، وأنه يحرم على من أخذها التصرف فيها، تصرف المالك. وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في كيفية التخلص من هذه الأموال المحرمة التي أخذت بالطرق المحرمة على قولين:

* **القول الأول** : يجب التصدق بها عن أصحابها، أو صرفها في مصالح المسلمين .

* **القول الثاني** : تصرف إلى بيت المال في مصالح المسلمين .

وسأذكر للقولين معاً نقولات مختصرة لفقهاء الأمة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، تبين كيفية التخلص من الكسب الحرام.

---

[1] - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٢٣٣ .

[2] - ابن رجب ص ٥٨ .

* القول الأول :

- قال ابن نجيم الحنفي ([1]):" القاعدة الرابعة عشرة ، ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن، والرشوة وأجرة النائحة والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو يسوي أمره عند السلطان، أو أمير، إلا القاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء كما بينا في شرح الكنز ... الخ ([2]) ".

- وفي حاشية رد المحتار، والنتف في الفتاوى([3]): كلام مفاده " وما لا يعرف مالكه مما غصبه فسبيله التصدق بنيته ".

- وقال القرطبي المالكي([4]) في تفسيره:" قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ؛ فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ...-إلى أن قال -"فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ...الخ " أهـ باختصار.

- وقال العز بن عبدالسلام([5]) الشافعي:" وإن وجد أموالاً مغصوبة فإن عرف مالكيها فليردها عليهم، وإن لم يعرفهم ... فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها ... الخ " أهـ باختصار.

---

[1] - ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، مات سنة ٩٧٠هـ ، من كتبه " الأشباه والنظائر " و " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ". انظر: الأعلام ج ٣/ ٦٤.

[2] - الأشباه والنظائر ص ١٥٨ ، الناشر : دار الكتب العلمية .

[3] - ج٢/ ٢٩١-٢٩٢ ، والنتف في الفتاوى للسغدي ج ٢/ ٧٣٨، ٨٨٢.

[4] - ج ٣/ ٣٦٦-٣٦٧ .

[5] - قواعد الأحكام ج١/ ٨٢ .

- وقال ابن رجب الحنبلي :- ما معناه: أن الودائع التي جهل مالكوها أو فقـدوا و لم يطلع على أخبارهم؛ يجوز التصـرف بهـا بـالتصدق عـن أربابهـا وكذلـك المغصـوب والمسروقات؛ وبين أن المنصوص عن أحمد جـواز ذلـك بغـير إذن الحـاكم وقـال : في معرض رده على القاضي أبي يعلى الفراء في إذن الحاكم، وأن هذه الأمـوال مصرفهـا إلى بيت المال. " والصحيح الإطلاق وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشـهور ، وإنما يحفظ فيه المال الضائع ... الخ " ([1]).

*** القول الثاني :**

الأموال المجهولة أو ما كان أصلها حراماً تصرف إلى بيت المال في مصالح المسلمين :

١) قال أبو يوسف([2])من الحنفية في كتابـه الخـراج كلامـاً مفـاده: أمـا مـا وجـد مـع اللصوص أو غيرهم مما ليس له مطالب أو مدع؛ إنما هو لبيت المال([3]) .

٢) وقال القرافي([4]) المالكي-في كتابـه الذخـيرة-" إن الأمـوال المحرمـة مـن الغصـوب وغيرهـا إذا عُلـم أربابهـا ردت إليهـم، وإلا فهـي مـن أمـوال بيـت المـال تصـرف في

---

[1] - القواعد لابن رجب : ص ٢٢٥-٢٢٦ .

[2] - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب الإمام أبوحنيفة، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والروايـة ثـم لـزم أبـا حنيفـة، وولي القضاء ببغداد أيام المهـدي والهـادي والرشـيد، ومـات في خلافتـه ببغـداد وهـو علـى القضـاء، مـن مؤلفاتـه: الخـراج ، والنوادر، وأدب القاضي .انظر: الاعلام ج٩/٢٥٢، وأخبار القضاة لوكيع ج٣/٢٥٤، والنجوم الزاهـرة ج٢/١٠٧، ط: دار الكتب المصرية، والبداية والنهاية ج١٠/١٨٠/ وتاريخ بغداد ج١٤/٢٤٢ ، ط : دار الكتاب العربي.

[3] - انظر : الخراج ص ١٨٣ - ١٨٥ .

[4] - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي مـن علمـاء المالكيـة، وهـو مصـري المولـد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها " الذخيرة" في فقه المالكية، واليواقيـت في أحكـام المواقيـت والخصائص في قواعد العربية، والأجوبة الفاخرة، وغيرها. انظر: الاعلام ج ١/ ٩٠ ، وشـجرة النـور ص ١٨٨ ، ط : دار الكتاب العربي.

مصارفه، الأولى، فالأولى من الأبواب والأشخاص؛ على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين فلا تتعين الصدقة، قد تكون الصدقة أولى في وقت أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب وإلا فالأمر كما ذكرته لك ([1])".

٣) وفي نهاية المحتاج للشافعية: أن ما يأخذه الظلمة قهراً من الناس كالمكوس وتعذر رده لهم للجهل بأعيانهم، فإنه يصير لبيت المال، ويحل بيعه، وأكله أما إذا عرف مالكوه فهو باق على ملكهم ولا يحل بيعه ولا أكله([2]) .

٤) وقال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي عند تخريجه لما ورد عن أحمد من نصوص تجيز التصدق بها على نية أربابها ولا يشترط إذن الحاكم قال:" إن هذا يمكن أن يحمل على حالة تعذر إذن الحاكم، لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال، وتفرقة أموال بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام ، ويمكن أن يحمل على إطلاقه لأنه من فعل المعروف الذي لا حاجة فيه إلى إذن الإمام([3]) ".

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن كيفية الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً فأجاب – رحمه الله تعالى- على ذلك مبيناً مذاهب الفقهاء ووجه الصواب في المسألة مع ذكر تقعيدات شرعية يستفاد منها هنا حيث

---

[1] - الذخيرة – للقرافي ج ٥/ ٦٩-٧٠ .

[2] - انظر: المحتاج ج ٥/ ٣٣٣، طبعة : مصطفى الحلبي – الطبعة الأخيرة.

[3] - القواعد لا بن رجب ص ٢٢٥- ٢٢٦ .

قال:" هذه المسألة عامة النفع، لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير ... إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول ... وإما لكونها قبضت بعقد فاسد ، رباً أو ميسراً، ولا يعلم عين المستحق لها ... فمذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة، ومالك، وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً، ولا تنفق بحال، فهو يقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة ...

ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه، أنه يصرف عن أصحابه في المصالح كالصدقة على الفقراء،..... ثم بين أن المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة، ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس، والمراكب، والنقود وغير ذلك.

وهذا القسم تحريمه يعود إلى الظلم ، لأنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة والخيانة والغصب.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع ، وإن أذن صاحبها ، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك.

ثم بين أن الواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر فالمجهول كالمعدوم ..... فقد اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم أن ماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لابد في غالب الخلق من أن يكون لهم عصبة لكنها جهلت، و لم ترج معرفتها فجعلت كالمعدوم.

ثم أوضح أنه في مثل الأموال التي قبضها الظلمة - كالمكوس وغيرها- من أصحابها وقد تيقنا أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها؛ فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إيقافها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة. ثم بين - رحمه الله تعالى- أن هذه الأموال، لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق، فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها ..... والنبي-ﷺ - قد نهى عن إضاعة المال([1]).

ولهذا لا أعلم أحداً من الناس قال إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وإنما يحكى بعض ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه القى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك؛ فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل([2]) " اهـ .

وعلى هذا يحرم عليه أن يقضي منها الدين لأن الدين لا يقضى إلا مما يملكه الإنسان ملكاً مباحاً شرعياً، أما ما أخذ بالطرق المحرمة كالقمار والربا والغصب، فلا تثبت به ملكية ، وإنما يجب ردّ ما أخذ من مال القمار، أو الربا أو الغصب ... إلى صاحبه إن عرف أو لورثته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية([3]) -رحمه الله تعالى- " لأن

---

[1] - سبق عزوه ، و الحديث في الصحيحين : انظر اللؤلؤ والمرجان ج ٢/ ١٩٤.

[2] - الفتاوى الكبرى ج٢/١٩٤-١٩٧، طبعة: دار المعرفة -بيروت- لبنان - بتصرف يسير، وانظر: معنى ما ذكره شيخ الإسلام في الكتب التالية: حاشية ابن عابدين ج٢/٢٩١-٢٩٢، إحياء علوم الدين- للغزالي- ج٢/١٦٣-١٧٢، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه، والمجموع ج٩/ ٣٤٢-٣٤٣، والمحلى ج٨/٥٧٧، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٧-٢٤٨، والقواعد لابن رجب ص ٢٢٥-٢٢٦ ، ومدارج السالكين ج١/ ٣٩١-٣٩٢.

[3] - مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٥٩٢-٥٩٩ .

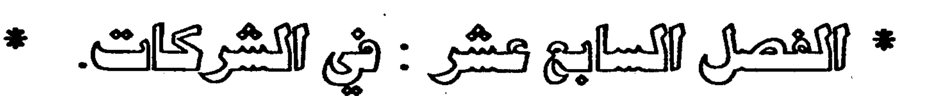
الشريعة الإسلامية حرمت التملك بالطرق المحرمة ، كالربا ، والقمار ، والغصب ، والسرقة، إلى غير ذلك من أنواع المكاسب بغير طريق مباح مشروع، فأكل أموال الناس بالباطل حرام بنص القرآن الكريم قال تعالى :﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[1].

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية :" الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد – ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار، والخداع والغصوب، وجحد الحقوق ، وما لا يطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ....إلى أن قال " ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل[2]" أهـ باختصار – والله أعلم .

---

[1] - سورة البقرة آية (١٨٨).

[2] - انظر تفسير القرطبي ج٢/ ٣٣٨ .



* الفصل السابع عشر : في الشركات. *

* وفيه ثلاثة مباحث :

أ] المبحث الأول : في شركة العنان وغيرها:

وفيه خمس مسائل .

١- المسألة الأولى : في بعض أحكام شركة العنان .

٢- المسألة الثانية : في اتفاق المالين في الجنس هل يعتبر شرطاً لصحة الشركة أو لا ؟.

٣- المسألة الثالثة : في قسمة الدين في الذمم بين الشركاء ..

٤- المسألة الرابعة : في حكم مشاركة المسلم لأهل الذمة .

٥- المسألة الخامسة : في حكم الشركة بالعروض ..



* الشـــركـة *

تمهيد في تعريف الشركة :

الشركة لغة : مصدر شرك ، من باب تعب، "وشَرِكَةٍ "،" وشَركاً "، وزان كَلِمَةٍ، وكَلِمٍ ، بفتح الأول وكسر الثاني، إذا صرت له شريكاً، وجمع "الشريك" شركاء، وأشراك، وشرَّكْتُ بينهما في المال تشريكاً، وأشركته في الأمر والبيع، جعلته لك شريكاً([1]).

والشركة كلمة تعني الاختلاط ، يقال شاركت فلاناً ، صرت شريكه، فهي الاختلاط([2]) ، أي خلط أحد المالين بالآخر.

ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط ([3]).

وفي الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة تبعاً لاختلافهم في بعض أحكام الشركة وشروطها وأنواعها .

---

[1] - انظر المصباح المنير ج ١/ ٣١١ .

[2] - انظر لسان العرب ج ٨/ ٤٤٨ .

[3] - انظر فتح القدير ج ٥/ ٢.

فالشركة في الاصطلاح : هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح ([1]) .

وهي – إجمالاً – أنواع خمسة :

١- شركة العنان .

٢- شركة مضاربة .

٣- شركة الوجوه .

٤- شركة الأبدان .

٥- شركة المفاوضة([2]).

وكل نوع من هذه الأنواع سيأتي تعريفه وبيانه مفصلاً حسب المسائل ، والآثار الواردة في كل نوع .

---

[1] - انظر: رد المحتار ج٣/٣٦٤، وقد اخترت تعريف الحنفية لأنه التعريف الذي يتناسب مع ما ورد من آثار عن الإمام ابن سيرين في الشركة ، أما بقية التعريفات :

– فالمالكية يعرفون الشركة بأنها: إذن في التصرف– أي بأن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما" حاشية الدسوقي ج٣/٣٤٨.

– والشافعية يعرفون الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . مغني المحتاج ج ٢/ ٢١١ .

– والحنابلة يعرفونها بأنها: اجتماع في استحقاق وتصرف ، المغني ج٥/ ١.

[2] - المغني ج ٥/ ٣.

المسألة الأولى : في بعض أحكام شركة العنان ([1]).

أ-الأثــــر:

روى ابن أبي شيبة([2])قال: حدثنا عبدا لله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: الربح على ما شرطاه، والوضعية على رأس المال.

ب- فقه الأثـــــــر :

هذا الأثر يدل على بعض أحكام شركة العنان – وهي جائزة بالإجماع([3])–.

وهذه التسمية اصطلح عليها الفقهاء بعد عصر ابن سيرين، ومن خلال تتبعي للآثار الواردة عن الإمام في الشركات، لم أجد لفظ " عنان " كما ذُكِر لفظ " مضاربة " و

---

[1]– عنان: بكسر العين – قيل أنها مأخوذة من عنان الفرس، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال، والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير– وقيل مشتقة من عنّ الشيئ إذا عرض، يقال عنت لي حاجة إذا عرضت، فسميت الشركة بذلك، لأن كل واحد منهما عنّ له أن يشارك صاحبه، وقيل مشتقة من المعانتة، وهي المعارضة يقال: عانتّ فلاناً إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله: انظر تاج العروس ج٩/٢٨١، ولسان العرب ج١٣/٢٩٢، والمصباح ج٢/٤٣٣، والمطلع ص ٢٦٠، والمعجم الوسيط ج٢/ ٦٣٣، واختلف الفقهاء في تعريف شركة العنان بناءً على اختلافهم في بعض شروطها، وعرفها الحنابلة بقولهم: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه، انظر الروض المربع ص٢٩٦، وانظر تعريف الحنفية في فتح القدير ج٥/٥، والمالكية في مواهب الجليل ج٥/١٣٤، والشافعية في مغني المحتاج ج٢/٢١٢.

[2]– المصنف ج٦/١، وهذا الأثر جاء مطلقاً ، فحملت دلالته على شركة العنان، وسيأتي أثر آخر بعد هذا، مقيد بشركة المضاربة، ولعله يحمل على المقيد فيدلان على الجميع.

[3] - انظر الإشراف على مذاهب العلماء ج١/ ٦٦، والمغني ج٥/ ١٢.

" مفاوضة " في الآثار المروية عنه –رحمه الله تعالى – لكن صيغة الأثر يفهم منها أن المقصود بالأثر شركة العنان.

فمذهب الإمام محمد بن سيرين في هذه الشركة : أن الربح على ما شرط العاقدان، كالنصف والثلث والربع، والوضيعة – التي هي الخسارة– على قدر رأس المال: دليل هذا عموم قوله-ﷺ – :" المسلمون على شروطهم([1])" وما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–" الربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على قدر رأس المال ([2])".

ج – خلاف العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء في كيفية توزيع الربح بين الشركاء هل يكون على حسب الشرط أو يكون على حسب نصيب كل شريك في رأس مال الشركة ؟

١– فذهب ابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، ومحمد الباقر([3])، والحنفية والحنابلة، إلى أن الربح يكون على ما شرط العاقدان، أي تكون قسمة

---

[1] – سبق عزو الحديث .

[2] – الأثر رواه عبدالرزاق في المصنف ج٨/ ٢٤٨، وابن حزم في المحلى ج ١٢٦/٨.

[3] – هو محمد بن علي الباقر، كان فقيهاً فاضلاً، إماما، مجتهدا، تاليا لكتاب الله ، كبير الشأن، اشتهر بالباقر، من : بقر العلم، أي شقه فعرف أصله وخفيّه، توفي سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة. انظر السير ج٤/٤٠١، وما بعدها، وطبقات ابن سعد ج٥/٣٢٠.

الأرباح بحسب النسبة التي يتفق عليها الشركاء فيما بينهم[١]، إلا أن أبا حنيفة اشترط المساواة في الربح ، لأنها مبنية عنده على المساواة التامة في التصرف في رأس المال[٢].

٢- وخالف في ذلك المالكية والشافعية والظاهرية قالوا: إن الربح يجب أن يكون على قدر رأس مال كل شريك[٣].

أما الوضيعة - أي الخسارة- فقد اتفق جميع أهل العلم أنها تكون على قدر رأس مال كل شريك[٤].

---

[١] - انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/١-٢-٣، والإشراف ج١/٦٢، وفتح القدير ج٥/٢١، وكشاف القناع ج٣/٥٢٦، والفروع لابن مفلح ج٤/٤٠٣.

[٢] - انظر فتح القدير ج٥/ ٢١، وبدائع الصنائع ج ٦/ ٦٢.

[٣] - انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ج٣/٤٦٨، والمجموع ج١٣/٨٧، والمحلى ج٨/١٢٤-١٢٥.

[٤] - انظر المصادر السابقة .

المسألة الثانيـة : في اتفاق المالين في الجنس هل يعتبر شرطاً لصحة الشركة أم لا ؟

أ-الأثـــر :

روى ابن أبي شيبة[١] بسنده من طريق هشام قال: " وكان محمد - يعني ابـن سـيرين - يحب أن يكون دراهم ودراهم ، ودنانير ودنانير ".

ب- فقه الأثـــــر :

دلّ الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين كان يحب أن يتفق الشريكان في مال واحـد، وهذا بإجماع أهل العلم[٢]، خروجاً من الخلاف، وإن كان ابـن قدامـة[٣] ذكـر عـن الإمام محمد بن سيرين أنه لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالين في الجنس، بل يجـوز أن يخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، وفيما يبدو لا يتعارض مـا عـزاه ابـن قدامـة إلى الإمام مع ما ورد في الأثر، فالأثر يشير إلى الأولى والأفضل خروجـاً مـن الخـلاف بين الشريكين، لأنه لم يرد بلفظ "يكره" أو "لا يجوز" أو "لا يصـح" وإنما ورد بلفـظ "يحب" ، فلا تعارض بينهما ، والله أعلم .

---

[١] - المصنف ج ٦/ ٥٩٠ .

[٢] - انظر الإشراف ج١/ ٦١.

[٣] - المغني ج ٥/ ١٤.

ج – موقف العلماء من المسألة :

– ذهب أكثر أهل العلم ومنهم الحسن البصري والحنفية والحنابلة إلى أن اتفاق المـالين في الجنس ليس شرطاً لصحة الشركة، بل يجوز أن يخـرج أحدهمـا دراهـم ، والآخـر دنانير[١].

ووجه ذلك: أنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما، كالجنس[٢] الواحد .

– وذهب الشافعية إلى أن الشركة لا تصح إلا باتفاق المال، بناءً على أن خلط المـالين شرط، ولا يمكن إلا في المال الواحد[٣]. وبهذا القول قال الثوري وأبو ثور[٤].

– وقال المالكية : يشترط في الشركة بالنقدين أن يكون مال الشـريكين متفقـين فيهـا على الوزن والصرف والصفة والجودة أو الرداءة[٥].

القول الراجــح :

والذي يظهر ترجيحه القول بعـدم الاشـتراط لصحـة الشـركة أن يتفـق المـالان، فـإذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة، أو أحدهما ريالات والآخر دولارات؛ جاز ، كما قال الإمام أحمد " يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه ".

---

[١] - انظر الإشـراف ج١/ ٦٢-٦٣، وبدائع الصنـائع ج٦/٦٠-٦١، والمبســوط ج١١/ ١٥٢، و١٦٣، والمغـني ج٥/١٤.

[٢] - انظر المغني ج ٥/ ١٤.

[٣] - انظر روضة الطالبين ج ٤/ ٢٧٧.

[٤] - انظر الإشراف ج١/ ٦٣.

[٥] - انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٣/ ٤٥٨ .

وإذا أرادا المفاصلة ، قوّما المتاع بنقد البلد، وقوّما مال الآخر به ما دام رأس المال فيها أثماناً ، ولو اختلفت فالنقود كالجنس الواحد ، إذ إن قيمة كل جنس معروفة [1] والله أعلم .

---

[1] - انظر المغني ج ٥/ ١٤- ١٥.

المسألة الثالثة : في قسمة الدين في الذمم بين الشركاء.

صورة المسألة:" أن يكون لرجلين أو أكثر دين على شخصين أو أكثر ، سبب هذا الدين واحد ، وهو إما عقد أو ميراث أو غيرهما، فهل: يجوز لهذين الدائنين قسمة دينهما الذي في ذمة هذين المدينين بحيث يكون نصيب أحدهما في ذمة أحد هذين المدينين، ونصيب الآخر في ذمة الآخر أو لا؟([1])"

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

*القول الأول: المنع، وإليه ذهب الإمام محمد بن سيرين، والنخعي، والإمام أحمد([2]).

ووجه ذلك : ما قاله ابن قدامة :" أن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل ، والقسمة تقتضي التعديل، ويعلل ابن قدامة ذلك بقوله فيقول:(وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع ولا يجوز بيع الدين بالدين، فعلى هذا لو تقاسما ثم توي([3]) بعض المال، ورجع من تَوِيَ ماله على من لم يَتْوَ).

* القول الثاني: الجواز، وبه قال الحسن، وإسحاق، ورواية عن أحمد([4])، إذا أبرأ كل واحد منهم صاحبه، ووجه ذلك ما قاله ابن قدامة([5]):(لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كما لو اختلفت الأعيان – فعلى هذا لا يرجع من توي ماله على من لم يتو إذا أبرأ ([6]) كل واحد صاحبه ، وهذا إذا كان في الذمم، فأما ذمة واحدة فلا تمكن القسمة، لأن معنى القسمة إفراز الحق، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة) وا لله أعلم.

---

[1] - فتح الباري ج ٤/ ٤٦٤ .

[2] - انظر الإشراف ج١/ ٦٨، والمغني ج ٥ / ٦٠ .

[3] - " تَوِى " بفتح المثناة وكسر الواو ، أي هلك، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت، أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي " فتح الباري ج٤/ ٤٦٥ ، انظر المغني ج ٥/ ٦٠.

[4] - انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ٢٨٨، والإشراف ج١/ ٦٨ ، والمغني ج ٥/ ٦٠ .

[5] – انظر المغني ج ٥ / ٦٠ –٦١.

[6] - " أبرأ " : برئ من الدين ، سقط عنه طلبه ، والمراد به إسقاط شخص ماله من دين قبل آخر: انظر المصباح ج١/ ٥٣، وفتح القدير لابن الهمام ج٩/ ٥٣.

المسألة الرابعة : في حكم مشاركة المسلم لأهل الذمة.

أ-الأثـــر :

روى ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا هيثم عن سليمان عن أبـي محمـد النـاجي[٢] عـن ابن سيرين قال: لا تعط الذمي مـالاً مضاربـة وخـذ منـه مـالاً مضاربـة، فـإذا مـررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي.

ب- فقه الأثـــر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين جواز مشاركة المسلم للذمي، بشـرط أن يتولى المسلم البيع والشراء وما يتعلق به، لأن الكـافر لا يحجـزه دِيـنٌ عـن التعـامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ؛وهذه محرمة في الإسلام ، أما إذا تولى الشـركة والمضاربـة المسلم فالأصل فيه أن لا يتعامل إلا بما أباح الله المعاملة به.

ودلّ الأثر أيضاً أن الإمام محمد بن سيرين يرى أن تخبر من يطلـب الصدقـة منـك مـن هذا المال- يعني مال الذمي ، حتى لا يسيئ بك الظن أنك تبخل بما أتـاك الله ، والله أعلم .

ج – مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في هل يعتبر المساواة في الدِّين مـن الصفـات الواجـب توفرهـا في أهليـة الشـريك، حتى تكون الشركة صحيحة أو لا؟

---

[١] – انظر المصنف ج ٦/ ٩.

[٢] - هو سليمان الأسود الناجي البصري ، يروي عن ابن سيرين ، انظر تهذيب التهذيب ج ٤/ ٢٣١.

١- من خلال تتبع الآثار الواردة عن السلف ونصوص الفقهاء تبين أن جمهور[١] أهل العلم لا يشترطون المساواة في الدين لصحة الشركة، فيجوز للمسلم أن يشارك الذمي لكن بشرط أن يتولى المسلم إدارة الشركة من بيع وشراء وغيره ،

وإليك النصوص الواردة في هذه المسألة المهمة الخطيرة في رأيي:

١- قال ابن عباس-رضي الله عنهما- " لا يشارك يهودياً ، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون[٢]".

٢- وكان عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين وإياس بن معاوية[٣] يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع [٤] ".

٣- وفي المبسوط [٥] للسرخسي[٦] الحنفي:" وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة بالنصف فهو جائز، لأن المضاربة من المعاملات، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين، إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام".

---

[١] - انظر المبسوط ج٢٢/ ٦٠ ، ومواهب الجليل ج٥/١١٨، والمغني ج٥/٣.

[٢] - المصنف لابن أبي شيبة ج٦/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ج٥/٣٣٥.

[٣] - سبقت ترجمته ص (٢٢٢) من هذه الرسالة .

[٤]- المصنف ج ٦/ ٨، والسنن الكبرى ج٥/٣٣٥.

[٥] - ج٢٢/ ٦٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٦/ ٨١.

[٦] - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر الملقب بشمس الأئمة، من فقهاء الحنفية الكبار ، صاحب المبسوط. ولد سنة أربعمائة وثلاث وثلاثين للهجرة، له كتب أخرى في الأصول والفقه، تاج التراجم ص ٢٥٠-٢٥٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين -لعبدا لله مصطفى المراغي ج١/٢٦١-٢٦٢، ط/ أولى- أنصار السنة المحمدية.

٤- وفي مواهب الجليل[١] للحطاب[٢] المالكي:" ولا يصح لمسلم أن يشارك ذمياً، إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضرة المسلم".

٥- وفي مغني المحتاج[٣] للشربيني[٤] الشافعي:" ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه".

٦- وفي المغني[٥] لابن قدامة الحنبلي:" ويشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا".

٧- وفي المحلى[٦] لابن حزم الظاهري:" مشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك".

من هذه الآثار عن الصحابة والتابعين والنصوص الفقهية عن الفقهاء ، يتضح أن الكل يقول بجواز مشاركة المسلم للكتابي؛ فبعضهم قيدها بالكراهة، وبعضهم قيدها بأن يلي المسلم إدارة الشركة، لأنه يتعامل بالأشياء المباحة شرعاً، إلا أن أبا حنيفة ومحمد

---

[١] - ج٥/ ١١٨، قارن المدونة الكبرى ج٤/٣٨، فهذا النص الذي ذكره الحطاب هو الجواب نفسه الذي أجاب به الإمام مالك.

[٢] - هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني الحطاب، ولد سنة ٩٥٤للهجرة، من كبار فقهاء المالكية، وأحد شراح مختصر خليل، المشهور في كتابه مواهب الجليل من مؤلفاته أيضاً: تحرير الكلام في مسائل الالتزام وغيرها، توفي بطرابلس الغرب.

انظر: الفتح المبين ج٣/٧٦، ونيل الابتهاج ص ٣٣٧، المطبوع بهامش الديباج المذهب طبعة أولى.

[٣] - ج٢/ ٢١٣ .

[٤] - محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين : فقيه شافعي ، مفسر، من أهل مصر ، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، مغني المحتاج ، ومناسك الحج . انظر: الأعلام ج٦/٢٣٤، والشذرات ج٨/ ٣٨٤.

[٥] - المغني ج ٥/ ٣ .

[٦] - ج ٨ / ١٢٥..

ابن الحسن استثنيا شركة المفاوضة فقالا:" لا تجوز بين المسلم والذمي لأن مبنى المفاوضة على المساواة في كل شيئ، ولا مساواة بين مسلم وذمي في التصرف، ولا في محل التصرف الذي هو المال، خلافاً لأبي يوسف([1]).

د – الأدلـــــــــة :

استدل الذين قالوا بكراهية مشاركة المسلم للذمي بأدلة :

١- ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال:" أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني([2])" قالوا : ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

٢- أن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهنا معاملتهم([3]) لاستحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها([4]) .

٣- أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم وذلك يجر إلى موادتهم، ولهذا كره الشافعي مشاركتهم مطلقاً([5]).

٤- وقال الإمام أحمد عن كراهة مشاركتهم أنهم يقولون:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾([6]).

---

[1] - انظر البحر الرائق بشرح كنز الدقائق ج ٥/ ١٨٣ .

[2] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٨.

[3] - انظر المغني ج ٥/ ٣ .

[4] - انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق صبحي الصالح ج١/٢٧٣، طبعة: دار العلم للملايين.

[5] - انظر المرجع السابق ج ١/٢٧٢.

[6] - سورة آل عمران آية (٧٥).

واستدل من أجازها من غير كراهة إذا وليها المسلم:

١- ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال:" نهى رسول الله-ﷺ- عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم([1])".

قال الحافظ ابن القيم([2])" وهذا الحديث - على إرساله - ضعيف السند".

وأجابوا عن أدلة القائلين بالكراهة بأجوبة منها:

- أن قول ابن عباس محمول على ما خلوا به لاحتمال تعاملهم بالربا وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما يحضره المسلم أو يليه بنفسه، فقول ابن عباس محمول على هذا، فإنه علّل بكونهم يربون قال:" لا تشاركنّ يهودياً ولا نصرانياً لأنهم يربون وإن الربا لا يحلّ" ثم إنه قول صحابي لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به.

وقولهم إن أموالهم غير طيبة لا يصح([3]) ، فالرسول-ﷺ- شاركهم في زرع خيبر وثمرها([4])، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله([5]).

وبعد تتبع هذه الأقوال والاستدلالات يظهر الآتي :

١- أنهم مجمعون على كراهة مشاركة غير المسلم إذا ولي ذلك بنفسه و لم يله المسلم، لأنه لا يأمن تعامله بالربا والخمر والخنزير وغير ذلك من المعاملات غير المباحة شرعاً.

---

[1] - الحديث أورده ابن أبي شيبة عن عطاء ج ٦/ ٩، ولم أجده مرفوعاً عن رسول الله -ﷺ .

[2] - أحكام أهل الذمة ج١/ ٢٧٢.

[3] - انظر : المغني ج ٥/ ٣-٤ .

[4] - قصة خيبر رواها الجماعة، وقد سبق عزوها، وانظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٦٢، ج٥/١٠.

[5] - قصة رهن الرسول-ﷺ- درعه ، رواها الجماعة، وانظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٣٠٢.

٢- أنهم يجيزون الشركة مع الكتابي إذا خلت من المعاملات المحرمة، أو إذا كان التصرف وإدارة البيع والشراء بيد المسلم. فالعلة تدور حول المعاملات المحرمة، وليس على أساس الإسلام ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وبناءً على كلام علماء التابعين والأئمة مالك وأحمد وهم أكثر فقهاً بكتاب الله وسنة رسوله- ﷺ - يظهر صحة مشاركة المسلم للكتابي إذا تناولت الشركة أمراً مباحاً شرعاً، ولضرورة الخلطة في هذه الأيام في المصانع وغيرها.

وإن كنت في أعماق نفسي لست مقتنعاً بمشاركتهم في التجارة لعموم الآيات الدالة على مفاصلتهم وعدم موالاتهم، لأن الشركة عادة بين المتشاركين تحدث خلطة وألفة ومودة ، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ﴾[١] أي لا يقصرون في إفساد دينكم ، ويقول عنهم :﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ** ﴾[٢]، ولكن ماذا أقول ، وهذا ابن سيرين ومجاهد وطاووس والحسن ومالك وأحمد بن حنبل ، وغيرهم يقولون بالجواز إذا ولي المسلم التصرف، وقد سئل الإمام أحمد عن بيع العربون فقال:" أي شيئ أقول، وهذا عمر ابن الخطاب[٣] -رضي الله عنه - يعني أجازه " والله المستعان .

---

[١] - سورة آل عمران آية (١١٨).

[٢] - سورة آل عمران آية (٧٥).

[٣] - انظر مسائل عبدالله ج ٣/ ٩١٣، ومعالم السنن مع المنذري ج ١٤٣/٥.

المسألة الخامسة : في حكم الشركة بالعروض .

أ–الأثـــران:

١– قال ابن أبي شيبة([1]) : حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعروض .

٢– وروى أيضاً([2]) فقال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد : أنه كان يكره الشركة بالعروض .

ب– فقه الأثريـــن :

دلّ الأثران على كراهة الإمام محمد بن سيرين للشركة بالعروض وسيأتي وجه الكراهة عند ذكر خلاف العلماء في المسألة.

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٥٩ .

[2] - المصدر السابق نفسه ص ٦٠، وانظر الإشراف لابن المنذر ج١/٦٣.

ج- خلاف العلماء في المسألة : اختلف أهل العلم في جواز جعل رأس مال الشركة عروضاً .

١- ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى كراهة الشركة في العروض ووافقه يحيى بن أبي كثير([1]) ، والثوري ، وإسحاق، وابو ثور، والحنفية، والحنابلة في رواية - وهي ظاهر المذهب - والظاهرية ([2]).

٢- وذهب المالكية إلى الجواز حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[3]:" وبعين من جانب وبعرض من آخر وبعرضين من كل واحد عرض مطلقاً "

وممن ذهب إلى جواز جعل رأس مال الشركة عروضاً، ابن أبي ليلى، والأوزاعي والحنابلة في رواية([4]).

٣- وذهب الشافعية إلى التفصيل : فقالوا: العروض لا تخلوا من أن تكون قيمية أو مثلية، فإن كانت مثلية كالحبوب، والأدهان فإنه يجوز جعل رأس مال الشركة عروضاً، أما إن كانت قيمية كالحيوان والثياب ، فلا يصح أن تكون العروض رأس مال للشركة.

قال في نهاية المحتاج([5]):" وتصح في كل مثلي دون المتقوم " .

---

[1] - هو أبو نصير يحي بن أبي كثير الطائي اليمامي، روى عن أنس وخلق كثير، وروى عنه ابنه عبدا لله، وأبو داود السختياني، ويحي بن سعيد الأنصاري، وهما من أقرانه ، وهو ثقة، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل ١٢٩هـ ، انظر: تهذيب التهذيب ج١١/٢٦٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ج٥/١٧٩.

[2] - انظر: الإشراف ج١/ ٦٣، والمغني ج٥/ ١٣، والمبسوط ج١١/١٥٩، وبدائع الصنائع ج٦/٥٩، والإنصاف ج٥/٤٠٩ ، وكشاف القناع ج٣/ ٤٩٨ ، والمحلى ج ٨ / ١٢٥.

[3] - ج٣/ ٣٤٩ .

[4] - انظر : الإشراف ج ١/ ٦٣، والمغني ج ٥/ ١٣ ، والإنصاف ج٥/ ٤١٠.

[5] - ج٥/ ٧٠، " طبعة دار الفكر" وبهامشه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي.

* **حجة القائلين بعدم الجواز :**

١- لا يصح جعل رأس مال الشركة عروضاً لأن الشركة إما أن تكون تقع على أعيان العروض، أو قيمتها، أو أثمانها، فإذا وقعت على أعيان العروض فإنها عند القسمة والمفاصلة تحتاج إلى معرفة رأس المال، أو مثله، والعروض لا مثل لها حتى يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس يربح([1])، وبهذا الاستدلال احتج الشافعية القائلون بالتفريق بين المثلى والقيمي في جعل رأس المال عروضاً.

٢- وإما أن يجعل رأس مال الشركة في العروض هو قيمتها، وهي مجهولة، إذ لا تعرف إلا بالحزر والظن فيؤدي ذلك إلى جهالة الربح، مما يؤدي إلى النزاع والشقاق في قسمة الربح، وهذه الجهالة لا توجد في النقود كما أنه لا يمكن وقوع الشركة على أعيان العروض لاستهلاكه بالبيع ، والشراء، ثم أنه لا مثل له حتى يمكن الرجوع إليه فيؤدي إلى فساد الشركة([2]).

٣- وإما أن تقع على أثمان الشركة، فلا يجوز وقوعه على أثمانها لأنها معدومة حال العقد، ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك([3]).

---

[1] - المغني ج ٥/ ١٣.

[2] - المبسوط ج ١١/ ١٦٠ ، وبدائع الصنائع ج ٦/ ٨٢ .

[3] - المغني ج ٥/ ١٣ .

٤- أن جعل رأس مال الشركة عروضاً يؤدي إلى ربح مالم يضمن ؛ حيث لو هلك مال أحدهما كان التالف من نصيب صاحبه، فكيف يشاركه الآخر في ربح شيئ لا يتعهد بضمانه فيكون له من الربح نصيب، ولا ضمان عليه، وقد ورد النهي عن ربح مالم يضمن([1]) .

*** حجة القائلين بالجواز مطلقاً :**

قالوا : إن مقصود الشركة هو التصرف في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ، فيجب أن تصح الشركة بها كالأثمان ثم رأس المال في الشركة معلوم ، وهو قيمة العروض فكانت كالنقود([2]).

---

[1] - المبسوط ج ١١/ ١٦٠ ، وبدائع الصنائع ج ٦/ ٨٢ .

[2] - المغني ج ٥/ ١٣.

ب) المبحث الثاني : في شركة المضاربة .

وفيه أربع عشرة مسألة :

١- المسألة الأولى : في حكم الشركة بالعروض مضاربة مع تقدير قيمة العرض، وتحديد وقت للبيع.

٢- المسألة الثانية : في حكم دفع ربّ المال عَرْضاً - بزاً أو غيره - إلى العامل ، وأمره ببيعه مضاربة بثمنه.

٣- المسألة الثالثة : الاشتراط على المضارب فيه تضييق عليه.

٤- المسألة الرابعة : في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة، واشترط عليه بضاعة .

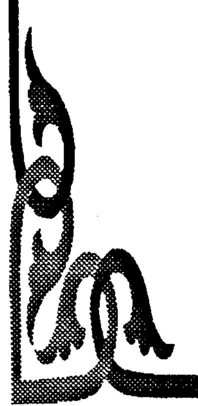
٥- المسألة الخامسة : في المضاربة إذا شرط ربّ المال للعامل دراهم معلومة .

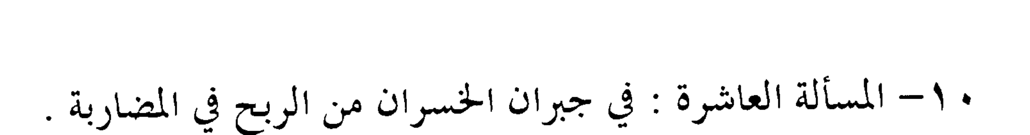
٦- المسألة السادسة : في السفر بمال المضارب ,

٧- المسألة السابعة : في حكم المضارب إذا خالف شرط صاحب المال.

٨- المسألة الثامنة : في نفقة المضارب .

٩- المسألة التاسعة : في - المضاربة - الوضيعة على رأس المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه.





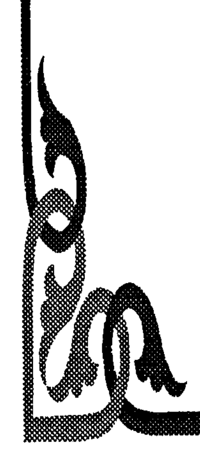
١٠- المسألة العاشرة : في جبران الخسران من الربح في المضاربة .

١١- المسألة الحادية عشرة: فيمن دفع ثوباً إلى رجل بالثلث ، أو الربع ودرهم أو درهمين.

١٢- المسألة الثانية عشرة: فيما لو دفع إلى العامل ألف درهم - مثلاً - مضاربة ولم يسم له شيئاً من الربح ، فعمل في المال فما الحكم؟.

١٣- المسألة الثالثة عشرة: في شراء المقارض من صاحب المال بالمال المدفوع له - نفسه - وفي شراء صاحب المال من المقارض ديناً.

١٤- المسألة الرابعة عشرة: في حكم جعل رأس مال الشركة ، والمضاربة ديناً أو وديعة أو مالاً غائباً.





المسألة الأولى : في حكم الشركة بالعروض مضاربة ، مع تقدير قيمة العرض، وتحديد وقت للبيع.

أ-الأثـــران:

١- روى عبدالرزاق ([1]) قال: اخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين: كان يكـره أن يدفع العروض، قراضاً ويوقت له وقتاً مخافة أن يبيعه بـدون ذلـك ، فيقـول قـد بعـت بالذي أمرتني .

٢- قال ابن أبي شيبة([2]): حدثنا الثقفي([3]) عن أيوب عن ابن سيرين أنه كـان يكـره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة ويحسبه عليه دراهم.

ب- معنى اللفظ : قراض ، مضاربة : فالقراض والمضاربـة : بمعنـى واحـد: القـراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق.

القراض : بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع كأنه يقطع له قطعة من مالـه أو قطعة من الربح، وقيل مشتقة من المساواة؛ يقال: تقـارض الشـاعران إذا سـاوى كـل منهما صاحبه في المدح ، وتقارض الشاعران إذا تناشدا([4]).

---

[1] - المصنف ج ٨/ ٢٥٠ .

[2] - المصنف ج ٧/ ٦٣.

[3] - الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت، أبو محمد الثقفي البصـري، روى عـن أيـوب السـختياني وحميـد الطويل وآخرين . وروى عنه أبوبكر بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد وآخرون، روى له الجماعة ، ولد سـنة ثمـان ومائـة ، ومات سنة أربع وتسعين ومائة. انظر : تهذيب الكمال ج١٨/ ٥٠٣، المعرفة والتاريخ ج١/ ١٧٧.

[4] - انظر لسان العرب ج ٧/ ٢١٦ ، والمصباح المنير ج ٢/ ٤٩٨ .

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة([1]) ، قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾([2]).

وفي الاصطلاح : هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه([3]).

قال ابن رشد عند وصفه للقراض" أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، وهذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي للرفق بالناس" ([4]).

ج – فقه الأثرين :

الأثران الواردان عن الإمام ابن سيرين في هذه المسألة يدلان على أمرين :

الأمر الأول : يدل على كراهة ابن سيرين ، لدفع العروض والأمتعة لتكون رأس مال مضاربة، وذلك لما في المضاربة بالعروض من الجهالة في رأس المال ، وفي الربح.

---

[1] - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ج٥/٧٢، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط: أولى ١٣٦٩.

[2] - سورة المزمل آية (٢٠) .

[3] - انظر الكافي لابن قدامة ج٢/٢٧٧، هذا تعريف الحنابلة، انظر بقية المذاهب في فتح القدير ج٧/٥٧، وتبيين الحقائق ج٥/٥٢، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٣٠٩، ومغني المحتاج ج٢/٣٠٩، والمجموع ج١٣/٤١٠.

[4] - بداية المجتهد ج٢/ ٢٨٥ .

الأمر الثاني: كراهة المضاربة المقيدة [١] بوقت محدد، وقد بين السبب في ذلك، وهو :" مخافة أن يبيعه بدون ".

فيقول:" قد بعت بالذي أمرتني" وهذا يفضي إلى المنازعة بين العامل ورب المال، فهل كراهة ابن سيرين للمضاربة بالعروض، كراهة مطلقة أومقيدة بالوقت وبإلزام العامل بقيمة العرض الذي حدده صاحب المال - كما يتبادر لأول وهلة عند قراءة الأثرين؟

إن المتأمل للأثرين يبدو له أن كراهة ابن سيرين للمضاربة بالعروض كراهة مطلقة وليست مقيدة، وهذا الذي فهمه الإمام ابن المنذر عند عرضه لخلاف العلماء في المسألة فقد أطلق الخلاف حيث قال:" واختلفوا في دفع العروض مضاربة فكره ذلك الحسن وابن سيرين ... الخ [٢]"

والذي يخلص إليه البحث في هذه المسألة مما دلّ عليه الأثران ما يلي:

١- يشترط أن يكون رأس مال المضاربة نقوداً، لا عروضاً - وهذا باتفاق أهل العلم[٣]-

٢- كراهة جعل رأس مال المضاربة عروضاً وأمتعة.

٣- يشترط أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً ، فالعروض فيها جهالة .

---

[١] - المضاربة المقيدة : هي ما قيدت بزمن محدد، أو بلد معين، أو ببضاعة معينة، أو لايبيع ولا يشتري من شخص معين مثل: أن يدفع إنسان مال مضاربة لآخر ويقيده بهذه الشروط.

انظر : بدائع الصنائع ج٦/٩٨، والشرح الكبير للدردير ج٣/ ٥٢١، ومغني المحتاج ج٢/ ٣١٠، والمغني ج٥/٥٠ .

[٢] - الإشراف ج١/ ٩٩.

[٣] - انظر: الإشراف ج١/٩٩، والمبسوط ج٢٢/٢١، والمدونة ج٤/٤٧، والاستذكار لابن عبدالبر ج٢١/١٣٦، وبداية المجتهد ج٢/٢٨٥، ومغني المحتاج ج٢/٣١٠، والمغني ج٥/١٩.

٤- كراهة الجهالة في رأس المال - وهذا والذي قبله مسنبط من كراهة ابن سيرين للمضاربة بالعروض .

٥- يشترط أن يكون الربح معلوماً كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

٦- كراهة المضاربة المقيدة بالوقت .

٧- جواز المضاربة المطلقة ([1]).

٨- كراهة دفع المتاع للعامل في المضاربة ، وتحديد قيمته عليه من قبل صاحب المتاع نفسه.

د- خلاف العلماء في المسألة :

سيكون عرض خلاف أهل العلم في المسألة في موضوعين :

الأول : المضاربة بالعروض .

الثاني : المضاربة المقيدة بوقت معين .

١- خلاف العلماء في المضاربة بالعروض :

أجمع العلماء على جواز المضاربة بالدراهم والدنانير([2])، لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي-ﷺ - إلى زمننا من غير نكير([3])، إلا أنهم اختلفوا في جواز جعل رأس مال الشركة عروضاً لكونها مختلفة .

---

[1] - المضاربة المطلقة: هي التي لا يقيد فيها رب المال المضارب بالعمل في مكان معين، أو وقت معين أو سلعة معينة، كأن يدفع إنسان مالاً لآخر ويقول له: ضارب بهذا المال، والربح بيننا مناصفة، مثلاً. انظر: البدائع ج٨٧/٦، والشرح الكبير ج ٥٢١/٣، ومغني المحتاج ج ٢/ ٣١٠.

[2] - انظر : الإشراف لابن المنذر ج١ / ٦١ .

[3] - المغني ج ٥/ ١٢-١٣.

فذهب الإمام محمد بن سيرين ويحي بن أبي كثير وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، والظاهرية إلى أنه لا يجوز جعل رأس مال الشركة عروضاً[1]، وقال ابن رشد: " فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض[2] ".

– وخالف في ذلك طاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ورواية عن أحمد فذهبوا إلى الجواز [3].

*** حجة الجمهور :**

١– أن المضاربة مشروط فيها ردّ رأس المال لربه، واقتسام الربح بين الشركاء، وعقده على العروض يمنع من ذلك سواء كانت العروض مثلية أو متقومة[4]– بمعنى أن جعله عروضاً فيه غرر لأنه يقبض العروض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال سواء، والربح مجهولين[5].

ثانياً : أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة ربح كل من المضارب ورب المال عند القسمة، والجهالة تفضي إلى النزاع، وذلك أن معرفة مقدار الربح متوقفة على معرفة قيمة العروض قبل العقد وبعده، ولا سبيل إلى معرفة قيمة العروض إلا بالحزر والظن،

---

[1] - انظر الإشراف ج١/ ٦١، والاستذكار لابن عبدالبر ج٢١/١٥٥-١٥٦، والمغني ج٥/١٣، وبدائع الصنائع ج٦/٥٩، والمبسوط ج١١/١٥٩، ومغني المحتاج ج٢/٣١٠، وحاشية الدسوقي ج٣/٥١٨، وكشاف القناع ج٣/٤٩٨، والمحلى ج٨/١٢٥.

[2] - بداية المجتهد ج ٢/ ٢٨٥ .

[3] - انظر الإشراف ج١/٩٣،والمغني ج٥/١٣،والمبسوط ج١١/١٦٠، والمحلى ج٨/٢٥،وبداية المجتهد ج٢/٢٨٥

[4] - سبق معنى المثلى والمتقومة في ص ٦٥٢ .

[5] - بداية المجتهد ج ٢/ ٢٨٥-٢٨٦ ، والمنتقى ج ٥/ ١٦٦.

وهذا يختلف باختلاف المقومين، فأحد الطرفين قد لا يرضى بتقويم المقومين فيفضي إلى النزاع والشقاق المنهي عنه شرعاً[١].

*** حجة القائلين بالجواز :**

أن العروض مال كالدراهم والدنانير ، لأن كل عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض كالبيع[٢].

الثاني : المضاربة المقيدة بوقت معين :

الأصل في المضاربة الإطلاق، وتصرفات المضارب في المضاربة المقيدة لا تختلف عند من يقول بها عن تصرفاته في المضاربة المطلقة إلا في قدر القيد الذي حدده صاحب المال . وعلى كل فللعلماء في المضاربة المقيدة قولان ؛ وهما كما يلي:

(١) ذهب الإمام ابن سيرين - كما يدل ظاهر الأثر - إلى كراهة المضاربة المقيدة بوقت محدد، وذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٣] - اختارها من أصحابه : أبوحفص العكبري[٤]- إلى عدم جواز توقيت وقت معين للمضارب.

---

[١] - انظر : بدائع الصنائع ج ٦/ ٥٩ ، والمغني ج٥/ ١٣، والمبسوط ج٢٢/ ٣٣.

[٢] - المضاربة للماوردي ص ١٢٧ .

[٣] - انظر المنتقى للباجي ج٥/١٦٢، والأم ج٣/٦١، والمهذب ج١/٣٨٦، والمغني ج٥/٥٠.

[٤] - ابو حفص العكبري: عمر بن إبراهيم بن عبدا لله العكبري، يعرف بابن المسلم، من فقهاء الحنابلة له المعرفة العالية بالمذاهب، وله تصانيف. منها: المقنع شرح الحربي. الخلاف بين أحمد ومالك، توفي سنة ٣٨٧هـ ، انظر: المنهج لأحمد العليمي ج٢/٧٤، طبقات الحنابلة رقم (٦٢٧).

* ووجه عدم الجواز :

١- أن التوقيت للمضارب فيه تضييق على بته في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيب ليس له وقت معلوم، وتقيدها بمدة يخل بمقصود العقد ويخالف مقتضاه، لأن العامل قد لا يجد راغباً في شراء السلعة في تلك المدة فلا تحصل التجارة والربح، أو قد يكون عنده عروض، ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة فلا يتميز رأس المال من الربح([١]).

٢- أن المضاربة عقد معاوضة: يجوز مطلقاً، وما يجوز فيه الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت كالبيع والزواج([٢]).

٣- أن هذا ليس من مقتضى العقد، ولا له فيه مصلحة، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيع، وبيان أنه ليس من مقتضى العقد: أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضاً([٣]) . فإذا منعه البيع لم ينض([٤]).

٤- ويعلل المالكية عدم جواز تحديد وقت معين للمضاربة بأن عقد المضاربة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء ، والتوقيت يمنع ذلك([٥]).

وذهب الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة ([٦]) إلى جواز التوقيت في المضاربة مثل: أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة .

---

[١] - انظر : نهاية المحتاج ج ٤/ ١٦٤، والمغني ج٥/٥٠.

[٢] - انظر : المرجعين السابقين .

[٣] - ناضاً : النض الإظهار ، ويسمى الدرهم والدينار ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، انظر: لسان العرب ج٧/٢٣٧، المصباح ج٢/٦١٠، والقاموس الفقهي ص ٣٥٤ مادة " نض".

[٤] - المغني ج ٥/ ٥٠ .

[٥] - المنتقى للباجي ج ٥/ ١٦٢.

[٦] - انظر : بدائع الصنائع ج ٦/ ٩٨ ، والمغني ج ٥/ ٥٠.

قال الكاساني:" وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة، في جميع ما وصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد، والأصل فيه أن القيد إن كان مفيداً يثبت، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن. وإذا كان القيد مفيداً ، كان يمكن الاعتبار، فيعتبر لقول النبي-ﷺ -" المسلمون عند شروطهم([1])" فيتقيد - أي المضارب- بالمذكور، ويبقى مطلقاً فيما وراءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور أنه يبقى مطلقاً فيما وراءه، كالعام إذا خصّ منه بعضه، أنه يبقى عاماً فيما وراءه. وإن لم يكن - أي القيد - مفيداً لا يثبت؛ بل يبقى مطلقاً، لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم([2])".

وقال ابن قدامة:" ولنا أنه تصرّف يتوقت بنوع من المتاع. فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة ".

ويرد على القائلين بعدم الجواز، فيقول: إن قولكم" أنه عقد يقع مطلقاً فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح " فهذا يبطل بالوكالة والوديعة، وقولكم " إن هذا ليس من مقتضى العقد " وأن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل" يبطل تخصيصه بنوع من المتاع . لأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت، إذا رضي أن يأخذ بماله عرْضاً. فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصحّ ، كما لو قال:" إذا انقضت السنة فلا تشتري شيئاً ، وقد سلّموا صحة ذلك([3])" اهـ.

---

[1] - سبق عزوه .
[2] - بدائع الصنائع ج٦ / ٩٨ .
[3] - المغني ج ٥/ ٥٠ .

المسألة الثانيـــة : في حكم دفع رب المال عرْضاً – بزاً أو غيره – إلى العامل ، وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه .

أ–الأثـــر:

روى عبدالرزاق[١]عن الثوري عن هشـام وابـن عـون، أن ابـن سـيرين : رخـص أن يعمل بالبز مضاربة مرة واحدة ، فإذا عمل به كان الربح بينهما، ويردّ رأس ماله، ثـم إن شاء دفعه إليه.

ب– فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين جـواز جعـل رأس المـال مـا بـه يبـاع العروض– كالبز مثلاً– وصورته أن يدفع إنسان لآخر عروضاً ويقول له: بع العروض واعمل بثمنها مضاربة وما كان من ربح فهو بيننا، فباعها بنقود وعمـل بهـا مضاربـة بشرط: أن تكون المضاربة مرة واحدة، ويرد رأس المال، فإن أراد الاستمرار دفع إليـه مرة أخرى وجدد العقد وهكذا.

والفرق بـين هـذه المسـألة والـتي قبلهـا : أن هـذه المسـألة ، رأس المـال فيهـا هوثمـن العروض، التي أمر صاحبها المضـارب ببيعهـا، بخلاف المسألة السـابقة الـتي كرههـا، فهي: أن يدفع صاحب العروض إليه العروض ويحسبه عليـه دراهـم ، أي:يقـوم عليـه العروض دراهم لتكون رأس مال، فالأولى: أجازها ابن سيرين، والثانية : كرهها.

---

١ - المصنف ج ٨ / ٢٥٠ .

ج – خلاف العلماء في المسألة :

١– ذهب ابن سيرين إلى جواز دفع عروض إلى العامل ليبيعها ويجعل ثمنها رأس مال المضاربة، ووافقه النخعي والزهري وأيوب وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأحمد في رواية، وهي المشهورة([1])،

ووجه الجواز : أنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن والثمن تصح به المضاربة([2]).

٢– وخالف في ذلك مالك والشافعي وقالا بعدم الجواز ([3]).

ووجه المنع : أنه قارضه على ما بيعت به السلعة، وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما بيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول([4]). والقراض بالمجهول باطل. ثانيا: عقده بالصفة ، والقراض بالصفات باطل([5]).

ترجيح

والذي يترجح لي هو ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومن وافقه ، وذلك أن المضارب في هذه المسألة، وكيلٌ في بيع العروض أولاً، ثم يأتي بعد ذلك عقد المضاربة ومحله

---

[1] - انظر الإشراف ج١/١٠٤، وبدائع الصنائع ج٦/٨٢، والمبسوط ج٢٢/٣٦، وكشاف القناع ج٣/٥١٢.

[2] - انظر بدائع الصنائع ج ٦/ ٨٢.

[3] - انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ج٢/ ٣١٠ .

[4] - بداية المجتهد ج٢/ ٢٨٦ .

[5] - المضاربة للماوردي ص ١٣٨–١٣٩ .

الثمن المقبوض من هذه العروض، فهو ليس على العروض وإنما على الثمن الذي أصبح رأس مال للمضاربة، فهو معلوم-إذاً- فلا جهالة، والمنع: فيه تضييق على الناس من غير دليل شرعي، والناس بحاجة إلى مثل هذا ، فقد يجد العامل من يدفع له عرْضاً ويقول له بعه، وضارب بثمنه ، ولا يجد من يعطيه نقوداً ، بل ذهب ابن حزم إلى أن الجواز على هذه الصورة مجمع عليها[1].

---

[1] - المحلى ج ٨/ ٢٤٧ .

المسألة الثالثة : الاشتراط على المضارب فيه تضييق عليه.

أ- الأثـــر:

روى أبو بكر ابن أبي شيبة([1]) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابـن سيرين قال: لا تشترط على المضـارب شيئاً، فـإني أخـاف أن يخـالف فيفسـد عليـك وعلـى نفسه.

ب- فقه الأثـــــر :

دلّ الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يرى اشتراط شيئ من القيود علـى العـامل في البيع فيه تضييق على العامل في المضاربة لتحصيل الربح، وقد يحمله ذلك علـى مخالفـة ربّ المال، فيؤدي ذلك إلى التنازع والفساد.

والظاهر أنه يقصد عدم اشتراط سلعة معينة أو عدم اشـتراط وقـت محـدد للبيع ونحـو ذلك، وقد سبق الكلام على المضاربة المقيدة والمطلقة.

ج – موقف العلماء من المسألة :

سأشير باختصار إلى موقف العلماء من مسـألة تقيـد المضـارب بمـدة معينـة أو بمعاملـة إنسان معين، وقد سبق عرض الخلاف في المضاربة المقيدة بوقت.

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٤٠٢.

١- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا دفع الرجل إلى رجل مالاً مضاربة وشرط عليه أن يعمل به في مدينة معينة ، فإنه يلزم العامل الالتزام بهذا القيد ولا يجوز أن يعمل في غير ما شُرط له، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء، إلا أن الشافعية لا يجيزون تحديد إنسان معين([1]).

٢- وذهب المالكية إلى أن هذا الشرط غير جائز لما فيه من التضييق على العامل ([2]) .

---

[1] - انظر بدائع الصنائع ج٦/ ١٠٠، ومغني المحتاج ج٢/ ٣١١، والمغني والشرح الكبير ج٥/ ١٨٤.

[2]- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٥٢١.

المسألة الرابعة : في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، واشترط عليه بضاعة.

أ-الآثار:

١- قال ابن أبي شيبة([1]): حدثنا غندر، عن أشعث ، عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة واشترط عليه بضاعة، أنه كرهه ، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢- وروى أيضاً([2])، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة على أن يحمل له بضاعة أو يعمل له عملاً.

٣- قال عبدالرزاق([3]) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال:" لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالاً مقارضة ويحمل لك بضاعة ".

ب- فقه الآثار :

دلّت الآثار الثلاثة على أن الإمام محمد بن سيرين لا يرى بأساً بأن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة على أن يحمل له بضاعة ، أو يعمل له عملاً، خارجاً عن عمل المضاربة، ولا يرى أنه من الاستغلال في شيئ.

---

[1] - المصنف ج ٦/ ٤٠٦ .

[2] - المصدر السابق نفسه .

[3] - المصنف ج ٨/ ٢٥٦-٢٥٧ .

ج – موقف أهل العلم من المسألة :

ذهب إبراهيم النخعي، وطاووس والحسن البصري إلى كراهة ذلك خلافاً للإمام محمد ابن سيرين القائل بالجواز([1]).

أما أصحاب المذاهب الأربعة فلم أقف لهم على قول صريح في المسألة إلا للإمام مالك؛ حيث جاء عنه هذا الأثر في الموطأ ([2]) :" قال مالك : في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة.

قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاءٍ بينهما، أو ليسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته ، وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله، فإذا صحّ ذلك منهما جميعاً، وكان ذلك منهما على وجه المعروف، و لم يكن شرطاً في أصل القراض فذلك جائز لا بأس به . وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقرّ ماله في يديه. أو إنما صنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله ، ولا يرده عليه. فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

---

[1]– انظر : مصنف ابن أبي شيبة ج٦/٤٠٥-٤٠٦، ومصنف عبدالرزاق ج٨ / ٢٥٦ – ٢٥٧ .

[2]- ج ٢/ ٥٣٦-٥٣٧ ، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر ج٢١/ ١٧٦، والمنتقى للباجي ج١٧٦/٥.

قال ابن عبدالبر : عند إيراده لهذا الأثر في الاستذكار[١]:" ما قاله مالك – رحمه الله تعالى – في هذا الباب صحيح واضح؛ لأن الأصل المجتمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة، وكذلك حصة ربّ المال من الربح لا تكون أيضاً إلا معلومة، فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويعمل فيها، فقد ازداد على الحصّة المعلومة ما تعود به مجهولة ؛ لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها قد ازدادها عليه ربّ المال، والسلف في كل واحد هو في هذا المعنى إذا كان شيئٌ من ذلك مشترطاً في أصل عقد القراض، وأما إن تطوع منهما متطوع فلا بأس إذا سلم عقد القراض من الفساد، هذا وجه الفقه في المسألة، وما عداه فاستحباب ، وورع ، وترك مباح خوف موافقة المحذور ، والله أعلم .

وقال :" وهذا المعنى هو قياس قول الشافعي أيضاً، والكوفي وسائر أهل العلم –إن شاء الله، وللتابعين فيه كراهية وإجازة" اهـ.

وذكر أن ممن أجازه ابن سيرين، وممن كرهه إبراهيم النخعي[٢].

وأما بقية المذاهب فرأيهم غير واضح في المسألة ، ولذلك قال ابن عبد البر: وهو قياس قول الشافعي ، والكوفي ، وقد خطّأ الشافعية الإمام مالك على رأيه هذا ؛ حيث جاء في الحاوي الكبير ، ما نصه: " وقال مالك : لا يجوز إن كان عن غير شرط، لأنه كالمعمول عليه بالشرط– قال –: وهذا خطأ ، لأن ما تجرد عن الشرط كان تطوعاً لا يبطل به العقد، كما لو أبضعه شراء ثوب يكتسيه، أو طعاماً يقتات به،

---

[١] - ج ٢١/ ١٧٧ –١٨٨ .

[٢] - المرجع السابق نفسه .

ولأنه لما جاز لغير ربّ المال أن يبضعه متجراً جاز لربّ المال أن يبضعه متجراً، لأنه مقطوع بالأمرين [١] " ا هـ .

أما الشافعية فقالوا:" فلو أبضع ربّ المال عامله في مال القراض بضاعة لنفسه يختص بربحها جاز إن كان عن غير شرط في القراض، و لم يجز إن كان عن شرط[٢] ".

وأما الحنفية فقد ذكروا صوراً وأمثلة للشروط الفاسدة في القراض، فقياسها أن هذا الشرط الذي أجازه ابن سيرين لا يصح عندهم[٣]، وكذلك الحنابلة[٤]. وا لله أعلم.

* ووجه عدم الجواز : فيما يظهر لي ، أن شرط أي عمل خارج عن ربح القراض زيادة ازدادها في القراض ليست من الربح فلم يصح ذلك[٥] . وا لله أعلم .

---

[١] - الحاوي الكبير للماوردي ج ٩/ ١٢٠ ، تحقيق : عدد من الدكاترة - طبعة: دار الفكر.

[٢] - المرجع السابق ، وانظر : المضاربة للمؤلف نفسه، تحقيق : عبدالوهاب حواس ص ١٧٨-١٧٩ .

[٣] - انظر : المبسوط ج٢٢/ ٢٧ ، والبدائع ج ٦/ ٨٥ .

[٤] - انظر : كشاف القناع ج ٣/ ٥١١ .

[٥] - انظر : المنتقى للباجي ج ٥/ ١٧٦ .

المسألة الخامسة : في حكم المضاربة إذا شرط ربّ المال للعامل دراهم معلومة.

أ-الأثـــر:

روى ابن أبي شيبة[1]قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول لك منها ربح ألف درهم.

ب- فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن ابن سيرين يذهب إلى جواز تحديد دراهم معلومة العدد من الربح من قِبَل المضارب للعامل.

ج – موقف أهل العلم من المسألة :

هذه المسألة -فيما يظهر- أنها مما انفرد به الإمامان ابن سيرين وابن المسيب، عن أهل العلم ، فقد ذكر ابن المنذر الإجماع على بطلان المضاربة إذا اشترط فيها دراهم معلومة العدد كالعشرة ونحو ذلك. قال:" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي[2]".

---

[1] - المصنف ج ٧/ ٣١٤ .

[2]- انظر الإشراف ج١/٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ج٧/٣١٤-٣١٥، والمبسوط ج٢٢/٢٢، وبدائع الصنائع ج٦/٨٦، والموطأ ج٢/٦٩١، وقوانين الأحكام ص ٣٠٩ ، والمهذب مع المجموع ج١٣/٤١٧.

* **حجة جمهور أهل العلم :**

١- أنه إذا شرط دراهم معلومة العدد فإنه يحتمل أن لا تربح المضاربة غير هذه الدراهم المعلومة ، فيحصل النزاع .

٢- متى حدد للعامل في المضاربة دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته منه ([1]).

د - " اشتراط دراهم معلومة مما انفرد به ابن سيرين وابن المسيب "

أما الإمامان - ابن المسيب ، وابن سيرين ، فقد انفردا بهذه المسألة وخالفا الإجماع، و لم أقف لهما على دليل أو تعليل مما قرأت في كتب الخلاف.

وسند الأثر المروي عنهما لا بأس به، فرواته هم رواة الآثار الواردة عن ابن سيرين غالباً، فعبد الوهاب بن عطاء الخفّاف من أروى الناس في سعيد ابن أبي عروبة ، وهو صدوق، وربما أخطأ، وأُخذ عليه تدليس حديث رواه عن ثور في فضل العبّاس ، ذكر ذلك عنه ابن حجر والذهبي ([2]).

وسعيد ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ - كثير التدليس - اختلط في آخر عمره - وكان من أثبت الناس في قتادة ([3]).

وقتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، قال الذهبي: لكنه مدلّس([4])، وعلى هذا فالسند لا بأس به، وإن كان رمي بعضهم بالخطأ وبعضهم بالتدليس والقدر، لكن

---

[1]- انظر المغني مع الشرح الكبير ج٥/١٤٨-١١٦ ، والمبسوط ج٢٢/ ٢٢.

[2]- التقريب ص ٣٦٨ ، والميزان ج ٢/ ٦٨١ .

[3]- التقريب ص ٢٣٩ ، والميزان ج ٢/ ١٥١ .

[4]- التقريب ص ٤٥٣ ، والميزان ج٣/ ٣٨٥ .

خطأهم وتدليسهم مغتفر هنا؛ لأنهم رووا عن شيوخهم فلملازمتهم لهم اغتفر ذلك[١].

وعلى هذا تكون هذه المسألة من مفردات الإمامين ابن سيرين وابن المسيب لمخالفتهما لإجماع أهل العلم على بطلان المضاربة إذا اشترط فيها دراهم معلومة العدد. وا لله أعلم .

---

١ - انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤٩ ، وتدريب الراوي ج ١/ ٢٩٩ - ٣١٥ .

المسألة السادسة : في السفر بمال المضارب .

أ- النص :

قال ابن قدامة[١]:" وإن سافر في طريق آمن جاز ونفقته في مال نفسه ، وبهذا قال ابن سيرين ..."

ب - اختلف أهل العلم هل للعامل السفر بمال المضارب أم لا ؟

* القول الأول:- ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز السفر بمال المضارب، بشرط أن يكون الطريق آمناً ، وفي هذه الحالة تكون نفقته في مال نفسه [٢].

ووافق الإمام محمد بن سيرين من حيث الجملة كلٌّ من أبي حنيفة ومالك وحماد بن أبي سليمان، فقالوا:" له السفر به إذا لم يكن الطريق مخوفاً ". وهذا القول وجه للحنابلة [٣].

وموافقتهم : هنا في السفر إذا كان الطريق آمناً لا في النفقة، أما نفقة المضارب فسيأتي بحثها [٤].

*وحجتهم في جواز السفر إذا كان الطريق آمناً الآتي :

١- أن المقصود من المضاربة تنمية المال ، وقد لا ينمّى إلا بالسفر به.

١- المغني ج ٥ / ٣٠ .

٢- انظر المغني ج ٥/ ٣٠ ، وقد سبق بحث نفقة المضارب .

٣- انظر المبسوط ج٢٢/ ٣٨، وبدائع الصنائع ج٨٧/٦، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج٣/٥٢٤-٥٢٨، والمغني ج٥/٣٠ ، وكشاف القناع ج٣/ ٥١٩ .

٤- انظر المسألة الثامنة ص (٦٨٠).

٢- أن العقد المطلق الخالي من شرط المنع - ينصرف إلى عادة التجار ،والعادة جارية بالتجارة حضراً وسفراً، لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض.

٣- إذا كان الطريق آمناً جاز للإنسان أن يسافر بالوديعة فكذلك هنا يجوز للمضارب إذا أمن الطريق أن يسافر بمال المضاربة ([١]).

*- القول الثاني : عدم جواز السفر بمال المضارب :- وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي ([٢])، وهو وجه عند الحنابلة ([٣]).

وحجتهم : أن السفر بالمال تغرير به ، وخطر عليه، فلا يجوز للمضارب التغرير بمال المضاربة من غير إذن صاحبه ([٤]) .

الراجح :

أنه يجوز السفر بالمال إذا كان الطريق آمناً والبلد الذي يقصده كذلك ، لأن الغرض من التجارة الضرب بها في الأرض .

أما إن نهاه عن السفر أو شرط عليه عند بداية العقد ، فيحرم عليه السفر ولو سافر ضمن ما حصل من هلاك أو تلف ، ويلزمه تنفيذ ما شرطه صاحب المال ، والله أعلم .

---

[١]- انظر المغني ج ٥/ ٣٠ .

[٢]- انظر مغني المحتاج ج٢/ ٣١٥ - ٣١٧ .

[٣]- انظر المغني ج ٥/ ٣٠ .

[٤]- المصدر السابق نفسه . .

المسألة السابعة : في حكم المضارب إذا خالف شرط صاحب المال.

أ-الأثـــران :

١- روى عبدالرزاق[١] قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: إذا خـالف المضارب ضمن.

٢- وروى أيضاً[٢] عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا في المضارب إذا خالف ضمن.

ب- فقه الأثـريـن :

دلّ الأثران علـى أن مذهـب الإمـام محمـد بـن سـيرين في المضـارب إذا خـالف قـول صاحب المال في بيع أو شراء فهو ضامن للمال .

ج – موقف العلماء من المسألة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى ما ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين وهـو : إذا خـالف المضارب قول صاحب المال، أو فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شـرائه،

---

[١]- المصنف ج ٨/ ٢٥٢ -٢٥٣.

[٢]- المرجع السابق نفسه .

فهو ضامن للمال، وقد روي هذا عن أبي هريرة وأبي قلابة ونافع والشعبي والنخعي والحكم وحماد ، وفقهاء المدينة السبعة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ([1]).

* **وحجتهم :**

١- أن العامل تصرف في مال غيره بغير إذنه ، وبغير ما أمره به ، فكان عليه الضمان كالغاصب ([2]).

٢- وخالف بعض أهل العلم : فذهبوا إلى عدم وجوب الضمان ، روي هذا عن علي ابن أبي طالب وابنه الحسن والزهري ([3]).

قال علي - رضي الله عنه - :" إنه لا ضمان على من شورك في الربح ([4]) ".

---

[1]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٥٢-٢٥٣، والمدونة ج٤/٦١، والإشراف ج١/١٠٥ ، والمغني والشرح الكبير ج٥/ ١٦٥ ، وتبيين الحقائق ج ٥/ ٥٢، وروضة الطالبين ج٥/ ١٣٤، والمجموع ج١٣/ ٤٢٦ .

[2]- انظر : المغني والشرح الكبير ج ٥/ ١٦٥ ، وتبيين الحقائق ج ٥/ ٥٢ .

[3]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ٢٥٣-٢٥٤ .

[4]- المغني والشرح الكبير ج ٥/ ١٦٥ .

المسألة الثامنــة : في نفقة المضارب .

أ-الآثـــار:

١- روىعبدالرزاق([1]) قال: أخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قــال: مـا أكـل المضارب فهو دين عليه .

٢- وفي مصنف ابن أبي شيبة([2]) قال الحسن : نفقة المضارب من جميع المـال ، فقـال ابن سيرين ليس كذلك .

٣- وفي مصنف ابن أبي شيبة ([3]) أيضاً ، قال ابن سيرين: ما أحسب أن ينفـق حتـى يستأذن ربّ المال.

ب- فقه الآثـــار :

دلّت الآثار ، أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في نفقة المضارب علــى نفسـه، إلا أن يأذن له صاحب المال، فإن أذن له جاز، وإلا لم يجز ، وما أنفقه فهو دين عليه.

---

[1]- المصنف ج ٨/ ٢٤٧ .

[2]- ج ٦/ ٣٥٧ .

[3]- المصدر نفسه .

ج – خلاف العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال :

(١) ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى أن نفقة المضارب على نفسه إلا أن يأذن له ربّ المال، ووافقه حماد بن أبي سليمان والشافعي وأحمد ([١]).

وحجتهم :

١- أن ذلك زيادة منفعة في القراض فلم يجز .

٢- أن نفقته تخصّه ، فكانت عليه كنفقة الحفر وأجرة الطبيب وثمن الطب .

٣- أنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى ، فلا يكون له غيره، ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه([٢]).

(٢) وقال قوم : له نفقته ، وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن([٣])..

*** وحجة أصحاب هذا القول :**

١- أن عليه العمل في الصدر الأول .

٢- أن سفره لأجل المال ، فكانت نفقته منه كأجر الحمال .

(٣) وقال آخرون : له النفقة في السفر من طعامه وكسوته ، وليس له شيئ في الحضر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري ، إلا أن مالكاً قال: إذا كان المال يحتمل ذلك – وقال الثوري : لا ينفق راجعاً ، وحجتهم : ما ذكر حجة لأصحاب القول الثاني .

---

[١]– انظر المغني ج ٥/ ٣٠ .

[٢]– المرجع السابق نفسه ، ومغني المحتاج ج ٢/ ٣١٧ .

[٣]– انظر الإشراف ج ١/ ١١٣..

(٤) – **وقال الثوري** : ينفق ذاهباً ولا ينفق راجعاً .

(٥) – **وقال الليث** : يتغدى في المصر ، ولا يتعشى ، وروي عن الشافعي : أن له نفقته في المرض ، والمشهور عنه، مثل قول الجمهور ، أن لا نفقة له في المرض ([1]).

---

[1] – انظر هذه الأقوال في : مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٤٧، والإشراف ج١/ ١١٣، والاستذكار ج٢١/١٢٥-١٢٦، وانظر أيضاً ص ١٧٠-١٧١، وبدائع الصنائع ج٦/١٠٥، وبداية المجتهد ج٢/٢٩٠، وحاشية الدسوقي ج٣/٥٣٠، والمهذب ج١/٣٨٧، ومغني المحتاج ج٢/٣١٧، والمغني ج٥/٣٠ ، وكشاف القناع ج٣/٥١٦ ، والمحلى ج ٨/ ٢٨٦.

المسألة التاسعة : في الوضيعة على رأس المال والربح على ما اصطلحوا عليه .

أ-الأثـــر:

روى عبدالرزاق([1]) قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سيرين وأبي قلابة قالا في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه .

ب- فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في الربح في المضاربة على ما يصطلح عليه الشركاء أو الشريكان كالنصف أو الثلث أو الربع وما شابه ذلك، وهذا بالإجماع كما ذكر ذلك ابن المنذر في الإشراف([2])، فقال:" وأجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على ربّ المال ثلث الربح أو نصفه، أوما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزءً من أجزاء". ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله؛ فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة([3]).

---

[1] - المصنف ج٨/ ٢٤٧-٢٤٨ .

[2]- ج١/ ٩٩، وانظر المغني ج٥/١٤، وبدائع الصنائع ج٦/٨٦، وحاشية الدسوقي ج٣/٥١٧-٥١٨، ومغني المحتاج ج٢/٣١٣، وكشاف القناع ج٣/٥٠٨-٥٠٩.

[3] - انظر المغني ج٥/ ٢٣، والمجموع ج١٣/٤١٦-٤١٧، والمبسوط ج٢٢/٢٢، وحاشية الدسوقي ج٣/٥١٧-٥١٨.

أما الوضيعة في المضاربة فيرى الإمام ابن سيرين أنها على المال خاصة، ليس على العامل منها شيئ. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ([1]).

قال ابن قدامة:" والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيئ، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربّه لا شيئ للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة " ([2]).

---

[1] – انظر المغني ج٥/٢٨، والبدائع ج٦/٨٦، وبداية المجتهد ج٢/ ٢٨٧.

[2] – انظر المغني ج ٥/ ٢٨ .

المسألة العاشـرة : في جـبران الخسـران من الربح في المضاربة .

أ- الآثـــار:

١- روى ابن أبي شيبة([1])قال: حدثنا ابن علية عن ابن سـيرين في المضـارب إذا ربـح ثم وضع ، ثم ربح، قال الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً بالقبض.

٢- روى عبدالرزاق([2])قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابة؛ قالا: في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فضاع بعضه أو وضـع" قـالا: إن كـان صـاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صـاحب المال رأس ماله، وإن كان قد حاسبه أو أجره، ثم ضرب به مرة أخرى، اقتسما الربح بينهما، وكان الوضيع الأول على المال.

٣- وروى عبدالرزاق([3]) قال: قال ابن التيمي عن عوف عن ابن سيرين مثله .

ب – معنى اللفظ :

وضع : أي خسر ، فالوضيعة الخسارة ([4]).

---

[1]- المصنف ج ٧/ ٤٦-٤٧.

[2]- المصنف ج ٨/ ٢٥١.

[3] – المصدر السابق نفسه .

[4]- النهاية في غريب الحديث ج ٥/ ١٩٨ .

ضرب : تاجر، من الضرب في الأرض ، والسير للتجارة ؛ المراد به هنا: تاجر مرة أخرى ([1]).

ج – فقه الآثار :

هذه الآثار الثلاثة تدل على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في المضارب إذا ربح وخسر مراراً فيها أن الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قد حاسبه أولاً وظهر المال، وهذا معنى قوله في النص السابق:" حساباً بالقبض". هذا معنى الأثر الأول والثاني شارح وموضح له، فإن معناه: أن المقارض لا ربح له حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله إلا أن يكون قد احتسبا على المضاربة الأولى، ثم ضاربه مرة أخرى، فإن الآثار تدل على اقتسام الربح الجديد بينهما ، والخسارة الأولى على رأس المال الأول.

وقد أعجب الإمام أحمد هذا الفقه للمسألة من ابن سيرين فذكر ابن قدامة قال:" قال الأثرم([2]) سمعت أبا عبدا لله يسئل عن المضارب يربح ويضع مراراً، فقال: يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيئ، وأما ما لم يدفع إليه حتى يحتسبا حساباً كالقبض كما قال ابن سيرين؛ قيل : وكيف يكون حساباً

---

[1] – المرجع السابق ج٣/ ٧٩ .

[2] – الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبوبكر الأثرم، إمام جليل القدر، حافظ، فقيه، ثقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة ٢٧٣هـ : انظر طبقات الحنابلة ج٦٦/٦ ، ط: دار الباز مكة ، والمنهج الأحمد ج١٤٤/١، للعليمي تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط : عالم الكتب –بيروت.

كالقبض، قال: يظهر[1] المال ، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له:فيحتسبان على المتاع، فقال : لا يحتسبان إلا على الناض .

لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع ، قال أبو طالب[2] قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع، فبقيت ألف فحاسبه صاحبها، ثم قال له اذهب فاعمل بها فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف، يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالقبض ، فيكون أقره بالمضاربة بها في هذا الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ، ثم ردها إليه فأما قبل ذلك فلا شيئ للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف ، ولو أن ربّ المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم سافر المضارب ، فخسر كان على المضارب رد ما أخذه من الربح لأننا تبينا أنه ليس بربح ما لم تنجبر الخسارة[3]"اهـ.

---

[1]- يظهر : يبرز ، انظر المصباح ج٣/ ٣٨٧ ، والقاموس الفقهي ص ٢٣٨ ، انظر مادة " ظهر ".

[2]- أبوطالب : أحمد بن حميد المشكاني المختص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً، مات سنة ٢٤٤هـ :انظر طبقات الحنابلة ج١/٤٩-٤٠، والمنهج الأحمد ج١/ ١٧٦ .

[3]- المغني مع الشرح الكبير ج٥/ ١٧٦، رأيت أن أنقل كلام الإمام ابن قدامة عن الإمام أحمد في المسألة ، وما صاحبها من إيضاحات من ابن قدامة، لكوني لم أقف على كلام لأهل العلم غير ما ذكره ابن قدامة .

المسألة الحادية عشرة : فيمن دفع ثوباً إلى رجل بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين .

أ-الأثــــر:

روى ابن أبي شيبة([١])قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً.

ب- فقه الأثـــر :

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة متصلاً كما ترى، ورواه البخاري([٢]) معلقاً بصيغة الجـزم بلفظ :" وقال إبراهيم وابن سيرين .... لا بـأس أن يعطى الثـوب بـالثلث أو الربـع ونحوه " و لم يذكر البخاري ما ذكره ابن أبي شيبة بقوله "ودرهم"، " أو بما تراضيا عليه". ونقل ذلك ابن حجر في الفتح([٣]) عن ابن أبي شيبة ، مـن طريـق ابـن عـون " سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بمـا تراضيا عليه فقال: لا أعلم به بأساً ، و لم يذكر لفظ " درهم".

---

[١] - المصنف ج ٦/ ٤٢٦ .

[٢]- انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ١٠ .

[٣]- ج ٥/ ١٢ -١٣ .

ج – موقف العلماء من المسألة :

مذهب الإمام محمد بن سيرين فيمن دفع ثوبه إلى رجل ينسجه بالثلث وما شابه ذلك، وزيادة نقود كدرهم أو درهمين جواز ذلك ([1]).

وذهب إلى الجواز أيضاً إبراهيم النخعي والزهري وأيوب، ويعلى بن حكيم([2]).

ووجه الجواز ([3]): أنه شبيه بالمزارعة لحديث ابن عمر–رضي ا لله عنهما– أن النبي–ﷺ – عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع([4])، وخالف في ذلك ابن المنذر والحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ، فمنهم من قال بالكراهة ، ومنهم من قال بالفساد([5])، وهم يقصدون عدم الصحة مطلقاً سواء قال بالثلث أو بالنصف، أو بزيادة درهم أو درهمين خلافاً لأحمد فقد أجازها من غير الدراهم، وعلل الإمام أحمد الكراهية بكونه لا يُعرف لما سئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ، ودرهم، ودرهمين، قال:" أكرهه لأن هذا شيئ لا يعرف، والثلث إذا لم يكن معه شيئ نراه جائزاً لحديث جابر، أن النبي–ﷺ " أعطى خيبر على الشطر" ، قيل لأبي عبدا لله : فإن كان النسَّاج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهماً؟ قال: فليجعل له ثلثاً، وعُشري ثلث ونصف عُشر وما أشبهه([6])".

---

[1]– انظر المغني ج ٥/ ٩.

[2]– انظر الإشراف ج١/ ١٠٣–١٠٤ ، والمغني ج٥/٩.

[3]– انظر المغني ج ٥/ ٨ .

[4]– انظر البخاري مع الفتح ج٥/ ١٣.

[5] - انظر الإشراف ج١/ ١٠٣–١٠٤ ، والمبسوط ج٢٢/ ٣٥ , والمغني ج ٥/ ٩.

[6]- المغني ج٥/ ٩.

- ووجه من قال بالكراهة والفساد : أنه عوض مجهول وعمل مجهول ([1]).

- ووجه ما قاله الحنابلة ومن وافقهم وهو القول بالجواز :

أنها عين تنمى بالعمل فيها، فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض ([2]).

وقصة خيبر حيث زارع الرسول -ﷺ- اليهود على الشطر مما يخرج منها ([3]).

---

[1]- المصدر السابق نفسه .

[2]- المصدر السابق .

[3]- هذا حديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع، انظر ج٤/ ٤٦٢،ج٥/ ١٠-١٣-١٥، من صحيح البخاري مع الفتح ، ومسلم ج٣/ ١١٨٦.

المسألة الثانية عشرة : فيما لو دفع إلى العامل ألف درهم – مثلاً– مضاربة ، ولم يسم له شيئاً من الربح فعمل في المال فما الحكم ؟

١- مذهب الإمام محمد بن سيرين إذا لم يسم للعامل ، فالربح بينهما نصفان، ووافقه الحسن والأوزاعي ، نقل ذلك عنه ابن المنذر([1]).

ووجه هذا :

أنه لو قال خذ هذا المال مضاربة، والربح بيننا لكان بينهما نصفين ، فكذلك إذا لم يذكر شيئاً([2]).

٢- وخالف في هذا الحنابلة والثوري والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي فقالوا:

الربح كله لربّ المال ، والوضيعة عليه ، وللعامل أجر مثله ([3]).

ووجه هذا :

أن المضارب إنما يستحق بالشرط، و لم يوجد ، وكلمة مضاربة تقتضي أن جزءً من الربح مجهول، فلا تصح المضاربة بالجزء المجهول كما لو قال : ولك جزء من الربح ، فأما إذا قال : والربح بيننا، فإن المضاربة تصح، ويكون بينهما نصفين لأنه إضافة

---

[1] – الإشراف ج١/١٠٠ ، والمغني ج ٥/ ٢٤.

[2] – انظر المغني ج ٥/ ٢٤.

[3] – انظر الإشراف ج ١/ ١٠٠، والمغني ج ٥/ ٢٤، والمبسوط ج ٢٢/٢٥، والمجموع ج ١٣/٤١٧–٤١٨.

إليهما واحدة، و لم يترجح فيها أحدهمـا علـى الآخـر، فـاقتضى التسـوية ، أمـا إذا لم يقل؛ فالربح كله لربّ المال وللعامل أجرة المثل(١).

---

١ - المغني ج ٥/ ٢٤.

المسألة الثالثة عشرة : في شراء المقارض من ربّ المال ، وشراء ربّ المال من المقارض .

أ – الأثـــر :

روى عبدالرزاق([1])قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كان يكره أن يشتري الذي دُفع إليه المال من الأجر من صاحب المال ، ولا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض هذا بالدين .

ب– فقه الأثـــر:

الأثر غير واضح في مدلوله . لكن ظاهره يدل على أمرين :

الأول: كراهية الإمام ابن سيرين لشراء المقارض – من الأجر الذي يأخذه من صاحب المال– من صاحب المال نفسه ، ولعلّ وجه الكراهية كونه شريكاً.

الثاني: لا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض .

ويتضح الإشكال أكثر في قوله:" هذا بالديْن" فلماذا خصّ الديْن هنا؟ وهل الدين يَخُصّ المقطع الأول من الأثر أو الثاني؟ والسياق والأسلوب يدل على أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، لكن لم يتضح لي وجه ذلك.

---

[1] – المصنف ج ٨/ ٢٥٧ .

ج – خلاف العلماء في المسألة :

١) اختلف أهل العلم في المسألة الأولى من الأثر – وهي شراء المقارض لنفسه من مال المضاربة إذا لم يظهر الربح– على قولين :

الأول : القول بالجواز ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، مالك ، والثوري، والأوزاعي وأحمد، وإسحاق ، وحكي هذا القول عن أبي حنيفة ([1]) .

ووجه الجواز : أنه ملك لغيره، فصح شراؤه له، كما لو اشترى الوكيل من موكله، وإنما يكون شريكاً إذا ظهر ربح، لأنه إنما يشارك ربّ المال في الربح لا في أصل المال. ومتى ظهر في المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين، فإذا اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً بطل في حقه، لأنه ملكه([2]).

القول الثاني : لا يصح الشراء ؛ والبيع باطل ، وإلى هذا ذهب أبو ثور([3])، وهذا القول يوافق ظاهر الأثر المروي عن الإمام ابن سيرين. وا لله أعلم.

ووجه ذلك : كونه شريكاً في ملكه([4]).

٢) خلاف العلماء في المقطع الثاني من الأثر، وهو شراء صاحب المال من المقارض.

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

---

[1]– انظر : الاستذكار ج ٢١/ ١٢٨، والمغني ج٥/٤٢–٤٣، وبدائع الصنائع ج٦ / ١٠٢–١٠٣، ومغني المحتاج ج٢/ ٣١٦.

[2]– المغني ج ٤/ ٤٣.

[3]– انظر الاستذكار ج ٢١/ ١٢٩، والمغني ج ٤/ ٤٢.

[4]– المغني ج ٤/٤٣.

* **الأول** : جواز شراء ربّ المال من مال المضاربة - وبه قال أبوحنيفة ومالك والأوزاعي، ورواية عن أحمد[1] - وهذا القول يوافق ما جاء في الأثر عن الإمام ابن سيرين.

ووجه الجواز : أن حق المضارب تعلق به، فجاز له شراؤه كما لو اشترى من مكاتبه، أو من عبده المأذون الذي عليه الدين.

* **القول الثاني:** لا يصح شراء ربّ المال من مال المضاربة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه[2].

ووجه ذلك : انه ملكه ، فلم يصح شراؤه ، كشرائه من وكيله، وعبده المأذون الذي لا دين عليه. وا لله أعلم .

---

[1]- انظر المراجع السابقة .

[2]- انظر المراجع السابقة .

المسألة الرابعة عشرة : في حكم جعل رأس مال الشركة والمضاربة ديناً أو وديعة أو مالاً غائباً.

أ – الأثـــر :

روى ابن أبي شيبة([1])قال: حدثنا أبوخالد الأحمر([2]) عن أشعث عن محمد بن سـيرين قال: لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة ، والعروض والمال الغائب .

ب– فقه الأثـــر :

دلّ الأثر على أن الإمام محمد بن سيرين يشترط في رأس مال الشركة ، والمضاربـة أن يكون عيناً حاضراً عند ربّ المال، فلا يجوز أن يكون ديناً ولا وديعـة ولا مـالاً غائبـاً ولا عروضاً([3]).

و لم يفصل الإمام ابن سيرين هل كل دين لا يجوز أن يكون شـركة ومضاربـة ، كمـا هو ظاهر الأثر أو الدين الذي في ذمة المضارب والشريك؟

---

[1] – المصنف ج ٧/ ٥٩–٦٠.

[2]– أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي – الكوفي الجعفري، روى عن حميد الطويـل وخلـق، روى عنـه ابـن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وخلق، روى له الجماعة ، ولد سنة ١١٤هـ وتـوفي سـنة ١٨٩هـ .. انظـر: تهذيـب الكمـال ج١١/٣٩٤، والكاشف للذهبي ج ١/ ٤٥٨..

[3]– سبق الكلام على حكم جعل رأس مال الشركة عروضاً .

ووجه اشتراط كون رأس مـال الشـركة عينـاً حـاضراً، لا دينـاً ولا مـالاً غائبـاً ، لأن المقصود من الشركة الربح، وذلـك بواسـطة التصـرف ولا يمكـن في الديـن ولا المـال الغائب فلا يحصل المقصود [١].

ج – موقف العلماء من المسألة :

* والدين المضارب به لا يخلو من أن يكون في ذمة المضارب أو في ذمة شـخص آخـر غيره، ولكل حالة حكمها .

أ– إذا كان لإنسان دين في ذمة إنسان آخر، وقال له الدائن ، ضارب بالدين الـذي عليـك فما الحكم؟

– ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وقال ابن قدامة :" ولا نعلم فيه مخالفاً[٢]" .

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنـه، عطـاء والحكـم، ومـالك والثـوري وأحمـد ، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي[٤] ".

قال ابن قدامة [٥] " وبه قال الشافعي[٦] ".

---

[١] – المغني ج ٥/ ٥٣.

[٢]– المرجع السابق نفسه .

[٣] – انظر الإشراف ج ١/ ١٠١ .

[٤]– انظر المبسوط ج٢٢/٢٩، وبدائع الصنـائع ج ٦/ ٦٠ ، وبدايـة المجتهـد ج٢/ ٢٨٦ ، والمغـني ج ٥/ ٥٣ ، وكشاف القناع ج ٣/ ٥١٢ .

[٥] – المغني ج ٥/ ٥٣.

[٦] – المجموع – تكملة – ج ١٣/ ٤٣٦ .

وقال ابن المنذر[1] " وبه نقول ؛ وذلك لأن ذمته لا تبرأ إلا بدفعه المال إلى رب المال أو وكيله".

ووجه عدم الجواز : ما علل به ابن رشد عند مالك بقوله:" وأما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله ، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون الربا المنهي عنه[2] " .

ويعلل الحنابلة عدم الجواز بأمرين: الأول: عدم حضور المال، والثاني: أن المال الذي في يد المدين له، ولا يصير لغريمه الذي يريد المضاربة، ولا يقبضه، ولم يقبضه [3]".

وقال ابن رشد : وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة " فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة[4] ".

ب- أما إذا كان الدين في ذمة أنسان آخر، وقال لرجل: اقبض المال الذي على فلان، واعمل به مضاربة ، فقبضه وعمل به، فما الحكم؟

اختلف أهل العلم في ذلك :

* ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى المنع ، ووافقه على ذلك مالك والشافعي - كما سيأتي - واشترط كون رأس مال الشركة عيناً حاضراً لا ديناً ولا غائباً ، ولم يخصص بما إذا كان الدين عند المضارب أو غيره.

---

[1] - الإشراف ج ١/ ١٠١ .

[2] - انظر بداية المجتهد ج ٢/ ٢٨٦ .

[3] - انظر كشاف القناع ج ٣/ ٥١٢-٥١٣ .

[4] - بداية المجتهد ج ٢/ ٢٨٦ .

* أما الأئمة الأربعة : فقد اختلفوا :

١- فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى جواز توكيل المضارب على قبض الدين وجعله رأس مال قراض.

جاء في البدائع([١]) :" ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين، واعمل به مضاربة جاز لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض، فكان رأس المال عيناً لا ديناً".

وفي المغني([٢]):" وإن قال لرجل اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة، فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً".

وقال صاحب كشاف القناع([٣]):" وإن قال ربّ دين اقبض ديني من فلان وضارب به صح ، لأنه وكله في قبض الدين ، أو الوديعة".

٢- وذهب المالكية إلى عدم الجواز ، ويعلل ابن رشد قول الإمام مالك بعدم الجواز بقوله: لأنه رأ ى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا مبني على أصله، أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد([٤]) ".

٣- وقريب من قول مالك قول الشافعية؛ حيث جاء في روضة الطالبين([٥]) ما يلي:" ولو كان له دين على رجل ، فقال لغيره قارضتك على ديني على فلان فاقبضه واتجر فيه لم يصح".

---

[١]- بدائع الصنائع ج ٦/ ٨٣.

[٢]- ج ٥/ ٥٣.

[٣]- ج ٣/ ٥١٢..

[٤]- بداية المجتهد ج ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ .

[٥]- ج ٥/ ١١٧.

ثانياً: المضاربة بالوديعة :

إذا كان لإنسان وديعة عند إنسان آخر فطلب منه أن يعمل بها مضاربة – أي يجعلها رأس مال الشركة ، اختلفوا في ذلك – فقال: الإمام ابن سيرين والحسن والمالكية ، لا يجوز حتى يقبضها([1]).

ووجه المنع عند المالكية : مخافة أن يكون أنفقها فصارت ديناً([2]).

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو ثور : يجوز أن يجعل الوديعة رأس مال الشركة([3]).

ووجه الجواز عندهم :

أن الوديعة ملك ربّ المال ، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة([4])، إلا إذا تلفت الوديعة ، فلا يجوز . قال ابن قدامة:" ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه وصارت في الذمة لم يجز أن يضاربه عليها لأنها صارت([5]) ديناً ".

---

[1] – انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٥٩–٦٠ ، والمدونة ج ٤/ ٤٧ ، والإشراف ج١/ ١٠١ .

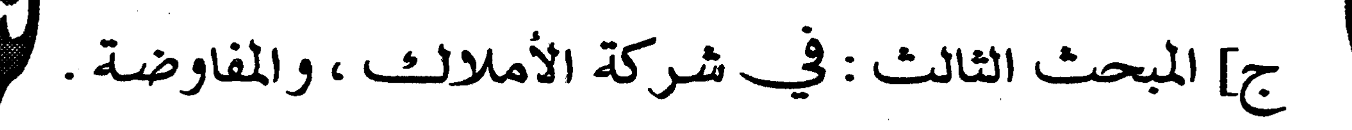
[2] – المدونة ج ٤/ ٤٧ .

[3] – انظر المبسوط ج ٢٢/ ٢٩ ، والمهذب مع المجموع ج ١٣/ ٤١٠–٤١٤ ، والمغني ج ٥/ ٥٤ .

[4] – انظر المغني ج ٥/ ٥٤.

[5] – المرجع السابق نفسه .

ج] المبحث الثالث : في شركة الأملاك ، والمفاوضة .



وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في شركة الأملاك والاستحقاق ، والمفاوضة .

٢- المسألة الثانية : في إدخال الميراث في شركة المفاوضة ..

المسألة الأولى : في شركة الأملاك والاستحقاق ، ومعنى المفاوضة.

أ – الأثـر :

أخبرنا عبدالرزاق([1]) قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، في شريك رجل في سلعة، ليس شريكه إلا في تلك السلعة فباع السلعة، و لم يستأذن صاحبه.
قال: "لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه ؛ فإن أذن له في البيع، ثم أقال فيها فليس له ذلك ؛ وإذا كان قد أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه".
"فإذا كانت الشركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة ".

ب – معنى المفاوضة :

المفاوضة في اللغة: مشتقة من التفويض، يقال فوض الأمر إليه تفويضاً رده إليه، وجعله الحاكم فيه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وأفوضُ أمرى إلى الله ﴾([2]) . والمفاوضة مفاعلة وتسمية هذه الشركة بالمفاوضة لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر([3]).

---

[1] – المصنف ج ٨/ ٢٥٨ .

[2] – سورة غافر آية (٤٤).

[3] – انظر تاج العروس للزبيدي ج ٥/ ٧١، دار صادر، بيروت عام ١٣٨٦هـ.

وقيل في اللغة: المساواة ، لاستواء الشركة في التصرف والضمان والمال فلا بد فيها من التساوي من رأس المال والتصرف ([1]).

وفي الاصطلاح : تفويض كل شريك إلى صاحبه بيعاً وشراءً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال، وارتهاناً وضماناً ما يرى من الأعمال([2]).

وشركة المفاوضة من الشركات التي اختلف أهل العلم فيها؛ فأجازها ابن سيرين وجمهور أهل العلم، وأبطلها الشافعي وأبو ثور ، ورواية عن أحمد([3]). وسيأتي الخلاف مفصلاً فيها- إن شاء الله .

ج- فقه الأثر ، وموقف بعض أهل العلم مما ورد فيه:

هذا الأثر عن الإمام محمد بن سيرين يشير إلى أنواع الشركة، وأنها نوعان :

الأول : أشار إليه صدر الأثر بقوله :

" لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه ؛ فإن أذن له في البيع، ثم أقال فيها فليس له ذلك؛ وإذا كان قد أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه "

وهذا النوع من الشركة، يسميه الفقهاء بشركة الأملاك ، التي هي اجتماع في استحقاق مالي،كدابة بين اثنين ملكاً ببيع أو إرث ونحوهما.

---

[1] - انظر المعجم الوسيط ج٢/ ٧٠٦، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش، تحقيق مصطفى سالم، الناشر المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.

[2]- انظر كشاف القناع ج٣/٥٣١، وفتح القدير لابن الهمام ج٥/٥ ، وبداية المجتهد ج٢/٣٠٧.

[3]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٥٨، والإشراف لابن المنذر ج١/٦٤، وفتح القدير ج٥/٦، والمجموع ج١٣/٩١.

والأصل في هذه الشركة :

أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر، لأن هذه الشركة بطبيعتها لا تتضمن وكالة، ثم لا ملك للشريك في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه، والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية([1])، ومن هنا يخرج الأثر على مسألة تفريق الصفقة ، وأنها جائزة، فيصح الصحيح منها، ويبطل ما لا يصح، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن سيرين في هذا الأثر فقال:" لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه" فمفهومه أنه يجوز وينفذ البيع في نصيبه فقط دون نصيب صاحبه إذا لم يأذن.

وهذا يوافق في الجملة ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في وجه عندهم وهو المذهب المعتمد ([2]). ودليل ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ما ورد في البخاري([3]) ومسند أحمد في قصة شركة زيد بن أرقم والبراء بن عازب، كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي-ﷺ- فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه.

قال الشوكاني:" الحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح"([4]).

- قال الحنفية : إذا اشتملت الصفقة على ما يملكه وما لا يملكه كداره ودار غيره صح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن ويصح في ملك غيره، موقوفاً على الإجازة([5]).

---

[1]- انظر بدائع الصنائع ج٦/٦٥، والمجلة المادة " ١٠٧٥" ، والمهذب المطبوع مع المجموع ج١٣/٨٦، والمغني ج٥/٣.

[2]- انظر كشاف القناع ج٣/ ١٧٧ .

[3]- ج ٥ / ١٣٤.

[4] – انظر نيل الأوطار ج ٧/٤، والمغني ج ٤/ ١٧٨ .

[5]- انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٦/ ٨٩-٩٠.

- وقال الحنابلة: من باع مشتركاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن، فيما إذا كان المباع لا تمكن قسمته، أما إن كان مما تمكن قسمته، وتوزيع الثمن عليه بالأجزاء كصاعين من التمر مثلاً، فإن البيع يصح في نصيب البائع فقط دون نصيب شريكه، ويدفع المشتري حصته من الثمن الذي وقع عليه البيع وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالماً([1]).

- وما ذهب إليه الإمام ابن سيرين والحنفية والحنابلة ، هو أحد قولي الشافعي([2]).

- وقال المالكية : إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام بطلت الصفقة في الجميع، إذا علم المتعاقدان الحرام، أو علمه أحدهما،أما إذا لم يعلماه فله التمسك بالباقي بقسطه من الثمن ويرجع على البائع بما يخص لمحرم ([3]).

ووجه ما ذهب إليه الإمام ابن سيرين ومن وافقه :

" أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه، كما لو باع شقصاً وسيفاً، ولأن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح، كما لو انفرد ([4]).

* القول الثاني: المخالف للرأي الذي قبل هذا وهو:

عدم الجواز مطلقاً ، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة وقول للشافعية ، وهو قول أبي ثور ([5]).

---

[1]- انظر المغني ج ٤/ ١٧٨ ، وكشاف القناع ج٣/ ١٧٧-١٧٨ .

[2] - انظر مغني المحتاج ج ٢/ ٤٠ .

[3] - انظر حاشية الدسوقي ج ٣/ ١٥ .

[4]- انظر المغني ج٤/ ١٧٨-١٧٩ .

[5]- انظر المغني ج ٤/ ١٧٨ ، ومغني المحتاج ج ٢/ ٤١.

ووجه عدم الجواز عندهم :

أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً، فغلب التحريم ، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين([1]) .

ثانياً : دلّ عجز الأثر: وهو قوله " فإذا كانت الشركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة ".

على معنى شركة المفاوضة عند الإمام ابن سيرين: وهو أن كل واحد من الشريكين، وكيل وكفيل عن صاحبه لا يحتاج إلى إذن ([2]).

د- خلاف العلماء في شركة المفاوضة :

اختلف أهل العلم في حكم شركة المفاوضة، وخلافهم هذا مبني على معنى المفاوضة عندهم؛ فمن فهم أن معناها الشركة في كل شيئ من أموال الشركاء بما في ذلك المكاسب النادرة كالميراث واللقطة والركاز وما شابه ذلك حكم بمنعها وفسادها، وأنها نوع من أنواع الغرر المنهي عنه..

ومن تصور معناها وصفتها على غير هذا - وأنها تجمع بين شركة الوجوه والعنان والأبدان - أي أنها اشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وأن كل واحد منهما يكون كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، وأن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق ، وأنهما متضامنان في الحقوق

---

[1]- المغني ج ٤/ ١٧٨ .

[2]- قارن هذا بما ورد عند الفقهاء من شروط: انظر بدائع الصنائع ج٦/ ٥٨، وفتح القدير ج٥/٦، وحاشية الدسوقي ج٣/٤١٧، وكشاف القناع ج٣/ ٥٣١.

والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه، ويكون كل واحد منهما بالنسبة لصاحبه بمنزلة الوكيل، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه فأجازها وعلى هذا فلابد من تعريف شركة المفاوضة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة لكي تظهر ثمرة الخلاف بين المذاهب - القائلة بالجواز، والقائلة بعدم الجواز لشركة المفاوضة - من خلال التعريفات[1] ، ومناقشتها:

١- الحنفية :

عرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها:" هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما، وتصرفهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق[2]".

٢- المالكية :

قال ابن رشد في معنى المفاوضة عند الحنفية والمالكية :" هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات [3]".

ثم يقول:" وأما مالك فيرى أن كل واحد منهما قد باع جزءً من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده [4]".

---

[1]- رأيت أن أذكر تعريفاتهم في الصلب، وفي هذا الموضع بالذات لما في ذلك تحرير الخلاف في المسألة ، فتعريف كل مذهب يحدد اتجاهه في المسألة .

[2]- الهداية مع فتح القدير ج ٦/ ١٥٦ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٦/ ٥٨ ، والمبسوط ج١١/ ١٥٢.

[3]- بداية المجتهد ج ٢ / ٣٠٧.

[4]- المرجع نفسه ، وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٣٥١-٣٥٢.

٣- الشافعية :

يعرف الشافعية المفاوضة بأنها: هي الاشتراك بين اثنين أو أكثر ليكون بينهما كسبهما وإليهما ما يعرض من غرم سواء كان بغصب أو إتلاف أو بيع فاسد وغير ذلك ([1]).

٤- الحنابلة :

أما الحنابلة فشركة المفاوضة عندهم قسمان ؛ قسم صحيح، وقسم فاسد :

* **فالصحيح : من شركة المفاوضة هو** : أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة - يعني شركة الوجوه والأبدان - والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال.

* **والقسم الفاسد** : أن يدخلا في الشركة كسباً أو غرامة نادرين ، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غضب أو نحوه([2]).

* **مناقشة التعريفات :**

من خلال هذه التعريفات يتضح اتجاه كل مذهب في تحديد مفهوم شركة المفاوضة، فالحنفية يرون أنه لا بد من التساوي بين المتفاوضين فيما يملكانه من المال، فلا يجوز أن ينفرد أحدهما بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة، كما أنهم يرون أنه يجب على المتفاوضين أن يتحدا فيما يجوز لكل منهما من التصرف؛ بحيث لا يجوز لشريك أن يستقل بتصرف لا يملكه الآخر.

---

[1]- انظر : مغني المحتاج ج٢/ ٢١٢ ، ونهاية المحتاج ج٥/ ٤.

[2]- كشاف القناع ج ٣/ ٥٣١ ، وانظر : المغني ج ٥/ ٢٢.

قال الكاساني([1]):" ومنها المساواة في رأس المال قدراً ، وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف، ومنها أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة، فإن كان لم تكن مفاوضة لأن ذلك يمنع المساواة ... الخ "

وفي هذه القيود التي ذكرها الحنفية تجعل مثل هذه الشركة صعبة المنال، وإن وجدت فإنها ستتعرض للفشل وعدم الاستمرار.

فمتى ورث الإنسان مالاً ، بطلت الشركة، يقول صاحب الهداية ([2]):" وإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة أو وُهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال، إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛ لانعدام السبب في حقه إلا أنها تنقلب عناناً للإمكان فإن المساواة ليست بشرط فيه ..."

وأما المالكية فيتفقون مع الحنفية في بعض جزئيات التعريف كقوله :" وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات " وفي إطلاق التصرف من كل من الشريكين للآخر ومساواتهما في ذلك ، ويختلفون في المساواة المطلقة في الأموال. بحيث لا يستقل أحد الشريكين بمال غير مال الشركة، في حين أن المالكية يرون أن المفاوضة لا تكون إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله، وهي صحيحة سواء اشتركا في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما، وكذلك يختلفون في اشتراط المساواة في الدين، فالحنفية يعتبرون الدِّين شرطاً لصحة المفاوضة ،

---

[1]- بدائع الصنائع ج ٦/ ٦١.

[2]- ج ٦ / ١٦٤.

بل تصح عندهم بين المسلم والذمي، بشرط ان لا يغيب الذمي على بيع أو شـراء ولا قضاء أو اقتضاء([1]).

ويتفق الحنابلة مـع الحنفيـة والمالكيـة في النـوع الصحيـح مـن أنـواع المفاوضـة؛ وهـو تفويض كل شريك لصاحبه. أما الشافعية فإنهم يختلفون في تعريفهم عـن الجمهـور - وأقصد الحنفية والمالكية والحنابلة - في النوع الصحيح للمفاوضة ، فالشافعية ينصـون في تعريفهم للمفاوضة على الاشتراك في المكاسب النـادرة وعلـى الغصـب والإتـلاف ... الخ ، ولا شك أن هذا التعريف فيه غرر وهو يتفق مع القسـم الثـاني مـن شـركة المفاوضة الفاسد عند الحنابلة.

ومن هذه المناقشة يتحرر مذهب الحنفية وأنه ليس كما صوره الحنابلة والشـافعية مـن أنهم يجيزون الاشتراك فيما يحصل بينهم مـن كسـب أو غـرم سـواء كـان بـالإرث أو الغصب أو الإتلاف وغير ذلك، وهذا الفهم من الشافعية والحنابلة مبالغ فيه ، وبعضـه ليس صحيحاً كالإرث وسيأتي حكم إدخال الإرث في المسألة التي بعد هذه ، وبهـذا النقاش يتحرر مذهب الحنفيـة والمالكيـة، وهـو أن شـركة المفاوضـة: أن يفـوض كـل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضـوره في جميـع أنـواع الممتلكات ، وأن الخلاف بينهما في بعض شروط الشركة، وأن أبا حنيفة يرى أن من شروط المفاوضة المساواة في رؤوس الأمـوال، ومـالك لا يـرى هـذا ، وأن أبـا حنيفـة يرى أنه لا يكون لأحدهما شيئ من المال غـير الميراث أو الهبـة إلا أن يدخـل في([2]) الشركة، وبهذا البيان ينحصر خلاف العلماء في شركة المفاوضة في قولين :

---

[1]- انظر : مواهب الجليل للحطاب ج ١١٨/٥ .

[2]- انظر : بداية المجتهد ج ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ .

الأول : الجواز ، والثاني : المنع .

*** القول بجواز شركة المفاوضة:**

هو مذهب جمهور العلماء ، وهم الإمام محمد بن سيرين، والثوري، والأوزاعي ، والحنفية والمالكية، والحنابلة ([1]) - في الجملة - وإن اختلفوا في بعض شروطها وقيودها.

*** القول الثاني: المنع من شركة المفاوضة** ، وإن وقعت فهي فاسدة باطلة ، وهذا مذهب الشافعي وأتباعه ، قال الشافعي عنها:

" إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا ([2])".

*** حجج القولين :**

سيكون عرض حجج القولين من منظور المذهبين البارزين المذهب القائل بجواز المفاوضة وتعميمها وهو مذهب الحنفية ، والمذهب المانع مطلقاً وهم الشافعية .

أولاً: وجه الجواز عند الحنفية أنه استحسان([3]).وإن كان القياس يقضي بعدم جوازها، لتضمنها الوكالة والكفالة بمجهول،وكل ذلك فاسد بانفراده ([4]).

١- أما وجه الاستحسان عند الحنفية : فهو ما روي عن رسول الله-ﷺ- أنه قال:" فاوضوا فإنه أعظم للبركة " وقوله :" إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة([5]) ".

---

[1]- انظر: مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٥٩، والمغني ج٥/٢٢، وفتح القدير ج٦/١٥٦، والمبسوط ج١١/١٥٢، وبداية المجتهد ج٢/٣٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣/٣٥١، وكشاف القناع ج٣/٥٣١.

[2]- مغني المحتاج ج ٢/ ٢٢، وانظر: نهاية المحتاج ج ٥/ ٤.

[3]- هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم بـه في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٢ ، دار الفكر.

[4]- انظر : فتح القدير ج ٦/ ١٥٧ .

[5]- الحديث بروايته في فتح القدير ج ٦/ ١٥٧ .

٢- أن المفاوضة اشتملت على أمرين جائزين ، وهما الوكالة والكفالة، وكل واحدة منهما جائزة حال الإنفراد فتجوز في حال الاجتماع والجهالة مغتفرة .

٣- أن الناس يتعاملون بهذه الشركة من غير نكير منذ عهد رسول الله-ﷺ - إلى يومنا هذا فيكون بمنزلة الإجماع السكوتي .

٤- إن شركة المفاوضة طريق استنماء المال ، أو تحصيله ، والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كجواز شركة العنان[١]

أدلة الشافعية:

١- استدلوا بعموم أحاديث النهي-السابقة في مسائل البيوع- عن بيع الغرر، وأن النهي يقتضي الفساد .

٢- أن المفاوضة علي هذه الصفة تتضمن الكفالة بمجهول والكفالة بالمجهول لا تصح حالة الانفراد، وعدم صحة أحدهما منفرداً يقضي بعدم صحتهما مجتمعين[٢] . ثم اعترضوا علي أدلة المجيزين فقالوا:

إن الحديث الذي ذكرتم في جواز شركة المفاوضة غير معروف في كتب السنة ؛ قال صاحب فتح القدير[٣] " وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا- والله أعلم به - ولا يثبت به حجة على الخصم"

وقال ابن قدامة[٤]:" والخبر لانعرفه ، ولا رواه أصحاب السنن، وليس فيه مايدل على أنه أراد هذا العقد .

١- انظر هذه التعليلات والتوجيهات في : فتح القدير ج٦ / ١٥٧- ١٥٨ ، والمبسوط ج١١ / ١٥٣ و ص ١٧٧ ، وبدائع الصنائع ج٦ / ٥٨ .

٢- انظر : المغني ج٥ / ٢٢ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٢١٢ ، ونهاية المحتاج ج٥ / ٤ .

٣- ج٦ / ١٥٨ .

وقال :- " وأما القياس فلا يصح؛ فإن اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة كبيع المنابذة والملا مسة ، وسائر البيوع الفاسدة، وشركة العنان تصح من الكافرين ، والكافر والمسلم بخلاف هذا ".

[4]- المغني ج٥ / ٢٢ .

المسألة الثانية : في إدخال الميراث في شركة المفاوضة.

أ- الأثران:

١- روى أبو بكر ابن أبي شيبة[١] قال : حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع ابن سيرين : يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئا أن يشركه فيه صاحبه.

٢- روى عبد الرزاق[٢] قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن ابن سيرين قال : المفاوضة في المال أجمع، وكان ابن سيرين ينكر الميراث، ويقول هو لمن ورثه ، إذا ورث أحد المتفاوضين.

ب- فقه الأثرين:

الأثر الأول: فيه راو مجهول ، فقد روى سفيان عمن سمع ابن سيرين ، فلم يعرف السامع.

والأثر الثاني: صحيح السند ، ومعناهما واحد فيقوى به ، وأكد ذلك عن ابن سيرين ابن قدامه ، قال ابن سيرين :" من أخذ شيئا فهو من نصيبة"[٣]
وهو معنىقوله في الأثر " وهو لمن ورثه ...الخ " .

---

[١]- المصنف ج٧ / ٣١٠ .
[٢]- المصنف ج٨ / ٢٥٩ .
[٣]- المغني ج٥ / ٥٩ .

فالأثران يدلان على أن الإمام محمد بن سيرين يكره إدخال الميراث في شركة المفاوضة وأما قوله:" المفاوضة في المال أجمع" يعني في مال الشركة ، لا في مال الميراث والمكاسب النادرة.

يفسر هذا ما جاء في الأثر نفسه " وكان ابن سيرين ينكر الميراث ، ويقول : هو لمن ورثه ، إذا ورث أحد المتفاوضين" .

ج – موقف العلماء من المسألة :

*) – ذهب الإمام ابن سيرين ، وأبو قلابة ، وأبو العالية ، وأحمد إلى عدم جواز إدخال الميراث في شركة المفاوضة([1]) .

وحجتهم:

١– إن إدخال الميراث فى الشركة وماشابهه من المكاسب النادرة ، يعتبر من العقود الفاسدة ، و لم يرد الشرع بمثله.

٢– لما فيه من الغرر والرسول قد نهي عن الغرر ، وبيان غرره : أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر ، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به.

٣– إن إدخال الميراث والمكاسب النادرة في شركة المفاوضة نوع من القمار([2]).

---

[1]– انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٥٩ ، والمغني ج٥ / ٢٢ و ص ٥٩ ، وكشاف القناع ج٣ / ٥٣١ .

[2]– انظر هذه الحجج في المغني ج٥ / ٢٢ ، والمبسوط ج١١ / ١٥٣ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٢١٢ ، ونهاية المحتاج ج٥ / ٤ .

*) – وذهـب الثـوري([1]) والأوزاعـــي([2]) إلي جـواز إدخـال المـيراث في شـركة المفاوضة، ونسب ابن قدامة القول بالجواز إلى أبـي حنيفـة([3]) إلا أن الحنفيـة ينكـرون ذلك ، جاء في المبسوط للسرخسي:

" ولسنا نقول بذلك – يعني إدخال الميراث في شـركة المفاوضـة – فـلا يدخـل ذلـك علي مذهبنا ([4])".

وينسب ابن قدامة أيضاً القول : بجواز إدخال المـيراث في شـركة المفاوضـة إلى الإمـام مالك إلا أنه حكاه بصيغة التمريض حيث قـال: "وحكـى ذلـك عـن مـالك"([5]) و لم أجد هذا القول الذي ذكره ابن قدامة في كتب المالكية.

ومن المعلوم أن أبا حنيفة ومالك يتفقان-إجمالاً- على جواز المفاوضـة ، ويختلفـان في بعض شروطها ، فقد يكون هذا الإتفاق العام هو الذي جعل ابن قدامة ينسب إليهما القول بجواز إدخال الميراث في شركة المفاوضة . وا لله أعلم.

ولعلـه يحتـج للثـوري ومـن وافقـه : بـأن شـركة المفاوضـة تعـني تسـاوي المـالين بـين الشريكين وتعميم ملكهما. وا لله أعلـــم.

---

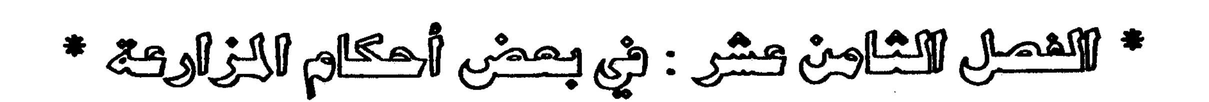
[1]– انظر: مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٥٩ ، والمغني ج٥ / ٢٢

[2]– انظر: المغني ج٥ / ٢٢ .

[3]– المرجع نفسه .

[4]– المبسوط ج١١ / ١٥٣ .

[5]– المغني ج٥ / ٢٢ .

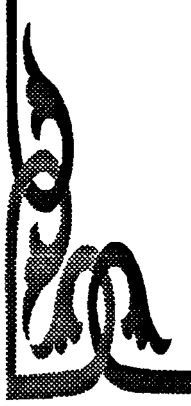


* الفصل الثامن عشر : في بعض أحكام المزارعة *

وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض .

٢- المسألة الثانية : فيمن يخرج البذر .



المسألة الأولى : في المزارعة([1]) بجزء مما يخرج منها.

أ- الأثـران:

١- حدثنا أبوبكر([2]) قال: حدثنا فضيل عن هشام عن القاسـم وابـن سـيرين" أنهمـا كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجـل أرضـه آخـر علـى أن يعطيـه الثلـث أو الربـع أو العشر، ولا يكون عليه من النفقة شيئ".

٢- أخبرنا عبدالرزاق([3]) قال: سمعت هشاماً يحدث قال: أرسلني محمد بن سـيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخـر: اعمـل في حـائطي هـذا ولـك الثلـث أو الربع، فقال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته، فقال: هذا أحسن مـا يصنع في الأرض.

ب- فقه الأثـريـن :

دلّ الأثران على أن الإمام محمد بن سـيرين- رحمـه الله تعـالى- يـرى جـواز المزارعـة على جزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض، كالثلث أو الربع أو النصف، ولا يكون على صاحب الأرض من النفقة شيئ.

---

[1]- المزارعة : هي دفع أرض لمن يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما ، أي بينهما على ما شرطاه كالثلث أو الربع، ومـا شابه ذلك بجزء معلوم مما يخرج مـن الأرض المتفـق علـى زراعتهـا: المغـني ج٥/ ٣٠٩ ، وانظـر تبيـن الحقـائق لـلزيلعي ج٥/٢٧٨، وروضة الطالبين ج ٥/ ١٦٨.

[2]- مصنف ابن أبي شيبة ج ٦/ ٣٤١.

[3]- مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١٠٠ .

ج- مذاهب العلماء في المزارعة :

اختلف أهل العلم في أن يعطي الرجل أرضه لمن يزرعها بالنصف أو الربع أو الثلث مما يخرج منها.

- فذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جوازها، وأنه أحسن ما يصنع في الأرض، وأنها من العقود الصحيحة الثابتة بالسنة الصحيحة، وقد ذهب إلى القول بجوازها طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين، قال الإمام البخاري([1])" وقال قيس بن مسلم([2]) عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليّ بن أبي طالب وسعد بن مالك وعبدا لله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ".

وقد روي القول بجوازها عن سعيد بن المسيب وطاووس والزهري والثوري وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإسحاق ابن راهويه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والبخاري وابن المنذر والخطابي والنووي والظاهرية([3]).

---

[1] - انظر البخاري مع الفتح ج ٥/ ١٠ .

[2]- قيس بن مسلم : الإمام المحدث أبو عمرو الجدلي الكوفي، روى عن طارق بن شهاب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر، حدّث عنه أبوحنيفة، ومسعر ، وشعبة، وآخرون، وثقه أحمد وغيره، قال أبوداود : كان مرجئاً، توفي سنة عشرين ومائة.. انظر: تهذيب السير ج ١/ ١٨٢ رقم (٦٨٥)، التقريب ص ٤٥٨، رقم (٥٥٩١).

[3]- انظر الإشراف لابن المنذر ج١/١٥٥، والمغني ج٥/٣٠٩، والبخاري مع الفتح ج٥/١٠، وشرح النووي على مسلم ج١٠/٢١٠، ومعالم السنن حاشية على مختصر أبي داود ج٥/٥٤-٥٥، والمحلى ج٨/ ٢١٠، وما بعدها، وبدائع الصنائع ج٦/١٧٥، وتبيين الحقائق ج٥/ ٢٧٨.

وخالف في ذلك طائفة؛ منهم ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي([1]) والأئمة الثلاثة ، أبوحنيفة ومالك والشافعي ، فقد ذهبوا إلى عدم الجواز – قال أبوحنيفة : لا تجوز لأنها إجارة بعوض لم يخلق، أو مجهول([2]) .

وقال مالك: لا تصح أي في الجملة ، وإلا ففي حكمها تفصيل في كتبهم([3]) يطول ذكره هنا ، ووافقهما الشافعي في الأرض البيضاء الخالية من النخل والكرم، فعند الشافعي ومن وافقه لا تجوز المزارعة منفردة، ولكن تجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض([4]) .

الأدلـة

استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة منها :

١- حديث رافع بن خديج([5]) -رضي الله عنه- قال: كنا نخابر([6])على عهد رسول الله-ﷺ- فنهى رسول الله-ﷺ- عن أمر كان لنا نافعاً، طواعية رسول الله-ﷺ -

---

[1]- انظر صحيح البخاري مع الفتح ج٥/ ١٤، والإشراف لابن المنذر ج١/١٥٦.

[2]- انظر بدائع الصنائع ج ٦/ ١٧٥، وتبيين الحقائق ج٥/ ٢٧٨.

[3]- انظر المنتقى شرح الموطأ ج٥/١٣٢، والفواكه الدواني ج٢/ ١٣٨.

[4] – انظر الأم ج٤/١١-١٢، وشرح النووي على مسلم ج١٠/ ٢١٠، وروضة الطالبين ج٥/ ١٦٨.

[5]- سبقت ترجمته ص (٥٥) من هذه الرسالة.

[6] – نخابر : المخابرة: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما، والخبرة النصيب؛ وقيل: هو من الخبار، الأرض اللينة، وقيل أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي-ﷺ – أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل خابرهم: اي عاملهم في خيبر" النهاية ج٢/٧

أنفع. قال: قلنا ما ذاك؟ قال: قال رسول الله-ﷺ -" من كانت له أرض فليزرعها ولا يُكْرِها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى"([1]).

٢- وعن حنظلة بن قيس([2]) قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله-ﷺ -بما على الماذيانات([3]) والجداول([4]) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، و لم يكن للناس كراء إلا هذا ، ولذلك زجر عنه، فأما شيئ معلوم مضمون فلا بأس به([5]).

٣- وعن جابر -رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله -ﷺ - من القصري([6]) ومن كذا. فقال رسول الله -ﷺ - :" من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ([7])".

هذه بعض الأحاديث التي استدل بها المانعون وهي أصح ما استدلوا به، ووجه استدلالهم بها ما ورد من كون الرسول -ﷺ - طلب ممن له أرض أن يزرعها بنفسه، وإن لم يزرعها فليعطها أخاه ليزرعها، وما ورد من نهي ، والنهي يقتضي التحريم،

---

[1]- الحديث ورد بألفاظ مختلفة : انظر في صحيح مسلم ج٣/ ١١٧٨، وما بعدها إلى ١١٨٢.

[2] حنظلة بن قيس بن عمرو بن حفص بن خلدة الزرقي المدني ، ثقة من الثانية ، وقيل له رؤية : التقريب ص ١٨٤.

[3]- الماذيانات : الأنهار الكبيرة : انظر النهاية ج٤/ ٣١٣.

[4]- الجداول : الأنهار الصغيرة : انظر النهاية ج١/ ٢٤٨.

[5]- انظر صحيح مسلم ج٣/ ١١٨٣.

[6]- القصرى: ما يبقى من الحب في السنبل ، انظر النهاية ج ٤/ ٧٠ .

[7]- الحديث ورد بألفاظ مختلفة عن ابن عباس وعن جابر : انظر صحيح مسلم ج٣/١١٧٧، وما بعدها.

والمزارعة هنا من نوع الإجارة ، والإجارة لابد أن يكون الأجـر فيهـا معلومـاً، وهنـا العوض في المزارعة مجهول([1]).

واستُدل للمجيزين-وهم الإمام ابن سيرين ومن وافقه من أهل العلم ممن قبله وممن معه وممن بعده-بالحديث الصحيح الثابت في الصحيحـين([2]) أن رسـول ا لله -ﷺ -عـامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج منها من ثمر وزرع.

اعترض القائلون بعدم الجواز على أدلة المجيزين بعدة اعتراضات منها :

الاعتراض الأول :

قالوا:حديث خيبر منسوخ بالأحـاديث الـتي تنهـى عـن المخـابرة والمزارعـة،وأجـاب المجيزون: أن هذه المعاملة لم تنسخ، استمر عليها أبو بكر -رضي ا لله عنه- ثـم عمـر -رضي ا لله عنه-، فلما قويت شوكة المسلمين أجلاهم عمـر-رضـي ا لله عنـه- عـن خيبر ، فأين النسخ؟ فالنسخ لا يكون إلا في حياة الرسول-ﷺ - فأما شيئ عمله إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كـان نسـخه؟ فـإن كان نسخه في حياة الرسول-ﷺ ، فكيف عمل به بعد النسخ؟ وكيف خفـي نسـخه على الصحابة من بعده وهم أعلـم النـاس بالسـنة، مـع اشـتهار قصـة خيـبر وعلمهـم بها([3])؟

---

[1]- انظر المبسوط ج٢٣/ ١٧، والأم ج٤/١١-١٢، وعمدة القاري للعيني ج١٢/١٩٨ .

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٦٢، وج٥/١٠، ومسلم ج٣/ ١١٨٦.

[3]- انظر هذا المعنى في فتح الباري ج٥/ ١٣، والمغني ج٥/ ٣١٠، ونيل الأوطار ج٧/ ١٦-٢١.

الاعتراض الثاني :

قال المانعون : إن النبي-ﷺ - أقر الأرض في أيدي أهل خيبر، والنصف الخارج منها جزية، والجزية يجوز فيها من الجهالة ما لا يجوز في الإجارة والبيع، فما أخذه منهم كان على سبيل الجزية لا على سبيل المزارعة (١).

ورُدّ على هذا بأنه لو صح أن المقدار الذي كان يأخذه رسول الله-ﷺ - كان بمثابة جزية لكانت الأرض ملكاً لليهود، و لم يجز إخراجهم منها، ولكن الثابت أن الأرض كانت ملكاً للمسلمين بدليل أن الرسول-ﷺ -لما أراد إخراجهم سألوه أن يقرهم عليها فأقرهم، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه .

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم" عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن الرسول -ﷺ - لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله-ﷺ - أن يقرهم بها على أن

١- انظر: شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار – لأبي الحسن عبدا لله بن مفتاح– ج ٣/ ٣١٣.. ط: إحياء التراث العربي – بيروت .

يكفّوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول ا لله-ﷺ - :" نقركم بها على ذلك ما شئنا " فقرّوهم بها حتى أجلاهم([1]) عمر إلى تيماء([2]) وأريحا([3]).

الاعتراض الثالث:

قال المانعون : إن معاملة النبي-ﷺ - لأهل خيبر كانت خراج مقاسمة بطريق المنّ([4]) والصلح، وهو جائز، ولم تكن مزارعة، دليل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبين لهم المدة لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة([5]).

أجيب عن هذا بوجهين :

الوجه الأول : أن عدم ذكر المدة في حديث خيبر لا يدل على أن المعاملة لم تكن مزارعة، فقيل إن المدة هنا هي مدة العهد، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن عبدا لله بن عمر لما فتحت خيبر، سألت اليهود رسول ا لله-ﷺ - أن يقرهم فيها على أن

---

[1]- انظر : شرح النووي على مسلم ج ١٠/ ٢١٢.

[2]- تيماء : بالفتح والمد، بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاجّ الشام ودمشق، وقال الأصمعي: التيماء الأرض التي لا ماء فيها ولا نحو ذلك، ولما بلغ أهل تيماء في سنة تسع وطء النبي-ﷺ - وادي القرى، أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم، فلما أجلى عمر -رضي ا لله عنه- اليهود عن جزيرة العرب أجلاهم معهم. انظر : معجم البلدان ج٢/ ٦٧.

[3]- أريحا: بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية: وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك؛ سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح – عليه السلام . معجم البلدان ج ١/ ١٦٥.

[4] – المن : إطلاق الأسير من غير عوض : انظر مفردات الراغب ص ٧٧٨.

[5] – انظر : تبيين الحقائق ج٥/ ٢٧٨ ، وتكملة شرح فتح القدير – حاشية – ج٩/ ٤٦٣.

يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله-ﷺ -:" أقركم فيها على ذلك ما شئنا ([1])".

قال النووي – رحمه الله- عند كلامه على هذا الحديث، وفي رواية الموطأ" أقركم ما أقركم الله" قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه -ﷺ -كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره([2]) " مع العلم بأن بعض فقهاء الحنفية لم يشترطوا بيان المدة في عقد المزارعة، وتقع المزارعة على أول زرع واحد([3]).

الوجه الثاني : أن رسول الله -ﷺ - لم يضرب على خيبر خراجاً مطلقاً، والصحيح من السنة والثابت عند أهل السير والمغازي أن خيبر فتحت عنوة كلها، وأن النبي-ﷺ - قسم أرضها على الغانمين، وهم أهل الحديبية، وبذلك أصبحت ملكاً لهم ([4]).

الاعتراض الرابع :

قال المانعون : إن النبي -ﷺ لما فتح خيبر بقي أهلها على أصل الفيء فيكونون عبيداً للمسلمين فاستعملهم النبي-ﷺ - على أرض خيبر وجعل نصف ما يخرج منها نفقة لهم، لأن نفقة العبد على سيده، و لم يكن ذلك على وجه المزارعة ([5]).

---

[1]– انظر مسلم مع شرحه ج ١٠ / ٢١١.

[2]– انظر مسلم مع شرحه للنووي ج ١٠ / ٢١١..

[3] – انظر حاشية ابن عابدين ج ٦/ ٢٧٥ .

[4]– انظر صحيح مسلم مع النووي ج١٠/٢١٢، وزاد المعاد ج٤/٣٥٢، ونصب الراية ج٣/٣٩٨.

[5]– انظر هذا المعنى تقريباً في فتح الباري ج ٥/ ٣١٠ ، والنووي على شرح مسلم ج١٠/ ٢٠٩ ، والمغني ج٥/ ٣١٠، ونيل الأوطار ج ٧/ ١٦-٢١.

وأجيب عن هذا بأن النبي -ﷺ- لم يسترق أهل خيبر لأنه لو كان استرقهم لما جاز لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يجليهم عن جزيرة العرب؛ لأن ذلك تضييع لأموال المسلمين التي هي ثمن رقابهم، قال النووي عند قول الرسول -ﷺ- " أقركم ما أقركم الله" وهذا صريح أنهم لم يكونوا عبيداً للمسلمين[١] " لأنهم لو كانوا عبيداً ما أقرهم عليها ، والله أعلم.

- ورد المجيزون على الأحاديث التي استدل بها المانعون فقالوا:

إن أحاديث رافع بن خديج مضطربة سنداً ومتناً،

فأما السند فتارة يروي عن عمومته، وتارة يروي عن ظهير بن رافع[٢]، ومرة ثالثة يروي عن سماعه هو.

وأما المتن: فإنه يروي النهي " عن كراء الأرض" ومرة يروي "عن الجعل" ومرة يروي النهي " عن الثلث والربع والطعام المسمى[٣]" حتى إن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال:" حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة و لم يعلم به عبدالله إلا في خلافة معاوية، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطون[٤] ".

---

[١]- انظر النووي على مسلم ج ٢٠٩/١٠ ..

[٢]- ظهير بن رافع : ظُهير - بالتصغير - ابن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، وهو عم رافع بن خديج .. التقريب ص ٢٨٤ رقم (٣٠٥١).

[٣]- انظر المغني ج٥/٣١٠-٣١١، وتهذيب الإمام ابن القيم - حاشية على مختصر أبي داود ج٥/ ٥٨-٥٩.

[٤]- انظر المصدران السابقان ومعالم السنن ج٥/٥٤، والإشراف ج١/ ١٥٤، والسنن الكبرى ج٦/١٣٥، ونيل الأوطار ج٧/ ٢١.

وقال ابن المنذر[1]:" وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعلل[2] تدل على أن النهي من رسول الله-ﷺ -إنما كان لتلك العلل ، أحدها: أنه قال:" كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض فنهينا عن ذلك[3] ".

والثانية : أنه قال :" كنا نكري الأرض ونشترط على الأكار[4] أن ما سقى الربيع والماذيان فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم فربما سلم هذا وهلك الجداول، وربما هلك هذا، وسلم هذا، فسألنا رسول الله-ﷺ -عن ذلك فنهى عنه[5] "............ فإذا كانت أخبار رافع هذه سبيلها وجب الوقوف عن استعمالها، ووجب استعمال خبر ابن عمر وهو ثابت لا معارض له" أهـ.

وقال الخطابي:" قد أعلمك رافع ان المنهي عنه هو المجهول دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيئ له. وهذا غرر وخطر، والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة[6] ".

---

[1]- الإشراف ج١/ ١٥٣-١٥٤.

[2]- المراد بالعلل هنا علل النهي عن المزارعة في أحاديث رافع: راجع جامع الأصول لابن الأثير ج١١/٤٣ وما بعدها.

[3]- انظر البخاري مع الفتح ج٥/ ٩، ومسلم ج٣/ ١١٨٣.

[4]- الأكار: الزراع، وقد يطلق ويراد به الاحتقار، والانتقاص وفي الحديث " نهى عن المؤاكرة" يعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، وهي المخابرة، يقال: أكرت الأرض اي حفرتها، والأكرة الحفرة وبه سمي الأكار ، النهاية ج ١ / ٥٧ .

[5]- البخاري مع الفتح ج٥/١٥، ومسلم ج٣/١١٨٣.

[6]- انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود ج ٥/ ٥٥.

وقال " إنما صار هؤلاء – أبو حنيفة ومالك والشافعي- إلى ظاهر الحديث من رواية رافع و لم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد([1])".

وقد قال ابن القيم:" وأما حديث رافع فجوابه من وجوه([2]) ..... . إلى أن قال : الوجه الخامس:" إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي-ﷺ - من ذلك، أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال:" كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه" وفي لفظ له" كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله-ﷺ - بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع".

" و لم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، وأما شيئ معلوم مضمون ، فلا بأس".

وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً([3])" ا هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية([4]):" فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع

---

[1]- المرجع نفسه ص ٥٤ .

[2]- انظر أجوبة ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع مختصر أبي داود مع معالم السنن ج٥/ ٥٨.

[3]- انظر أجوبة ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع مختصر أبي داود مع معالم السنن ج٥/٥٩، وقارن باعلام الموقعين للمؤلف ج٢/٦-٧، والطرق الحكمية للمؤلف ص ٢٢٨-٢٢٩، وانظر نيل الأوطار ج٧/٢١، ونصب الراية للزيلعي ج٤/١٨٠-١٨١.

[4]- الفتاوى الكبرى " ط : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت" ج ٣/٤٥٤.

أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هـذا، لا سيما وأهـل بيعـة الرضـوان جميعهم زارعوا على عهد رسول ا لله-ﷺ - وبعده إلى أن أجلى عمرُ اليهود " اهـ.

وبهذا يتبين ترجيح قول الإمام ابن سيرين ومن وافقه من أهل العلم ، لما ذكر من أدلة صحيحة، ولما ذكر من مناقشة أدلة المانعين ، وا لله أعلم

المسألة الثانية : فيمن يخرج البذر

أ- الآثار :

١- قال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا فضل عن هشام عن القاسم وابن سيرين : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء.

٢- وروى عبد الرزاق[٢]قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد ، أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر حتى يأخذه بعد من زرع الأرض ، إذا حصد.

٣- وروى النسائي[٣]من طريق ابن عون قال : كان محمد-يعني ابن سيرين- يقول الأرض عندي مثل مال المضاربة ، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض ، قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ، ولا ينفق شيئاً ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض.

١- المصنف ج٦ / ٣٤١ .

٢- المصنف ج٨ / ١٠٢ .

٣- السنن ج٧ / ٥٢ .

ب – فقـه الآثـــار :

هذه الآثار الثلاثة تدل في جملتها على أن مذهب الإمام محمد بـن سـيرين –رحمـه ا لله تعالى– في إخراج البذر على ما يتفقان عليه ؛ صاحب الأرض والمزارع ، فـالأمر فيـه سعة عند الإمام ، لأنه ليس هنـاك نـص عـن رسـول ا لله–ﷺ – يـلزم شـخصاً بعينـه يكون عليه البذر ، من المزارع أو رب الأرض ، وإن كان ظاهر بعـض الآثـار المرويـة عن الإمام ابن سيرين تدل على أن حكم المزارعة كحكـم المضاربـة ، والمضاربـة هـي دفع مال إلى آخر ليتجر فيه والربح بينه وبين العامل على ما شـرطاه ، والمزارعـة هـي دفع أرض إلى آخر ليزرعها علي جزء مشاع معلوم مما يخرج منها على مـا شـرطاه ٠ فتتفق المزارعة والمضاربة من أن العمل من شـخص والمـال مـن شـخص آخـر ، كمـا تتفقان على ماشرطاه، إذن فحكم المزارعة عند الإمام ابـن سـيرين كحكـم المضاربـة فيما يفعله العامل وما لا يفعله بالشرط المتفق عليه٠

والذي يخلص إليه من مذهب ابن سيرين هو : أن رب الأرض إذا شرط أن لا يكـون عليه من النفقة شيء ورضي المزارع ، بذلك جاز ، وإذا قال المزارع لصاحب الأرض سلفني البذر إلى الحصاد فسلفه جاز ذلك٠

وإذا قال المزارع أنا أعمل بنفسي وولـدي وأعوانـي وبقـري وليـس عليـه مـن النفقـة شيىء ، جاز أن تكون النفقة كلها من صاحب الأرض ، وبهذا تبين أن ما ذكره ابـن قدامة –رحمه ا لله تعالى– من أن مذهب الإمام ابـن سـيرين ، وجـوب إخـراج البـذر على العامل وأنه كمذهب الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمـد مخـالف لمـا ورد عـن الإمام ابن سيرين –رحمه ا لله تعـالى– مـن آثـار ، فيبـدو أن ابـن قدامـة –رحمـه ا لله– اعتمد على بعض الروايات عن ابن سيرين دون بعض، لكن مجمـوع الروايـات تفيـد أن مذهب الإمام ابن سيرين هو ما ذكر آنفاً . وا لله أعلم ٠

ج – مذاهب العلمـــاء في المسألـــة :

اختلف العلماء الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع على من يكون البذر ، على رب الأرض ، أم على العامل؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن من أخرج البذر منهما جاز ذلك ، وهذا مذهب الإمام محمد ابن سيرين–رحمه الله تعالى– كما تدل عليه الآثار بمجموعها ، وقال بهذا القول بعض أهل الحديث ، وأبو يوسف[1]، وهو رواية عن أحمد اختارها من أصحابه ابن الجوزي وابن قدامة[2] والشيخ تقي الدين[3] ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى– عنه[4] .

ودليل هذا القول هو : ماثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر– رضي الله تعالى عنهما " أن رسول الله–ﷺ – دفع إلى يهود خيبر أرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله–ﷺ – شطر ما يخرج منها"[5]

ووجه الاستدلال بالحديث : حيث جعل رسول الله–ﷺ – عملها من أموالهم ، وزرعها عليهم ، و لم يذكر شيئاً ، وظاهره أن البذر من أهل خيبر[6] .

---

[1]– انظر الإشراف ج١ / ١٥٧ ، والمغني ج٥ / ٣١٤ .

[2]– انظر المغني ج٥ / ٣١٤ ، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ١٠٥ .

[3]– انظر الإختيارات ص ١٥٠ .

[4]– انظر المغني ج٥ / ٣١٤ ، وفتح الباري ج٥ / ١٠ .

[5]– هذا لفظ مسلم : انظر صحيح مسلم ج٣ / ١١٨٧ ، وانظر البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٦٢ ، ج٥ / ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢١ ، ١٣٥ ، ٣٢٢ ، ج٦ / ٢٥٢ ، ج٧ / ٤٩٦ .

[6] – انظر المغني ج٥ / ٣١٤ .

القول الثاني :

أن يكون البذر من عند العامل ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر([1]) ، وخرج ابن قدامة هذا القول على القول الأول ، الذي هو الجواز فقال :" ولعلهم أرادوا أن يجوز أن يكون من العامل فيكون كقول عمر ولا يكون قولاً ثالثاً " ([2])

القول الثالث :

أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض،والعمل من العامل ، وهذا مذهب الحنابلة وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد والتي اختارها عامة أصحابه ، وقال بهذا القول إسحاق([3]) ، إلا أن المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة لا يشترط كون البذر من رب الأرض([4]) .

ووجه هذا القول :

أن المزارعة عقد يشترك فيه العامل ورب المال في نمائه ، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة([5]) .

---

[1]- انظر الإشراف ج١ / ١٥٧ .

[2]- انظر المغني ج٥ / ٣١٤ .

[3]- انظر المغني ج٥ / ٣١٤ ، والإشراف ج١ / ١٥٧ ، والإنصاف ج٥ / ٤٨٣ .

[4]- انظر الإقناع ج٢ / ٨١ ، والروض المربع ص ٣٠٤ - طبعة المعاهد العلمية.

[5]- انظر المغني ج٥ / ٣١٤ .

الترجيـــح

والذي يظهر ترجيحه القول الأول،وهو على ما يتفقان عليه .

ووجه الترجيح : أن المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، و لم يذكر النبي-ﷺ -أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخلّ بذكره، ولو فعله النبي-ﷺ - وأصحابه لنقل، و لم يجز الإخلال بنقله، ولأن عمر -رضي الله عنه- فعل الأمرين جميعاً فإن البخاري([1]) روى عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، فظاهر هذا أن ذلك اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعاً([2]).

---

[1]- انظر البخاري ج ٥/ ١٠.

[2]- انظر المغني ج ٥/ ٣١٤.

* الفصل التاسع عشر : في بعض أحكام الإجارة *

وفيه إحدى عشرة مسألة:

١- المسألة الأولى : في حكم أجور المعلمين على تعليم القرآن .

٢- المسألة الثانية : في كتابة المصحف بالأجر .

٣- المسألة الثالثة : في حكم أخذ الأجرة على قسمة الأموال ..

٤- المسألة الرابعة : في حكم أخذ الأجر على عسب الفحل .

٥- المسألة الخامسة : فيمن يقول لإنسان : أدلك على المتاع وتشركني فيه.

٦- المسألة السادسة : في حكم تضمين الملاح ما دفع إليه من زيادة في الطعام أو نقص .

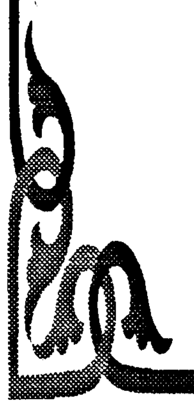
٧- المسألة السابعة : في حكم إجارة العين المستأجرة إذا قبضها .

٨- المسألة الثامنة : في حكم إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به..

٩- المسألة التاسعة : في حكم ضمان الأجير.

١٠- المسألة العاشرة : في أجر السمّسار " الدلال ".

١١- المسألة الحادية عشرة : فيمن وكل في بيع سلعته، وحدد السعر للوكيل، وشرط له أجرة ما زاد عن المحدد له.



الإجـــــــارة

تمهيد :

الإجارة شبيهة بالبيع في كثير من أحكامه ، من حيث شروط الصحة والفساد وكونها عقداً لازماً .

وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور ، وهي ما يعطى عوضاً عن العمل، ومنه سمي الثواب أجراً، وتسمى "كراء" بكسر الكاف.

وهي في الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم([1]).

فالتعريف اشتمل على شروط الإجارة ، وهي:

١- معرفة المنفعة ..

٢- معرفة الأجرة .

٣- إباحة العين .

واشتملت على نوعي الإجارة ، وهما نوعان:

النوع الأول: أن تكون على عين معينة كأجرتك هذه السيارة بحالتها الراهنة، أو على عين موصوفة في الذمة ، كأجرتك سيارة صفتها كذا ، تاريخ صنعها كذا، أو على دار صفتها كذا، فهذا النوع يرد على منافع الأعيان.

---

[1]- انظر الصحاح للجوهري ج٢/ ٥٧٦ ، ومقاييس اللغة لابن فارس ج١/ ٦٠٢، والمصباح المنير ج١/٥..

النوع الثاني : أن تكون على عمل معلوم ، كأن يستأجر إنساناً لبناء جدار، أو حمل شيئ إلى موضع معين ، أو خياطة ثوب ([1]).... الخ.

- والأجير : هو الشخص الذي يستأجر على القيام بعمل معين، وهو نوعان : خاص، وعام .

١- فألأجير الخاص :هو من استؤجر مدة معلومة على أن يعمل للمستاجر فقط، كالخادم، وسمي خاصاً: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس، ولا يجوز أن يعمل لغير المستأجر إلا بإذنه ([2]).

٢- والعام : هو الذي يعمل لعامة الناس، فيجوز له أن يتقبل أعمالاً لأكثر من مستأجر، كالغسال والنجار والخياط، وما شابه ذلك([3]).

والأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة، والأجير المشترك يستحق الأجرة على العمل، وقد يشترط المستأجر عليه مدة معينة، فهو لا يختص بنفع واحد فقط، وحكمه أنه يجوز أن يعمل لكل من عقد معه اتفاقاً على عمله الذي يختص به([4]).

---

[1]- انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج٥/٢٥٣-٢٥٤، وبدائع الصنائع ج٦/١٨٠، وحاشية الدسوقي ج٤/٢٠، ومغني المحتاج ج٢/٣٣٣.

[2]- انظر المغني ج٥/ ٣٨٨ ..

[3]- المرجع نفسه .

[4]- انظر بدائع الصنائع ج ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ج٤/٨١، وقوانين الأحكام ص ٢٧٩، ومغني المحتاج ج٢/ ٣٥١، والمغني ج٥/٣٨٨-٣٩٥.

المسألة الأولى : في حكم أجور المعلمين على تعليم القرآن.

قال ابن المنذر[١]:" وقالت طائفة لا بأس به، ما لم يشترط ، وكرهت طائفة الشرط، فممن كره الشرط: الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي".

وقال ابن قدامة[٢]: " وممن كره أجرة التعليم مع الشرط، الحسن وابن سيرين وطاووس والنخعي".

- مذهب الإمام محمد بن سيرين- رحمه الله تعالى- كراهة اشتراط الأجرة على تعليم القرآن، فإن أعطي المعلم شيئاً من غير طلب ولا شرط جاز، أما ما نقله البيهقي[٣]:" من أن ابن سيرين لم ير بأجر المعلم بأساً " فمحمول على عدم الاشتراط، أو أنه تصحيف من النساخ؛ لأن لفظ البخاري غير هذا ، قال البخاري[٤]:" ولم ير ابن سيرين بأجر القسّام بأساً".

- أقوال العلماء في المسألة :

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ، فقد اختلفوا في أجور المعلمين وكسبهم، على ثلاثة اقوال : طرفان ، ووسط:

القول الأول : التحريم مطلقاً ..

القول الثاني : الجواز مطلقاً .

١- الإشراف ج ١/ ٢١٧ .

٢- المغني ج ٥/ ٤١١.

٣- السنن الكبرى ج٦/١٢٤.

٤- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٥٢..

القول الثالث : القول الوسط ؛ وهو إن كان أخذ الأجرة على تعليم القرآن بشرط فيكره، وإن أخذ من غير شرط جاز ، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام محمد بن سيرين، والحسن البصري، والشعبي وطاووس، والنخعي،وهو رواية عن أحمد([1]).

أما التحريم مطلقاً ، والكراهة مطلقاً ؛ فقد ذهب إلى ذلك الزهري ، وإسحاق ، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وهي المشهورة في المذهب([2])، وروي هذا القول عن عبد الله ابن شقيق([3])، فقد قال:"هذه الرُغُف التي يأخذها المعلمون من السحت([4])".

وأما الجواز على أخذ الأجرة على تعليم القرآن مطلقاً أو بغير شرط فقد ذهب إليه عطاء ابن أبي رباح ، وأبو قلابة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور وابن المنذر([5])، والظاهرية([6])، وعليه الفتوى عند الحنفية([7])، وهو رواية عن أحمد فقد قال :" التعليم أحبُّ إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، أو لرجل من عامة الناس في ضيعة ،

---

[1]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/ ١١٤، والبخاري مع الفتح ج٤/ ٤٥٢ وما بعدها،والإشراف ج١/٢١٧، والمغني ج٥/٤١١، وشرح السنة للبغوي ج٨/٢٦٨.

[2]- انظر المراجع السابقة ، مع بدائع الصنائع ج٤ / ١٩١ ، والمبسوط ج١٦ / ٣٧ ، والإنصاف ج٦ / ٤٥ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ج٥ / ٣٢٠ .

[3]- عبد الله بن شقيق العقيلي: أبو عبد الرحمن ، روى عن عمر، وعثمان، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن سيرين وأيوب السختياني، وغيرهما، كان ثقة في الحديث، مات سنة ثمان ومائة، وقيل غير ذلك: التهذيب ج٥ / ٢٥٣ والتقريب ص ٣٠٧ .

[4] - الإشراف ج١ / ٢١٧ .

[5]- الإشراف ج١/ ٢١٧، والمغني ج٥/ ٤١٠ -٤١١، وفتح الباري ج٤/ ٤٥٣-٤٥٤، وشرح السنة ج٨ / ٢٦٨ والمدونة ج٣ / ٣٩٦ ، وبداية المجتهد ج٢ / ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ج٥ /١٨٧ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٣٤٤

[6]- المحلي ج٨ / ١٩٥ .

[7]- انظر تبيين الحقائق ج٥/ ١٢٤ .

ومن أن يستدين ويتجر ، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس ، التعليم أحبّ إلي[١]".

وهذا الخلاف قائم على أصل هو : أن أعمال القرب ، والطاعات ، واجب على المسلم القيام بها من غير أخذ أجرة عليها ، فالذين أباحوا الأجرة قاسوها على سائر الأفعال ، كبناء المساجد-مثلا- لعدم قيام متطوع بذلك[٢]؛ والذين منعوا أخذ الأجرة، بنوها على ما ورد من وعيد فى أخذ الأجرة على أعمال القرب والطاعات ، وإليك أدلة كل فريق.

الأدلـــــة

أولا : أدلة القائلين بالكراهة مطلقاً ، أو بعدم الجواز.

١- عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال :" علمت ناساً من أهل الصفة ، الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليس بمال وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله-ﷺ- فلأسألنه ، فأتيته فقلت يارسول الله، إنه رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن وليس بمال ، وأرمي عليها فى سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها [٣]" وفى

---

[١]- المغني ج٥ / ٤١١.

[٢]- انظر بداية المجتهد ج٢ / ٢٦٨.

[٣]- الحديث أخرجه أبو داود ج٣ / ٢٦٤ ، وهو فى المسند ج٥ / ٣١٥ ، والحاكم ج٢ / ٤١.

حديث آخر " من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار يوم القيامة(١)".

– وجه الاستدلال بالحديث :

مافيه من وعيد على أخذ أجر على تعليم القرآن الكريم ، فلو لم يكن أخذ الأجرة على تعليم القرآن حراماً ما جاء هذا الوعيد ٠

– مناقشة الدليل :

اعترض على هذا الحديث من وجهين !

الأول : أن الحديث ضعيف ، ففى إسناده المغيرة بن زياد الموصلي ، أبو هشام الموصلي، قال الإمام أحمد عنه :" ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر(٢)"٠ وقال أبو زرعة(٣) الرازي : لايحتج بحديثه(٤)، لكن ابن معين وثق المغيرة(٥) وفى سند الحديث أيضا "الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول ، لكن تابعه " جنادة بن أمية عند أبي داود(٦) من طريق أخرى ، وسندها جيد ، وله شاهد

١– انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ / ١١٣ ٠

٢– انظر نصب الراية ج٤ / ١٣٦ –١٣٧ ، وتلخيص الحبير ج٤ / ٧ ، ونيل الأوطار ج٧ / ٣٥ ٠

٣– أبو زرعة الرازى : الإمام، سيد الحفاظ، عبيدا لله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، محدث الري، ولد بعد نيف ومائتين ، سمع من محمد بن سابق ، وقرة بن حبيب، وأبي نعيم، وأحمد بن حنبل، وطبقتهم، حدث عنه ابو حفص الفلاس، وخلق كثير. وقال ابن أبي شيبة : ما رأيت أحفظ من أبي زرعة .. قال النسائي : ابو زرعة الرازي ثقة. توفي سنة أربع وستين ومائتين . انظر تهذيب السير ج ١/ ٥٠٦ رقم (٢٢٨٧)،. والتقريب ص ٣٧٣ رقم(٤٣١٦)..

٤– انظر التلخيص والنيل فى رقم "١"

٥– المرجعان نفسيهما ٠

٦– ج٣ / ٢٦٥ – كتاب الإجارة "باب كسب المعلم (٣٤١٧)

عند ابن ماجه[١]، من حديث أبي ابن كعب بنحوه ، يتقوى الحديث بهذه الطرق ، ويرقى لدرجة الحسن لغيره ، ولذلك صححه بعض المحدثين المتأخرين [٢].

الوجه الثاني : لو فرض صحة الحديث ، فإنها قضية عين ، فيحتمل أن عبادة كان متبرعاً ونوى الاحتساب فيه ، و لم يكن قصده وقت التعليم طلب عوض أو نفعاً فحذره النبي-ﷺ - إبطال أجره ، وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل ، أو استخرج له متاعاً ، قد غرق فى بحر تبرعاً وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ،ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة ، كان ذلك جائزاً .

وأهل الصفة : قوم فقراء ، كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب [٣].

٢- حديث " اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به[٤] .... الحديث" قال في مجمع الزوائد[٥]:" ورجاله ثقات ".

ووجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي-ﷺ - نهى عن الأكل بالقرآن، واعترض ابن حزم[٦] على هذا الحديث بأن في سنده أبا راشد الحراني وهو مجهول، وقال بعضهم لو فرض صحة الحديث ، فهو

---

[١]- ج٢ / ٧٣٠ / فى التجارات باب (١٥٨ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

[٢]- انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ / ١١٧ ، ومابعدها ، وإرواء الغليل ج٥ / ٣١٦ ، وحاشية شرح السنة للبغوي ج٨ / ٢٦٨ .

[٣]- انظر معالم السنن للخطابي على مختصر أبي داود ج٥/ ٧٠، وسبل السلام ج٣ / ١٧٢، ونيل الأوطار ج٧ / ٣٥

[٤]- الحديث أخرجه أحمد في المسند ج٣/٤٢٨-٤٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٢/١٠.

[٥]- ج ٤/٩٥،٧٣، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١/١٢١-١٢٢.

[٦]- المحلى ج ٨/ ١٩٦.

أخص من محل النزاع، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه([1]) .

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :

١- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-" إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " رواه البخاري([2]).

ووجه الاستدلال :

أن الرسول-ﷺ - أجاز أخذ الأجرة على القرآن بصيغة أفعل التفضيل، فدل على أن أحق الأجور وأفضلها، الأجر على تعليم كتاب الله تعالى، كما دلّ على جواز شرطه([3]).

واعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات منها:

أن المراد من الأجر في الحديث الثواب، ورد هذا بأن سياق القصة يأبى ذلك؛ لأن فيها أنه أخذ أجراً- وهو قطيع من الغنم - مقابل قراءة الفاتحة وهذا أجر مادي.

- وقيل: إن حديث ابن عباس هذا منسوخ بأحاديث الوعيد السابقة التي تتوعد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ورُدّ هذا بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، فلا بد من معرفة المتقدم من المتأخر ولا سبيل إلى ذلك ، وبأن الأحاديث القاضية بمنع أخذ

---

[1]- انظر نيل الأوطار ج٧/ ٣٦.

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج ١٩٩/١٠، ج٤/٤٥٢.

[3]- انظر شرح السنة للبغوي ج ٨/ ٢٦٦.

الأجرة ليست في قوة أحاديث الجواز فلا تقاوم ما جاء في الصحيحين ([1]) مثل حديث ابن عباس هذا ، وحديث أبي سعيد الذي سيأتي بعد.

٢- وحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال:" انطلق نفر من أصحاب النبي-ﷺ - في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيّفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا بكل شيئ لا ينفعه شيئ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض الشيئ، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط ! إن سيدنا لُدغ وسعينا له بكل شيئ لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيئ؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتْفل عليه ويقرأ " الحمد لله ربّ العالمين " فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به من قَلَبَه[2]، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا ، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي-ﷺ - فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله-ﷺ - فذكروا له، فقال:" وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً" الحديث رواه البخاري([3]).

---

[1]- انظر هذه الاعتراضات والمناقشات في فتح الباري ج٤/٤٥٣، وما بعدها، ونيل الأوطار ج ٣٨/٧-٣٩، وسبل السلام ج١٧٢/٣، والمغني ج ٥/ ٤١٠-٤١٢.

[2]- " قَلَبَه " بحركات: أي علة، وقيل للعلة قَلَبَه لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب، ليعلم موضع الداء. فتح الباري ج ٤ / ٤٥٦.

[3]- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٥٣.

ووجه الاستدلال بالحديث: إقرار الرسول -ﷺ-لأخذ الجعل على الرقية،وأكد ذلك بقوله" قد أصبتم، واضربوا لي معكم سهماً"..

وأجيب عن هذا : أن هناك فرقاً بين الأجرة على التعليم وبين الجعل على الرقية، ذلك أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جعل، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها، والجعالة أوسع من الإجارة، ولهذا تجوز مع جهالة العمل، والمدة، وما جاء في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله-ﷺ - قال:" أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله".

يعني به الجعل أيضاً في الرقية، لأنه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية ([1]).

وللحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم([2]) وغيرهما عن سهل بن سعد - رضي الله عنه- فيه أن النبي-ﷺ - قال لرجل:" التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي-ﷺ -:" هل معك من القرآن شيئ؟ قال : نعم، سورة كذا، يسميها، فقال النبي-ﷺ :" قد زوجتكها بما معك من القرآن " وفي رواية " قد ملكتكها بما معك من القرآن "، ولمسلم " زوجتكها تعلمها القرآن" الحديث.

ووجه الاستدلال بالحديث، أن الرسول-ﷺ - جعل تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقد قام مقام المهر، وإذا كان كذلك؛ جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن..

وأجاب المانعون - لأخذ الأجرة على تعليم القرآن - على الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها:

---

[1]- انظر المغني ج ٥/ ٤١٢.

[2]- الحديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها فضائل القرآن ج٩/٧٤-٣٨-١٣١،١٧٥-٢٠٥، وفي باب وكالة المرأة في النكاح ج٤/٤٨٦، ومسلم في النكاح ج٢/١٠٤١..

١- أن النبي-ﷺ - زوجها بغير صداق، إكراماً للرجل الذي طلبها على حفظه القرآن، أو بعض سوره، و لم يجعل التعليم صداقاً كما زوج أبا طلحة أمّ سليم على إسلامه([1]).

ورد على هذا الجواب ، بما جاء في بعض الروايات " زوجها لرجل مقابل تعليمها القرآن "([2]).

٢- وأجابوا ثانياً: أن هذا خاص بذلك الرجل وبتلك المرأة، ولا يجوز لغيرهما، واستدلوا لقولهم هذا بأن الرسول -ﷺ - قال للرجل:" ولا يكون لأحد بعدك مهراً"([3]).

*** أما الإمام محمد بن سيرين([4]) ومن وافقه ممن قالوا: بالكراهة مع الشرط ، والجواز إذا كان من غير شرط، فاستدل لهم:**

١- بالأحاديث الصحيحة - السابقة - التي استدل بها المجوزون .

٢- بقول الرسول-ﷺ-:" ما أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف نفس فخذه وتموله ، فإنه رزق ساقه ا لله إليك "([5]).

---

[1]- انظر الإصابة ج ٤/ ٤٦١، والمغني ج ٥/ ٤١١.

[2]- انظر نيل الأوطار ج ٧/ ٣٦-٣٧، والمغني ج٥/٤١٢.

[3]- المرجعين السابقين .

[4]- جرت العادة في هذه الرسالة إبراز مذهب الإمام محمد بن سيرين وأدلة مذهبه - قبل أي مذهب آخر، ولكن في هذا البحث أخرت الاستدلال لمذهبه لاكتمال صورة البحث لا سيما ومذهبه وسط بين القولين.

[5]- هذا لفظ النسائي ج٥/١٠٤، وأخرجه أحمد في المسند بلفظ " من عرض له شيئ من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف .... الخ " ج٥/٦٥.

٣- ورخص النبي-ﷺ - لأبيّ ، في أكل طعام الـذي كـان يعلمـه، إذا كـان طعامـه، وطعام أهله، وإن كان صنع من أجله فلا يأكل ([1]).

٤- ولأنه بغير شرط ، هبة مجردة ، فجاز كما لو لم يعلمه شيئاً ([2]).

[1]- انظر نيل الأوطار ج ٧/ ٣٤-٣٥..

[2]- المغني ج ٥/ ٤١٢.

ترجيح

والذي يظهر رجحانه من الأقوال ، قول الإمام محمد بن سيرين ومن وافقه وذلك لما يأتي:

١- عدم وجود دليل صحيح صريح على تحريم أخذ الأجرة مطلقاً على تعليم القرآن.

٢- لما ورد على أدلة القائلين بالتحريم من اعتراضات، كتضعيف لبعض أدلتهم ، أو أنها قضايا أعيان.

٣- إن قول الإمام محمد بن سيرين ومن وافقه ، فيه إعمال لجميع الأدلة.

٤- ولعدم وجود متطوع يقوم بهذا العمل الجليل، إما بسبب فقر وحاجة معلمي القرآن غالباً، فيحتاج إلى السعي على أهل بيته، فإن حبس المعلم نفسه على تعليم القرآن ، أضاع أهله ومن يعول، والرسول-ﷺ - يقول:" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت[١]".

٥- إن القول بالتحريم مطلقاً، فيه إبعاد للأمة عن شرفها وذكرها :﴿ **فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ** ﴾[٢]، وعن الخيرية التي حث عليها رسول الله-ﷺ - في الحديث الصحيح" خيرُكُمْ مَن تعلّم القُرْآنَ وعَلّمَه[٣] ".

---

[١]- المستدرك للحاكم ج ١/ ٤١٥، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢]- سورة الزخرف آية (٤٣-٤٤).

[٣]- البخاري مع الفتح ج ٦/ ٢٣٦.

٦- أن القول بالتحريم مطلقاً فيه تجهيل لأبناء الإسلام ، ومساعدة لأعداء الإسلام على ذلك، وإبعاد لهم عن القرآن ؛ لعدم وجود متطوع يقوم بتعليم القرآن.

٧- جمع بعض أهل العلم بين نصوص الوعيد الواردة في أخذ الأجرة على القرآن ونصوص الجواز فقالوا : " إن أخذ الأجرة له حالان :

١] إذا كان في المسلمين غيره ممن يقومون به حلّ له أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنه غير متعين عليه.

٢] وإن كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره، لم يحلّ له أخذ الأجرة على القرآن، وتأولوا على هذا اختلاف الأخبار فيه[1].

* أما القول بالجواز مطلقاً من غير قيد ولا جمع للنصوص ، ففيه تصادم مع نصوص الوعيد الواردة في الأكل بالقرآن، ثم فيه دعم لأصحاب النفوس المريضة على عدم الاحتساب على هذا العمل الجليل الذي هو دليل على خيرية الأمة . وا لله أعلم.

---

[1]- انظر معالم السنن للخطابي ج ٥/ ٧٠-٧١، وشرح السنة ج ٨/ ٢٦٩ .

المسألةالثانيــة : في كتابة المصحف بالأجـر.

قال ابن المنذر في كتابه [الإشراف على مذاهب العلماء][1]: **كره ابن سيرين كتابـة المصاحف بالأجر**". وقال أيضاً:" وقال ابن سيرين: **لا بأس أن يستأجر الرجل شـهراً ثم يستكتبه مصحفاً**"..

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: كراهية كتابة المصحف بالأجر، وإليه ذهب الإمـام محمـد بـن سـيرين، وعلقمة[2]، إلا أن الإمام ابن سيرين أجاز أن يطلب المستأجر من أجيره الـذي يعمـل عنده، أن يكتب له مصحفاً، لأن الإجارة ليست على كتابة المصحف، بل هـي على أمر آخر، ووافقه[3] على هذا أبو حنيفة ومالك[4].

القول الثاني: يرى جواز كتابة المصحف بالأجر، وإليه ذهب أكثر أهل العلم ؛ منهم جابر بن زيد، والحسن، والشعبي، ومالك بن دينار، والحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، والحنابلة، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم[5].

---

[1]- ج١/ ٢٣٩ ، وانظر المغني ج٥/ ٣٤٤، والمحلى ج ٨/ ١٩٥.

[2]- علقمة بن قيس بن عبدا لله النخعي، سبقت ترجمته ص (٣٩) من هذه الرسالة .

[3]- انظر المغني ج ٥/ ٣٤٤، والمحلى ج٨/ ١٩٥.

[4]- انظر المبسوط ج ١٦/ ٤٢، والمدونة ج ٣/ ٣٩٦.

[5]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/١١٣، والإشـراف ج١/٢٣٩، والمحلـى ج٨/١٩٥، والمغـني ج٥/٣٤٤، والمبسـوط ج١٦/٤٢، والمدونـة ج٣/٣٩٦، وبداية المجتهـد ج٢/٢٦٨-٢٦٩، وروضـة الطـالبين ج٥/١٨٧، ومغــني المحتـاج ج٢/٣٤٤.

والأصل في هذا الاختلاف بين أهل العلم مبني على ما ذكرت في المسألة التي قبل هذه من أن أعمال القُرب والطاعات ، واجب على المسلم القيام بها من غير أخذ أجرة عليها، وكتابة المصاحف من أعمال القُرب التي يشرع للمسلم القيام بها، فالذين قالوا بالجواز: قاسوا كتابة المصحف على سائر الأفعال غير الواجبة، أو للضرورة، نظراً لحاجة الناس، ولعدم قيام متطوع بذلك، ولأن كتابة المصحف فيها جهد بدني ، مثل مداواة الطبيب للمريض[1].

الأدلـــــة

استُدلّ لكل فريق بالأدلة السابقة على تعليم القرآن جوازاً ومنعاً، والذي يظهر من الأدلة؛ أن القول بجواز كتابة المصاحف بالأجرة ، هو الراجح من القولين ، لأن الكتابة جهد بدني، ولعدم وجود متطوع يقوم بهذا العمل ، ولو لم تدفع أجرة لأصحاب المطابع ، والنساخ، ما كتبت المصاحف،ويترتب على القول بالتحريم: قلة المصاحف ، وقلة التعليم للقرآن، وحديث ابن عباس دليل قوي لأصحاب الجواز ؛ وهو قوله:" إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[2] "، والله أعلم .

---

[1]- انظر بداية المجتهد ج٢/ ٢٦٨ .

[2]- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٥٢، ج ١٠/ ١٩٩.

المسألة الثالثة : في حكم أخذ الأجرة على قسمة الأموال.

أ- الآثار :

١- روى عبدالرزاق([1]) قال: أخبرنا عثمان بن مطر([2]) عن قتادة([3])، عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين، كرهوا حساب المقاسم بالأجر.

٢- وروى ابن ابي شيبة بسنده([4])أن قتادة قال: وقال ابن سيرين لما سئل عن كسب القسام قال: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو؟.

٣- ونقل ابن حجر([5]) فقال:" روى عبد بن حميد([6]) في تفسيره من طريق يحيى([7])بن عتيق عن محمد هو ابن سيرين، أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السحت الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة".

---

[1]- المصنف ج ٨/ ١١٥.

[2]- هو عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل، أو أبو علي البصري، ويقال اسم أبيه عبدا لله، قال في التقريب ضعيف، انظر ص ٣٨٦.

[3]- سبقت ترجمته ضمن تلاميذ الإمام ابن سيرين .

[4]- المصنف ج ٧/ ٤٠.

[5]- فتح الباري ج ٤/ ٤٥٤.

[6]- هو عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد ، قيل اسمه عبدالحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ، انظر التقريب ص ٣٦٨.

[7]- يحيى بن عتيق الطفاوي، بضم الطاء وتخفيف الفاء، البصري ثقة، سبق ترجمته ص (٨٤) من هذه الرسالة.

ب- معنى اللفظ :

المقاسم ، القسام : السحت ، الرشوة .

" المقاسم ، والقسام " : معناهما هنا واحد ، والقسّام: بالفتح والتشديد مبالغة قاسم، قال في النهاية:" إياكم والقُسامة" بالضم : ما يأخذه القسّام من رأس المال عن أجرته لنفسه([1]).

" السحت ": الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي : يذهبها، ومنه حديث ابن رواحة " أنه قال ليهود خيبر لما أرادوا أن يرشوه، أتطعموني السحت" أي: الحرام ، سمى الرشوة في الحكم سحتاً([2]).

الرِّشوة والرَّشوة: بالكسر والفتح: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يُعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ([3]).

ج - فقه الآثار :

دلّت الآثار على أن الإمام محمد بن سيرين يكره حساب المقاسم بالأجر، اي: أخذ الأجرة على التقسيم بين الشركاء، لأن هذا العمل-في رأي الإمام-من أعمال القرب والطاعات ، وفروض الكفايات التي ينبغي أن يقام بها من غير أجر، وأخذ الأجرة على القسمة-في رأي الإمام-من السحت شبيه بالرشوة في الحكم.

---

[1]- انظر النهاية ج٤/٦١، وفتح الباري ج٤/٤٥٤، وعمدة القاري للعيني ج١٢/٩٧.

[2]- النهاية ج٢/ ٣٤٥، والفتح ج ٤/ ٤٥٤، وعمدة القاري ج١٢/ ٩٨.

[3]- المصدر السابق ص ٢٢٦.

ولعله - رحمه الله تعالى- يشير بهذا إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهم- من قولهم في تفسير السحت " إنه الرشوة في الحكم[١] ".

إلا أن هذه الآثار الواردة عن الإمام محمد بن سيرين الدالة على كراهته لأجر المقاسم، معارضة بأثرين؛ أحدهما نقله ابن حجر في الفتح[٢]قال:" روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب ما ترى في كسب القسام، فكرهه ، وكان الحسن يكره كسبه، وقال ابن سيرين إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو؟".

فهذا الأثر محل نظر لأمرين:

*** الأمر الأول: أن كلمة " حسناً " يبدو أنها مصحفة عن كلمة " خبيثاً" الواردة عن الإمام ابن سيرين والثابتة في مصنف ابن أبي شيبة، المتداولة الآن بأيدي طلاب العلم وهذا نصها "حدثنا أبو بكر: قال حدثنا وكيع ، قال: حدثنا همام بن يحيى: عن قتادة عن يزيد الرشك، عن القاسم قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، قلت : إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو[٣]؟".**

أما الأثر الذي أورده ابن حجر بلفظ " حسناً" فغير موجود في النسخة المتداولة الآن، فربما كان تصحيفاً ، والله أعلم.

---

[١]- البخاري مع الفتح ج٤/ ٤٥٣.

[٢]- ج ٤/ ٤٥٤.

[٣]- مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٤٠ .

***- الأمر الثاني :**

إن الآثار المروية عن الإمام ابن سيرين ، كلها تدل على عدم تحسينه لأجرة القاسم، وإنما تدل على كراهته واستخباثه لها، وبهذين الأمرين يدفع التعارض في الأثر الذي نقله ابن حجر ، وا لله أعلم.

أما الأثر الثاني: المعارض لهذه الآثار فقد رواه البخاري([1]) معلقاً بصيغة الجزم ، قال : " و لم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً"

فهذا الأثر الدال على الجواز محمول على عدم المشارطة، فقد نقل ابن حجر في الفتح([2]) عن ابن سعد قال:"حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين ، أنه كان يكره أن يشارط القسام".

فعلى هذا مذهب ابن سيرين كراهة أخذ الأجرة على القسمة إذا كانت بالمشارطة، وجوازها إذا كانت من غير شرط .

قال ابن حجر([3]):" وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة، ولا يكرهها إذا كانت بغير شرط"

وبهذا يزول التعارض، وهذا الجمع يتفق مع قاعدة ابن سيرين السابقة في الأجرة على تعليم القرآن، وكتابة المصحف بالأجرة" وا لله أعلم.

---

[1]- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٥٣.

[2]- ج ٤/ ٤٥٤ .

[3]- فتح الباري ج ٤/ ٤٥٤ .

د- أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على القسمة :

فذهب الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- إلى كراهة حساب المقاسم بالأجر، وقيدت بعض الآثار الكراهة، فيما إذا كانت الأجرة أخذها على سبيل المشارطة، أما إذا كانت من غير شرط، فدلت بعض الآثار عن الإمام على الجواز.

وذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما - ، وسعيد بن المسيب والحسن وسفيان بن عيينة ، إلى الكراهة مطلقاً سواء أكانت بمشارطة أم لا[1].

ورويت الكراهة عن الإمام مالك ، وجوازها إذا كانت الأجرة رزقاً من بيت المال، كما روي هذا القول عن الإمام أحمد[2].

واستدل للقول بالكراهة: بحديث أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله- ﷺ - قال:" إياكم والقسامة[3]، قال فقلنا: وما القسامة؟ قال:" الشيئ يكون بين الناس فينتقص منه" وفي رواية" الرجل يكون على الفئام[4] من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا[5]".

---

[1]- انظر مصنف عبدالرزاق ج ٨/ ١١٥، وابن أبي شيبة ج٧/ ٤٠-٤١، والإشراف ج١/ ٢١٦.

[2]- انظر المدونة ج٣/ ٣٩٨، والإشراف ج١/ ٢١٦، وفتح الباري ج٤/ ٤٥٤.

[3]- القُسامة: بالضم ، ما يأخذه القسام من راس المال عن أجرته لنفسه، كما يأخذه السماسرة رسما مرسوماً لا أجراً معلوما كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً ، وذلك حرام ، انظر النهاية ج٤/ ٦١.

[4]- الفئام : بكسر الفاء، الجماعات الكثيرة، انظر النهاية ج٣/٤٠٦، ومعالم السنن ج٤/٨٩.

[5]- الحديث في سنن أبي داود ج٣/ ٩٢.

وجه الاستدلال بالحديث:

أن الرسول -ﷺ- حذر من القسامة، وهي ما يأخذه القسام لنفسه مقابل ما يقوم به من عمل القسمة بين المقتسمين، ورد هذا بأن لفظ الحديث يفيد أن الذي حذر منه الرسول-ﷺ- هو ما يأخذه القسام لنفسه من غير إذن، ويمسكه لنفسه، ويشهد لهذا الرواية الثانية([1]).

واستُدِلَّ للإمام ابن سيرين على كراهته لأجرة القسام، بأن ما يأخذه القسام سحتٌ كأنه حكم يأخذ عليه أجراً، وفي هذا إشارة من الإمام محمد بن سيرين إلى قول الرسول-ﷺ "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، قيل يارسول الله، وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم([2])".

قال ابن حجر: الحديث رجاله ثقات ، لكنه مرسل ([3]).

ووجه الاستدلال بالحديث:

ما فيه من الوعيد الشديد للذين يأكلون أموال الناس بالباطل([4]) ، وقد أورد عبد الرزاق ([5]) أثراً عن قتادة قال:" أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر؛ ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم" قال ابن حجر ([6]): وهذا مرسل .

---

[1]- انظر معالم السنن للخطابي ج٤/٨٩، والنهاية ج٤/٦١.

[2]- الحديث رواه الطبراني في الكبير، انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج٥/١٧، وفتح الباري ج٤/٤٥٤..

[3]- انظر الفتح ج ٤/ ٤٥٤.

[4]- انظر فيض القدير ج٥/١٧.

[5]- المصنف ج ٨/ ١١٥.

[6]- الفتح ج ٤/ ٤٥٤.

*** المخالفون للإمام ابن سيرين :**

ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز الأجرة على قسمة الأموال، إذا لم يكن لهم رزق من بيت المال، منهم الثوري، وأبو ثور، والحنفية، والشافعي، وابن المنذر(١).

واستدلوا : بحديث سويد بن قيس(٢)قال: أتانا رسول الله-ﷺ -يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه، وثمّ رجل يزن بالأجر، فقال رسول الله -ﷺ -: زن وارجح(٣)".

وقال الخطابي(٤):" وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب" وقال:" ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسام أجرته بإذن المقسوم لهم، وإنما هو فيمن ولي أمر قوم، فإذا قسم بين أصحابه شيئاً أمسك لنفسه نصيباً يستأثر به عليهم".

١- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/١١٥، والأم ج٦/٢١٢، والإشراف ج١/ ٢١٦، والمبسوط ج١٦/٤٠، والاختيار للموصلي ج٢/٧٣.

٢- سويد بن قيس : صحابي له حديث السراويل ، نزل الكوفة . انظر: التقريب ص ٢٦٠ رقم (٢٦٩٦).

٣- الحديث في أبي داود ج٣/٢٤٥، باب الوزن بالأجر، والترمذي مع التحفة ج٤/٥٣٢، والنسائي ج٧/٢٨٤، وابن ماجه ج٢/٧٤٨، الحديث قال عنه صاحب فيض القدير ج٤/٦٦:" أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال سويد بن قيس العبدي، روى عنه سماك بن خرب، أن النبي-ﷺ - اشترى سراويل... الخ" واختلفوا فيه على سماك ، أي: ففيه اضطراب، وقال في سنده المسيب بن وضاح فيه مقال" اهـ.

قلت : الذي أورده ابن الجوزي في الموضوعات بغير هذا السند، وبرواية أبي هريرة-رضي الله عنه، انظر: الموضوعات ج٣/٤٦-٤٧.

٤- معالم السنن ج٤/٨٩.

ترجيـــــح

الذي يظهر رجحانه - الجواز - وذلك لما يأتي :

١- الدليل الذي استُدل به للإمام ابن سيرين، فيه نظر حيث قاس أجرة القسام على الرشوة في الحكم، والقياس هنا لا يستقيم، فالفرق واضح بين من يعمل ويتعب حتى يعرق جبينه، كما قال القاسم، وبين الرشوة.

٢- إذا كان العرف عند الناس في الماضي على عدم أخذ الأجرة على القسمة، وأن القيام بها من مكارم الأخلاق ، فليس هذا بمسوغ للتحريم، أو الكراهة التي بمعنى الحرمة، وقد حملها ابن حجر على كراهة التنزيه، وعلل هذا بأن العادة كانت قد جرت على أن يتبرع الناس بهذه الأعمال، ولا يأخذون عليها أجراً، فلما فشا الشح طلبوا الأجر فعُدَّ ذلك منافياً لمكارم الأخلاق.[1]

---

[1]- فتح الباري ج٤/ ٤٥٤.

المسألة الرابعـة : في حكم إجارة عسب[١]الفحل[٢].

قال ابن المنذر[٣]:" رخص فيه الإمام ابن سيرين" يعني في الرجل يستأجر الفحل للضراب مدة معلومة، بأجر معلوم.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم؛ فذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز تأجير الفحل للضراب مدة معلومة بأجر معلوم، ووافقه الحسن ومالك ، وبعض الشافعية، والحنابلة[٤].

ووجه قولهم بالجواز : قالوا إن ضراب الفحل فيه منفعة مباحة، فهو يشبه سائر المنافع المباحة، وللحاجة إليه كإجارة الظئر للرضاع، فيجوز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع[٥].

- **وذهب جمهور الفقهاء** ، وهم الحنفية والحنابلة والشافعية في المشهور عنهم، والظاهرية، إلى تحريم إجارة الفحل للضراب، سواء كان إجارة ماء الفحل أو الجماع، لأنه غير متقوم، ولا مقدور على تسليمه[٦].

---

١ - عسب الفحل: ماؤه ، والمراد به ضراب الفحل، أو ماء الفحل، أو نسله، وإجارة عسب الفحل هو كراؤه لضراب، والمعنى أن يؤجر فحلا لينزو على الإناث، انظر لسان العرب ج٤/٢٩٣٥، ومختار الصحاح ص ٤٣١، والنهاية في غريب الحديث ج٣/٤٣٤، وجامع الأصول لابن الأثيرج١٠/٥٩٢.

٢- الفحل : الذكر القوي من كل حيوان ، المعجم الوسيط ج٢/ ٦٧٦.

٣- الإشراف ج١/ ٢٤٧، وانظر المغني ج٥/٤٠٦، وفتح الباري ج٤/٤٦١، ونيل الأوطار ج٦/ ٢٨٠.

٤- انظر المصادر السابقة في الفقرة السابقة، وانظر أيضاً مصنف عبدالرزاق ج٨/١٠٧، والمدونة ج٣/٤٠١، وحاشية الدسوقي ج٣/٥٨، وحلية الفقهاء للقفال ج٥/٣٨٥، ومغني المحتاج ج٢/٣٠.

٥- انظر المغني ج ٥/ ٤٠٦.

٦- انظر المبسوط ج١٥/١٦،٤١، وتبيين الحقائق ج٥/١٢٤، وحلية الفقهاء ج٥/٣٨٥، ومغني المحتاج ج٢/٣٠، والنووي على مسلم ج١٠/٢٣٠،والمغني ج٥/٤٠٦، وكشاف القناع ج٣/٥٦٣، والمحلى ج٨/١٩٢.

واستدل الجمهور بحديث عبدا لله بن عمر الصحيح قال:" نهى رسول ا لله-ﷺ- عن ثمن عسب الفحل[1]".

ووجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في تحريم بيع عسب الفحل أو إجارته[2].. وعلل النهي : بكونه لا يقدر على تسليمه، لتعلق ذلك بشهوة الفحل واختياره؛ إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضراب، ولأنه أَخَذَ الأجرة على ماء نجس مهين، وهو محرم، لا قيمة له، فالعقد عليه باطل، ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، فلم يجز[3].

وحمل أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز النهي على التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق[4].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير إجارة، جاز، لما روى أنس -رضي ا لله عنه- أن رجلاً من كلاب[5] سأل النبي-ﷺ- عن عسب الفحل، فنهاه، فقال يا رسول ا لله! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة[6]. وهذا يبدو من باب المكافأة على فعل المعروف.

---

[1]- الحديث رواه البخاري وغيره، انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٦١.

[2]- انظر فتح الباري ج٤/ ٤٦١.

[3]- انظر تبيين الحقائق ج ٥/ ١٢٤.

[4]- انظر النووي على مسلم ج ١٠/ ٢٣٠ .

[5]- اسم قبيلة. نسبة إلى كلاب بن ربيعة بطن عظيم من عامر بن صعصعة من العدنانية: انظر معجم قبائل العرب، لرضا كحالة ج٣/ ٩٨٩.

[6]- الحديث رواه الترمذي : انظر التحفة ج٤/٤٩٤، والنسائي في البيوع ج٧/٣١٠، البيهقي ج٥/٣٣٩.

ترجيح

والذي يظهر لي - والله أعلم- هو القول بالتحريم لورود النهي الصريح في ذلك، ويجوز أخذ الهدية للترخيص في ذلك عن الرسول - ﷺ - كما سبق ، والله أعلم..

المسـألة الخامسـة : فيمن يقول لإنسان أدلك على المتاع وتشركني فيه.

أ- الأثـر :

روى ابن أبي شيبة([1]) قال : حدثنا محمد بن عدي عن ابن عوف عن ابن سيرين قال:" كان يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه".

ب- فقه الأثـر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين لمن يقول : أدلك على المتاع وتشركني فيه، الكراهة .

ووجه الكراهة : استغلال الدلال لحاجة المشتري للمتاع - فيما يبدو- أو للجهالة في مقدار الشركة، ووافقه الشعبي ، وقال الحسن :" من قال: أدلك على المتاع وتشرك أخي، قال : البيع عن تراض([2]) ". وا لله أعلم.

---

[1]- المصنف ج ٧/ ٢٨٨.

[2]- المرجع نفسه .

المسألة السادسة : في حكم تضمين الملاح ما دفع إليه من زيادة في الطعام أو نقص .

أ- الأثر :

قال أبو بكر بن أبي شيبة([1]): حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين؛ في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان والزيادة له قال: الزيادة لصاحب الطعام، والنقصان على الملاح.

ب- معنى اللفظ :

الملاح : بفتح الميم وتشديد اللام مع الفتح - وله معان متعددة ، والمراد به هنا : السفّان ، الذي يوجه السفينة أو يعمل فيها([2]).

ج- فقه الأثر :

دلّ الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- فيمن استأجر ملاحاً ليحمل له طعاماً بكيله، إلى بلد آخر، فإن الملاح يضمن النقص، وإذا زاد كيل الطعام عند تسليمه في البلد المطلوب تسليمه فيه، فإن الزيادة لصاحب الطعام، لأنه حق من حقوق صاحب الطعام، فيضمن الملاح النقصان وعليه تسليم الزيادة عند الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى .

---

[1]- المصنف ج ٧/ ٩٧.

[2]- المعجم الوسيط ج٢/ ٨٨٣، وانظر النهاية ج ٣/ ٣٥٥.

د- أقوال العلماء في المسألة :

عرفنا من فقه الأثر أن مذهب الإمام ابن سيرين ضمان الملاح ما نقص من الطعام الذي استؤجر على إيصاله إلى بلد ما ، وإذا زاد الطعام، فلصاحب الطعام الزيادة.

وقال النخعي: أن الملاح ضامن النقص، وقال عطاء لما سئل عن الرجل يكري الطعام إلى الأرض بكيل، إن زاد لهم وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس.

وقال الحسن: له الزيادة وعليه النقصان([1])، وذهب إلى قول الحسن الإمام أحمد ([2]).

---

[1]- انظر هذه الأقوال في مصنف ابن أبي شيبة ج ٧/ ٩٧.

[2]- انظر مسائل الإمام أحمد - لابنه عبدا لله، تحقيق المهنا ج٣/ ٩٧١، والمغني ج٥/ ٣٨٨-٣٨٩.

المسألة السابعة : في حكم إجارة العين المستأجرة إذا قبضها.

إذا استأجر إنسان عيناً، وقبضها، وأراد إجارتها، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

*** اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :**

*** الأول : مذهب الإمام محمد بن سيرين** -رحمه الله تعالى- يجوز إجارة العين المستأجرة بعد قبضها، نقل ذلك عنه ابن قدامة([1]) ، وهذا القول هو مذهب جماهير أهل العلم؛ منهم سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والشعبي ، والثوري([2])، والحنفية([3])، والمالكية([4])، والشافعية([5])، وجمهور الحنابلة([6])، والظاهرية([7]).

*** وحجتهم :**

أن المستأجر ملك المنفعة بعد قبضها، فيجوز له تأجيرها لغيره، كما يجوز له بيع المبيع بعد قبضه([8]).

---

[1]- المغني ج ٥/ ٣٥٤.

[2]- المصدر السابق نفسه.

[3]- انظر المبسوط ج ١٥/ ١٣٠-١٧٤.

[4] - انظر مواهب الجليل للحطاب ج ٥/ ٤١٧.

[5]- انظر روضة الطالبين ج ٥/ ٢٥٦.

[6]- انظر المغني ج٥/ ٣٥٤، والمبدع ج٥/ ٨٠.

[7]- انظر المحلى ج ٨/ ١٩٧.

[8]- انظر المغني ج٥/ ٣٥٤، والمحلى ج ٨/ ١٩٨.

القول الثاني :

لا يجوز أن يؤجر العين المستأجرة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه القاضي أبويعلى الفراء، واستدل القاضي بأن الرسول-ﷺ -" نهى عن ربح ما لم يضمن"([1]).

والمنافع لم تدخل في ضمانه ، ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه، فلم يجز، كبيع المكيل والموزون قبل قبضه([2]).

والراجح

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لأن قبض العين قام مقام القبض لأي شيئ، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة.

ثانياً: أن الحديث معناه : أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً، ويبيعه قبل قبضه من البائع([3]).

---

[1]- الحديث أخرجه أبوداود في باب الرجل يبيع ما ليس عنده ج٣/٢٨٣، والترمذي في البيوع ج٣/٥٢٦-٥٢٧، والنسائي في البيوع ج٧/ ٢٨٨، والحاكم في المستدرك ج٢/ ١٧.

[2]- انظر المغني ج ٥/ ٣٥٤.

[3]- انظر نيل الأوطار ج ٦/ ٣٢٥.

المسألة الثامنة : في حكم إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به.

أ- الآثار :

١- قال عبد الرزاق([1]): أخبرنا إبراهيم بن عمر([2])، عن عبدالكريم([3])أبي أمية، عن إبراهيم، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، وحماد، أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام، ثم يؤجره بأكثر مما استأجره.

٢- وروى عبدالرزاق([4])ايضاً بسنده عن أيوب: أن ابن سيرين سئل عن رجل اكترى من رجل ثم ولاه آخر وربح عليه؟ فقال: " كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه".

٣- وروى ابن أبي شيبة([5]) بسنده، أنه كرهه ، يعني بأكثر مما استأجرت به.

---

[1]- المصنف ج ٨/ ٢٢٣.

[2]- إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني، أبو إسحاق الصنعاني، روى عن وهب بن منبه وابنه عبدا لله بن منبه وروى عنه عبدالرزاق الصنعاني، وهشام بن يوسف، كان من أحسن الناس صلاة، وصدوقاً، قال ابن معين ثقة، قال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن حبان في الثقات، من السابعة، انظر التهذيب ج١/١٤٧، والتقريب ص ٩٢.

[3]- عبدالكريم أبو أمية: هو عبدالكريم بن أبي المخارق، بضم الميم وباخاء المعجمة، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس وقيل طارق، روى عن أنس بن مالك، وعمر بن سعيد بن العاص، وغيرهما، اتهمه أحمد بالإرجاء، وقال أيوب غير ثقة، وقال ابن معين عنه ضعيف، وانظر التهذيب ج٦/٣٧٦-٣٧٧، والتقريب ص ٣٦١ (٤١٥٦).

[4]- المصنف ج ٨/ ٢٢٢.

[5]- المصنف ج ٧/٣٣٠، والمحلى ج ٨/ ١٩٧.

ب- فقه الآثار:

دلّت الاثار على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين -رحمه الله تعالى- كراهة إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به.

ج- أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن استأجر عيناً ، هل يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به أو لا؟

- فذهب الإمام محمد بن سيرين إلى كراهة إجارتها بأكثر مما استؤجرت به، وروي هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وحماد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن([1]) ، والنخعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد([2]).

واستُدل لهم بأن الرسول-ﷺ - " نهى عن ربح ما لم يضمن([3])".

ولأن المنفعة في الإجارة غير مضمونة.

---

[1]- سبقت ترجمته ص (٣٤٥) من هذه الرسالة .

[2]- انظر مصنف عبدالرزاق ج٨/٢٢٢-٢٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ج٧/٣٢٧-٣٣١، والإشراف ج١/٢٢٣، والمغني ج٥/٣٥٥.

[3]- الحديث سبق تخريجه .

- وذهب عطاء ، والحسن، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه، والظاهرية([1])، إلى جواز التأجير بمثل الأجرة وبأكثر وبأقل.

وحجتهم :

أن الإجارة بيع، وبيع المبيع جائز برأس المال، وبأكثر من رأس المال وبأقل، فكذلك الإجارة، ولأن المستأجر ملك المنفعة بالعقد، فله أن يملّكها لمن شاء بما شاء كسائر أملاكه، ولأنه لم يرد نهي عن النبي-ﷺ - عن ذلك([2]).

وذهب أبو حنيفة، إلى جواز إجارتها بأكثر مما استؤجرت به بشرط أن يكون المستأجر أصلح في العين شيئاً كتجصيص أو ترميم فلا بأس بالزيادة، وإن لم يصلح فيها شيئاً فلا خير في الفضل، ويتصدق به([3])، وروي هذا القول عن الشعبي والثوري، وهو رواية عن أحمد([4]).

ووجه قولهم هذا: أنه إذا كان المستأجر زاد في العين شيئاً، طابت الزيادة، أما إذا لم يزد فإن الزيادة داخلة في ربح ما لم يضمن، فالمنافع لا تدخل في ضمان المستأجر بدليل لو هلكت العين المستأجرة كان الهلاك على المالك الأصلي المؤجر([5]).

---

[1]- انظر المصادر السابقة قبل الهامش السابق ، مع المدونة ج ٤٥١/٣، ومواهب الجليل ج٥/ ٤١٧، وروضة الطالبين ج٥/٢٥٦، والمحلى ج١٩٧/٨، والمبدع ج٥/ ٨١.

[2]- انظر المغني ج٥/٣٥٥، مع المصادر السابقة .

[3]- انظر المبسوط ج١٥/ ١٣٠-١٧٤، وحاشية ابن عابدين ج١٨/٥، والمغني ج٥/٣٥٥، والمبدع ج٥/٨١.

[4]- انظر الإشراف ج ١/ ٢٢٤، والمغني ج ٥/ ٣٥٥.

[5]- انظر المصادر في رقم (١) .

وهناك قول رابع هو عبارة عن رواية رابعة عن أحمد: الزيادة تجوز إذا أذن المالك - المؤجر- في الزيادة، وإلا فلا([1]).

الترجيح

والذي يظهر لي، ترجيح القول بالزيادة مطلقاً من غير شرط .

ووجه الترجيح : أن المستأجر مالك المنفعة، فله أن يتصرف فيها لمن شاء بما شاء، ولكونه لم يرد نهي عن الرسول-ﷺ في ذلك، أما ما استدل به من منع الزيادة بحديث رسول الله-ﷺ :" نهى عن ربح ما لم يضمن " فلا يستقيم لهم الاستدلال به، فالحديث معناه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض([2])، والله أعلم .

---

[1]- انظر المغني ج ٥/ ٣٥٥، والمبدع ج٥/ ٨١.

[2]- انظر نيل الأوطار ج ٦/ ٣٢٥ .

المسألة التاسعة : في حكم ضمان الأجير .

أ – الأثران :

١- روى أبو بكر بن أبي شيبة[١] قال: حدثنا،أزهر السمان[٢] عن ابن عون، عن محمد ، أنه كان لا يضمن الأجير، إلا من تضييع.

٢- وروى أيضاً[٣] قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يدك.

ب- فقه الأثرين :

هذان الأثران، الذي يظهر من متنهما، أن الأثر الأول معارض للأثر الثاني فيدل بظاهره أن مذهب الإمام ابن سيرين عدم الضمان على الأجير مطلقاً سواء[٤] كان خاصاً أم مشتركاً – عاماً- إلا في حالة واحدة، وهي: إذا ضيع وفرط، قال ابن المنذر: ذهب ابن سيرين إلى عدم الضمان على الصنّاع؛ والأثر الثاني، يدل ظاهره على خلاف ما جاء في الأثر الأول وهو أن : كل أجير أخذ أجراً فهو ضامن – فقد جاء بصيغة من صيغ العموم وهي" كل" – إلا في حالتين: حالة صاحب العين

---

[١]- المصنف ج ٦/ ١٢٧-١٢٨، وانظر المحلى ج ٨/ ٢٠١.

[٢]- أزهر السمان : هو ابن سعد أبو بكر الباهلي بصري ثقة: التقريب ص ٩٧ رقم (٣٠٧).

[٣]- المصنف ج ٦/ ١٢٨ .

مع الأجير في الإصلاح ويده مع يدك، وفي حالة التلف، ففي هاتين الحالتين لا يضمن وفيما عداهما يضمن. علماً ان سند الروايتين صحيح فالأثر الأول من رواية أزهر السمان وعبدا لله بن عون، قال ابن حجر عن الأول: ثقة،وابن عون ثقة صدوق([1]). والأثر الثاني من رواية ابن إدريس وهشام، قال عن ابن إدريس : ثقة فقيه عابد([2]) وهشام بن حسان([3]) ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، لكن يمكن الجمع بينهما وهو: أن يحمل الأول على الأجير الخاص، والثاني على المشترك لكي يزول التعارض ، ويوافق هذا كثيراً من أهل العلم .

ج- أقوال العلماء في المسألة :

الذي دلّ عليه الأثر الأول فيما يظهر، أن الإمام محمد بن سيرين يرى أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إذا كان من غير تعد ولا تفريط منه، وبهذا قال جمهور أهل العلم من التابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم([4]).

---

[1]- انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٥/ ٣٤٩ ، والتقريب ص ٣١٧.

[2]- انظر : التقريب ص ٢٩٥ رقم (٣٢٠٧).

[3]- التقريب ص ٥٧٢، رقم (٧٢٨٩) ..

[4]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ ١٢٧-١٢٨، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٢١٦-٢٢١، والمدونة ج٣/٣٧٧-٣٧٨، والأم ج٣/٢٦١، والإشراف ج١/٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧، والمحلى ج٨/٢٠١-٢٠٢، والمبسوط ج١٥/٨٠-٨١، والإفصاح ج٢/٢٨٠، والمغني ج٥/٣٨٨، وحاشية الدسوقي ج ٨١/٤، وتبيين الحقائق ج٥/١١٠، وقليوبي وعميرة ج٣/٧٤، وغاية المنتهى ج٢/ ٢١٣.

لعموم قول الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾[1] ولأنه أمين نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به ، فلم يضمن من غير تعدٍ كالوكيل، والمضارب، لذا كان عمله غير مضمون عليه، كالقصاص وقطع يد السارق[2].

أما الأجير المشترك، فالذي يدل عليه الأثر الثاني أن مذهب الإمام محمد بن سيرين، إن كان هلاكه بتفريط منه ويستطيع ردّ العدوالمكابر فيضمن، وإن كان لا يستطيع رد العدو و لم يفرط فلا ضمان عليه.

ووجه ذلك: أنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[3]، وكذلك لو اشترك صاحب العين مع الأجير فتلفت العين فلا ضمان عليه؛ ووجه ذلك أن يد صاحب المتاع لم تزل[4].

ووافق جمع من أهل العلم الإمام محمد بن سيرين ،منهم النخعي ، والشعبي، وشريح، والحسن البصري، وعبدا لله بن شبرمة، وقتادة وعطاء، وطاووس والحكم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فقد ذهبوا جميعاً إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إذا تلفت العين من غير تعد منه ولا تفريط.

---

[1]- سورة البقرة من الآية (١٨٨).

[2]- انظر المغني ج ٥/ ٣٩٠، والمحلى ج ٨/ ٢٠١.

[3]- المغني ج ٥/ ٣٩٠.

[4]- المرجع نفسه.

أما الأجير الخاص فهو من باب أولى لأنهم متفقون جميعاً على عدم ضمانه إذا لم يفرط، لأن الأصل أن الضمان لا يجب إلا باعتداء قال الله تعالى:﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾([1]) وهذا القول مذهب ابن حزم ([2]).

ولكون مسألة الأجير المشترك ، تشعبت آراء العلماء فيها بسبب تعدد حالاتها وصورها فقد ذكر ابن المنذر آراء متضاربة جداً حتى أن الفقيه الواحد له أكثر من قول ، فهذه جملة من النصوص تبين اتجاه كل فقيه منهم. قال النخعي" لا يضمن الصائغ ولا القصار، أو قال الخياط وما شابهه".وقال الشعبي:" ليس على أجير المشاهرة ضمان" وقال" لا يضمن القصار إلا ما جنت يده". وقال:" يضمن الصائغ ما أعنت بيده، ولا يضمن ما سوى ذلك".

وروى ابن سيرين عن شريح" أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً" وقال الحسن االبصري:" إذا أفسد القصار فهو ضامن، وكان لا يضمنه غرقاً ولا حرقاً ولا عدواً مكابراً".

وقال طاووس:" لا يضمن القصار" وقال ابن شبرمة:" لا يضمن الصانع إلا ما أعنت بيده". وقال قتادة :" يضمن إذا ضيع([3])".

وقال صاحب المبسوط([4]): عن أبي حنيفة " أخذ أبو حنيفة في الأجير المشترك بقول شريح ، أنه كان يضمن الأجير المشترك" .

---

[1]- سورة البقرة آية (١٩٣) .

[2]- المحلى ج ٨/ ٢٠١ .

[3]- انظر هذه الآثار عن التابعين في مصنف ابن أبي شيبة ج٦/١٢٦، وما بعدها، ومصنف عبدالرزاق ج٨/٢١٦، وما بعدها ، والمحلى ج٨/ ٢٠١-٢٠٢.

[4]- ج ١٥/ ٨٠-٨١ بتصرف يسير .

وقال أيضا : " وكان أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- يقول: إن غرقت من مَدِّهِ أو معالجته فهو ضامن لأن المتلف بفعله والأجير المشترك ضامن لما جنت يده، وإن احترقت من نار أدخلها السفينة لحاجة له من خبز أوطبخ أو غيره، فلا ضمان عليه لأن السفينة كالبيت فلا يكون هو متعدياً في إدخال النار السفينة لحاجته، وإذا كان التلف غير مضاف إليه تسبباً ولا مباشرة، لم يكن ضامناً"... اهـ.

وقال صاحب مغني المحتاج([1]) عن أحد قولي الشافعي:" ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته لم يضمن في أظهر الأقوال ، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء".

وفي المعرفة للسنن والآثار ([2])" ولكنه لا يفتي به لفساد الناس".

وفي الروايتين والوجهين([3]):"في ضمان الأجير المشترك عن الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها ما وافق فيه الإمام ابن سيرين قال:" إن كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع عنه فلا ضمان عليه وإن كان مما يستطاع ضمن".

وقالت طائفة من أهل العلم: يضمن الأجير المشترك مطلقاً، وذهب إلى هذا القول ابن أبي ليلى، ومالك، قال ابن رشد:" وأصل مذهب مالك أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعداً معه، إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب الجوهر، ونقش

---

[1]- ج٢/٣٥١-٣٥٢ بتصرف يسير.

[2]- ج٨/ ٣٣٨، وانظر أيضاً السنن الكبرى لمعرفة أقوال الشافعي ج٦/ ١٢٢-١٢٣.

[3]- ج١/ ٤٢٨ .

الفصوص وتقويم السيوف، واحتراق الخبز عند الفـران، والطبيـب يموت العليـل مـن معالجته، وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذٍ([1])"اهـ.

وروي هذا القول عن عمر وعلي-رضي الله عنهما-، روى عبدالرزاق([2])" أن عمـر بن الخطاب ضمّن الصبـاغ الـذي يعمـل بيـده" وروى أيضـاً([3]) أن عليـاً-رضـي الله عنه-" كان يضمّن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطـاً للنـاس" وقـال:" لا يصلـح للناس إلا هذا([4])" وهذا القول رواية عن أحمد، قال القاضي" فظاهر هـذا أنـه يضمـن سواء كان هلاكه بما يستطاع أو بمـا لا يستطاع([5])" وقريـب مـن هـؤلاء قـول أبي يوسف ومحمد بن الحسن([6]).

واستدل لأصحاب هذا القول بعموم قول النبي-ﷺ- " علـى اليـد مـا أخـذت حتى تؤديه"([7])

ووجه الاستدلال أنه يلزمه ضمان العين كالمستعير([8]).

---

[1]- بداية المجتهد ج٢/٢٧٩-٢٨٠، وانظر الكافي لابن عبدالبر ج٢/٧٥٨.

[2]- المصنف ج ٨/ ٢١٧.

[3]- المرجع السابق نفسه .

[4]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٢٢-١٢٣، ومعرفة السنن والآثار للمؤلف نفسـه ج٨/٣٣٨، وقـال البيهقـي عن هذه الروايات عن عمر وعلي أنها ضعيفة، وانظر نصب الراية ج٤/١٤١.

[5]- الروايتين والوجهين ج ١/ ٤٢٨.

[6]- انظر المبسوط ج ١٥/٨٠، والإشراف ج١/ ٢٣٥ والمحلى ج٨/ ٢٠٢.

[7]- الحديث في سنن أبي داود – كتاب البيوع باب في تضمين العارية- ج ٣/٢٩٦، والترمذي في البيـوع – بـاب مـا جاء في العارية – مع التحفة ج٤/ ٤٨٢ ، وابن ماجه باب العارية ج٢/٨٠٢.

[8]- المغني ج ٥/ ٣٩٥.

القول المختـــــار

أنه لا ضمان على الأجير المشترك أو غير المشترك إلا إذا ثبت أنـه تعـدى أو فـرط، أو ادّعى أنه يجيد هذه الصنعة وهـو كـاذب لا يحسـن فيهـا شـيئاً- لأنـه بهـذه الدعـوى الكاذبة يغش الناس ويتلف ويفسد ما أرادوا إصلاحه، وما استُدل بـه مـن أثـار عـن عمر وعلي -رضي الله عنهما- ضعيفة[1] .

ولا دليل على تضمين الأجير المشترك، قال ابن رشد[2] " وعمدة من لم يـر الضمـان عليهم، أنه شبه الصناع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنـم ومـن ضمّنـه ، فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة ". والله أعلم.

---

[1]- انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦/١٢٢، ونصب الراية ج٤/١٤١.

[2]- بداية المجتهد ج ٢/ ٢٧٩.

المسألة العاشـرة : أجـر السمسار " الدلاّل " .

أ – الآثـــار :

١- روى البخاري([1])معلقاً قال:" ولم ير ابن سيرين .... بأجر السمسار بأساً".

٢- عن ابن أبي شيبة([2]) قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عـن الحكـم، وحمـاد، عـن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد.

٣- وروى أيضاً ([3]) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عـن عثمـان الشحام عـن ابـن سيرين أنه كان يكره – وذكر عنده- أجر الدلال.

ب – معنى اللفظ :

" **السِّمسار** " بكسر السين، ويجمع سماسرة، والسمسـرة: حرفـة السمسـار وجُعلُه، ويسمى البيع والشراء سمسرة([4])؛ والقيّم بالأمر والحافظ له يسمى سمساراً([5]).

وفي البيع اسم للذي يدخـل بـين البـائع والمشـتري متوسـطاً لإمضـاء البيـع، وتسـهيل الصفقة، وهو فارسي معرب([6]).

---

[1]– البخاري مع الفتح ج٤/٤٥١.

[2]– المصنف ج ٦/ ٥٧٨.

[3]– المصدر نفسه .

[4]– انظر النهاية في غريب الحديث ج٢/٤٠٠، والمعجم الوسيط ج١/ ٤٤٨.

[5]– النهاية في غريب الحديث ج ٢/ ٤٠٠.

[6]–انظر النهاية في غريب الحديث ج٢/٤٠٠، والمعجم الوسيط ج٤٤٨/١، والقاموس الفقهي ص ١٨٣.

ويسمى **الدلال**: والدلال؛ من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة[1].

والدلالة: اسم لعمل الدلال، وما جعله له من الأجرة[2].

والدلال:" محترف الدلالة، وهي المناداة على البضائع في الأسواق[3]".

والسمسار: هو الدال على مكان السلعة وصاحبها[4]، والدلال: هو المصاحب للسلعة، والسمسار: هو محترف السمسرة التي هي الوساطة بين المتعاقدين.

فالسمسار: من يسعى في التقريب بين المتعاقدين، وتعرف أجرته التي يتقاضاها على عمله بالسمسرة أيضاً[5].

وقال بعض أهل العلم: إن السمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر.

وقال بعضهم: إن السمسار، هو الطواف في المزايدة.

والذي يظهر من هذه التعريفات، ومما ثبت عن السمسرة والدلالة ، أن الدلال أعم من السمسار، فكل منهما يتوسط بين البائع والمشتري، ويزيد الدلال بالنداء على السلعة وبحمله لها أحياناً بصحبته.

---

[1]- المعجم الوسيط ج ١/ ٤٤٨.

[2]- انظر المرجع السابق نفسه.

[3]- كتاب التيسير في أحكام التسعير، لأحمد سعيد المجيليدي، تحقيق موسى الفيال ص ٩٣، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر .

[4]- المرجع نفسه .ص ٩٤.

[5]- انظر القاموس الفقهي ص ١٨٣.

ج – فقه الآثار :

هذه الآثار ظاهرها التعارض، وأسانيدها صحيحة إلى ابن سيرين([1]) ، فالأثر الأول: الذي رواه البخاري، يدل على أن الإمام ابن سيرين، لا يرى بأجر السمسار بأساً، من غير قيد.

أما الأثر الثاني: فصدره يوافق ما جاء من إطلاق في رواية البخاري،إلا أن عجزه قيد جواز أجر السمسار إذا كان " يداً بيد" فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، وهو جواز أجر السمسار عند الإمام ابن سيرين إذا كان يداً بيد، أي بيع السلعة في الحال بالسعر الذي تقف عليه من غير تأخير وإضرار بالناس، وفيما يبدو أن تشدد الإمام ابن سيرين في هذا مبني على معرفته المسبقة بأمانة وسلوكيات بعض الدلالين، فلكي لا يضر بالناس اشترط هذا الشرط([2]).

لكن هذين الأثرين معارضان بالأثر الثالث الدال على كراهة أجرة الدلال، عند الإمام ابن سيرين، ويجمع بين ما ورد من الجواز ، وما ورد من كراهة– عند الإمام– بأن ما ورد من جواز محمول على ما إذا كان الأجر يداً بيد حالاً غير مؤجل ، أي:لا يؤخر الدلال بيع السلعة، فيضر بالناس.

والكراهة تحمل على تأجيل الدلال للسلعة ، لأن الدلالين عادة يقولون لصاحب السلعة ، اتركها عندنا حتى يغلو السعر .

---

[1]– سبق معرفة هؤلاء الرواة عند الكلام على تلاميذ ابن سيرين.

[2]– انظر ما كتبه عن سلوك الدلالين–محمد بن محمد بن أحمد القرشي المشهور " بابن الأخوة" في كتابه معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٢١٦–٢١٧، تحقيق محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المصبعي " الهيئة المصرية للكتاب".

فكان سبب الكراهة - ترك السلعة حتى يرتفع سعرها- ويحصل بتركها وعدم بيعها في الحال إضرار بالناس، والرسول-ﷺ - يقول:" دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض([1])".

وبهذا يتحرر مذهب الإمام محمد بن سيرين في أجر الدلال، وهو الجواز، إذا كان البيع في الحال، لا يتأجل حتى لا يضر بالناس، ولا يغرر بالبائع.

د - أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم أجر السمسار، فرخصت فيه طائفة من العلماء وكرهته طائفة أخرى.

١- فممن رخص فيه الإمام محمد بن سيرين، وعطاء، والنخعي([2])، والبخاري([3])، ومالك([4]) واتباعه، وأحمد([5]) وأتباعه ، وممن رخص في أجر السمسار، الحنفية في المذهب المعتمد عند المتأخرين([6]).

٢- وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن:" إن شاء أمره أن يشتري له ثم يعوضه بعد الفراغ من البيع والشراء، مثل ما يأخذ مثله من الأجرة ([7])".

---

[1]- الحديث في مسلم سبق تخريجه في بيع الحاضر للبادي.

[2]- انظر البخاري مع الفتح ج٤/٤٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦/٥٧٨، وج٧/٣١٢، والإشراف ج١/ ٢٤٠.

[3]- البخاري مع الفتح ج ٤/ ٤٥١.

[4]- المدونة ج٣/ ٤١٩، والكافي لابن عبدالبر ج٢/٧٥٦، والبيان والتحصيل ج٨/٤٢٦.

[5]- انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود ج١/ ٢٠٦، والمغني ج٥/ ٣٤٥.

[6]- انظر جامع الفصولين لمحمود إسماعيل الشهير بقاضي سماوة ج٢/٢١١، ط: أولى - الأزهرية عام١٣٠٠، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ج١/٢٤٧" طبعة ثانية" بيروت دار المعرفة.

[7]- انظر الإشراف ج١/ ٢٤١.

والذي يفهم من كلامهما ؛ الجواز والأجرة تعود إلى العرف.
٣- وكرهه حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري مطلقاً[١].
٤- وقال أبو ثور :" لا يجوز أن يجعل له في الألف شيئاً معلوماً، ولا في كل ثوب شيئاً معلوماً، فإن فعل فله أجر مثله، وإنما يستأجره شهراً يشتري له ويبيع" ووافقه ابن المنذر على هذا[٢]، فالذي يفهم من كلام أبي ثور؛ تحديد المدة ، وتحديد الأجرة، ولا تكون الأجرة نسبة أو جزءاً من الشيئ الذي يباع، لما في ذلك من الجهالة.
٥- وقال أبوحنيفة:" إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزاً، بأجر عشرة دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب، فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجوز ما سمى من الأجر[٣]".

القول الراجح

والراجح القول بجواز أجرة السمسار - والدلال- : لما روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال النبي-ﷺ " المؤمنون على شروطهم" وقد وصله أبو داود عن أبي هريرة- رضي الله عنه-وابن أبي شيبة من طريق عطاء، بلغنا أن النبي-ﷺ -قال:" المؤمنون عند شروطهم".
ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عائشة -رضي الله عنها:[٤].

---

[١]- المرجع السابق.
[٢]- انظر عمدة القاري ج ١٢/ ٩٣، والمبسوط ج١٥/ ١١٥.
[٣] - المرجعين السابقين .
[٤]- انظر الحديث في البخاري مع الفتح ج٤/٤٥١، وفي أبي داود ج٣/٣٠٤، كتاب الأقضية، باب الصلح (٣٥٩٤) والدارقطني ج٣/٢٧، والحاكم ج٢/ ٥٠.

ووجه الاستدلال بالحديث:

أن السمسرة عمل ومنفعة مباحة لم يرد دليل بتحريمها، وكأن إيراد البخاري للحديث بصيغة الجزم فيه ردّ على من يرى الكراهة.

فإذا تشارط صاحب السلعة والسمسار على شيئ معين، فينبغي لهما ان يثبتا على شرطهما، لقول الرسول-ﷺ :" المؤمنون على شروطهم([1])" وعلى هذا يستحق (السمسار) أجرته على ما قام به من نداء على السلعة أو غيره، بحسب الشرط بينهما عند العقد، فإن لم يكن شرط، فبحسب العرف.

أما الذين منعوا فلم أقف لهم على دليل، وكأني ألمح من كلام بعضهم أن حكمها حكم الإجارة الفاسدة، لكونها إجارة في أمر لأمد غير معلوم، ففيها جهالة([2]). وهذا لا يستقيم لهم، فقد أوضح ابن التين :" أن أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة، الأول: يكون مدة معلومة ، فيجتهد في بيعه ، فإن باع قبل ذلك ، أخذ بحسابه ، وإن انقضى الأجل ، أخذ كامل الأجرة، والثاني : لا يضرب فيها أجل([3]) " . وا لله أعلم.

---

[1]- انظر فتح الباري ج٤/٤٥١-٤٥٢، وعمدة القاري ج١٢/٩٤.

[2]- انظر فتح الباري ج٤/٤٥٢.

[3]- عمدة القاري ج١٢/ ٩٣.

المسألة الحادية عشرة : فيمن وكل[١] في بيع سلعته، وحدد السعر للوكيل، وشرط له أجرة ما زاد عن المحدد له[٢].

أ – الأثـــــار :

١– روى عبد الرزاق[٣] قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وقتادة ، وأيوب ، وابن سيرين ، كانوا لا يرون ببيع القيمة بأسا ، أن يقول : بع هذا بكذا أو كذا ، فما زاد فلك .

٢– وقال عبد الرزاق أيضا[٤]: أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يقول الرجل إقض لي ، فما قضيت من شيء فلك ثلثه أو ربعه .

٣– وروى ابن أبي شيبة[٥] عن هشام عن يونس عن ابن سيرين:" أنه لم يكن يري بأساً " بأن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك " .

٤– وروى البخاري معلقا[٦] عن ابن سيرين أنه قال :" إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فلك ، أو بيني وبينك ، فلا بأس به .

---

[١]– الوكالة : بفتح الواو، وكسرها، وهي لغة: التفويض–تقول: وكلت أمري إلى الله، اي فوضته إليه: انظر المصباح المنير ج٢/٦٧٠، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٨٦،واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وتنعقد بالإيجاب من الموكل، والقبول من الوكيل، وبكل قول يدل على الإذن: كافعل كذا، أو أذنت لك في فعله، وحكمها: عقد جائز من الطرفين: انظر كشاف القناع ج٣/٤٦١–٤٦٢، والقاموس الفقهي ص ٣٨٧.

[٢]– هذه المسألة بحثها ابن قدامة في بابين ؛ باب الوكالة ج٥/١٠٨، وباب الإجارة ج٥/٣٦٦.

[٣]– المصنف ج٨ / ٢٣٤ .

[٤]– المرجع نفسه .

[٥]– المصنف ج٦ / ١٠٥ .

[٦]– البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٥١ .

٥- وروى ابن حزم([١]) بسنده عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان لايرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو الشيء فيقول له : ما ازددت على كذا أو كذا فهو لك.

ب - فقـــه الآثـــار :

هذه الآثار المروية عن الإمام محمد بن سيرين-رحمه الله تعالى- رويت بطرق مختلفة ، وألفاظها متقاربة ، وهي تدل على مسألتين : الأولى : جواز الوكالة بأجر ، والثانية : جواز جعل الأجرة مجهولة بجزء زائد عما حدده صاحب السلعة من ثمن ، في مثل هذه الصورة : كأن يقول صاحب السلعة للوكيل بع هذه السلعة بكذا ، وما زاد عن القيمة المحددة فلك ، لأن الوكالة تصح بأجرة وبغير أجرة ، فهي عقد جائز من الطرفين ، والجهالة في أجرة الوكيل في هذه الصورة لا تضر عند الإمام ، لأنها هنا بمثابة الجعل ، أو الهبة ، أو الجائزة ، وماشابه ذلك ، وهي من حيث الإجارة شبيهة بمال المضارب ، قال ابن قدامة : " إذا ثبت هذا : فإن باعه بزيادة فهي له ، لأنه جعلها أجرة ، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة فلا شيء له ، لأنه جعل له الزيادة ، ولا زيادة ههنا ، فهو كالمضارب إذا لم يربح ، وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع ، لأنه وكيل مخالف ، وإن تعذر رده ضمن النقص([٢])" اهـ

---

[١]- المحلي ج٨ / ٤٢٩ ، وانظر الإشراف لابن المنذر ج١ / ٢٤١ ، والمغني ج٥ / ٣٦٦ .

[٢]- المغني ج٥ / ٣٦٧ .

ج – مذاهـــب العلمـــاء :

١– ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى جواز البيع والوكالة والإجارة والشرط بالصيغة التى ذكـرت في الآثـار ، وقـد روي هـذا القـول عـن ابـن عبـاس –رضـي ا لله تعـالى عنهما ولم يعرف له في الصحابـة مخـالف(١) ، وبـه قـال القـاضي شـريح والحكـم ، والشعبي والزهري وعطاء(٢) ، وهو مذهب الإمام أحمد.(٣)

٢– وذهب ابن حزم إلى التحريم وأن البيع باطل ، وحجته أن هذا شرط بـاطل ليـس في كتاب(٤) ا لله تعالى.

٣– وذهب إلى الكراهة ، النخعي ، والحسن ، وطـاووس ، وحمـاد ، والثـوري وابـن المنذر،وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٥).

وحجتهـــــم :

أن من شروط صحة الإجارة العلم بمقـدار الأجـرة ، ولا بـد مـن بيـان جنـس الأجـر ونوعه وصفته وقدره .

١– المحلي ج٨ / ٤٢٩ ، والمغني ج٥ / ٣٦٦ .

٢– انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٢٣٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ١٠٥ ، والبخاري مع الفتح ج٤ / ٤٥١ ، والإشراف ج١ / ٢٤١ ، وانظر المغني والمحلى مرجعين سابقين .

٣– انظر مسائل الإمام أحمد لآبي داود ص ٢٠٦، ط: ثانية بيروت، والمغني ج٥/ ٣٦٦، وكشاف القناع ج٣/ ٤٨٩

٤– المحلي ج٨ / ٤٢٩ .

٥– انظر أقوال العلماء في المصنف لابن أبي شيبة ج٦ / ١٠٥ – ١٠٦ ، والمحلى ج٨ / ٤٢٩ ، والمغـني ج٥ / ٣٦٦ والمنتقى ج٥ / ١١٢ ، والنتف في الفتاوى للسغدي الحنفي ج٢ / ٥٧٥ .

والأجر هنا مجهول يحتمل الوجود والعدم ، والجهالة تفضي إلى المنازعة غالباً ، فإن باع فله أجرة المثل(١) .

أما الإمام ابن سيرين ومن وافقه وهم أصحاب القول بالجواز ، فاستدل لهم بما رواه البخاري دليلا على هذه المسألة ، وهو قوله-ﷺ- " المسلمون عند شروطهم(٢)" ، وبما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي(٣) عن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- " أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب ، فيقول بعه ، فما ازددت فلك" .
" ولا يعرف له من الصحابة مخالف "(٤)

ولأنها عين تنمى بالعمل عليها فهو كدفع ماله مضاربة(٥) .

الرأي المختار

هو القول بالجواز ، لعموم حديث البخاري وغيره " المسلمون عند شروطهم " وفي لفظ " على شروطهم " ، والشرط هنا لم يحل حراما ولم يحرم حلالاً ، ولما ذكر ابن حزم وغيره عن ابن عباس وأنه لا يعرف له مخالف فهو كالإجماع السكوتي .

١- انظر المغني ج٥ / ٣٦٦ ، والمنتقى ج٥ / ١١٢ ، وانظر في اشتراط العلم بالأجرة ، المبسوط ج١٥ / ٩٩ - ١٠٠ ، وحاشية الدسوقي ج٤ / ٣٥ ، وقليوبي وعميرة على المنهاج ج٣ / ٦٨ ، والإشراف ج١ / ٢٤١ .

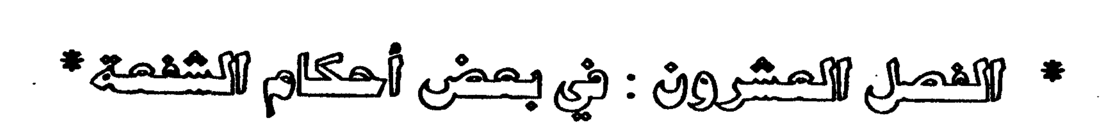
٢- البخاري مع الفتح ج٤ / ٤٥١ ، وقد سبق عزوه إلى كتب السنة .

٣- المصنف ج٦ / ١٠٥ ، والسنن الكبرى ج٦ / ١٢١ .

٤- المحلى ج٨ / ٤٢٩ ، والمغني ج٥ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

٥- المغني ج٥ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، وكشاف القناع ج٣ / ٤٨٩ .

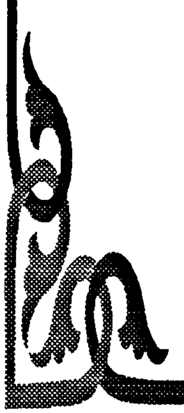
وما احتج به المانعون أنها إجارة مجهولة محل نظر ، فالصيغة التي في الأثر لا تدل على الإجارة وإنما هي شبيهة بالهبة أو الجائزة أو الجعالة -وما في معناها- ولو فرض جهالتها فإن الصيغة " بع بكذا فما ازددت فلك " لا تدل على وجود العقد اللازم ، وإنما تدل على الوكاله وعلى التبرع من الوكيل ، فرضاه بما زاد يدل على التعاون والاحتساب منه ، ويدل رضاه بما زاد على الجائزة أو الجعالة من الموكل وهذه كلها عقود جائزة ، وليست بلازمة ولا تضر الجهالة فيها لكونها لا تفضي إلى المنازعة غالباً ، والله أعلم.



وفيه مسألتان :

١- المسألة الأولى : في استحقاق الشفعة بنسبة الأنصباء ..

٢- المسألة الثانية : في الشخص تكون له الشفعة فيموت .



المسألة الأولى : في استحقاق الشفعة بنسبة الأنصباء

أ- الأثـــــر :

قال عبد الرزاق[١] : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الشفعة بالحصص.

ب - معنى اللفظ :

- **الشفعة** : في اللغة مأخوذ من الشفع ، والشفع الضم ، سميت بذلك لما فيها من ضم العين المشتراة إلى ملك الشفيع ، أو مأخوذة من الزيادة ، لأنه يضم ماشفع فيه إلى نصيبه، كأنه كان وتراً فصار شفعاً[٢].

في الاصطلاح : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه .[٣]

- **الحصص** : الأنصباء [٤].

---

[١]- المصنف ج٨ / ٨٥ .

[٢]- انظر الصحاح للجوهري ج٣ / ١٢٣٨ ، والنهاية في غريب الحديث ج٢ / ٤٨٥ ، والمصباح ج١ / ٣٤٠ .

[٣]- انظر المغني ج٥ / ٢٢٩ ، وانظر أنيس الفقهاء ص ٢٧٢ ، وشرح حدود ابن عرفة ج٢ / ٤٧٤ ، ومغني المحتاج ج٢ / ٢٩٦ ، وفتح الباري ج٤ / ٤٣٦ .

[٤]- المطلع ص ٢٧٨ .

ج – فقـــه الأثـــــــر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام محمد بن سيرين في الشركاء إذا اجتمعوا على الشـفعة وحقوقهم متفاوتة ، كدار بين ثلاثة أشخاص -مثلاً- لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها ، وللثالث سدسها ، فباع أحدهم نصيبه ، كانت الشـفعة بينهم على قدر حصصهم وأملاكهم.

د – أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في الشركاء يجتمعون على طلب الشفعة وحقوقهم متفاوتة على قولين:(١)

* **الأول** : يقسم الشقص(٢) على قدر حصصهم ، وهذا مذهب الإمام محمد بن سيرين ومن وافقه من أهل العلم كالحسن وعطاء ومالك وسوار بن عبد الله (٣) وإسحاق وعبيد الله بن الحسن ، وأبي عبيد ، وهذا المذهب قول للشافعي ورواية في مذهب أحمد وهي الصحيحة في المذهب(٤).

١- انظر الإشراف ج١ / ٥١ .

٢- الشقص بكسر الشين : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء ، المطلع ص ٢٧٨ .

٣- سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري البصري، كان فقيهاً فصيحاً أديباً شاعراً ورعاً ، وثّقه الإمام أحمد وغيره ، توفي سنة ١٤٥ هـ ، انظر تاريخ بغداد ج٩ / ٢١٠ ، وطبقات ابن سعد ج٧ / ٢٦٠ ، وتهذيب التهذيب ج٤ / ٢٦٨ .

٤- انظر مصنف عبد الرزاق ج٨ / ٨٥ ، والمدونة ج٤ / ٢٠٧ ، والأم ج٤ / ٣ ، والمبسوط ج١٤ / ٩٣ ، والإشراف ج١ / ٥١ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج٥ / ٢٩١ – ٢٩٢ ، والإفصاح ج٢ / ٣٦ – ٣٧ ، والمغني ج٥ / ٢٦٩ – ٢٧٠ ، والإقناع ج٢ / ٣٦٩ ، والإنصاف ج٦/ ٢٧٥ .

ووجه هذا القول : أن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك كالغلة وثمر النخل والشجر ، يبين صحة هذا أنها تستحق بالملك ، وأن الرجل إذا وصى بمنفعة نصف داره لرجل ومات فإن رقبة النصف تكون للورثة والمنفعة له ، ثم إذا بيع النصف الآخر كانت الشفعة للورثة المالكين ، لا لمن يلحقه التأذي والضرر ، وهو الموصى له بالمنفعة.[١]

* **القول الثاني** : أن يسوي بينهم ، فيعطي صاحب القليل مثل من له الكثير ، روي هذا القول عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وابن شبرمة ، وأصحاب الرأي، وهو قول ثان للشافعي ، ورواية أخرى عن أحمد[٢].

* **ووجه هذا القول:**

أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام ، ألا ترى أنه ما لا يدوم فيه التأذي لا شفعة فيه ، كالعروض.

والتأذي يرجع إلى الأشخاص لا إلى الملك ، وصاحب القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى ، فوجب أن يساويه في الاستحقاق كما لو تساوت أنصباؤهما.[٣]

---

[١]– انظر الروايتين والوجهين ج١ / ٤٤٩ ، والمغني ج٥ / ٢٧٠

[٢]– انظر المراجع في الفقرة قبل قبل السابقة.

[٣]– انظر الروايتين والوجهين ج١ / ٤٤٩ ، والمغني ج٥ / ٢٧٠ .

المسألة الثانيـة : في الشخص تكون له الشفعة فيموت ٠

أ- الأثـــر :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه([1]) قال : حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمـرو بـن سعيد قال ابن سيرين : الشفعة لا تورث٠

ب - فقـه الأثـــر :

دل الأثر على أن مذهب الإمام محمـد بـن سـيرين- رحمـه الله تعـالى - في الشـفعة ، تسقط بموت الشفيع ولا تورث ، هذا ما ذكره الأثر إلا أن ابن حزم قـال([2]) : " وإن مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي ، فقد بطل حقه لورثته في الأخـذ بالشـفعة أصلاً،لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث، وهذا قول محمـد بـن سيرين"٠

ج- مذاهب العلماء في المسألة :

- ذهب الإمام محمد بن سيرين إلى سقوط الشفعة بالموت وأنها لا تورث ووافقه على هـذا الحسـن ، والشـعبي، والنخعـي ، والثـوري ، وإسـحاق ، وبـه قـال أحمـد([3]) ،

---

[1]- ج٧ / ٣٤٣ ٠

[2]- المحلى ج٩ / ٩٦ ٠

[3]- انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧ / ٣٤٣ ، ومصنف عبد الرزاق ج٨ / ٨٣ ، والإشراف ج١ / ٤٩ ، والمحلى ج٩ / ٩٦ ، والمغني ج٥ / ٢٧٩ ، ومنتهى الإرادات ج١ / ٥٣٢ ٠

وللحنابلة تفصيل : أن الشفعة لا تورث ما لم يطالب بها الميت قبل موته ، فإذا طالب انتقل الحق إلى الورثة كسائر الحقوق المالية ([1])

- **ووجه هذا القول** : أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يورث كالرجوع في الهبة، ولأنه نوع خيار جعل للتمليك أشبه خيار القبول ، فأما خيار الرد بالعيب فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع ([2]).

- **وللحنفية تفصيل وهو** : أن الشفعة لا تورث ، وإن كان طالب الميت بها قبل موته، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له بها ثم مات، والخلاصة أن الشفعة لا تورث عند الحنفية سواء بعد الطلب أو قبله قبل الأخذ بالقضاء له أو تسليم المشتري إليه ، لأن حق الشفعة لا يورث كخيار الشرط ، إذ الحقوق لا تورث عندهم ، وسبب ذلك زوال ملك الشفيع الأول بالموت ، وثبت الملك لآخر هو الوارث وملكه جاء متأخراً بعد البيع، والمطلوب تحقق الملك وقت البيع ، لكن إذا حكم الحاكم فللورثة أخذ الشقص بالشفعة([3]).

القول الثاني للمالكية والشافعية([4]) : أن الشفعة تورث بكل حال .

ووجه هذا القول : أن الشفعة خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعيب([5]) ، والله أعلم.

---

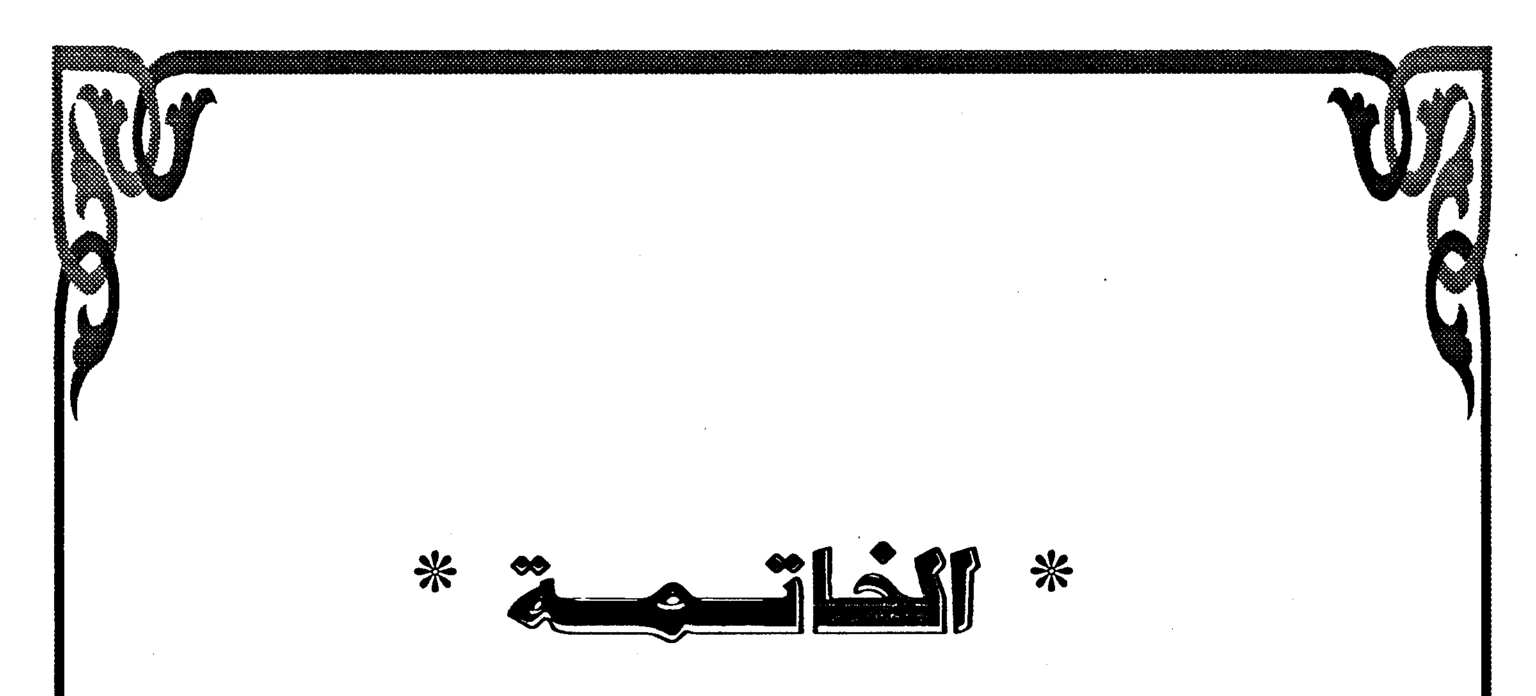
[1]- انظر المغني ج ٥/ ٢٧٩ ، ومنتهى الإرادات ج١/ ٥٣٢ .

[2]- انظر المغني ج٥ / ٢٧٩ .

[3]- انظر المبسوط ج١٤ / ١١٦ ، وتبيين الحقائق ج٥ / ٢٥٧ ، وبدائع الصنائع ج٥ / ٢٢ .

[4]- انظر المدونة ج٤ / ٢١٦ ، وبداية المجتهد ج٢ / ٣١٨ ، ونهاية المحتاج ج٥ / ٢١٧ ، والإفصاح لابن هبيرة ج٢ / ٣٧ ، وحلية العلماء للقفي ج٥ / ٣١٦ .

[5]- انظر المغني ج٥ / ٢٧٩ ، والمهذب للشيرازي ج١ / ٣٩٠ .



* الخاتمة *

و

أهم نتائج البحث

* الخاتمة *
* أهم نتائج البحث *

بعد أن عشت برهة من الزمن، مع التابعي الجليل، والإمام الفقيه، المحدّث، المفسّر، الورع، الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - ومع فقهه في المعاملات المالية.

* وبعد أن سرت مع الرسالة سيراً حثيثاً، اقتضته طبيعة مسائلها الفقهية المتشعبة، آن لي أن أراجع ما كنت أنشده من خلالها، فقد عشت مع سيرته الشخصية، مع زهده، وورعه، مع فقهه، وأدبه الجم مع كتاب ربه، وسنة نبيه-ﷺ- في اختيار اللفظ عند استنباط الحكم، وإصدار الفتوى، مع ذبّه عن حديث رسول الله-ﷺ-، وتقعيد قواعد الرواية.

* وفي تصوري أن الرسالة حققت كثيراً مما أصبوا إليه - وذلك بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه وتوفيقه - وهذا لا يعني أني بلغت الكمال، فالتقصير حاصل والله المستعان - ولكن حسبي أني استفرغت طاقتي، وبلغت قصارى جهدي، وحرصت أن تكون هذه الرسالة مرتبة الأبواب، والفصول، والمسائل، والفروع، أبرزت فيها شيئاً من حياة ابن سيرين العلمية، والشخصية، ومواقفه المتميزة في كل ميدان شارك فيه، وذلك حسب خطة البحث.

* وعالجت فيها جميع الآثار الواردة عن الإمام محمد بن سيرين في المعاملات المالية- التي يسر الله وقوعها تحت يدي - فحررت فقهه من خلالها، مع مقارنة فقهه بفقه مشاهير الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

* أوليت اهتماماً بالمداخل الفقهية ، والتعريفات اللغوية، والاصطلاحية، لاستشفاف واستنباط فقه الإمام محمد بن سيرين، كما حصل في الشروط في البيع، والعِينة، والغلط، وبيوع الأمانات، وغيرها من المسائل التي احتاجت إلى ذلك.

* اتبعت في تحرير فقه ابن سيرين، وأقوال الموافقين له والمخالفين منهجاً قائماً على البحث والاستنباط، وتحري الدليل والتعليل، ناشداً الحق والراجح دون تعصب لقول معين؛ وجعلت رائدي في ذلك ما يعضده الدليل من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ-باعتبارهما المصدرين الأصليين والينبوعين الصافيين للفقه الإسلامي بعامة، ولفقه التابعين بخاصة، وما ثبت عن الخلفاء الراشدين، لأننا مأمورون باتباعهم.

* وفيما يلي تلخيص لأهم مباحث الرسالة، وجملة من النتائج التي أسفر عنها البحث:-

---

١- عرضت في مقدمة الرسالة أهمية فقه التابعين، وفي مقدمتهم فقه ابن سيرين لما تميز به من ورع في فقهه، ودقة في إجابته، ولما لفقه المعاملات عند ابن سيرين من أهمية بالغة بسبب حاجة الناس اليوم إلى فقيه جمع بين فقه الاستنباط، والتعليم، والفقه العملي السلوكي، باعتباره تاجراً، مما حملني على البحث في فقهه.

٢- أشرت إلى كل ذلك في المقدمة، وإلى المنهج الذي سرت عليه، والخطوات التي اتبعتها في الرسالة.

٣- عرفت بالإمام ابن سيرين وبعصره في نقاط رئيسة، لم أهدف من ورائها إلى التفصيل؛ لأن ذلك يتطلب بحثاً مستقلاً. فذكرت عصره الذي ولد فيه مبيناً الأحوال السياسية، والدينية، والاجتماعية، والعلمية، التي تميز بها عصره.

٤- ذكرت اسمه ونسبه، وتاريخ ولادته، واختلاف المؤرخين في تاريخ ولادته مع ترجيح الذهبي بأنه ولد في أواخر خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه .

٥- كما أشرت إلى الخلاف في اسم " سيرين " هل هو اسم أبيه أو اسم أمه؟ وذكرت بعد ذلك اتفاق المؤرخين على أن سيرين اسم أبيه، ما عدا ياقوتاً الحموي الذي رجح أنه اسم أمه.

٦- ذكرت نشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، ومصادر علمه. ثم تعرضت لسيرته الشخصية التي اشتملت على أخلاقه، وعبادته، وصفاته، ثم موقفه من الفتن ؛ لأن العصر الذي عاش فيه ابن سيرين كان مليئاً بالفتن، والحروب الداخلية، وإن كان هو من خير القرون وأفضلها ﴿ولو شاءَ اللهُ ما اقتتلوا ولكنَّ الله يفعل ما يريد﴾[1] .

٧- ثم أشرت إلى آثاره العلمية، وتنوع معارفه، وإمامته في الفقه، والحديث، والتفسير.

---

[1] - الآية من سورة البقرة (٢٥٣) .

٨- أبنت عن ذبّه عن الحديث، واحتياطه في روايته، وموقفه القوي من رواية المبتدع، وهذا إن دلَّ على شيئ فإنما يدل على ذكائه وفطنته وإدراكه لحقيقة هذا الدين، فكان يقول – رحمه الله تعالى-" إن هذا الحديث دين فلينظر الرجل عمن يأخذ دينه ([1])".

ولذلك روى بعض تلاميذه عنه فقال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"([2]).

فكان يرى – رحمه الله تعالى – أن أهل البدع غير مأمونين على حديث رسول الله-ﷺ- لأن بدعهم تحملهم على الكذب على رسول الله-ﷺ- ليؤيدوا بدعتهم بحديث عن النبي ﷺ.

٩- أوضح البحث أن فقه ابن سيرين تميز بسمات فقهية ملموسة لكل من يطلع على الآثار االواردة عنه ، منها:

أ:- ورعه وخوفه من الله تعالى- يطهر هذا عند إجابته على أي سؤال أو استفتاء يوجه إليه- فقد رووا عنه أنه إذا سئل عن الحرام والحلال تغيّر لونه، فإذا تكلم كأنما يتقي شيئاً أو يحذر شيئاً([3])".

ب:- تمسكه بظاهر النص كقوله" يُشهد إذا باع وإذا اشترى" وتطبيقه ذلك عملياً على نفسه فكان إذا باع شيئاً يدعو رجلين ليشهدهما.

ج :- دقته في الإجابة حيث كان يفرق بين قوله للسائل " لا بأس به " و " لا أعلم به بأساً".

د :- تأدبه مع القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان يجيب بلفظ الكراهة بدلاً عن التحريم.

هـ:- تمسكه بالأثر وعدم خوضه في القياس إلا عند الضرورة.

و:- توقفه عن الإجابة، إذا لم يجد نصاً حاضراً من كتاب أو سنة أو فتوى صحابي، أو إجماعاً في المسألة التي سئل عنها فلم يتجرأ على القول بالرأي.

---

[1] - سبق عزوه في ص (٩٧ ، ٩٨) .

[2] - سبق عزوه في ص (٩٦).

[3] - سبق عزوه في ص (٨٩).

ز:- أخذه بالمصلحة وسدّ الذريعة.

ح:- أخذه بالقياس عند الحاجة لكن كل هذا في إطار مفهوم النص.

ط:- انفراده ببعض المسائل الفقهية - كغيره من العلماء المجتهدين - كقوله بجواز بيع الغرر .

ي:- تعدد الروايات عنه أحياناً، وقد تأتي الرواية بصيغة الخبر، وفي هذا المجال حاولت أن أحلل رواياته الفقهية، وأبين وجه الترجيح فيها وفق ما ترشد إليه الأدلة والقرائن.

١٠- ثم خلصت بعد ذلك إلى موضوع البحث ، وهو بيان " فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات ، وها أنا أشير إشارة موجزة في اللمحات التالية إلى ما توصل إليه البحث.

١) يرى الإمام محمد بن سيرين : الإشهاد على البيع والشراء، وقد اختلف نقل الفقهاء عنه ؛ فبعضهم نقل الوجوب، وبعضهم نقل الاستحباب – وترجح عندي أنه يرى الوجوب لما ذكرته في موضعه.

٢) يرى ابن سيرين، أن من باع شيئاً ليس مملوكاً له ، وليس وكيلاً على بيعه – فصاحبه أحق به من المشتري إذا لم يرض بالبيع ويرجع المشتري على البائع؛ لأن من شروط صحة البيع عنده أن يكون المبيع مملوكاً للبائع – أو من يقوم مقامه – والقاعدة الفقهية تقول:" لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذنه".

وعلى هذا يفهم من قوله : جواز بيع الفضولي إذا أجاز المالك.

٣) يرى ابن سيرين، أن المأذون له في التجارة في نوع معين، يتصرف بحسب الإذن، ولا يتجاوزه إلى غيره، فإن تجاوزه وتحمل ديناً بسبب ذلك تعلّق الدين برقبة العبد – المأذون –.

٤) كره ابن سيرين بيع المصحف وشراءه لأنه يضم بين دفتيه كلام ا لله تعالى الذي لا يقدر بثمن ، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً، والمصحف ليس كذلك.

٥) يرى جواز بيع الأخ من الرضاعة- فكأنه يخص تحريم البيع، بقرابة النسب الذي به الارث، والعقل، والولاية في النكاح، والرضاع ليس كذلك.

٦) يذهب ابن سيرين إلى أن كسب الزمَّارة من أخبث المكاسب، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية.

٧) ويرى أن ثمن الكلب خبيث للحديث الصحيح في ذلك، ولأن من شروط صحة البيع أن تكون العين مباحة النفع، وكل عين غير مباحة النفع لا يجوز شراؤها، والكلب لا يجوز اقتناؤه لنجاسته إلا عند الضرورة بسبب ورود النص في ذلك.

٨) أباح ابن سيرين أخذ ثمن الهرّ، فإذا جاز أخذ الثمن جاز البيع.

٩) يرى أن كل شيئ فيه قُمار فهو من الميسر، وأن كل شيئ له خطر فهو من الميسر ، فالميسر أعمّ من القمار.

١٠) كره شراء قمار الصبيان، فإذا كره الشراء كره البيع، لأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مأذوناً فيه شرعاً، والقمار ليس كذلك.

١١) كره ابن سيرين تلقي الجلب، وبيع وشراء الحاضر للبادي.

١٢) كره ابن سيرين بيع من يزيد إلا في الغنائم، والمواريث بشرط أن تكون من الورثة فقط.

١٣) يفهم من الآثار الواردة عن ابن سيرين أن الأصل في الشروط الإباحة، ما لم يرد دليل خاص بالمنع، ولذلك قال بجواز اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين في البيع، وجواز اشتراط الخلاص في البيع ؛ أي الرجوع بالثمن.

١٤) يرى جواز بيع العربون.

١٥) لا يرى اشتراط البراءة من العيوب إلا من عيب يبيّنه البائع للمشتري.

١٦) يرى جواز البيع إلى أجلين، الأول معلوم، والآخر معلق على بيع السلعة نفسها إن باعها أن ينقد الثمن لأن الشرط الذي لا ينص على تحريمه يبقى على أصل الجواز، فالمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

١٧) كره بيع الإنسان سلعته إلى سنة – أو إن خرج لك العطاء قبل سنة حلّ حقي.

١٨) يرى جواز الاستثناء في بيع الثمرة، أو الصبرة،كالنصف، أو الثلث، أو آصعٍ معلومة، وكره في المقابل أن تبيع سلعتك وتشترك فيها بالربع – مثلاً– فالروايتان متعارضتان، ويجمع بينهما أن الكراهة تتعلق بالبيع من الشريك قبل القسمة لما يكال أو يوزن، والجواز فيما ليس كذلك.

١٩) يرى ابن سيرين أن من باع سلعة من رجلين فالبيع للأول ، وللثاني الشروى.

٢٠) يرى ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري من إمضاء البيع أو فسخه وأن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد، ويلزم البيع بعد ذلك، ووافقه عدد كبير من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب، وخالفه عدد آخر فقالوا بعدم ثبوت خيار المجلس.

٢١) يرى أن ملكية المبيع في زمن خيار الشرط للبائع .

٢٢) يرى ابن سيرين، أن عدم البيان من قبل البائع للمشتري من التدليس، وأن البائع فوّت على المشتري النوع الذي يريده، وهذا يثبت الخيار للمشتري فسماها خلابة .

٢٣) يرى أن لفظة " خلابة " الواردة في حديث حبان ، معناها خديعة فمن باع عليك شيئاً من غير بيان فهو خلابة ، وأنها ليست قاصرة على حبان.

٢٤) يرى أن من اشترى "حُكرة" أي جملة أمتعة صفقة واحدة، ولم يسم لكل نزع قيمة، ثم وجِدَ ببعضها عيب فالمشتري بالخيار بين أن يرد الجميع، أو يبقي الجميع ولا يفرق الصفقة.

٢٥) يرى أن من اشترى سلعة فوجدها معيبة بعيب قديم لم يطلعه البائع عليه، ثم حدث في السلعة عيب آخر جديد عند المشتري، فإن السلعة تكون من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

٢٦) يرى أن من اشترى أمة - بكراً أو ثيباً - فوطئها قبل أن يعلم بالعيب الذي فيها، فليس له رد بالعيب، لكنه يرجع بقيمة العيب (الأرش).

٢٧) القاعدة في مذهب الإمام ابن سيرين في العيب عدم الرد ، وإنما للمشتري أرش العيب.

٢٨) يرى ابن سيرين، أن الحَبَلَ في الأمة غرر يرد به البيع في الأمة، وهذا لا يخالف قاعدة مذهبه في عدم الرد بالعيب، لأن الزنا في الرقيق من أخطر العيوب، وفي الأمة بالذات لأنها تراد للفراش غالباً، فكأنه مما استثنى من قاعدته.

٢٩) يرى ابن سيرين أن من اشترى سلعة فاستغلاها أن يردها، ويرد معها درهماً.

٣٠) يرى جواز الشراء بالدرهم المزيَّف بشرط أن يبيّن للبائع أنه زيف.

٣١) كان ابن سيرين لا يجيز قبول دعوى الغلط في البيع .

٣٢) لا يرى بأساً بشراء العبد الآبق إذا كان علم البائع والمشتري فيه واحداً .

٣٣) يرى جواز بيع الموصوف الغائب عن مجلس العقد الذي لم يسبق للمشتري رؤيته، بشرط أن توصف العين وصفاً كافياً، وأن لا تخالف العين الموصوفة الوصف، فإذا جاءت موافقة للوصف فلا خيار، وإن خالفت ثبت للمشتري خيار الخلف في الصفة.

٣٤) ذهب ابن سيرين إلى كراهية بيع الشيء جزافاً إذا كان المبيع معلوم المقدار من أحد المتبايعين.

٣٥) كره ابن سيرين بيع السمن في الظرف، وبما فيه للجهالة لكن على المتبايعين أن يتصالحا على حط شيء مقابل وزن الظرف.

٣٦) كره ابن سيرين البيع بصيغة التردد في الثمن كأن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً أو خمسة عشر إلى أجل؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة.

٣٧) كره الاستثناء في الثمن من غير جنسه كالبيع بدينار إلا درهماً .

٣٨) كره ابن سيرين البيع إلى أجل مجهول كالعطاء .

٣٩) كره البيع بصيغة التردد في الأجل للجهالة .

٤٠) أجاز ابن سيرين بيع ده يازده، وده داوزده.

٤١) أجاز ابن سيرين في بيع المرابحة العشرة بأحد عشر ، ويأخذ للنفقة ربحاً.

٤٢) يرى ابن سيرين الإخبار فيمن اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه مرابحة بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة مرة ثانية فأراد بيعه مرابحة برأس المال – أن يطرح الربح من الثمن، ويخبر بالمراحل التي مرت بها السلعة.

٤٣) ذهب ابن سيرين إلى جواز بيع التولية .

٤٤) ذهب إلى جواز البيع بالرقم إذا كان الرقم معلوماً للمتعاقدين وعلى سبيل المساومة ، وكرهه على سبيل المرابحة .

٤٥) كره ابن سيرين البيع بما قام به السعر .

٤٦) قال ابن سيرين في الرجلين يشتركان في السلعة نصفها على أحدهما بعشرة ، وعلى الآخر بعشرين : " إن باعاها مساومة ، أو مرابحة فنصفان بينهما ".

٤٧) يرى جواز شراء شيئ لا يكال ولا يوزن بنقد، ثم يبيعه نسيئة قبل القبض .

٤٨) يرى ابن سيرين، أن الزيت ليس طعاماً وأن الطعام إذا أطلق من غير قيد، فالمراد به " البر" فلا يجب في الزيت حق التوفية الذي يجب في الطعام.

٤٩) ذهب ابن سيرين إلى أن من اشترى شيئاً مما يكال وقبضه ثم باعه إلى غيره، لا يجوز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ولو كان المشتري حاضراً معه الكيل الأول.

٥٠) قال ابن سيرين:" لا بأس بالشريكين بينهما متاع أو عرض لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يستبرئه منه قبل أن يقتسما ".

٥١) ذهب ابن سيرين إلى كراهة بيع العطاء بالدراهم والدنانير، وجوازه بالعروض .

٥٢) أجاز ابن سيرين للشريك أن يبيع نصيبه قبل القسمة بشرط أن لا يكون مكيلاً ، ولا موزوناً.

٥٣) ذهب ابن سيرين إلى أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل قبض المبتاع له حتى يقبضه ، فإن هلك قبل القبض هلك من مال البائع، فإذا قبضه المشتري كان من ضمانه.

٥٤) قال ابن سيرين :" إذا اختلف البائعان حلفا جميعاً فإن حلفا رُدّ البيع، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي حلف، وإن نكلا رُدَّ البيع .

٥٥) يرى ابن سيرين تعدية العلة في الربا إلى غير الأصناف الستة خلافاً لمن قصرها على الأصناف الستة .

٥٦) العلة في الربا - ما عدا الذهب والفضة - كونها مكيلة من جنس واحد، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالبيض والجوز.

٥٧) عدم بيع السيف المحلّى بالذهب إن كانت القيمة ذهباً، والمحلّى بالفضة إن كانت القيمة فضة.

٥٨) كره بيع العِينة، وشرط الكراهة عنده أن يكون الثمن الثاني نقداً فإن كان مقاصة فلا بأس به.

٥٩) ضع وتعجّل كرهها في غير العروض ، ودين المكاتب ، أما في العروض فتجوز، وكذلك في المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً.

٦٠) توقف ابن سيرين في بيع العروض بعضها ببعض إلى أجل .

٦١) كره الإقالة في بعض المسلم فيه دون بعض .

٦٢) من اشترى شيئاً - طعاماً أو غيره - إلى أجل فلما حلّ الأجل لم يجد البائع عند المشتري دراهم جاز له أن يأخذ بدلاً عن الدراهم أي شيئ . وسئل مرة عن الطعام فتوقف ورعاً - وهذا في الطعام - دون غيره.

٦٣) كره ابن سيرين تعجيل النقود للبقال " الاستجرار ".

٦٤) جواز بيع الاستجرار من البقال بشرط عدم تعجيل النقود .

٦٥) كره لصاحب السلم أن يأخذ غير الذي أسلم فيه .

٦٦) كره السلم في الحيوان .

٦٧) أباح السفتجة إن كان على سبيل المعروف، وكرهها إن كان على سبيل الشرط.

٦٨) كره ابن سيرين لمن استلف دراهم أو دنانير وازنة أن يردها خفيفة .

٦٩) يرى أن من استلف دراهم أو دنانير عدداً أو وزناً يردها كما اقترضها .

٧٠) لا يرى بأساً بالرهن في السلف .

٧١) يرى جواز بيع الرهن بشرط ألا يباع إلا عند السلطان .

٧٢) إذا خُشي على الرهن الفساد والتلف جاز بيعه بإذن السلطان .

٧٣) إذا كان الرهن في دين غير القرض، وأذن الراهن بالانتفاع جاز ذلك، أما في القرض فلا .

٧٤) إذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعدٍ ولا تفريط سقط جميع الدين المرهون سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين.

٧٥) إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فالقول قول المرتهن .

٧٦) الكفالة والحوالة عند ابن سيرين سواء فكلٌ منهما ينقل الحق إلى ذمة أخرى.

٧٧) يرى عدم الحجر على الحرّ البالغ العاقل .

٧٨) يرى ابن سيرين أن المفلس إذا مات فقد حلَّ ما عليه من دين إلا إذا وثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم.

٧٩) يرى ابن سيرين: جواز قضاء الدين من المال الحرام ؛ كالقمار، والربا خلافاً لجماهير العلماء.

٨٠) لا يجيز ابن سيرين قسمة الدين في الذمم .

٨١) يجيز مشاركة المسلم للذمي في التجارة بشرط أن يكون كل تصرف بيد المسلم .

٨٢) كره الشركة بالعروض .

٨٣) أباح جعل رأس مال الشركة ما تباع به العروض ليعمل بثمنها .

٨٤) لا يرى بأساً بأن تدفع لإنسان مالاً مضاربة على أن يحمل لك بضاعة أو يعمل لك عملاً آخر.

٨٥) انفرد ابن سيرين – مع ابن المسيب – بجواز تحديد دراهم معلومة للشريك لتكون ربحاً كألف درهم مثلاً .

٨٦) إذا ربح المضارب، ثم خسر مراراً فيها فالحساب يكون على رأس المال الأول، إلا أن يكون قد احتسبا، وظُهِّر المال.

٨٧) إذا دفع المال للمضارب ولم يسم له شيئاً من الربح فهو بينهما نصفان .

٨٨) كره ابن سيرين شراء المقارض من الأجر الذي أخذه من صاحب المال نفسه، ولا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض.

٨٩) كره ابن سيرين إدخال المكاسب النادرة في الشركة كالميراث .

٩٠) أباح المزارعة بالثلث أو الربع مما يخرج منها خلافاً للجمهور.

٩١) مذهب ابن سيرين في البذر، على ما يتفق عليه صاحب الأرض والمزارع، لعدم وجود نص صريح في ذلك.

٩٢) أجاز ابن سيرين أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان بغير شرط، كهدية أو مساعدة للمعلّم.

٩٣) كره ابن سيرين كتابة المصحف بالأجر .

٩٤) كره ابن سيرين للقسام أخذ الأجرة على عمله ، لأن تعليم القرآن ، وكتابة المصحف، والقسامة – عنده – من أعمال القرب والطاعات فلا يشارط على عملها .

٩٥) رخّص ابن سيرين في أخذ الأجرة على عسب الفحل .

٩٦) كره ابن سيرين لمن يقول أدلك على المتاع وتشركني فيه .

٩٧) رخّص في تأجير العين المستأجرة .

٩٨) كره ابن سيرين تأجير العين المستأجرة بأكثر مما استؤجرت به .

٩٩) يرى ابن سيرين أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده، ويضمن الأجير العام .

١٠٠) جواز أخذ الأجرة على الدلالة بشرط أن لا يؤخر بيع السلع التي يدل عليها حتى لا يضر بالناس.

١٠١) يرى ابن سيرين أن الشفعة بين الشركاء بالحصص أي على قدر أملاكهم .

١٠٢) ويرى أن الشفعة لا تورث، وتسقط بالموت .

* تلك خلاصة موجزة عن مسائل ابن سيرين في فقه المعاملات أثبت فيه البحث أن ابن سيرين كان إماماً بحق في الفقه والحديث وغيرهما بسبب تتلمذه على كبار الصحابة والتابعين، وكانت إمامته في الفقه واضحة جلية لكل من اطّلع على أقواله في كتب المصنفات والحديث، وأنها إن دلت على شيءٍ فإنما تدل على تشبّعه بالكتاب والسنة، ومتابعته لفقه الصحابة، فإن فقهه إما من النّص، أو المتابعة للصحابة، أو تخريج على ذلك، ومن هذا المنطلق اتجه فقهه، لذلك كان دقيقاً في اجتهاده وفهمه لمرامي الشريعة وأهدافها.

وفي هذا الإطار حررت فقهه من خلال الآثار الواردة عنه، وهذه النتائج التي وصل إليها البحث أقدمها في تواضع وشعور بالتقصير، وآمل أن أكون قد أتممت الرسالة على الوجه المطلوب ، وا لله أسأل أن يغفر لي زلاتي ، ويكفّر عني سيئاتي ، إنه سميعٌ مجيبٌ ، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربِّ العالمين .

* الفهارس *

وفيها ما يلي :

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

* فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

* فهرس الآثـــــار .

* فهرس الأعـــــلام .

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضــــوعات .

** فهرس الآيات القرآنية الكريمة **

السورة	رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
الجمعة	٩	﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى	١١٨، ١٨٢
المزمل	٢٠	﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	٦٥٧
المدثر	٣٨	﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾	٥٤٨
الفجر	٥	﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾	٥٩٩
العلق	١ – ٥	﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان ما لم يعلم (٥)	٣٤

** فهرس الأحاديث النبوية والآثار **

عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي	الترمذي، أبوداود	٢٣٤،٢٩
فإذا اختلفت هذه الأصْنَافُ فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كَانَ يداً بيدٍ	مسلم	٣٥٨
فاوضوا فإنه أعظم للبركة، وإذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة .	نقلا عن فتح القدير	٧١١
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها،وإن سخطها ردها	البخاري ومسلم	٢٨٣
قال رسول الله-ﷺ- هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا؟ قال: فهل عليه دين	البخاري	٦١٩
كان جبريل يعارض النبي-ﷺ-في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين.	سعيد بن منصور	١٠٥
كبِّر كبِّر	البخاري	٤٢٣
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	الحاكم	٧٤٨
كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به ، قيل يارسول الله ، ..	الطبراني	٧٥٧
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو ..	البخاري	٣٩٨
لا تفعل ! بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً	أبو داود	٤٧٩
لا تباع حتى تفصل	مسلم	٤٥٣
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع ..	أحمد	٤٤٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	متفق عليه	٤٤٨
لا تحلب ماشية امرئ إلا بإذنه	البخاري	٥٦٧
لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق	مسلم	١٨٦،١٨٥، ١٨٩
لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد	مسلم	١٦١
لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب	الدارقطني	٤٤٦
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	البخاري	١٥٨
لا يبع بعضكم على بيع بعض	البخاري ومسلم	١٨٠
لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	مسلم	١٧٠
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	البخاري ومسلم	١٩٦
لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط	البخاري	١٨٦
لا يتم بعد احتلام .	أبو داود، وغيره	٦٠٣
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	أبوداود،الترمذي	٢١٦،١٢٩
لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه.	عبدالرزاق	٣٣٢
لا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه	ابن ماجه	٢٤٤
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه	أحمد وغيره	٥٦٠

نهى عن بيع العنب حتى يسود	أبو داود	٤٩٤
نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض	مسلم	٤٩٣
نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه	مسلم	١٧٠
والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل	النسائي	٦٢٠
وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي ...	البخاري	٧٤٤
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك ..	الدارقطني	١٢٩

* آثار الصحابة *

** فهرس الأعـــلام **

اسم العلم	رقم الصفحة	الموضع
الحسن البصري	٤٠،٧٣،٧٤،٧٧،٨٢،٨٤،٩٥،١٠٢،١٠٥، ١٠٨،١١٣،١١٥،١٢١،١٤٦،٢٦٠،٢٨٠، ٢٩١،٣٦٣،٣٦٦،٣٧٠،٥٤٤،٥٩٥،٦١٤، ٦٢٦،٦٢٧،٦٣٧،٦٣٨،٦٤١،٦٤٥،٦٤٩، ٦٥٨،٦٦٩،٦٧٠،٦٧٨،٦٨٠،٦٨٩،٦٩١، ٧٠٠،٧٣٨،٧٣٩،٧٥٢،٧٥٤،٧٥٦،٧٦٠، ٧٦٣،٧٧٤،٧٧٥،٧٨٧،٧٩٢	الهامش
الحسن بن زكوان البصري	٧٨	الصلب
الحسن بن علي بن أبي طالب	٣١،٥٢،٥٥،٥٨	الصلب
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٢،٢٣	الهامش
حفص بن غياث بن طلق النخعي	١٩١،٢٩٧،٣٦٠،٦١٤	الهامش
حفصة بنت سيرين الأنصارية	٤٧،٥٣،٥٦	الصلب
الحكم بن عتيبة	٢٨٤	الهامش
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	١٣٦،٢٦٢،٢٦٨	الهامش
حماد بن أبي سليمان بن مسلم	١٥٠،٦٦٠،٦٧٦،٦٧٩،٦٨١،٧٥٥،٧٨٣، ٧٨٧	الهامش
حماد بن زيد الأزدي	٤٤،٧٨،١٠١	الهامش
حماد بن سليمان الأشعري	٣٩،١٥٠،٢٨٤	هامش الرسالة
حنظلة بن قيس بن حفص المدني	٧٢١	الهامش
حويصة بن مسعود	٤٢٢	الهامش
حيان بن حصين الأسدي	٧٨	الصلب
خارجة بن زيد الأنصاري	٣٧	هامش الرسالة
خالد بن مهران الحذاء	٥٢،٧٨،١٠٥،٣٨٠	الصلب
خزيمة بن ثابت الفاكه الخطمي	١٢٦	الهامش
الخطيب البغدادي	٢٠،٤٥،٦٥،٩٠	الهامش
خليد بن دعلج السدوسي	٧٨	الصلب
الدارقطني، علي بن عمر بن مهدي	١٢٨،٣٢١،٣٥٠،٧٨٣	الهامش
داود أبي هند القشيري	٧٨	الصلب
الذهبي ، محمد بن أحمد	٤٥،٧٦،٨٨،٩٨	الهامش

اسم العلم	رقم الصفحة	الموضع
سليمان الأسود البصري	٦٤٤	الهامش
سليمان بن أرقم البصري	٧٩	الصلب
سليمان بن المغيرة القيسي	٧٩	الصلب
سليمان بن حرب الأزدي الواشحي	١٠١	الهامش
سليمان بن طرخان التيمي	٦٨،٧٩،٨٣،٣٢٩،٦٢٦،٦٤٤	الصلب
سليمان بن عامر الضبي	٥٦	الصلب
سليمان بن يسار الهلالي	٣٧	هامش الرسالة
سمرة بن جندب الفزاري	٥٦،٢٦٨	الصلب
سهل بن أبي حثمة	٤٢٢	الهامش
سوادة بن حيان السعدي	٣٩٨	الهامش
سوار بن عبدا لله بن سوار	٦١٦،٧٩٢	الهامش
سويد بن قيس	٧٥٨	الهامش
شبيب بن أبي شيبة التميمي	٨٠	الصلب
شريح بن الحارث الكندي	٥٩،٦٠٩،٦١٠،٧٦٨،٧٦٩،٧٧٤،٧٧٥، ٧٨٧	الصلب
شريح بن هاني أبو المقدام	٣٠٩	الهامش
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	٩٧	الهامش
الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني	١٦٩	الهامش
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الصنعاني	١٧٦	الهامش
طارق بن عبدا لله المحاربي	١٢٨	الهامش
طاوس بن كيسان	٣٨،٢٦٠،٢٦٧،٢٧٢،٣٣٢،٣٤١،٣٦٦،٣٧٠، ٣٧٧،٤٣٧،٥٠٩،٥٣٩،٥٧٢،٦٤٥،٦٦٠، ٦٧٠،٧١٩،٧٣٨،٧٧٤،٧٨٧	هامش الرسالة
الطحاوي ، أحمد بن محمد الأزدي	٢١٧	الهامش
طلحة بن عبيد ا لله بن عثمان القرشي	١٧١٣٢٤	الهامش
ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري	٧٢٦	الهامش
عائشة بنت أبي بكر الصديقة	٥٦،٣٥٨،٧٨٣	الصلب
عاصم بن سليمان الأحول	٨٠،٧٦٤	الصلب
عامر بن شراحيل الشعبي	٨٠،٢٦٠،٢٧٨،٢٧٩،٢٨٣،٢٨٩،٣٠٥،	الصلب

الموضع	رقم الصفحة	اسم العلم
الصلب	٥٩	عامر بن عبدا لله العنبري
الهامش	٢٤،٢٥،٢٨،٣٢	عبد الملك بن مروان بن الحكم
الهامش	٧٥٢	عبد بن حميد بن نصر الكشي
الهامش	٤٢٢	عبدالرحمن بن سهل الأنصاري
الصلب	٤١،٨١،١١٤،٦٥١،٦٦٠،٦٧٣،٦٩١،٦٩٤	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
الهامش	٢٢٧	عبدالرحمن بن فروخ
الهامش	١٩١،٢٣٠،٢٤٩،٣٤٤،٢٥٦،٢٧٠،٢٨٥، ٣٥١،٣٥٢،٣٤٦،٦٥٦	عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني
الهامش	٧٢	عبدالعزيز بن مهران الأموي
الهامش	٧٦٨	عبدالكريم أبو أمية بن أبي المخارق
الصلب	٥٦	عبدا لله بن الزبير بن العوام
الهامش	١٠٧	عبدا لله بن المبارك بن واضح التميمي
الهامش	٢٠	عبدا لله بن سبأ
الهامش	٤٢٢	عبدا لله بن سهل الأنصاري
الصلب	٨٠،٧٧٤،٧٧٥،٧٩٣	عبدا لله بن شبرمة الضبي
الهامش	٧٣٩	عبدا لله بن شقيق العقيلي
الصلب	٨٠	عبدا لله بن صبيح البصري
الصلب	٥٦،١٢٣،١٤٠،١٤٣،١٥١،١٥٦،١٦٨، ١٧٤،٢٢٦،٢٣١،٢٦٠،٢٩٢،٣٢٣،٣٤٨، ٣٦٣،٦٤٥،٦٤٧،٦٤٨،٧٢٠،٧٤٣،٧٤٤، ٧٤٥،٧٥١،٧٨٧،٧٨٨	عبدا لله بن عباس بن عبدالمطلب
هامش الرسالة	٣٥،٣٧،٣٩،٥٩،٨٧،٨٨،٩١،١١٠،١٤٠، ٢١٧،٢٢٠،٣٤٠،٣٤٢،٣٥٨،٣٩٨،٤٢٣، ٥٢٧،٥٣٢	عبدا لله بن عتبة بن مسعود
الصلب	٥٩	عبدا لله بن عتيك
الصلب	٥٧،١٢٤،١٢٥،١٣٠،١٤٠،١٤٣،١٤٤،١٧١ ١٨١،١٨٦،١٩٣،١٩٦،٢١٢،٢٢٥،٢٣٩، ٢٤٠،٢٤٣،٢٤٤،٢٦٠،٢٦١،٢٦٧،٢٦٩، ٣١٦،٣٣٣،٣٤٠،٣٤٩،٣٦٣،٣٨٦،٣٨٨،	عبدا لله بن عمر بن الخطاب

اسم العلم	رقم الصفحة	الموضع
محمد بن أحمد الشربيني	٦٤٦	الهامش
محمد بن إسحاق بن يسار	٤٨٩	الهامش
محمد بن الحسن الشيباني	٩٢، ٣١٥، ٣٦٩، ٧١٩، ٧٧٧، ٧٨٢	الهامش
محمد بن الحسين بن محمد الفراء	٢٦٨	الهامش
محمد بن بشر الكوفي	٢٢٧	الهامش
محمد بن جزي الكلبي الغرناطي	١٩٢	الهامش
محمد بن سليم الراسبي البصري	٨٣	الصلب
محمد بن سيف الأزدي البصري	٨٣	الصلب
محمد بن علي الباقر	٦٣٨	الهامش
محمد بن كعب بن سليم القرظي	٤٠٦	الهامش
محمد بن محمد الرعيني الحطاب	٦٤٦	الهامش
محمد بن محمود البابرتي	٣٠٠	الهامش
محيّصة بن مسعود بن كعب	٤٢٢	الهامش
مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران	٧٢	الهامش
مروان بن الحكم بن أمية	١٤٣، ٢٥٥	الهامش
مروان بن الحكم بن أبي العاص	٢٤، ٢٦	الهامش
مسروق بن الأجدع	٣٩، ٥٣، ٦٠، ٣٦٣	هامش الرسالة
مسعر بن كدام الهلالي	٢٠٧، ٧١٩	الهامش
مسلم بن يسار البصري	٦٠	الصلب
مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير	٥٧٤	الهامش
معاوية بن أبي سفيان بن حرب	٥٨، ٧٦٢	الصلب
معاوية بن يزيد بن معاوية	٢٣	الهامش
معبد بن سيرين الأنصاري	٤٦، ٥٢	صلب الرسالة
المعتمر بن سليمان التيمي	٢٢٧	الهامش
معمر بن راشد البصري	١٤٦، ٣٠٥، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٤٠، ٣٧٠، ٦٥٦، ٦٧٨، ٦٨٣، ٦٩٣، ٧٠٢، ٧٨٥، ٧٩١	الهامش
المغيرة بن سلمان الخزاعي	٦٠	الصلب
المقداد بن عمرو بن ثعلبة	٥٠٤	الهامش

* فهرس المراجع والمصادر *

(أ)

- اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين- للزبيدي تصوير بيروت..
- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء - لمحمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الإجماع تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد صقيرط : دار طيبة.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ). تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية.
- أحكام أهل الذمة - تأليف شمس الدين، أبي عبدا لله محمد بن أبيي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق صبحي الصالح ، الناشر: دار العلم للملايين. طبعة ثانية (١٤٠١هـ).
- أحكام التركات لأبي زهرة ط : دار الفكر - القاهرة.
- الأحكام في أصول الأحكام تأليف العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر : المكتب الإسلامي .
- الاحكام في أصول الأحكام لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ط : دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، المتوفي سنة(٣٧٠ هـ)، طبعة دار الفكر .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي ، المولود سنة ٤٦٨هـ والمتوفي سنة (٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي البجاوي ، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- أحكام المعاملات الشرعية ، لعلي الخفيف ، دار الفكر العربي .
- إحياء علوم الدين- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥هـ) ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه " للصيمري ط :" المعارف الشرقية النعمانية بالهند "
- أخبار الخلفاء لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، طبعة ثالثة.
- أخبار القضاة - لمحمد بن خلف بن حيان العروف بوكيع (٣٠٦هـ)ط : عالم الكتب - بيروت
- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدا لله بن محمود الموصلي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت.

- الاختيارات الفقهية ، لابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس اليعلي الدمشقي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة.
- إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٥هـ) " طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر. "
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد بن ناصر الألباني ط : المكتب الإسلامي.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ، تحقيق د: عبدالمعطي قلعجي "ط : دار الوعي بالقاهرة "
- الاستيعاب – لابن عبدالبر ، هامش مع الإصابة ، الناشر: مطبعة السعادة، طبعة أولى.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري الشهير بابن الأثير المتوفي سنة (٦٠٦هـ)، ط: دار الفكر –بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون " طبعة الشعب."
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للفقيه زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفي سنة (٩٧٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الناشر : دار الباز – مكة .
- الإشراف على مذاهب العلماء للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- الإصابة في تمييز الصحابة " لابن حجر – مطبعة السعادة ط: أولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي " دار النهضة ، مصر للطبع والنشر".
- أصول الفقه " لمحمد أبي النور زهير "طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة لمحمد عبدالرزاق ، القاهرة.
- أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر.
- اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني الحنفي ، ط : دار القرآن والعلوم الاسلامية – كراتشي باكستان.
- الأعلام لخير الدين الزركلي ط: السادسة، دار العلم للملايين – بيروت.

• إعلام الموقعين ، لشمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

• إغاثة اللهفان لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، درا المعرفة ، بيروت .

• إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لشمس الدين الحافظ أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق محمد سيد الكيلاني – الناشر (مصطفى الحلبي وأولاده).

• اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفي سنة(٧٢٨هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

• الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ) ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

• الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ، لقاضي دمشق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفي سنة (٩٦٨هـ)، تعليق عبداللطيف السبكي " طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ".

• الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق عبدا لله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ،الرياض.

• الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق السيد أحمد صقر ، ط: أولى – الناشر دار التراث المكتبية – بتونس.

• الأم تأليف الإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي ، طباعة ونشر: دار المعرفة – بيروت.

• الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل هراس، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة ثانية اعادة دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

• أنيس الفقهاء لقاسم القونوي (٩٧٨هـ) تحقيق أحمد عبدالرزاق ،ط : دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صقير، طبعة أولى: دار طيبة.

• الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس الأنصاري تحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

. (ب)

• الباعث الحثيث شرح علوم الحديث لابي الفداء عماد الدين إسماعيل بن أبي حفص الشهير بابن كثير ، المتوفي سنة(٧٧٤هـ) تحقيق أحمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
• البحر الرائق بشرح كنز الرقائق ط : دار المعرفة ـ بيروت.
• بدائع الصنائع للكاساني، ط : دار الكتاب العربي – بيروت.
• بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ط : دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي ، بمصر.
• البداية والنهاية ، لابن كثير المتوفي سنة (٧٧٤هـ)– طبعة أولى – دار الكتب العلمية بيروت.
• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني " ط : السعادة بمصر ".
• بذل المجهود للمحدث/ خليل أحمد السهارنفوري ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
• بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي،ط : مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة ١٣٣٧٢هـ..
• بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

. (ت)

• تاج التراجم في طبقات الحنفية – للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا – مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م.
• تاج العروس شرح القاموس – لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر، بيروت عام ١٣٨٦هـ.
• تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " لحسن إبراهيم حسن " طبعة ثانية عام ١٩٤٨م " الناشر مكتبة النهضة بمصر..
• تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي" لحسن إبراهيم حسن، ط: أولى (مكتبة النهضة المصرية).
• تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين محمد بن محمد عثمان الذهبي ، تحقيق عمر عبدالسلام ندوي ، دار الكتاب العربي.
• تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي – تحقيق قاسم الشماع الرفاعي، ومحمد العثماني ط :دار القلم – بيروت.
• تاريخ الأمم والملوك " الشهير بتاريخ الطبري" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – ط : رابعة – دار المعارف.

- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي (٤٦٣هـ) الناشر (دار الكتب العلمية – بيروت).
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي " ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة "
- تاريخ العالم الإسلامي البناء والانطلاق للدكتور إبراهيم العدوي – مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٨٣م.
- التاريخ الكبير " للامام محمد بن إسماعيل البخاري الناشر : دار الفكر ".
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي ،تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،الطبعة الثانية تصوير عن الطبعة الأولى – المطبعة لأميرية ببولاق– مصر .
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي– للحافظ أبي العلي محمد بن عبدالرحمن إبراهيم المباركوري ط: دار القلم .
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.
- تدريب الراوي لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار إحياء السنة النبوية – الناشر عباس أحمد الباز.
- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي تحقيق ياسين الخطيب ط: أولى – دار المنارة (١٤٠٧هـ).
- ترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزاوي – الطبعة الثانية– ، عيسي البابي الحلبي وشركاه
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – للحافظ زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم المنذري – طبعة ثالثة – مصطفى الحلبي، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.
- تصحيح الفروع – للمرداوي ، حاشية علي الفروع ، لابن مفلح ط : عالم الكتب بيروت، الناشر عباس أحمد الباز.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ هـ – ٨١٦ هـ)، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي .
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ، ط: إحياء الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
- تفسير البحر المحيط لأبي عبدا لله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلس – الغرناطي – الشهير بأبي حيان، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن – أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤٠ ٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر " طبعة دار المعارف بمصر" .

• تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

• تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣–٨٥٢هـ) ، ط (دار الرشيد – سوريا ، حلب).

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لابن حجر ، طبعة دار الآفاق ، بيروت.

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر، ط : أولى ، تحقيق أحمد أعراب، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

• تنوير الحوالك على موطأ مالك – لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي – دار الندوة الجديدة بيروت.

• تهذيب الأجوبة " للحسن بن حامد الحنبلي – تحقيق صبحي السامرائي ، ط : عالم الكتب .

• تهذيب تاريخ دمشق الكبير " طبعة ثانية – دار المسيرة بيروت".

• تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢هـ) – طبعة أولى – " دار المعارف النظامية حيدر أباد."

• تهذيب السير – تحقيق الأرناؤوط وآخرون ، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت .

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(٧٤٢هـ) – تحقيق بشار عواد معروف – ط: مؤسسة الرسالة – بيروت.

• (ث)

• الثقات لابن حبان ، طبعة : أولى – الناشر دائرة المعارف العثمانية بالهند.

•(ج)

• جامع الأصول لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبات الحلواني – الفلاح – دار اليماني.

• جامع بيان العلم وفضله للإمام الشهير يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، ط : دار الكتب العلمية بيروت.

• جامع بيان العلم وفضله للعلامة الشهير يوسف بن عبدالبر القرطبي – تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – الهفوف – السعودية.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل " ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي ،ط : إحياء التراث الإسلامي بالعراق.
- جامع العلوم والحكم لابي الفرج عبدالرحمن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي،ط:دار المعرفة – بيروت للطباعة والنشر.
- جامع الفصولين لمحمود إسماعيل الشهير بقاضي سماوة ، ط: أولى – الأزهرية عام١٣٠٠،
- الجامع لأحكام القرآن – الشهير بتفسير القرطبي لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة ثالثة عن دار الكتب المصرية " دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ".
- الجرح والتعديل ، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي " ط : أولى –دار المعارف العثمانية – الهند
- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مطبوع ذيل السنن الكبرى للبيهقي ط : دار الفكر بيروت – لبنان .

(ح).

- حاشية ابن عابدين ،المسمى برد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- حاشية البناني على جمع الجوامع ، طبعة حلب .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش ط: مصطفى البابي الحلبي وشركاه – بمصر.
- حاشية العدوي ذيل على هامش الخرشي للفقيه علي بن أحمد المتوفي سنة ١١٨٩هـ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق : عدد من الدكاترة – طبعة: دار الفكر.
- حلية الأولياء " لأبي نعيم الأصفهاني،مطبعة السعادة بمصر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال – تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراوكة ، دار الباز – مكتبة الرسالة الحديثة.
- الحياة السياسية عند العرب – لمحمد الناصر، طبعة أولى عام ١٤١٢هـ الناشر مكتبة السنة.

•(خ)

• الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – المطبعة السلفية – القاهرة

• الخرشي شرح على مختصر خليل لأبي عبدا لله محمد الخرشي المتوفى سنة(١١٠١هـ) دار صادر بيروت.

•(د)

• دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه للأعظمي ، ط: ثالثة. الناشر شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة.

• درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي الحنفي ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠٤هـ.

• الدرر المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني ط: مكتبة طيبة – المدينة النبوية.

• دول الإسلام للذهبي ، ط : إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

• الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث – القاهرة "

•(ذ)

• الذخيرة – لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المتوفي سنة(٦٨٤هـ) ط : كلية الشريعة بالقاهرة عام (١٣٨١هـ – ١٩٦١م).

• ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" للذهبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –جدة،

• ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب " طبعة دار المعرفة بيروت "

• (ر)

• الرحلة في طلب الحديث " للخطيب البغدادي ، تحقيق د. نور الدين عتر طبعة (دار الفكر بدمشق).

• رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبدالرحمن الشافعي ط : قطر .

• رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر – بيروت.

• الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء – تحقيق عبدالكريم اللاحم ط: أولى – مكتبة المعارف بالرياض.

• الروض المربع – ليونس البهوتي ، طبعة المعاهد العلمية.

• الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ط: أولى عام ١٣٩٧هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ط :المكتب الإسلامي .

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام ابن قدامة موفق الدين المقدسي – المطبعة السلفية.

• رياض الصالحين للإمام النووي ، تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي.

•(ز)

• زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة عبدا لله بن حسن الكوهجي، طبعة : مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة.

• زاد المحتاج بشرح المنهاج " للكوهجي (ط : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر).

• زاد المسير في علم التفسير – " لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي المتوفي سنة (٥٩٦هـ)، " طبعة المكتب الاسلامي ".

• زاد المعاد في خير هدي العباد لابن قيم الجوزية – تحقيق عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

• (س)

• السابق واللاحق للخطيب البغدادي ، "دار الرياض " . تحقيق د/ محمد مطر الزهراني.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام – لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلق عليه وأخرج أحاديثه فواز أحمد رمزي، إبراهيم محمد الجمل – دار الكتاب العربي – بيروت.

• السراج الوهاج على المنهاج – للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – ط : المكتب الإسلامي.

• سنن ابن ماجه –لأبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبعة ثانية ١٤٠٤ هـ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض

- سنن ابن منصور ، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق سعد بن عبدا لله ابن عبدالعزيز آل حميد ط : دار المطيعي للنشر والتوزيع.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ) - ط: دار الحديث بالقاهرة .
- سنن أبي داود، طبعة دار الفكر - بيروت .
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ط: أولى - مكتبة دار الدعوة بسوريا عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي ط : دار عالم الكتب.
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدا لله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفي سنة(٢٥٥هـ)- ط: دار القلم - دمشق.
- سنن الدارمي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، طبعة دار الفكر.
- سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)مع شرح السيوطي ، وحاشية السندي فهرست عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .
- السنة قبل التدوين لمصطفى السباعي ط : المكتب الإسلامي .
- سير أعلام النبلاء - للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - المتوفي سنة (٧٤٨هـ)- تحقيق مجموعة من المحققين ط: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- سيرة عمر بن عبدالعزيز - لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٦هـ)ط : دار الفكر.
- السيرة النبوية لابن هشام" ، طبعة : مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- السيل الجرار للشوكاني، تحقيق محمود ابراهيم زايد، طبعة أولى، دار الكتب العلمية بيروت.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - لمحمد محمد مخلوف " دار الفكر ، بيروت ".
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي " ط : دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ، الناشر مكتبة الباز ، مكة .

- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبي الحسن عبدا لله بن مفتاح ط : إحياء التراث العربي- بيروت.
- شرح بدائع المنن في جمع ترتيب مسند الشافعي والسنن، لأحمد بن عبدالرحمن الشهيرل بالساعاتي طبعة أولى، الأنوار، بمصر.
- شرح حدود ابن عرفة ،طبعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق أبو الأجفان والطاهر العمودي،.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد الزرقاني ، ط : دار الفكر .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – لمحمد الزرقاني (١١٢٢هـ) ، طبعة دار الفكر .
- شرح الزركشي علي مختصر الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبدا لله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين – ط: أولى.
- شرح السنة للإمام المحدث المفسر الفقيه محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البيغوي ٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش – ط: المكتب الإسلامي .
- الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك – للصاوي- ط : دار المعرفة – بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك للفقيه أحمد بن محمد أبي البركات الشهير بالدردير المتوفي سنة(١٢٠١هـ) ط : دار المعرفة – بيروت.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي المتوفي (٧٩٥هـ) تحقيق / صبحي السامرائي – دار عالم الكتب.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المنتخب المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه الحماد ط: جامعة ام القرى.
- شرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة ط :دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفي سنة (٣٢١هـ)، ط ، دار الكتب العلمية.
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١هـ) طبعة : دار الفكر.

- شرح النووي على صحيح مسلم –لأبي زكريا يحيى شرف الدين النووي، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت .
-

• (ص)

- الصحاح لإسماعيل بن حماد الشهير بالجوهري المتوفي سنة (٤٠٠هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط : (الشربتلي عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).
- صحيح الجامع الصغير للألباني ط : المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم – للإمام مسلم أبي الحجاج مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
-

• (ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للمؤرخ الناقد شمس الددين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، مكتبة القدس ، باب الخلق – القاهرة (١٣٥٣هـ).
-

• (ط)

- طبقات الحنابلة –لأبي الحسين محمد بن يعلى الفراء الحنبلي المتوفي (٥٢٦هـ) ، الناشر دار المعرفة – بيروت .
- طبقات خليفة بن خياط ، للإمام المحدث أبي عمر خليفة بن خياط المتوفي سنة ٢٤٠هـ ، تحقيق أكرم العمري – دار طيبة الرياض .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفي سنة (٧٧١هـ) تحقيق الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الناشر إحياء الكتب العربية فيصل الحلبي البابي.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،الشافعي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، دار القلم – بيروت.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن منيع الهاشمي المتوفي سنة (٢٣٠هـ) ، الناشر (دار الفكر)
- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة (٨٠٦هـ) ط : دار التراث – القاهرة.

• الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدا لله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ط : مطبعة المدني بالقاهرة .
• طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية – لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي سنة (٥٣٧هـ) ط : المطبعة العامرية – دار الطباعة بالقاهرة.

.(ع)

• عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة (٥٤٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
• عارضة الأحوذي " للمؤلف نفسه " الطبعة الأزهرية عام ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م ط: أولى، .
• عبدا لله بن سبأ ودوره في الفتنة " لسليمان بن حمد العودة (طبعة دار طيبة بالرياض).
• العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨هـ) تحقيق أبو هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول ط :أولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) الناشر: دار الكتب العلمية.
• العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، على احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد – تحقيق علي بن محمد الهندي – طبعة المكتبة السلفية – القاهرة
• عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، جمع محمد مرتضى الزبيدي الحنفي المتوفي سنة (١٢٠٥هـ) ، بعناية عبدا لله هاشم اليماني ، طبعة الشبشكي بالأزهر.
• العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين المتوفي سنة (١٢٥٢هـ)" طبعة ثانية" بيروت دار المعرفة.
• العقود الدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ط مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٩٨هـ
• علل الحديث للرازي . ط : السلفية – القاهرة .
• العلل ومعرفة الرجال – لأحمد بن حنبل – الناشر المكتبة الإسلامية بتركيا عام ١٩٨٧م .
• عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفي (٨٥٥هـ) .
• العناية على الهداية – المطبوع بهامش فتح القدير – للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي بمصر
• العواصم من القواصم " للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة : السلفية.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي- تحقيق عبدالرحمن أحمد محمد عثمان ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة.

.(غ)

- غاية المنتهى لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المتوفي سنة (١٠٣٣هـ) ط: أولى بدمشق
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي – المطبعة العامرة في استنبول سنة ١٢٩٠ هـ .

.(ف)

- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي ط :دار المعرفة بيروت.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)طبعة: دار المعرفة –بيروت– لبنان .
- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من العلماء برئاسة نظام الدين برهانيوري، المتوفي سنة (١١١١هـ)ط: ثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – لبنان .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري " للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢هـ) – ط : المكتبة السلفية .
- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، المطبوع مع المجموع طبعة دار الفكر.
- فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (٦٨١هـ)
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم القدير، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط : دار إحياء التراث العربي .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين –لعبدا لله مصطفى المراغي، ط/ أولى– أنصار السنة
- فتوى الشيخ ابن باز في مجلة البيان العدد "٤٧" رجب عام ١٤١٢هـ .
- فجر الإسلام " لأحمد أمين ، ط : ثانية ، (مكتبة النهضة المصرية).
- الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية لمحمد علي بن طباطبا – المعروف بابن الطقطقي: مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة عام "١٣٨١هـ".
- الفروع لشمس الدين المقدسي عبدا لله بن محمد بن مفلح – المتوفي سنة(٧٦٣هـ) طبعة ثالثة– عالم الكتب بيروت.

• الفروق – لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، فهرست محمد رواس قلعجي ط : دار المعرفة – بيروت.

• الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ط : دار الفكر – بيروت .

• الفوائد البهية في تراجم الحنفية – لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي – مطبعة السعادة بمصر..

• الفواكه الدواني ، وشرح على رسالة أبي محمد القرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، ط : دار المعرفة – بيروت.

• فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي – ط : ثالثة – "دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت".

• (ق)

• القاموس الفقهي : لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق عام ١٤٠٢هـ.

• قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٤٠٩هـ في شهر رجب.

• قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع في ذي القعدة عام ١٤١٢هـ رقم القرار (٦٦/٢/٧٧) بشأن البيع بالتقسيط.

• قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية .

• قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث –لمحمد جمال الدين القاسمي، ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

• القواعد الفقهية للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركني، طبعة باكستانية.

• القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١– ٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ط : دار المعرفة – بيروت .

• القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير – للحصيري تحقيق علي أحمد الندوي – مطبعة المدني.

• قوانين الأحكام لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي – تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، طبعة أولى ١٤٠٥هـ عالم الفكر – بيروت.

• (ك)

• الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي " تحقيق محمد عوامة " مؤسسة علوم القرآن.

• الكاشف للذهبي، تحقيق عزة علي عطية وموسى محمد الموسى، ط: دار الكتب الحديثة – القاهرة
• الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين محمد بن قدامة المقدسي ط : المكتب الإسلامي
• الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ، ط : مكتبة الرياض الحديثة.
• الكامل في التاريخ للعلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثيرالمتوفي سنة (٦٣٠هـ) – طبعة دار الفكر– بيروت.
• الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد ا لله بن عدي الجرجاني، المتوفي سنة (٣٦٥هـ) تحقيق لجنة بإشراف الناشر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
• كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين العلائي ، تحقيق محمد ابراهيم السلقيني، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.
• كتاب التيسير في أحكام التسعير، لأحمد سعيد المجيليدي، تحقيق موسى الفيال ، الشركة الوطنية للتوزيع،الجزائر.
• كتاب المحن " لمحمد بن تميم التميمي المتوفي سنة (٣٣٣هـ)، تحقيق د/ عمر سليمان العقيلي ، الناشر": (دار العلوم للطباعة والنشر) ط : أولى عام ١٤٠٤هـ.
• كشاف القناع عن متن الإقناع " لمنصور بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر بالرياض
• كشف الأسرار عن أصول البنروي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
• الكفاية في علم الرواية ، للحافظ أبي بكر علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة(٤٦٣هـ) ط : ثانية الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
• كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي – المتوفي سنة(٩٧٥هـ). دار المعرفة – بيروت.

• (ل)

• لسان العرب " لجمال الدين بن منظور الأفريقي المصري – ط: (دار صادر بيروت) .
• لسان العرب ، لجمال الدين بن منظور ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
• لسان الميزان لابن حجر ، ط : دار الكتاب الإسلامي –القاهرة.

- لغة الفقه أو تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، تحقيق عبدالغني الدقر ،ط : دار القلم .

(م)

- المؤتلف والمختلف للإمام الدارقطني تحقيق د/ موفق عبدا لله بن عبدالقادر ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- المبدع لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ) ط : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المبسوط شمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعرفة.
- المتكلمون في الرجال " للسخاوي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - جدة.
- مجلة الأحكام العدلية تأليف علي حيدر - تعريب المحامي فهمي الحسين - الناشر مكتبة النهضة - بيروت - بغداد - توزيع دار العلم للملايين بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمي ،طبعة : دار الكتاب العربي.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة الإمام القاهرة .
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر الإرشاد بجدة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع ابن قاسم - " ط: الحكومة ".
- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي - للحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرمهرمزي ، الناشر : (مكتبة وهبة - القاهرة).
- المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة(٤٥٦هـ)- الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .
- المحلى ، لابن حزم المتوفي سنة (٤٥٦هـ) " طبعة دار الفكر "
- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف الإمام محمد ابن عبدالباقي الزرقاني المتوفي سنة (١١٢٢هـ) تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، ط : المكتب الإسلامي.
- مختصر تاريخ دمشق " لابن عساكر" ، تأليف محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق/ أحمد راتب حموش ، ومحمد ناجي العمرو، طبعة أولى - دمشق دار الفكر.
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ط : دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- المدخل الفقهي العام للزرقا ط : دار الفكر .

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ط : دار النهضة العربية .
- المدخل في الفقه الإسلامي لعيسوي أحمد ، طبعة دار التأليف ، القاهرة .
- المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٤٢١ ط : ثانية عام ١٩٥٥ م .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم بهامشها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة (٥٢٠هـ) ط : دار الفكر.
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد الشهير بابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٦هـ) منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- المرقاة شرح المشكاة، للملا علي القاري " الناشر مكتبة الباز."
- مسائل الإمام أحمد رواية عن ابنه عبدا لله ، تحقيق المهنا ط: مكتبة الدار بالمدينة .
- مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، "ط ثانية بيروت
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبدا لله – زهير الشاويش – المكتب الإسلامي .
- المستدرك علي الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري – مع تلخيص الذهبي ، طبعة دار الفكر .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥هـ) ط :أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.
- المسكوكات المزيفة في العصر العباسي ، لعبدالعزيز حميد، مقال بمجلة كلية الآداب بجامعة بغداد عدد (٢٢) .
- مسند أحمد ، طبعة المكتب الإسلامي
- مسند أحمد مع شرح الفتح الرباني – للساعاتي – ، ط: أولى، مصر عام١٣٧٠ هـ.
- مصادر الحق للسنهوري. ط: دار إحياء التراث العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت".
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة المتوفي سنة (٢٣٥هـ)– تحقيق مختار الندوي – طبعة الدار السلفية الهندية .
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني– تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – توزيع المكتب الإسلامي.

- المضاربة للماوردي ، تحقيق : عبدالوهاب حواس ، ط : دار الوفاء – مصر.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي المتوفي في (١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي.
- المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي على مختصر أبي داود للمنذري، ومعه تهذيب ابن القيم – تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ط : دار المعرفة بيروت.
- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسى المصبعي طبعة الهيئة المصرية للكتاب.
- المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد ابراهيم بك ، طبعة دار الأنصار بالقاهرة .
- معجم البلدان – لياقوت الحموي ، ط : دار الفكر – بيروت .
- معجم البلدان – لياقوت الحموي ، ط: دار صادر للطباعة والنشر –بيروت (١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م.
- معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة ط : مؤسسة الرسالة – بيروت .
- المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة – الناشر مكتبة الصديق الطائف .
- المعجم الوسيط ، لعدد من المؤلفين – طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المعجم الوسيط ، لعدد من المؤلفين ، الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة النشر والتوزيع ، استانبول – تركيا.
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ط: أولى ١٣٦٩.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية – الناشر الخانجي بمصر.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحتوي على نصوص الشافعي في الجديد والقديم – لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية للطباعة والنشر – مع عدة دور نشر.
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ط : دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- المعرفة والتاريخ " ليعقوب البسوي – تحقيق أكرم العمري – مكتبة الدار – المدينة المنورة.
- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش ، تحقيق مصطفى سالم ، الناشر المكتبة التجارية، مكة ١٤١١هـ.
- المغني في الضعفاء " للذهبي ، الناشر (دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر) .

- مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ط : دار الفكر – بيروت .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، تحقيق طه الزيني ، مكتبة القاهرة.
- المغني ، لابن قدامة – تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – الطبعة الأولى.
- مفردات الراغب الأصفهاني ط : دار المعرفة بيروت .
- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية، لفكري أحمد عكاز . طبعة أولى عام ١٤٠٤هـ .
- مقدمات ابن رشد الجد المتوفي سنة (٥٢٠هـ) المطبوع مع المدونة ط :دار الفكر .
- مقدمة ابن الصلاح " " الناشر دار الفكر عام ١٤٠٨ هـ" .
- المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ ، ط :
- مقدمة ابن خلدون " طبعة دار الكتاب اللبناني" ،
- المقنع لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة مع الحاشية للشيخ سليمان بن عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ط : دار الفكر .
- الملكيات لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق عدنان درويش، وأحمد المصري ،طبعة وزارة الثقافة ، دمشق.
- الملل والنحل " للشهرستاني ، والمطبوع بهامش الفصل ، مكتبة الخانجي بمصر.
- المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس – تأليف القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي من علماء المالكية المتوفي سنة (٤٩٢هـ) ط : أولى مطبعة السعادة بمصر.
- المنتقى من أخبار المصطفى – للمجد بن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط: دار المعرفة بيروت.
- منتهى الإرادات للفتوحي الحنبلي الشهير بابن نجار:، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، الناشر عالم الكتب .
- منح الجليل ، لمحمد عيسي ، ط بولاق سنة ١٢٩٤ هـ ،
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي – تحقيق عبدالله المطلق – ط : إحياء التراث الإسلامي – قطر.
- المنهج الأحمد ، للعليمي تحقيق محي الدين عبدالحميد،ط : عالم الكتب –بيروت.

• المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) ط : عيسى البابي الحلبي
• موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة – ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
• مواهب الجليل شرح مختصر خليل للعلامة محمد بن عبدالرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ط : دار الفكر – بيروت ،طبعة ثانية .
• الموضوعات لابن الجوزي ط : دار الفكر .
• ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي " دار الفكر "
• ميزان الاعتدال " للذهبي ، طبعة (دار إحياء الكتب العلمية) ، عيسى البابي الحلبي وشركاه – الأولى ١٣٨٢ هـ.

• (ن)

• النتف في الفتاوي للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، المتوفي سنة (٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي – ط : مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان – عمان.
• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – ليوسف بن تغري ، المتوفي سنة (٧٨٤هـ) ط: أولى دار الكتب المصرية.
• النخبة مع شرحها لابن حجر ، ط : مؤسسة ومكتبة الخافقين – دمشق .
• نزهة النظر لابن حجر ط : مؤسسة ومكتبة الخافقين – دمشق .
• نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفي سنة (٧٦٢هـ) ، مع الحاشية ، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٧هـ القاهرة.
• نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي ط: دار الفكر .
• نظرية العقد لابن تيمية ط: دار المعرفة .
• النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني – تحقيق ربيع المدخلي ، طبعة أولى (١٤٠٤هـ) .
• النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، مطبوع مع المحرر (ذيل) لشمس الدين بن مفلح – الناشر مكتبة المعارف .
• النهاية في غريب الحديث ، للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي – طبعة إحياء التراث.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للفقيه شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي ، المتوفي سنة (١٠٠٤هـ) طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة .
• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للفقيه شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي، طبعة المكتبة الإسلامية
• نواسخ القرآن - لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف علي الميباري ، نشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي - بالجامعة الإسلامية - المدينة. ط : أولى (١٤٠٤ هـ)٠
• نيل الابتهاج، المطبوع بهامش الديباج المذهب طبعة أولى.
• نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفي محمد الهواري " مكتبة القاهرة لعلي يوسف سليمان"

(و).

. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لابن خلكان (٦٨١هـ) - تحقيق / إحسان عباس ، الناشر : " دار صادر ، بيروت".

* فهرس الموضوعات *



